الجمهوريـــة الجزائريـــة الديـــمقراطيـة الشعبيـــة

وزارة التعلـــيم العـــالي و البـــحث العلـــمي

جامـــعـــة العـربي بـــن مهـــيدي " أم البـــواقي "

كلـــية العـــــلوم الاقتصادية، التجارية و علـــوم التسيير

قـــسم العـــــلوم الاقتصادية

رقم التسجيل:

الاستثمارات الخاصة ودورها في تنمية القطاع الصناعي في الجزائر - دراسة حالة القطاع الصناعي بولاية سكيكدة الفترة 2000/2015-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية

تخصص: تحليل واستشراف اقتصادي

من إعداد الطالبة:

فـــيلالي إبتســـام

تحت إشراف:

أ.د. عياش زبير

لجنة المنـــاقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
محمد الأمين وليد طالب	أستاذ محاضر–أ–	جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–	رئيسا
عياش زبير	أستاذ التعليم العالي	جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–	مشرفا ومقررا
صبري مقيمح	أستاذ محاضر–أ–	جامعة 20أوت 1955 – سكيكدة –	عضوا
كريم زرمان	أستاذ محاضر–أ–	جامعة عباس لغرور – خنشلة –	عضوا
عبد الله لفايدة	أستاذ محاضر–أ–	جامعة عبد الحميد مهري – قسنطينة 02 –	عضوا
خالد مسيف	أستاذ محاضر–أ–	جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–	عضوا

السنة الجامعية: 2019–2020

بســـم اللـــه الرحمـــن الرحـــيم

﴿ ... يَرْفَعْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

الآية 11 سورة المجادلة

صدق الله العظيـــــــــــــــم

إهـــــــــداء

أهدي عملي هذا و هدف حياتي إلى والدي الكريمين

إلى أبي العزيز رمز القوة والعزيمة والإصرار

إلى أمي الحبيبة رمز الصبر والتضحية والحنان

إلى نور عيني أميرتي " ميرال "

إلى أخي وأخواتي

إلى صديقاتي وأصدقائي، زميلاتي وزملائي

إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد

كلمة شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان العظيم للأستاذ الدكتور **"عياش زبير"** الذي اشرف على إعداد هذا البحث والذي لم يبخل علينا بتقديم ما طلبناه منه من مساعدات وتوجيهات ضرورية لانجاز هذه الأطروحة، كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء اللجنة الموقرة الذين وافقوا على مناقشة وتقييم هذه الأطروحة.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى السيد الأمين العام لولاية سكيكدة الذي استقبلني بصدر رحب وقدم لي يد المساعدة، كذا عمال مديرية الصناعة والمناجم لولاية سكيكدة وعلى رأسهم السيد المدير زحنيت محمد عدنان وكذا السيد بولمعيز عبد الرحمان من مديرية التخطيط والبرمجة ومتابعة الميزانية لولاية سكيكدة الذين لم يبخلوا علي بالمعلومات الضرورية لإتمام هذه الدراسة، وكل العاملين بهيآت دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة NSEJ- ANGEM-CNAC- ANDI على مشاركتهم الفعالة والقيمة.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى القائمين على جامعة أم البواقي وكذا كل الأساتذة الذين لم يبخلوا علي بدعمهم القيم.

دون أن أنسى شكر أختي " نجاة فيلالي " وابنة عمي " سارة فيلالي " على الجهد والوقت المبذول لإتمام هذا العمل.

ألف شكر للجميع

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	رقم الصفحة
إهـــــداء	
تشـــكرات	
فهرس المحتويات	V
فهرس الجداول	VIII
فهرس الأشكال	XIV
قائمــة الملاحق	XVI
مقدمـــــــة	15-2
الفصل الأول: الإصلاح الاقتصادي والتحول نحو القطاع الخاص	16
تمهيـــــد	17
المبحث الأول: الإصلاح الاقتصادي كمدخل لتنمية القطاع الخاص	18
المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الاقتصادي	18
المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن نشأة وتطوير برنامج الإصلاح الاقتصادي	20
المطلب الثالث: الإصلاحات الاقتصادية من الناحية النظرية	23
المطلب الرابع: أهداف برامج الإصلاح الاقتصادي	26
المطلب الخامس: التقسيمات العامة لسياسات التكييف الاقتصادي	29
المبحث الثاني: إستراتيجية الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر وأهم العراقيل التي واجهتها	36
المطلب الأول: الإصلاحات الذاتية	36
المطلب الثاني: الإصلاحات المرتبطة بالمؤسسات المالية الدولية	49
المبحث الثالث: الخوصصة كآلية للانتقال إلى القطاع الخاص	57
المطلب الأول: مفاهيم حول الخوصصة	57
المطلب الثاني: الخوصصة في الجزائر	60
المطلب الثالث: حصيلة برنامج سياسة الخوصصة في الجزائر وأهم الصعوبات التي واجهتها	71
خلاصة	76
الفصل الثاني: القطاع الخاص في ظل التنمية الصناعية في الجزائر	77
تمهيـــــد	78
المبحث الأول: تطور القطاع الخاص في الجزائر	79

المطلب الأول: نظرة عامة عن القطاع الخاص في الجزائر	80
المطلب الثاني: واقع القطاع الخاص في الجزائر وطرق تفعيله	88
المبحث الثاني: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كأحد ركائز القطاع الخاص في الجزائر	102
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	102
المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	111
المطلب الثالث:المشكلات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجهات الداعمة لها	122
المبحث الثالث: آلية التصنيع القائمة على القطاع الخاص في الجزائر	134
المطلب الأول: الإطار العام لإستراتيجية التنمية الصناعية	135
المطلب الثاني: سياسة التصنيع بين النظرية والتطبيق في الجزائر	154
المطلب الثالث: شروط نجاح السياسة التصنيعية في الجزائر وآليات تفعيلها	165
خلاصة	172
الفصل الثالث: الاستثمار الخاص في الجزائر	173
تمهيد	174
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار	175
المطلب الأول: النظريات المفسرة للاستثمار	175
المطلب الثاني: الاستثمار طبيعته وخصائصه	181
المطلب الثالث: أهمية الاستثمار وأهدافه	198
المبحث الثاني: دور الدولة في تسهيل وتنمية الاستثمار الصناعي الخاص في الجزائر	201
المطلب الأول: تطور الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر	202
المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر	215
المبحث الثالث: الاستثمار الصناعي الخاص – معوقاته و سبل إنعاشه-	247
المطلب الأول: معوقات الاستثمار في الجزائر	247
المطلب الثاني: نحو إستراتيجية جديدة لإنعاش الاستثمار وتحسين محيط القطاع الخاص والمستثمر في الجزائر	260
خلاصة	286
الفصل الرابع: واقع الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة و أثرها على القطاع الصناعي	287
تمهيد	288
المبحث الأول: تقديم عام لولاية سكيكدة	289
المطلب الأول: التعريف بولاية سكيكدة	289

المطلب الثاني: المقومات البشرية لولاية سكيكدة	396
المطلب الثالث: المقومات الاقتصادية لولاية سكيكدة	301
المبحث الثاني: واقع لاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة ودورها في ترقية القطاع الصناعي	308
المطلب الأول: مكانة ولاية سكيكدة في الاقتصاد الوطني	309
المطلب الثاني: دور القطاع الخاص في ترقية القطاع الصناعي بولاية سكيكدة	327
المبحث الثالث: تحليل بيئة أعمال القطاع الصناعي الخاص بولاية سكيكدة لترقية الاستثمارات الخاصة– دراسة المعوقات و الحلول–	368
المطلب الأول: تحديد عينة الدراسة	368
المطلب الثاني: تحليل و اختبار الاستبيان الموجه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة واختبار فرضياته	370
خلاصة	399
الخاتمة	401
قائمة المراجع	409
الملاحق	426
الملخصات	464

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
(1-1)	توزيع المؤسسات العمومية المنحلة وفق أنشطتها سنة 1998	72
(1-2)	يوضح حصيلة الخوصصة في الجزائر في الفترة 2003-2007	75
(1-2)	مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة لمختلف القطاعات الاقتصادية	90
(2-2)	تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب عدد العمال	106
(3-2)	تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب التشريع الجزائري	107
(1-3)	هيكل المؤسسات الاقتصادية المختلفة	251
(2-3)	فترة الانتظار للحصول على عقار صناعي في الجزائر	254
(1- 4)	التقسيم الإداري لولاية سكيكدة	290
(2 -4)	توزيع الأماكن والمعالم الأثرية والتاريخية لولاية سكيكدة	293
(3 -4)	التوزيع السكاني لولاية سكيكدة حسب الدوائر لسنة 2017	296
(4 -4)	وضعية التشغيل بولاية سكيكدة لسنة 2017	298
(5-4)	توزيع اليد العاملة حسب قطاع النشاط الاقتصادي و الدوائر لولاية سكيكدة سنة 2017	298
(6-4)	إنتاج الغابات حسب بلديات ولاية سكيكدة	302
(4- 7)	توزيع الأشخاص المعنوية المسجلة في السجل التجاري حسب الولايات إلى غاية سنة 2017	311
(8-4)	تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة على المستوى الوطني و المحلي لولاية سكيكدة خلال الفترة 2005-2014	314
(4- 9)	عدد المشاريع الممولة حسب الولايات على المستوى الوطني لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى غاية نهاية سنة 2015	317
(4- 10)	تطور المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية سكيكدة حسب قطاع النشاط	320

(4- 11)	توزيع الملفات المودعة حسب قطاع النشاط على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني إلى غاية سنة 2014	322
(4-12)	توزيع الملفات المودعة حسب الفروع على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار برنامج إعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	323
(4-13)	حصيلة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من برنامج إعادة التأهيل حسب الولايات إلى غاية 2014/12/31	324
(4- 14)	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب فروع النشاط الصناعية بولاية سكيكدة إلى غاية 2018/09/30	327
(4- 15)	المؤسسات الصناعية الكبرى بولاية سكيكدة	329
(4- 16)	المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة حسب فرع الصناعة الغذائية بولاية سكيكدة	330
(4- 17)	المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة حسب فرع الصناعة التحويلية بولاية سكيكدة	332
(4- 18)	المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة حسب فرع صناعة مواد البناء بولاية سكيكدة	333
(4- 19)	توزيع المناطق الصناعية بولاية سكيكدة	336
(4- 20)	توزيع مناطق النشاط المشبعة على مستوى ولاية سكيكدة	339
(4- 21)	توزيع مناطق النشاط غير المشبعة على مستوى ولاية سكيكدة	340
(4- 22)	تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و العمالة المستحدثة بولاية سكيكدة من سنة 2000 إلى نهاية سنة 2015	342
(4- 23)	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدوائر بولاية سكيكدة من الفترة الممتدة من 2000 إلى 2015	343
(4- 24)	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم بولاية سكيكدة للفترة	344

	الممتدة من 2000 – 2015	
(4- 25)	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد العمالة المستحدثة حسب قطاع النشاط بولاية سكيكدة للفترة الممتدة من 2000-2015	345
(4- 26)	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد العمالة المستحدثة حسب فروع النشاط التابعة للقطاع الصناعي لولاية سكيكدة للفترة الممتدة ما بين 2000-2015	346
(4- 27)	أهم المؤسسات المتحصلة على جائزة الابتكار في القطاع الصناعي بولاية سكيكدة	348
(4- 28)	توزيع الملفات المعالجة في إطار البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة حسب الحجم و قطاع النشاط إلى غاية نهاية سنة 2015	350
(4- 29)	توزيع المؤسسات المحلية المقبولة في إطار البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة حسب قطاع النشاط إلى غاية نهاية سنة 2015	351
(4- 30)	توزيع المؤسسات المحلية المقبولة في إطار البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بولاية سكيكدة حسب قطاع النشاط إلى غاية جوان 2018	352
(4- 31)	توزيع الاستثمارات الخاصة المصرح بها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية سكيكدة حسب قطاع النشاط للفترة الممتدة 2002-2015	352
(4- 32)	توزيع الاستثمارات الخاصة المصرحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية سكيكدة حسب فروع النشاط للقطاع الصناعي للفترة الممتدة من 2002-2015	353
(4- 33)	تطور المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة الممتدة ما بين 2006-2015 بولاية سكيكدة	354
(4-34)	توزيع المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	355

	حسب قطاع النشاط والعمالة المستحدثة خلال الفترة الممتدة ما بين 2006-2015 بولاية سكيكدة	
(4-35)	تطور المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) لولاية سكيكدة خلال الفترة 2000-2015	356
(4- 36)	وضعية المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) لولاية سكيكدة حسب قطاع النشاط لسنة 2015	357
(4- 37)	قائمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية التي استفادت من الضمان من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) إلى غاية 2015/12/31 بولاية سكيكدة	358
(4- 38)	تطور المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب صيغة التمويل من سنة 2005 إلى 2015 بولاية سكيكدة	360
(4- 39)	توزيع المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لسنة 2018 بولاية سكيكدة	361
(4-40)	وضعية ملفات الاستثمار في ظل لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات و ضبط العقار(calpiref) منذ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2011 إلى غاية صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بولاية سكيكدة	362
(4- 41)	متابعة ملفات الاستثمار المودعة في ظل لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار(calpiref) حسب قطاع النشاط منذ صدور القانون التكميلي لسنة 2011 إلى غاية صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بولاية سكيكدة	363
(4- 42)	متابعة ملفات الاستثمار المقبولة في ظل لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار(calpiref) حسب قطاع النشاط مند صدور القانون التكميلي 2011 إلى غاية صدور قانون المالية التكميلي 2015 بولاية سكيكدة	364

(4-43)	قائمة المصدرين على مستوى ولاية سكيكدة	366
(4-44)	أهم المصدرين لسنة 2015 بولاية سكيكدة	367
(4- 45)	نتائج اختبار التوزيع الطبيعي لكولمجروفسيمرونوف	370
(4-46)	معاملات الثبات (ألفا كرونباخ)	371
(4-47)	توزيع مؤسسات العينة حسب الشكل القانوني	371
(4-48)	تصنيف مؤسسات العينة حجم عدد العمال	372
(4-49)	طرق إنشاء مؤسسات العينة	373
(4-50)	التقييم وفق مقياس ليكرت للتبني أو الأهمية	374
(4-51)	نتائج إجابات عينة الدراسة على عنصر اليد العاملة	375
(4-52)	إجابات عينة الدراسة على عنصر التمويل والجباية	376
(4-53)	نتائج إجابات عينة الدراسة على عنصر التموين والتجهيز	378
(4-54)	نتائج إجابات عينة الدراسة على عنصر النقل	380
(4-55)	نتائج إجابات عينة الدراسة على عنصر الإجراءات التنظيمية	382
(4-56)	نتائج إجابات عينة الدراسة على عنصر البيئة الخارجية	383
(4-57)	نتائج إجابات عينة الدراسة لعنصر الحلول التمويلية	386
(4-58)	نتائج إجابات عينة الدراسة على عنصر الحلول المتعلقة بالتموين والتجهيز	388
(4-59)	نتائج إجابات عينة الدراسة لعنصر الحلول المتعلقة بمكافحة الفساد	389
(4-60)	اختبار T ومستوى المعنوية للصعوبات المتعلقة باليد العاملة التي تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة	391
(4-61)	اختبار T ومستوى المعنوية للصعوبات المتعلقة بالتمويل والجباية تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة	392
(4-62)	اختبار T ومستوى المعنوية للصعوبات المتعلقة بالتموين والتجهيز تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة	392
(4-63)	اختبار T ومستوى المعنوية للصعوبات المتعلقة بالنقل تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة	393
(4-64)	اختبار T ومستوى المعنوية للصعوبات المتعلقة بالإجراءات التنظيمية	394

	تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة	
(65-4)	اختبار T ومستوى المعنوية للصعوبات المتعلقة بالبيئة الخارجية تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة	394
(66-4)	اختبار T ومستوى المعنوية للصعوبات التي تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة	395
(67-4)	اختبار T ومستوى المعنوية للحلول التمويلية لمواجهة الصعوبات التي تحد من الاستثمار الخاص بولاية سكيكدة	396
(68-4)	اختبار T ومستوى المعنوية للحلول المتعلقة بالتموين والتجهيز لمواجهة الصعوبات التي تحد من الاستثمار الخاص بولاية سكيكدة	396
(69-4)	اختبار T ومستوى المعنوية للحلول المتعلقة بمكافحة الفساد لمواجهة الصعوبات التي تحد من الاستثمار الخاص بولاية سكيكدة	397
(70-4)	اختبار T ومستوى المعنوية للحلول اللازمة لمواجهة الصعوبات التي تحد من الاستثمار الخاص بولاية سكيكدة	398

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
(1-1)	سياسات التثبيت الاقتصادي	33
(2-1)	سياسات التعديل الهيكلي	35
(3-1)	استقلالية المؤسسة العمومية	48
(1-2)	البيان العام لبرنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	97
(1-3)	أهم عوائق الاستثمار في الجزائر حسب البنك الدولي	249
(1-4)	موقع ولاية سكيكدة في الخريطة	289
(2-4)	التوزيع الجغرافي لدوائر ولاية سكيكدة	291
(3 -4)	توزيع شبكة الطرقات لولاية سكيكدة	295
(4-4)	توزيع العمالة حسب قطاع النشاط بولاية سكيكدة لسنة 2017	299
(5-4)	ترتيب ولاية سكيكدة من الاستثمارات الخاصة المصرح بها على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمنطقة الشمال الشرقي لسنة 2018	309
(6-4)	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المناطق إلى غاية نهاية سنة 2017	316
(7 -4)	توزيع المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية سكيكدة حسب قطاع النشاط منذ النشأة إلى غاية نهاية سنة 2015	321
(8 -4)	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار برنامج إعادة التأهيل لفرع عنابة إلى غاية 2014/12/31	326
(9 -4)	تمثيل بياني للفروع الصناعية المهيمنة بولاية سكيكدة إلى غاية نهاية الثلاثي الثالث لسنة 2018	328
(10 -4)	توزيع أهم المؤسسات الصناعية حسب نوعها بولاية سكيكدة	334
(11 -4)	توزيع أهم المؤسسات الصناعية حسب حجمها بولاية سكيكدة	335

(4- 12)	توزيع أهم المؤسسات الصناعية حسب نشاطها بولاية سكيكدة	335
(4-13)	توزيع الملفات المقبولة حسب قطاع النشاط في ظل لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار (calpiref)	364
(4- 14)	حصيلة عدد العمال لدى لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار(calpiref)	365
(4-15)	توزيع مؤسسات العينة حسب الشكل القانوني	372
(4-16)	تصنيف مؤسسات العينة حجم عدد العمال	373
(4-17)	طرق إنشاء مؤسسات العينة	374

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	رقم الصفحة
(01)	رسالة رئيس الوزراء السابق عبد المالك سلال حول إنعاش الاستثمار و التحسين الفوري لمحيط المؤسسة و المستثمر	426
(02)	رسالة وزير الداخلية و الجماعات المحلية السابق نور الدين بدوي بخصوص إنعاش الاستثمار	439
(03)	توزيع المساحة الفلاحية الإجمالية و المستخدمة حسب بلديات ولاية سكيكدة	444
(04)	حصيلة المشاريع الاستثمارية لسنة 2018	445
(05)	توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الولايات لسنة 2017	447
(06)	الملفات المعالجة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الولايات من 2004 إلى 2016	449
(07)	التعريف بالمنطقة الصناعية حمروش حمودي سكيكدة	451
(08)	درجة تهيئة مناطق النشاط لولاية سكيكدة	453
(09)	قائمة الأساتذة المحكمين لاستبيان الدراسة	456
(10)	الاستبيان الموجه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية بولاية سكيكدة	457

المقدمة

1. <u>طبيعة الموضوع:</u>

ظلت قضية التنمية الاقتصادية تمثل إحدى الاهتمامات الكبرى للدول المتقدمة والنامية على حد السواء، ولازالت تحتل القضية في البلدان النامية أهمية اكبر، باعتبارها الخيار الرئيسي والوحيد للتحرر من أسرى التخلف.

لقد شهد الربع الأخير من القرن الماضي تطورات هامة، من بينها فشل السياسات التخطيطية في تحقيق تنمية اقتصادية دائمة، أدى إلى سقوط المعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي وظهور الأحادية القطبية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، فأصبحت التحولات تسير نحو ليبرالية قطبية.

تعد التنمية هدفا أساسيا تسعى جميع الدول إلى تحقيقيها، وذلك لما تكتسبه من أهمية بالغة في التأثير على الحياة السياسية، الاجتماعية والاقتصادية منها بصفة خاصة، ووفقا لهذه الأهمية كانت التنمية ولا تزال الشغل الشاغل للعديد من المفكرين، كذلك رجال السياسة في تبني الأساليب والمناهج المناسبة والمؤدية إلى التجسيد الفعلي لأهداف التنمية .

ويرجع الاهتمام المتزايد لموضوع التنمية من جهة إلى حجم القوة الإنمائية بين الدول المتقدمة والمتخلفة والتي نجم عنها سياسة الهيمنة والتبعية التي فرضتها الدول المتقدمة على حساب الدول النامية، مما جعل هذه الأخيرة تسعى إلى تحقيق تنمية لها استقرار اقتصادي، اجتماعي وسياسي.

إن هذا التحول الكبير الذي حدث في إستراتيجية التنمية التي اتبعتها معظم الدول النامية، من إستراتيجية شمولية ارتكزت على التوجيه المركزي للموارد وللإدارة الاقتصادية أدت إلى هيمنة القطاع العام على الاقتصاد وتفشي القيود الإدارية في جميع جوانبه، إلى إستراتيجية ترتكز على آلية السوق في تخصيص الموارد وتستهدف تحرير الاقتصاد من القيود وانفتاحه على الخارج وإفساح مجال أكبر أمام القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، وقد ساهم في هذا التحول ضعف الأداء الاقتصادي وبروز الاختلالات المالية والهيكلية وتفاقمها.

وفي هذا الصدد أصبح القطاع الخاص مطالب بالقيام بالدور الرئيسي في الإنتاج والتصدير وخلق فرص عمل، وبذلك أخذت الدول بالعمل في إطار الإستراتيجية الجديدة بتطبيق السياسات التي من شأنها أن تفسح المجال أمامه للقيام بهذا الدور، ومن أهمها تلك المتعلقة بخوصصة المؤسسات العامة، حيث تساهم الخوصصة في تمكين الدولة من القيام بالدور الجديد المطلوب منها وذلك بإبعادها عن المجالات التي تقل فيها كفاءتها ودفعها للتركيز بدلا عن ذلك في المجالات الهامة المتصلة بها والتي لا يمكن فيها الاعتماد على الأسواق وحدها ومن أهمها إنشاء البيئة الكلية المستقرة المحفزة للنمو والإشراف عليها وتشجيعها.

يعتبر القطاع الصناعي من أهم القطاعات الإنتاجية لما له من دور هام في التنمية الاقتصادية، لذلك أصبح تطويره هدفا رئيسيا للدول النامية من أجل تحقيق معدل عال للنمو وخلق فرص كبيرة للعمل وارتفاع الدخل الوطني.

كما يعتبر التصنيع حجر الزاوية للقضاء على التخلف، وهو المحرك لعملية التنمية، لذا فان مهامه لا تختلف من حيث الجوهر عن مهامها بشكل عام، حتى أصبح هناك تداخل بين استعمال مصطلح التنمية والتصنيع وهذا راجع للأهمية التي يكتسبها التصنيع في عملية التنمية الاقتصادية، وتقاس درجة تنمية وتقدم البلد بمدى تطوره في المجال الصناعي، فقد سعت الدول المتخلفة منذ حصولها على استقلالها إلى العمل على تحويل اقتصادياتها إلى الطابع الصناعي عوض الزراعي الذي كان يميزها، أو الإستخراجي للحاق بمصاف الدول المتقدمة والتي هي صناعية، إلا أن الطريق كان شاقا وصعبا، نظرا لما يستوجبه التصنيع من توفير ظروف وإمكانيات مادية وبشرية ترتكز أساسا على التمويل الذي تفتقر إليه العديد من هذه الدول، إضافة للخبراء والفنيين الذين يتحملون مسؤولية هذا التحويل في ظل التغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم والمستوى الثقافي لمجتمعاته.

تعددت في الدول المتخلفة تجارب التصنيع وتباينت بتباين المناهج الاقتصادية والسياسية لتلك الدول تماشيا وظروفها الاجتماعية، فمنها تجارب قائمة على تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بإقامة مؤسسات وشركات كبرى، إلى تجارب قامت على حرية السوق والقطاع الخاص، وقد كان للظروف الداخلية الخاصة لكل بلد والخارجية آثار ايجابية وسلبية على هذه التجارب مما أدى إلى فشل العديد منها، إلا أن هذا لم يمنع من وجود العديد من التجارب الايجابية، سواء بين البلدان المختلفة أوفي البلد الواحد.

من الثوابت في السياسة الاقتصادية للدولة، العمل المستمر على تحفيز وتوجيه وتعزيز القطاع الخاص ليقوم بدور كبير في الاقتصاد الوطني، وقد تم وضع التوجهات حول القطاعات الصناعية والزراعية والإنشاءات والتجارة، بحيث تعطي للقطاع الخاص دورا أساسيا وفعالا وتحميه من العوامل التي تحد من هذا الدور، ولقد وضعت القوانين والإجراءات والضوابط لتحقيق ذلك، وشهدت أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات قفزة كبيرة في دخول القطاع الخاص في مجال الاستثمار الصناعي واتسعت في التسعينات.

اتجهت الجزائر نتيجة لعوامل أساسية داخلية منها وخارجية، في التسعينات من القرن الماضي إلى تجسيد الإصلاحات الاقتصادية ومحاولة تكييف اقتصادها مع التحولات العالمية، ومن ثم الانفتاح أكثر على الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث عملت على بذل كل الجهود لتحسين مناخها الاستثماري، وذلك لجذب أكبر قدر ممكن من هذا النوع من الاستثمار باعتباره ركيزة من ركائز التنمية الاقتصادية.

وفي هذا الإطار سعت الجزائر من خلال الإصلاحات الاقتصادية وسن القوانين والتشريعات المرتبطة بالاستثمار إلى تهيئة البيئة المناسبة لنمو القطاع الخاص سواء المحلي أو الأجنبي بما يتلاءم والإمكانات المتوفرة لديها، غير أن مساهمة هذا القطاع في الاقتصاد الوطني ظلت متدنية ولم تصل إلى مستوى الطموح على الرغم من الاهتمام الكبير الذي حظي به القطاع الخاص من حيث الحوافز والتشريعات التي تنظم عمله.

إن ضرورة دعم وتعزيز دور القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية برزت كأحد عوامل الإصلاح الاقتصادي لتمويل مشاريع البنى التحتية وإعادة تأهيل المشاريع الصناعية لتحسين كفاءتها الإنتاجية، حيث أن أكبر التحديات التي تواجه الجزائر في الوقت الراهن هو إقامة اقتصاد وطني قائم على التنويع وفك ارتباطه بقطاع المحروقات، من خلال انتهاج سياسة اقتصادية هادفة لجذب الاستثمارات المختلفة من جهة، وتوجيهها نحو القطاعات الاقتصادية الحيوية القادرة على تسريع نمو الاقتصاد الوطني وإكسابه صفة التنويع من جهة أخرى، حيث أصبحت دراسة آفاق الاستثمار وتحديد الفرص والمخاطر، وتحليل ودراسة السياسة الاقتصادية في تعزيز الدور التنموي للقطاع الخاص، تعد من الاهتمامات الرئيسية لبلوغ آفاق التنمية الاقتصادية في الجزائر.

2. <u>الإشكالية:</u>

نظرا للتحولات الاقتصادية الكبيرة التي شهدتها الجزائر والمتمثلة في تذبذب أسعار النفط، أصبح لزاما عليها أن تعمل على تعزيز قدرات الاقتصاد الوطني وتكييف حجم استثماراتها من أجل الخروج من أزمتها الاقتصادية، وتحقيق اكتفاء ذاتي يقطع التبعية الاقتصادية، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات وتدابير اقتصادية وسياسية وقانونية تساهم في خلق بيئة محفزة للاستثمار المحلي والأجنبي، كما تسمح هذه الإجراءات بإبراز الفرص الاستثمارية والمزايا المتاحة، ضمن هذا الإطار عملت الجزائر منذ تسعينيات القرن الماضي على إعادة هيكلة اقتصادها تماشيا مع التحولات التي طرأت على الساحة الدولية، ومع مطلع الألفية الجديدة ومن أجل تشجيع وتوجيه الاستثمارات وزيادة رؤوس الأموال وجلب المستثمرين عملت الجزائر على اتخاذ سياسات معينة لبلوغ هدفها.

كما ساعد تنوع قاعدة الاقتصاد الوطني والتغيرات الهيكلية في الاقتصاد نتيجة الجهود الحقيقية التي بذلتها وتبذلها الدولة في نمو القطاع الخاص بالدولة وتنوع نشاطاته، كما أسهم المناخ الاقتصادي السائد والذي يعتمد أساسا على سياسة الاقتصاد الحر وانفتاح السوق وتوفر البيئة الاقتصادية الملائمة في توسيع استثمارات القطاع الخاص من خلال حشد رأس المال الخاص ودفعه لتولي الدور المطلوب منه في عملية

التنمية، ويعتبر التصنيع أهم المداخل الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ودفع عجلات النمو بالقدر الذي يساهم في زيادة حجم الاستثمارات الموجهة لهذا القطاع ومضاعفة فرص العمل الحقيقية.

وفي هذا الإطار نطرح إشكالية هذا البحث من خلال التساؤل الرئيسي التالي: **ماهو الدور الذي تلعبه الاستثمارات الخاصة الوطنية في إرساء قاعدة صناعية صلبة خارج قطاع المحروقات ؟**

إن هذا التساؤل الرئيسي تتفرع منه جملة من التساؤلات الفرعية تتطلب منا إلقاء الضوء عليها محاولة الإجابة عنها، قصد التمكن من دراسة الدور الذي تلعبه الاستثمارات الخاصة الوطنية في القطاع الصناعي، وتتمثل هذه الأسئلة الفرعية فيما يلي:

- **هل نجحت سياسات الإصلاح الاقتصادي وإستراتيجية التحول نحو اقتصاد السوق بالجزائر في تحسين مناخ الاستثمار وتنمية القطاع الخاص الوطني؟**
- **ماهي العوامل المؤثرة على الاستثمارات الخاصة الوطنية خارج قطاع المحروقات، وماهي نتائجها على التنمية الصناعية في الجزائر وآفاقها؟**
- **ماهي أبرز نقاط الضعف في المناخ الاستثماري الجزائري، والتي أدت إلى تجميد الفرص الاستثمارية وتعطيل سبل نجاح التنمية الاقتصادية الوطنية؟**
- **ماهو دور الدولة في إنعاش الاستثمار الوطني الخاص وتفعيل عجلة التنمية الصناعية باعتبار التصنيع حجر زاوية في عملية دفع التنمية الاقتصادية؟**
- **ماهو واقع الاستثمارات الخاصة في ولاية سكيكدة وأهم الصعوبات التي تواجهها، وما درجة مساهمتها في ترقية القطاع الصناعي بالمنطقة؟**

3. فرضيات الدراسة:

انطلاقا من الكيفية التي وضعنا بها الإشكالية، يتعين علينا وضع الفرضيات التالية:

- **بالرغم من الإصلاحات في مختلف الميادين (التنظيمية، التشريعية والاقتصادية)، إلا أن مناخ الاستثمار في الجزائر لم يرق إلى المستوى المطلوب لتحقيق التنمية.**
- **كان للقطاع الخاص الصناعي في الجزائر دورا محتشما في التوسع في الاستثمارات، لكن تغيير تلك الظروف وظهور عوامل جديدة فتحت المجال واسعا أمام الاستثمارات الخاصة في القطاع الصناعي.**
- **تعتبر المشاكل المتعلقة بالعقار والتمويل والبيروقراطية والمنافسة غير الشرعية من أكثر العوائق أمام نمو القطاع الخاص بالجزائر.**

- **اعتماد الجزائر إستراتيجية الانفتاح الاقتصادي لا يعني بالضرورة التخلي عن دور الدولة، وإنما تلعب هذه الأخيرة دور المراقب والمسير حتى تضمن تنمية مستدامة وفعالة.**
- **تعتبر ولاية سكيكدة في مجال الاستثمار الخاص في القطاع الصناعي رائدة على المستوى الوطني.**

4. **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

تظهر أهمية هذا البحث من خلال تحليل الواقع الاقتصادي في الجزائر حيث نلاحظ أنه نشأ ما يسمى حاليا بالإستراتيجية الصناعية الجديدة، وتم بعث هذا المسار رغم الانتقادات الموجهة لهذا المنهج بسبب تلك المفارقات بين الآفاق والحقائق رغم خصوصية البيئة المحفزة محليا ودوليا منها، ذلك التسارع التكنولوجي العالمي المعروف، ويوازيه على النقيض بطء رهيب على المستوى المحلي في ظل حقائق العولمة والوفرة المالية.

إن اختيار الجزائر لهذا النهج – الإستراتيجية الصناعية الجديدة – بغرض دعم وتحسين أداء المؤسسات ليحذو حذو الدول المتقدمة، يقتضي دراسة فعلية وتطبيقية لما آلت آلية الصناعة وما يمكن أن تحققه عبر هذا المخطط الجديد القاضي بوضع استراتيجيات جديدة للتنمية، منها الإستراتيجية الصناعية التي أخذت حصة كبيرة من النقاشات حول ما يمكن أن تجلبه للتقنية التكنولوجية والإنتاجية.

إن الصناعة هي أفضل ضمان للنمو المستقر، بعيدا عن التقلبات المفاجئة في إنتاج المحروقات وأسعارها، كما تمد بلادنا والمؤسسات الوطنية بأوراق رابحة في السوق العالمية في المفاوضات في نقل القيمة المضافة، واعتبارا للهيكلة الحالية لجهازنا الإنتاجي، ينبغي أن تشكل ترقية الصادرات خارج المحروقات وزيادة حصة الصناعة في الإنتاج الوطني هدفين رئيسيين في سبيل الحد من هشاشة اقتصادنا وتقليص تبعيته للمحروقات، والجزائر تتوافر من أجل هذا على عدد من المكتسبات والأوراق الرابحة مثل وفرة الموارد الطبيعية الإستراتيجية.

كما فسحت الجزائر في هذا الإطار المجال للقطاع الخاص كوسيلة لتحقيق الأهداف التنموية في البلدان النامية كأسلوب لتسريع خطى النمو والاستثمار وخلق فرص العمل وتعزيز قدرة الصادرات على المنافسة وجذب الاستثمارات الأجنبية في مشاريع مشتركة أو فردية، هذا إلى جانب تخفيف العبء على ميزانية الدولة لتمويل مشاريع الخدمات العامة، غير أن مساهمة هذا القطاع في الاقتصاد الوطني ظلت متدنية ولم تصل إلى مستوى الطموح على الرغم من الاهتمام الكبير الذي حظي به القطاع الخاص من حيث الحوافز والتشريعات التي تنظم عمله، ولأهمية هذا الموضوع جاء اختيارنا له من خلال العنوان المصاغ

" **الاستثمارات الخاصة ودورها في تنمية القطاع الصناعي في الجزائر – دراسة حالة القطاع الصناعي بولاية سكيكدة الفترة 2000-2015**"

ولابد من الإشارة هنا إلى أن الدراسة اهتمت بشكل خاص بالاستثمارات الخاصة الوطنية وتأثيرها على القطاع الصناعي خارج قطاع المحروقات حتى تكون الدراسة أكثر دقة.

كما تظهر أهمية هذا الموضوع من الدعوة إلى تنويع الاقتصاد الوطني والاعتماد على الصادرات الوطنية وتشجيع كل ما هو وطني تحت شعار " فلنستهك وطني" من خلال دراسة أهم الإجراءات التي تبنتها الحكومة من اجل إسهام القطاع الخاص الوطني في ترقية التنمية الصناعية بأسس جديدة وآفاق واعدة.

5. أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذا البحث إلى تقديم دراسة تحليلية، نبرز فيها واقع الاستثمارات الخاصة الوطنية ودورها في ترقية القطاع الصناعي خارج قطاع المحروقات كأحد أهم القطاعات المنتجة والتي تخلق القيمة المضافة، وكذا إبراز دور الدولة من اجل توفير المناخ الاستثماري المناسب لذلك، وتتلخص أهداف هذا البحث فيما يلي:

- وضع رؤية وخطة متكاملة حول دور الاستثمار الخاص في تحقيق التنمية في القطاع الصناعي في الجزائر؛
- إبراز أثر قوانين الاستثمار التي سنها المشرع الجزائري منذ الاستقلال، على الوضعية الحالية للاقتصاد الوطني؛
- محاولة تقييم مدى فاعلية وجدوى سياسات الإصلاح الاقتصادي في تطوير مناخ الاستثمار لتنمية القطاع الخاص بالجزائر؛
- دراسة تطور الاستثمارات الخاصة الوطنية الجزائرية مع تقييم مساهمته في التنمية؛
- تسليط الضوء على الدور الجديد للدولة في مجال تطوير الاقتصاد بعيدا عن الدور التقليدي، وذلك من خلال توفير مناخ استثماري جيد وتنافسي يستجيب لمتطلبات وتطلعات المستثمرين؛
- إبراز الصعوبات التي عرقلت المساهمة الفعلية والفعالة للاستثمار الخاص الوطني في التنمية الاقتصادية خارج قطاع المحروقات بالجزائر عموما والقطاع الصناعي على وجه الخصوص؛
- تحليل الواقع الاقتصادي بشكل أعمق من أجل الوصول إلى اقتراحات أو رؤى اقتصادية لما يمكن أن يكون عليه الاقتصاد الجزائري عامة والقطاع الصناعي خاصة؛

- إبراز تجربة القطاع الصناعي الخاص بولاية سكيكدة ومساهمته في التنمية المحلية والمشاكل التي تواجه الاستثمارات بتلك المنطقة والتي تحد من توسعها .

6. محددات الدراسة ومجال البحث:

تختلف الأوضاع الاقتصادية من دولة إلى أخرى حسب النظم الاقتصادية والسياسية السائدة في كل دولة منه، لذا لا يمكن أن تقدم دراسة واحدة صالحة لكل النظم، وعليه يمكن تحديد إطار الدراسة كما يلي:
نهتم في هذه الرسالة بدراسة العناصر المؤثرة في الاقتصاد الوطني في مجال الاستثمارات الخاصة خارج قطاع المحروقات، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الجزائر تسعى إلى الخروج من التبعية الشديدة للموارد الأولية، وتبحث عن فك ارتباطها بمصدر أولي واحد هوالنفط في حالة الجزائر، وتهدف إلي توضيح المخاطر المتعلقة بالاقتصاد الذي يهيمن عليه النفط وكذلك إلى الوصول بالاقتصاد إلي التنوع لامتصاص الآثار السلبية للصدمات.

حيث تعتبر سياسات التنويع الاقتصادي من أهم السياسات المنتهجة والرامية في مجملها لتحقيق التنمية الاقتصادية، كما تعتبر من بين أبرز التحديات التي أصبحت تواجه الاقتصاد الجزائري الذي يمتاز بكونه ريعيا من خلال اعتماده على97 ٪ من الإيرادات الجبائية النفطية، والتي انخفضت بشدة في السنوات الأخيرة بفعل الانهيار الرهيب في أسعار النفط وتذبذب أسواقها العالمية، ورغم أن الجزائر كغيرها من الدول النفطية حققت فوائض مالية كبيرة في الآونة الأخيرة بفعل الانتعاش الحاصل في قطاع المحروقات، إلا أن تلك الفوائض لم تستغل جيدا نتيجة انعدام إستراتيجية واضحة لاستغلالها.

إن تطبيق سياسات واستراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل الموارد الطبيعية والفوائض المالية التي كانت متاحة بغية تشجيع الاستثمارات وتحسين أدائها محليا وأجنبيا، كل هذا كان بمثابة المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي والتنمية بوجه عام، إلا أن الانهيار الشديد الذي أصاب أسعار النفط في الآونة الأخيرة زاد من حدة النقاشات والمطالبات بتبني سياسات التنويع الاقتصادي كآلية لمواجهة انخفاض أسعار النفط على الاقتصاد الجزائري.

كما اهتم البحث بدراسة كل ما هو وطني بعيدا عن الاستثمارات الأجنبية، كما حصرنا دراستنا في مجال الاستثمارات القائمة على القطاع الخاص خارج قطاع المحروقات، حيث أن القطاع الخاص يلعب دورا كبيرا في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية المحلية من خلال زيادة معدلات النشاط الاقتصادي وتوفير فرص عمل للمواطنين المحليين، كما يساهم في تعزيز القدرات التنافسية للاقتصاديات المحلية، وفي رفع كفاءة الخدمات العامة المحلية.

إن تطور القطاع الخاص الجزائري في ظل إستراتيجية التنمية التي اعتمدتها الجزائر، التي لم تفصل في مشاركته بصورة فعلية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ناهيك عن التناقضات بين الواقع والنصوص القانونية الخاصة بهذا القطاع، حالت لأن لا يكون للقطاع الخاص دورا فعالا كما هو الشأن في الدول المصنعة حديثا أو على الأقل كما هو في الدول المجاورة للجزائر مثل تونس والمغرب، بالرغم من ذلك عرف القطاع الخاص خلال العشريتين الأخيرتين وتيرة نمو عالية جعلت منه قوة ضاغطة على القرار السياسي والاقتصادي.

أما من جانب القطاعات، فقد ركزت الدراسة على القطاع الصناعي باعتباره المحرك الأساسي لاقتصاد أي دولة، كما أنه يساهم في تلبية مستلزمات القطاعات الأخرى وتوفير فرص العمل وتحسين وضعية ميزانها التجاري من خلال عملية التصدير بالإضافة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتقليل من التبعية الاقتصادية.

أما من جانب الإطار المكاني، فقد انحصر البحث على دراسة المتغيرات الاقتصادية على المستوى الوطني الجزائري بالاستعانة بدراسة ميدانية بولاية سكيكدة.

أما من جانب الإطار الزماني فيمكن تقسيمه إلى قسمين:

- الجانب النظري: شملت الدراسة كل ما تعلق بتطوير الإصلاحات والقوانين الخاصة بالاستثمارات من الاستقلال إلى يومنا هذا.
- الجانب التطبيقي: قمنا بحصر دراستنا في الفترة الممتدة من 2000 – 2015 أي من تاريخ تولي السيد عبد العزيز بوتفليقة الحكم والتي شهد فيها قطاع الاستثمارات حركية ونشاط وإدخال تعديلات مست كل القطاعات، ولكي تكون الدراسة أكثر تحيين فقد حاولنا إدخال معطيات لسنوات بعد سنة 2015.

7. **<u>أدوات الدراسة ومصادر جمع البيانات:</u>**

- **الدراسة النظرية:** قمنا بالاستعانة بالعديد من المراجع تمثلت في كتب تشكل الأساس النظري للأطروحة إضافة إلى بعض البحوث السابقة التي تناولت الموضوع من زوايا مختلفة، كما استعنا بالمقالات المنشورة في المجلات الاقتصادية وكذلك بعض الندوات والمؤتمرات المتعلقة بالموضوع.

- **الدراسة التطبيقية:** اعتمدنا في دراستنا على أساليب متعددة كدراسة حالة، البيانات الإحصائية المنشورة في وزارة الصناعة والمناجم وكذا معظم الهيئات التابعة لقطاع المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار...الخ، ومعظم المديريات الولائية التي لها علاقة بالاستثمار كمديرية الصناعة والمناجم، مديرية التخطيط والبرمجة ومتابعة الميزانية، مديرية التجارة ومقر الولاية وغيرها من المديريات والمصالح والهيئات المكلفة بترقية الاستثمار، كذلك اعتمدنا على برنامج spss في تحليلنا للمعلومات، الآراء، الأفكار، الأجوبة المتحصل عليها من المقابلات.

8. <u>الدراسات السابقة:</u>

هناك بعض الأبحاث والدراسات التي تطرقت إلى موضوع الاستثمارات الخاصة وعلاقتها بترقية القطاع الصناعي، ومن بين أهم الأبحاث التي استعنا بها في دراستنا هذه ما يلي:

- رسالة دكتوراه (منصوري زين) سنة 2006 بعنوان: **آلية تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**، تهدف هذه الدراسة إلى ضرورة تفعيل دور الاستثمار في التنمية الاقتصادية وذلك بدراسة آليات تشجيع وترقية الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن الجزائر تتوفر على العديد من المؤهلات التي تجعل منها قطبا اقتصاديا كبيرا، كما أنها أبدت إرادة قوية بذلت جهودا معتبرة لتطوير وترقية الاستثمار، كما سمحت عمليات الإصلاح الهيكلية التي باشرتها الجزائر إلى حد ما بإعادة التوازنات الكلية وتحرير الاقتصاد، وتوصي هذه الدراسة إلى ضرورة إزالة المشاكل الهيكلية والتسييرية الموروثة عن النظام السائد قبل الإصلاحات وتحسين بيئة أداء الأعمال فيما تعلق بالاستثمارات الوطنية والأجنبية وذلك بتحليل وزن الدولة في الاقتصاد، تسهيل وتدعيم لدور القطاع الخاص، ومطالبة باستغلال الوفرة المالية الحالية (احتياطي الصرف) لإحداث نهضة تنموية سليمة ومحكمة.
- رسالة دكتوراه (ناجي بن حسين) سنة 2007 بعنوان: **دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر**، والتي تهدف إلى دراسة محيط الاستثمار وكذا مدى تأثيره في حجم الاستثمار الكلي الوطني والأجنبي، وقد خلصت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج تخص الاستثمارات الأجنبية والوطنية، كتركيز استثمارات المشاريع الأجنبية في قطاع المحروقات وبعض الاستثمارات الكبيرة ذات النطاق غير المحدود كقطاع الخدمات، عدم الاعتماد على الشريك الأجنبي في ترقية الاستثمار الوطني، ضعف القطاع الخاص بالجزائر وتركزه في ولايات الوسط، حيث يوجد تفاوت في توزيع المشاريع على المستوى الجغرافي، وأغلبها مؤسسات صغيرة ومتوسطة ومصغرة، بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجه الاستثمار بشقيه الأجنبي والوطني، وعلى ضوء هذه النتائج توصي هذه الدراسة إلى

إرساء قواعد سليمة لتحسين مناخ الاستثمار، مواصلة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إنجاح برامج الخوصصة وكذا إدخال تعديلات لتجاوز الصعوبات.

- رسالة دكتوراه (محمد زوزي) سنة 2010 بعنوان: **تجربة القطاع الصناعي ودوره في التنمية الاقتصادية في الجزائر–دراسة حالة ولاية غرداية–**، تهدف هذه الدراسة إلى إبراز قوانين الاستثمار التي سنها المشرع الجزائري وإبراز الصعوبات التي واجهت القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالجزائر عموما والقطاع الصناعي خصوصا وأخذ ولاية غرداية كنموذج، ومن بين أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة: أن ولاية غرداية تتميز بالموقع الاستراتيجي الذي سمح لها بإقامة عدة مشاريع وكذا تعدد الهيئات الداعمة للاستثمار خاصة الصناعي، واحتلال الولاية الصدارة فيما تعلق الأمر بتعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجنوب والجنوب الكبير، لكن وبالرغم من النتائج الايجابية إلا أنها تعاني من صعوبات تعيق عمل المؤسسات الصناعية، ومن أهم التوصيات التي جاءت بها الدراسة: تثمين دور القطاع الخاص في التنمية وفسح المجال له في الاستثمارات بما فيها الاستثمار في القطاعات الإستراتيجية، تغيير الأساليب المتبعة من طرف السلطات فيما تعلق الأمر في تشجيع وترقية القطاع الخاص وإدخال تعديلات تهدف إلى الموازنة ما بين القطاع العام والخاص.
- رسالة دكتوراه (سليم بوهيدل) سنة 2017 بعنوان: **إشكالية تنمية القطاع الصناعي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية مع التطبيق على فرع الصناعات الغذائية آفاق 2025**، تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تحليل واقع القطاع الصناعي الجزائري من خلال التطرق إلى الاستراتيجيات الصناعية المطبقة منذ الاستقلال وكذا مساهمة القطاع الصناعي في المؤشرات الاقتصادية كالناتج الداخلي الخام، القيمة المضافة، معدل العمالة...الخ، وتم الاعتماد على فرع الصناعة الغذائية كعينة من الفروع الصناعية الأخرى بغية التنبؤ بقدرته على الاستفادة من المتغيرات الاقتصادية سواء على المستوى الوطني أو العالمي، وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة هو أن التجربة الجزائرية في مجال التنمية الصناعية باء بالفشل نظرا إلى ما آل به النسيج الصناعي الوطني، وعدم قدرته على تلبية الحاجيات الوطنية واللجوء إلى إستراتيجية إحلال الواردات التي بلغت معدلات عالية خلال السنوات الأخيرة، كما أثرت العولمة خاصة الشراكة الأوروبية على القطاع الصناعي من خلال عدم قدرته على المنافسة العالمية وتصدير منتجاتها، على عكس التبادل العربي الإفريقي الذي يؤثر على عملية التصدير وبالتالي على العملية الإنتاجية الوطنية، كذلك ضعف مساهمة فرع الصناعة التحويلية في

الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة نتيجة هشاشتها، وتلعب الصناعة الغذائية أحد أهم الفروع الصناعية التحويلية التي يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية إذا ما دعمت من طرف السلطات الحكومية.

- رسالة دكتوراه (مخضار سليم) سنة 2018 بعنوان: **دراسة تحليلية لتنافسية القطاع الصناعي في الجزائر مقارنة ببعض الدول العربية**، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الوضع التنافسي للقطاع الصناعي الجزائري في الأسواق الدولية مقارنة بكل من مصر، تونس والمغرب، ومدى قدرته على تنويع الإنتاج الصناعي المحلي والتقليل من فاتورة الواردات وترقية الصادرات الصناعية خارج قطاع المحروقات، حيث أظهرت النتائج أن القدرة التنافسية للصادرات الصناعية الجزائرية خارج المحروقات لا تزال بعيدة كل البعد عن المستويات التي حققتها دول المقارنة، حيث أن القطاع الصناعي يعتمد في نشاطه على الحماية الحكومية، وغير قادر على الاندماج في الاقتصاد العالمي، كما أن قائمة الصادرات بالجزائر تتميز بعدم التنويع واعتمادها بالدرجة الأولى على المحروقات، ضعف القاعدة الصناعية مقارنة بالدول المجاورة وعدم استفادة القطاع الصناعي من اتفاقيات الشراكة الأوروبية والتي تعتبر بمثابة نافذة لتصريف منتجاتها إلى السوق الوطنية. وعلى هذا الأساس توصي هذه الدراسة إلى تشجيع البحث والتطوير والإبداع التكنولوجي على مستوى المؤسسات الصناعية حتى تتمكن الدولة الجزائرية من تحسين مركزها التنافسي في مجال الصناعات خارج قطاع المحروقات، تطبيق أنظمة الجودة الشاملة على كل المؤسسات الصناعية وكذا تأسيس مركز وطني يهتم بتحليل وتقييم تنافسية الاقتصاد الجزائري بكل موضوعية وشفافية.

- رسالة دكتوراه (MIMOUNI YASSINE) سنة 2018 بعنوان: **Les stratégies de création et de développement des PME innovantes algériennes: Cas des PME du cyber Parc de Sidi Abdellah-Alger**، حيث تهدف هذه الدراسة إلى فهم مفاهيم الابتكار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تسليط الضوء على خصائص كل فكرة، تحديد الاستراتيجيات والعقبات الرئيسية التي تعيق الإبداع وتطوير الشركات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة في السياق الجزائري. تكشف الدراسة عن نقص المهارات المرتبطة بأنشطة الإدارة الضرورية لإنشاء الأعمال وكذلك المهارات الفنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن قدرة استيعاب الفرص التكنولوجية ضعيفة، أما الدراسة الميدانية فقد أظهرت أن رجال الأعمال الذين شملتهم العينة هم رجال متحصلون على درجة عالية من التعليم والذين في معظم الحالات يأتون من الجامعات والمدارس الهندسية ، كما تم

ملاحظة أن المؤسسات المالية ترفض عمومًا تمويل المشاريع المبتكرة وتتطلب ضمانات ذات قيمة كبيرة، وعليه توصي الدراسة الحكومات على تنفيذ "أفضل الممارسات" ضمن البرامج المختلفة، أي الطرق التي تعمل على تحسين النتائج ومراقبة هذه الممارسات من أجل قياس فعاليتها، ولكي يكون نظام الترقية فعالاً، يجب أن يكون جزءًا من إستراتيجية وطنية تستند إلى إستراتيجية ناشئة وعلى السلطات العامة المعنية ببناء قطاع صناعي خارج قطاع المحروقات يتسم بالكفاءة والتنافس، والشرط الأساسي لنجاح هذه الإستراتيجية هي الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتحفيز الاستثمار الأجنبي، وإنشاء قاعدة تكنولوجية داخلية من نقل التكنولوجيا والابتكار والبحث، من شأنها تحسين القدرة التنافسية للإفراج عن قدرات المناورة وإشراك المؤسسات بطريقة ديناميكية وفعالة في بناء مشروع اقتصادي يهدف إلى دمج الجزائر في سلسلة القيمة الدولية.

- رسالة دكتوراه (بن لخضر عيسى) سنة 2019 بعنوان: **سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة (1988-2015)**، لقد حاولت هذه الدراسة الإلمام بمختلف جوانب الموضوع وتحقيق هدف الدراسة وهو الوصول إلى نمذجة قياسية للإنفاق الحكومي في الجزائر وعلاقته بمتغيرات التنمية الاقتصادية كظاهرة اقتصادية وفعالة أساسية بالمتغيرات الأخرى، ومن بين النتائج التي تم التوصل إليها أن تمويل قطاع المحروقات في مجمله خارجي إما في شكل استثمار أجنبي مباشر، شراكة أو داخلي(تمويل ذاتي)، كما تخلت الدولة عن تمويل الصناعات المصنعة ووجهت تمويلها إلى قطاعات أخرى كالفلاحة والري، السكن، التربية والتكوين....، كما اعتمدت الحكومة على أساليب جديدة للتمويل، وعليه توصي الدراسة بمجموعة من التوصيات التي تمس التمويل من خلال إيجاد طرق جديدة وكفيلة، والاستثمار من خلال تحسين مناخه وتشجيع القطاع الخاص في التنمية وكذا فيما تعلق في إيجاد حلول للصعوبات التي يواجهها الاستثمار.

منهجية البحث:

إن طبيعة موضوع الدراسة تتطلب منا الاعتماد على منهج متنوع من اجل جعله متوافقا مع محاور البحث المختلفة وهي:

- المنهج الوصفي: من خلال عرض مختلف المصطلحات والتعاريف المرتبطة بالموضوع، وتقديم صورة واضحة لكل جانب من جوانب الدراسة ووصف الظاهرة كما تجرى في الواقع.

- المنهج التحليلي: فيظهر من خلال تحليل المؤشرات والمعطيات المتوفرة تحليلا موضوعيا ومعبرا عن الحقيقة الواقعية كما هي، للوصول إلى كيفية الحكم على القطاع الخاص الصناعي، استثماراته وتقييمه.

9. <u>هيكل البحث:</u>

تحقيقا لأهداف البحث ومن أجل الإلمام بالموضوع قسمنا هذا الأخير إلى أربعة فصول، ثلاث فصول نظرية وفصل تطبيقي، هذا التقسيم يسمح لنا بتغطية جوانب البحث وهي كما يلي:

- **الفصل الأول:** تطرقنا فيه إلى المفاهيم الأساسية والنظرية المتعلقة بمصطلح الإصلاح الاقتصادي، وإسقاطه على الواقع الجزائري، كذلك تعرضنا إلى نتائج هذه الإصلاحات على الاقتصاد الجزائري في مجال تبني نظام اقتصاد السوق من خلال التطرق إلى النظم الاقتصادية التي كانت سائدة في تلك الفترة، وكذا أهم العراقيل التي واجهتها بهدف إعادة دور الدولة في الحياة الاقتصادية وفتح المجال للقطاع الخاص بالتطرق إلى أولى الخطوات لذلك وهو تبني سياسة الخوصصة.
- **الفصل الثاني:** تعرضنا فيه إلى ماهية القطاع الخاص كمدخل لهذا الفصل من خلال التطرق إلى مفاهيمه وأساسياته على المستوى النظري وعلى المستوى الفعلي (على الواقع الجزائري) كخطوة أولى، وكذا التعرض إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أحد أهم العناصر المشكلة للقطاع الخاص بالتطرق إلى جانبها النظري وكذا إسقاطها على الواقع الاقتصادي الجزائري، ودراسة معوقاتها وآفاقها بالإضافة لدراسة القطاع الصناعي بجميع عناصره.
- **الفصل الثالث:** حاولنا في هذا الفصل دراسة وتحليل السياسة الاستثمارية في الجزائر من خلال دراسة واقع الاستثمارات الاقتصادية خاصة في القطاع الصناعي، وذلك بالتطرق إلى إطارها النظري والقانوني، الهيئات التابعة لها، الشروط الواجب اتخاذها لنجاح السياسة الاستثمارية مع تحديد العراقيل التي تواجهها، وإبراز دور الدولة في مجال إنعاش وترقية قطاع الاستثمارات الخاصة في مجال التصنيع من خلال منح التسهيلات والتحفيزات.
- **الفصل الرابع:** خصصنا هذا الفصل للدراسة الميدانية ومحاولة تقييم الاستثمارات الخاصة الموجهة للقطاع الصناعي بولاية سكيكدة، حيث قمنا بتقديم عام للولاية، كما قمنا بدراسة ترتيب هذه الأخيرة في مجال الاستثمار على المستوى الوطني لإعطاء رؤية مسبقة عن مجهودات الولاية في مجال ترقية الاستثمارات الخاصة، وفي الأخير قمنا بتحليل النتائج الإحصائية المتعلقة بالاستثمارات

الخاصة بالمنطقة لإبراز مكانة القطاع الخاص والاستثمارات المحلية ودورها في التنمية الصناعية والتعرض إلى أهم العراقيل التي تواجه القطاع الخاص في مجال ترقية القطاع الصناعي بالمنطقة.

الفصل الأول: الإصلاح الاقتصادي والتحول نحو القطاع الخاص

المبحث الأول: الإصلاح الاقتصادي كمدخل لتنمية القطاع الخاص؛

المبحث الثاني: إستراتيجية الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر وأهم العراقيل التي واجهتها؛

المبحث الثالث: الخوصصة كأداة للتحول إلى اقتصاد السوق.

تمهيد:

شنت الدول النامية هجوما على القطاع العام، وشارك في هذا الهجوم كل الداعين إلى الرأسمالية من أصحاب الأموال وحملة الأفلام، وتقف الدول الصناعية الكبرى وراء الدعوة المتصاعدة نحو تحويل منشآت قطاع الدولة إلى القطاع الخاص، وتتدرج ضمن هذه الدعوة طروحات "اقتصاديات جانب العرض" و"اقتصاديات ريغن والتاتشرية"، وتخفيض حجم الدولة الاقتصادي وتحرير النشاط الاقتصادي من القيود. كما أن الهيئات المالية الدولية وبخاصة البنك العالمي وصندوق النقد الدولي، يستخدمان سلاح المديونية لتفرض على الدول النامية إتباع سياسة التكييف الهيكلي.

وإلى جانب هذه الضغوط السياسية والاقتصادية تقف التغيرات الهامة التي شهدها بلدان المنظومة الاشتراكية والمتمثلة في إعادة الهيكلة التي تشكل التحول إلى اقتصاد السوق وإلى القطاع الخاص أبرز سماتها. وانعكست هذه التحولات على البلدان النامية التي اتجهت في معظمها وبضبط منظم من قبل قوى اجتماعية تعمل داخل السلطة وعلى أطرافها، نحو التراجع عن تراث كامل من محاولات التخطيط والتنمية المستندة أساسا إلى دور القطاع العام التدخلي في النشاط الاقتصادي لتنخرط في سياسات معاكسة ترمي إلى تقليص القطاع العام ونقله إلى القطاع الخاص.

سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى ما يلي:

المبحث الأول: الإصلاح الاقتصادي كمدخل لتنمية القطاع الخاص.

المبحث الثاني: إستراتيجية الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر وأهم العراقيل التي واجهتها.

المبحث الثالث: الخوصصة كأداة للتحول إلى اقتصاد السوق.

المبحث الأول : الإصلاح الاقتصادي كمدخل لتنمية القطاع الخاص :

شهد الاقتصاد العالمي خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي تحولات عميقة ، أثرت بشكل واضح على نمط التمويل، وهذا بعد أعقاب تفجر أزمة المديونية الخارجية للدول النامية في سنة 1982 والانكماش المفاجِئ والكبير في حجم القروض التجارية ، إضافة إلى ذلك أزمة البترول لسنة 1986 وانخفاض سعر صرف الدولار الأمريكي في الأسواق المالية العالمية، إزاء هذه الأحداث بدأ يتبلور لدى المؤسسات النقدية والمالية الدولية اتجاه جديد للتمويل، وهذا عن طريق ما يسمى بسياسات التكيف الاقتصادي بهدف مساعدة الدول النامية على إجراء تحولات في اقتصادياتها تخرجها من الاحتلال الداخلي والخارجي.

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الاقتصادي[مولاي، 2010، ص ص 146-148]:

كثيرا ما تتعدد التسميات والمصطلحات للدلالة على مفاهيم متقاربة ومتداخلة، وقد ورد في الأدبيات الاقتصادية مصطلحات في هذا المعنى منها "التصحيح الاقتصادي"، "التعديل الهيكلي"، "إعادة الهيكلة"، "التكييف الاقتصادي " .....إلخ .

ويعد مصطلح الإصلاح الاقتصادي من المصطلحات التي لم يتم الاتفاق على معنى محدد لها بين الاقتصاديين ، بل أن معناها غالبا ما كان يأخذ في دلالته الظروف الاقتصادية في الدول التي تقوم بتنفيذ تغييرات اقتصادية معينة لمواجهة أزمات ومشاكل تعترض مسار تقدمها الاقتصادي بغض النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي السائد فيها .

إن المفهوم العام لسياسة الإصلاح الاقتصادي تعني " أي إجراءات تتخذها الحكومة تساهم في تشكيل سلوك النشاط الاقتصادي على أساس آليات السوق الحر، ويمكن أن تتراوح هذه الإجراءات من تحرير الأسعار في قطاع معين ولسلعة معينة إلى بيع وحدات القطاع العام إلى القطاع الخاص أو ما يطلق عليه "الخصخصة".

إن عملية الإصلاح الاقتصادي تحتوي على تغيرات جذرية في منهج الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي بحيث تشتمل هذه السياسة على ديمقراطية سياسية وحرية اقتصادية تؤدي إلى تغيير في سلوك الأفراد والمؤسسات.

كما يعرفه البعض على أنه "عملية إعادة توجيه للسياسات الاقتصادية بشكل يحقق المواءمة بين موارد الإنتاج المحدودة، واحتياجات المجتمع اللامحدودة بما يضمن تصحيح التشوهات والاختلالات الداخلية والخارجية الكامنة في الاقتصاد واستعادة التوازن الاقتصادي العام" .

من هذا التعريف يتبين أن الإصلاح الاقتصادي يتضمن حلا للمشكلة الاقتصادية بشقيها، نذرة الموارد وتعدد الحاجات الإنسانية.

والسؤال المطروح، هل يعتبر الإصلاح الاقتصادي بديلا عن التنمية، ما هي حدوده وما علاقته بالتنمية ؟

إن الرأي السائد هو أنه على الرغم من التأكيد المستمر من قبل المؤسسات المالية الدولية (الصندوق والبنك) على شمولية أهداف برامج الإصلاح الاقتصادي، من تحقيق نمو اقتصادي قابل للاستمرار، إلى معالجة ظاهرة الفقر والحفاظ على البيئة وغيرها من الأهداف التي تدخل ضمن مفهوم التنمية الاقتصادية، إلا أن برامج الإصلاح الاقتصادي عادة ما تركز في المقام الأول على تحقيق أهداف كمية (الأمد القصير)

وبصفة عامة إعادة التوازن للموازين الاقتصادية، في حين التنمية مفهوم شامل يضم مكافحة ظاهرة الفقر، والمرض ومشكلة سوء التغذية والبطالة والأمية، والاستقلال في اتخاذ القرارات وترسيخ المعرفة الحديثة وبلوغ معطيات التحديث، بل هناك من يضيق عبارة جودة التنمية وما يرتبط بتفاصيل توزيع الدخل ...الخ، فإذا اعتبرنا برنامج الإصلاح الاقتصادي بديلا أو مرادفا للتنمية فإن الوقوف بوجه مظاهر التخلف بكل أشكاله، قد يتحول إلى برنامج غايته العودة إلى التوازن.

ومما شك أن التحديد الواعي لنموذج التنمية المرغوب فيه من قبل اقتصاد البلد النامي، سيسهل له وضع معالم نظام متكامل للإصلاح الاقتصادي (تخطيط استراتيجي لتحقيق أبعاد عملية الإصلاح وفق أولوياته)

ومن الضروري أن يتصف هذا النظام بالمرونة بحيث يكون قابلا للتغيير كلما تغيرت الظروف الدولية والمحلية المحيطة بعملية التنمية.

وبذلك يمكن القول أن الإصلاح الاقتصادي لا يعد بديلا عن التنمية الاقتصادية, وإنما عنصر فاعل وديناميكي في دفع مسيرة التنمية الاقتصادية إلى مستويات أفضل، خاصة إذا تمكنت إجراءات الإصلاح من معالجة الإختلالات والتشوهات الكامنة في الاقتصاد وساهمت في استمرار تهيئة البيئة الاقتصادية المستقرة وبدون أن يترتب على تنفيذها تكاليف اجتماعية تفوق مقدرة المجتمع على التحمل.

وهناك من يكتفي بالقول أن الإصلاح الاقتصادي ، يمثل استجابة تكتيكية للصدمات الخارجية و الإختلالات الداخلية للاقتصاد الكلي، ويبين هذا التعريف أن الإصلاح الاقتصادي مجرد عملية دفاعية في مواجهة الإختلالات الاقتصادية ومن ثم يؤكد الرأي القائل بأن الإصلاح الاقتصادي لا يعد بديلا عن التنمية الاقتصادية.

هذا ويعرف خبراء البنك الدولي الإصلاح الاقتصادي بأنه " الاستجابة للصدمات الخارجية والتي تنعكس في عجز الحساب الجاري للبلد، وتتم هذه الاستجابة من خلال تخفيض الطلب على الواردات أو تحويل الإنتاج

نحو السلع القابلة للتصدير أو الاستعانة بالمصادر الخارجية للحصول على القروض اللازمة لتمويل عمليات الاستثمار.

كما يعرفه أيضا بأنه تكيف " أنماط الاستهلاك وإعادة تخصيص الموارد والتغيرات في تراكم عوامل الإنتاج لاستعادة النمو المتواصل في مواجهة بيئة خارجية أكثر سلبية " وبوجه عام تظهر الحاجة إلى الإصلاح الاقتصادي نتيجة الإختلالات والتشوهات في أداء المتغيرات الاقتصادية التي تتراكم عبر الزمن سواء بفعل السياسات الداخلية أم الصدمات الخارجية، وانسحاب هذه التوجهات على النسب والعلاقات للصورة الكلية لخصائص هذه الاقتصاديات ونوعيتها، وبذلك يصبح الوضع بحاجة إلى تجاوز هذه المرحلة نحو تغيير النمط العام لتدفقات الطلب والعرض القائمة لإجراء تخصيص الموارد بشكل أفضل وتحسين فعالية استخدامها حتى تتوفر إمكانية تحقيق معدلات النمو المرغوبة والقابلة للاستمرار.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن نشأة وتطور برامج الإصلاح الاقتصادي:

إن المصطلح التاريخي يعود إلى أوائل الثمانينات بعد الأزمة المعرفة بأزمة الديون الخارجية سنة 1982 بسبب عجز المكسيك والتي كانت من أكبر البلدان المدينة عن الوفاء بدفع الديون، نتج عنها لجوء هذا البلد إلى المؤسسات المالية الدولية يتعهد بتطبيق سلسلة من إجراءات التثبيت والتكييف الهيكلي .

ومنذ سنة 1982 وحتى الآن فإن إجراءات الإصلاح الاقتصادي تتم بالاتفاق الرسمي مع المؤسسات المالية الدولية ، ومند ذلك الوقت فإن " الإصلاح " يعني تعديل مفردات النظام والنسق الاقتصادي في الاتجاه المرغوب، أما المفهوم العام فيعني الإجراءات التي تتخذها الحكومة والتي تساعد على تشكيل سلوك النشاط الاقتصادي على أساس آليات السوق[بوحفص ، دريال، 2007، ص 33].

وما تلا ذلك من مفاوضات لحل هذه الأزمة أنشأ صندوق النقد الدولي برنامج التسهيل التمويلي للتصحيح الهيكلي عام 1986 لتقديم قروض ميسرة للدول منخفضة الدخل لمساندة سياسات التصحيح الاقتصادي الكلي المتوسط الأجل والإصلاحات الهيكلية، وتلا ذلك إنشاء صندوق النقد الدولي لبرنامج التسهيل التمويلي المعزز للإصلاح الهيكلي عام 1987، وقد تم تمديده وتوسيعه في فبراير 1994 والاتفاقات المعقودة بموجبه هي الرئيسية التي يستخدمها صندوق النقد الدولي لتقديم دعمه المالي، وقد جاء إنشاء هذه البرامج كرد فعل على تفاقم الأزمة الهيكلية التي واجهها الاقتصاد العالمي الرأسمالي مند بداية التسعينات من القرن الماضي والمتميزة بظهور نوع جديد من الركود الاقتصادي " الركود التضخمي " وبتدويل مضطر للحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مع تراجع دور الدولة وهيمنة الشركات متعددة الجنسيات وتدويل

وارتفاع أسعار الفائدة الحقيقية وانقطاع قناة التدفق المالي للاستثمارات الأجنبية باتجاه الدول النامية، وتقلبات أسعار الصرف وانخفاض أسعار المواد الأولية وتراجع النمو الاقتصادي العالمي وخاصة في الدول النامية مترافقة بأزمة المديونية التي أشرف عليها سابقا.

وفي بداية التسعينات من القرن الماضي امتد نطاق عمل توءم " بريتون وودز " في مجال الإصلاحات الهيكلية ليشمل خمس عشرة دولة شيوعية سابقة هي دول الاتحاد السوفيتي وحلف وارسو سابقا التي احتاجت مساعدات وتمويلات ضخمة جدا في مجال إعادة الهيكلة الأساسية واستقرار الاقتصاد الكلي والانتقال إلى اقتصاد السوق.

إن التحول السابق ذكره للدول الشيوعية سابقا إلى اقتصاد السوق عمل على تسريع عملية التحول في الدول النامية الأخرى للتحول معظم الدول النامية ذات التوجه الاشتراكي سابقا إلى اقتصاد السوق، علما أن الدول النامية الأخرى أخذت بالاتجاه نحو اقتصاد السوق وإن كان بخطوات بطيئة نسبيا مدفوعة بجملة من العوامل، أهمها المتغيرات الدولية الأخيرة والتردي الحاصل في مستويات المعيشة في غالبية الدول النامية نتيجة لفشل سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تم تبنيها، والتضخم المرضي للقطاع العام المترافق بقصوره عن أداء دوره بالشكل المطلوب، وغياب الرقابة المترافق بانتشار الفساد على المستويات والأصعدة كافة في الدول النامية وأزمات المديونية الخارجية، وانتهاج نظم حكم شمولية دكتاتورية قمعية متعسفة وتضاؤل دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية نتيجة لتوسع دور المنظمات الدولية باتجاه قضايا كانت تعتبر داخلية فيما مضى، وقد تم إيقاف برنامج التسهيل التمويلي للتصحيح الهيكلي سنة 1993 ليتم تمديد وتوسيع برنامج التسهيل التمويلي المعزز بالتصحيح الهيكلي في فبراير 1994 [مولاي، 2010، ص ص145-150]. لقد كان لاتفاقية واشنطن 1989 مساهمة كبرى في ترسيخ الإصلاحات الاقتصادية في العالم والترويج للعولمة، حيث كانت صحافة الولايات المتحدة مازالت تتحدث عن عدم رغبة دول أمريكا اللاتينية بالقيام بالإصلاحات التي تتيح لها فرصة الهرب من أزمة الديون ولكن الأمر كان مفهوما خاطئا حسب الاقتصادي "جون ويليامسون" وأن الأمر كان في الواقع تغيرا هائلا يحدث في الاتجاهات من السياسة الاقتصادية.

ولتحديد ما إذا كان ذلك صحيحا، قرر معهد الاقتصاد الدولي عقد مؤتمر يقدم فيه مؤلفون من عشر دول من أمريكا اللاتينية بحوثا تفصل ما حدث في بلد كل منهم. وفي محاولة للتأكد من قيامهم جميعا يتناول مجموعة مشتركة من الأسئلة، كتب فيها الاقتصادي "جون ويليامسون" بحثا أساسيا وردت فيه عشرة إصلاحات في السياسة، زعم أن كل شخص في واشنطن كان يعتقد أن الأمر يتطلبها في أمريكا اللاتينية في ذلك التاريخ، وأطلق على جدول أعمال الإصلاح هذا " توافق آراء واشنطن " يصف به مجموعة من إصلاحات موجهة

نحو السوق يمكن للاقتصادات الراكدة التي تديرها الدولة في أمريكا اللاتينية أن تأخذ بها لجذب رأس المال الخاص مرة أخرى إلى المنطقة بعد أزمات التعثر في الديون في العقد الضائع للثمانينات .

وحسب تفسير الاقتصادي جون ويليامسون، فإنه رغم تلك الحزمة من السياسات ذات النقاط العشر التي كانت مصممة أصلا كجدول أعمال للإصلاح في أمريكا اللاتينية، إلا أنها سرعان ما اعتبرت نموذجا للعالم النامي على اتساعه، فهي تركز على انضباط الاقتصاد الكلي "وبخاصة المالية العامة"، وعلى اقتصاد السوق والانفتاح على الاقتصاد العالمي "على الأقل فيما يتعلق بالتجارة والاستثمار الأجنبي المباشر".

وقد ساعد توافق أراء واشنطن على إشباع الحاجة إلى إطار للسياسة الاقتصادية بعد زوال خطوة التخطيط المركزي وللاستراتيجيات التجارية للإحلال محل الواردات.

وأهم بنود هذه الاتفاقية ما يلي:

1. انضباط المالية العامة؛
2. إعادة ترتيب أولويات للمصروفات العامة؛
3. الإصلاح الضريبي؛
4. تحرير أسعار الفائدة؛
5. سعر صرف تنافسي؛
6. تحرير التجارة؛
7. الخوصصة؛
8. تحرير الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل؛
9. إلغاء القيود؛
10. حقوق الملكية [كليفت، 2003، ص ص 8-9].

وعموما فقد أثارت هذه الاتفاقية الكثير من التساؤلات والشكوك وعبرت عن المبدأ الذي بموجبه تصدر توصيات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي. ولقد تم تطوير هذه الاتفاقية من خلال اتفاقية واشنطن الجديدة والتي تركز في محتواها على إتباع نظرية اقتصاد السوق كطريق للتنمية، أن البلدان النامية وجدت في هذه الاتفاقية الإصلاحية مقابل الوعود الأمريكية بتخفيض الديون تشجيعا كبيرا، أما البلدان المتحولة في أوروبا الشرقية فقد وجدت فيها الأمل المفقود لإصلاح أنظمتها الاقتصادية، ولذلك بدأ صندوق النقد الدولي يدعو إلى ضرورة وجود إطار شامل للتنمية الشاملة، ودعا إلى ضرورة تناغم أهداف التنمية الاقتصادية مع أهداف التنمية البشرية [بوحفص، دربال، 2007، ص 332].

المطلب الثالث: الإصلاحات الاقتصادية من الناحية النظرية:

ما تجدر الإشارة إليه هنا هوأن الحكومات في معظم البلدان النامية نشطت في حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية بشكل موسع في إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، وقد دعم الفكر التنموي السائد عموما هذا النشاط الحكومي على أساس نواقص السوق الشائعة ومدى تحمل المخاطر لدى القطاع الخاص، مما نتج عنه توسع في دور الدولة سواء في تنظيم النشاط الخاص أوفي إقامة وإدارة النشاطات الفعلية في مشاريع مهمة وإستراتيجية.

لكن الارتدادات التي لاقتها جهود التنمية في الثمانينات صغرت الثقة باستراتيجيات التنمية السابقة، وعرضت الدور التنموي للحكومة للانتقاد الشديد، وكان الأهم من ذلك والأكثر تأثيرا هو السير بركاب النقديين

والدعوة للدولة الحارسة واستعادة التوكيد وبشدة إيديولوجية القطاع الخاص في الدول المتقدمة ذاتها، مما أثر حتما على المؤسسات المالية الدولية الخاصة منها صندوق النقد الدولي و"مشروطيته" المعروفة التي هي نقدية شكلا ومحتوى ومضمونا. وهكذا تدعى البلدان النامية إلى قبول نموذج تنمية وتصحيح هيكلي يتضاءل فيه دور الدول بشكل حاسم، والميل الآن هو نحو وضع اللوم كله على العملية التراكمية لهيمنة الدولة المفرطة على عملية التنمية، وذلك بالنسبة لتراجعات التنمية في الثمانينات دونما اعتبار للأحداث العالمية المضادة والتي كانت خارج نطاق سيطرة البلدان النامية من توقف البنوك العالمية عمليا عن الإقراض والزيادة الحادة في أسعار الفائدة وانهيار الأسعار العالمية للسلع خاصة الأولية منها، بالإضافة إلى قسمة عمل دولي مشوهة.

إن الإطار لنظري لعملية الإصلاحات الاقتصادية خاصة تلك المرتكزة على أفكار الصندوق والبنك العالميين وكذا الدول الرأسمالية المروجة لها، ترتكز على النظرية الكلاسيكية الجديدة والقائمة على أولوية قضايا التوازن العام في مواجهة قضايا استحداث النمو الاقتصادي على مستوى كل من الجهاز الإنتاجي (كما طالب به الكلاسيك القدامى) والطلب الكلي الفعلي (كما طالب بذلك الكنزيون)، من هذا المتطور جاءت حزمة من الأفكار الاقتصادية التي روج لها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للدول النامية والتي أساسها جهاز الأسعار الحر كمحرك للآلية الاقتصادية، ونظرية كمية النقود التي تعطي الأولوية في تحقيق التوازن وكبح التضخم لامتصاص السيولة والتحكم في كمية النقود المتداولة أي امتصاص فائض الطلب على العرض.

من هذا وذاك جاء من أخذ هذا المركب كهيئة جديدة وهي هيئة المزيج من اقتصاديات العرض والتي قصد منها ضبط مستوى الطلب الكلي ليتوافق مع مستوى العرض القائم، أي تحديد مستوى إشباع الحاجات الاجتماعية عند سقف معين هو ذلك الذي تسمح به قاعدة الموارد المتاحة داخليا وخارجيا في لحظة معينة.

لعل أولى الملاحظات عن هذا المركب هو إن اقتصاديات العرض تستحيل في التطبيق لإدارة الطلب، بينما تغدو اقتصاديات الطلب الكنزية موجهة نحو تحفيز العرض، فالأولى تضبط مستوى الإنفاق سوى الحكومي أوالعائلي أي انتهاج سياسة نقدية لإمكانيات النمو على مستوى التشغيل والناتج بدعوى كبح جناح الأسعار، أي أنها تسمح بارتفاع معدل البطالة في سياق خفض معدل التضخم، بينما الثانية تدعو إلى مواجهة نقص مستوى التشغيل والإنتاج (على جانب العرض) برفع مستوى الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري معا (على جانب الطلب).

من جهة ثانية فإن السياسة الكينزية تدعو إلى تدخل الدولة وخاصة في مجال المالية العامة ولو بزيادة النفقات على الإيرادات الضريبية، فإن السياسة النيوكلاسيكية تستدعي كف الدولة عن أداء وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية لصالح إطلاق الآلية السعرية والمشروع الخاص بدعوى إعادة تخصيص الموارد تحقيقا للتوازن العام على أساس من العقلانية والرشد.

ومن جهة ثالثة فإذا كانت سياسات الطلب محفزة على توسيع العرض موجهة نحو ضمان النمو الاقتصادي المنتظم مع الأخذ في الاعتبار البعد الاجتماعي المتمثل في "إحداث درجة من درجات تقليل التفاوت في توزيع الدخل" ، فإن سياسات العرض المقيدة لمستوى العرض في المفهوم الكلاسيكي الجديدة موجهة نحو ضمان الاستقرار الاقتصادي النقدي ممثلا في تثبيت نسبي لمستوى السيولة والأسعار ولو على حساب النمو والتشغيل.بإضافة إلى هذا فإن النظرية الجديدة للإصلاحات المقدمة كوصفة علاجية للقضاء على مجموعة الاختلالات في الدول النامية.

إن المشكلة الاقتصادية للدول المتخلفة ليست في إختلالات الموازين النقدية والمالية في المقام الأول ولكنها تكمن أساسا في طبيعة الهيكل الاقتصادي المحلي والعلاقات الاقتصادية الخارجية. فعلى الصعيد المحلي هناك عدم مرونة الجهاز الإنتاجي بالنسبة لتغيرات الأسعار ومن ثم عدم استجابة العرض لمؤشرات جهاز الأسعار، وحتى في حالة الطاقات العاطلة أو الفائضة فإن إمكانية الاستفادة منها في رفع مستوى التشغيل محدود بقيود لا ترجع كلها إلى مستوى الطلب والأسعار، أي قيود هيكلية. أما على الصعيد الخارجي فالمسألة تكمن في عدم مرونة العلاقات الاقتصادية الدولية خاصة التجارية منها، والتحرك باتجاه واحد: إنه تأكيد الدول والشركات القوية على قدرتها في مختلف المجالات على اتساع العالم مع القليل الأقل من السماح للبلدان النامية الضعيفة خاصة، بل أن توسع قدراتها وتمارس بعض منها في شبكة علاقاتها بالدول القوية والغنية وبشركاتها العملاقة، أوبأن تحظى بشروط تبادل عادلة في جميع المجالات مع هذه الدول

والشركات.لقد جاء العلاج الذي يقترحه صندوق النقد الدولي من خلال برامج التكييف والتعديل التي قدمها كوصفة علاجية واحدة للدول النامية، تستهدف تحرير الاقتصاد أي جعله يسير على مذهب الاقتصاد الحر الرأسمالي (اقتصاد السوق) وحل المؤسسات الاقتصادية خاصة الصناعية التي تمثل الجزء الأكبر من القطاع العام، مع إدماجه عضويا في النظام الرأسمالي العالمي حيث التركيز الأكبر على تحسين وضع ميزان المدفوعات وبالتالي فإن العلاج هو:

- تحرير الاقتصاد.
- تخفيض سعر الصرف.
- تخفيض الإنفاق العام.
- بيع القطاع العام للقطاع الخاص وإلغاء الدعم[عماري، 2001، ص ص 93-96].

وفي الحقيقة ترتكز برامج الإصلاح الاقتصادي المدعومة من قبل الصندوق على إطار تحليلي ظهر في الخمسينات عرف باسم " البرمجة المالية" وقد تضمنت الدراسات المبكرة لاقتصاديي الصندوق مجمل الأفكار التي استندت إليها سياسات الإصلاح الاقتصادي ذات المشروطية التي يدعمها الصندوق وقد ورد الأساس الفكري لهذه السياسات في دراسات j.polak عام 1957 وما تزال الأساليب الواردة في تلك الدراسات تشكل الأساس النظري لكل البرامج المدعومة بموارد الصندوق [مولاي، ، 2010، ص 152].

وعلى الرغم من أن المؤشرات المستخدمة في التقييم لبرامج التصحيح قد تشمل معدل التضخم ومعدل النموفي الناتج المحلي الإجمالي , فان مقياس النجاح يظل هو إحداث خفض ملموس في العجزين الداخلي والخارجي ونسبة كل منهما إلى الناتج المحلي الإجمالي .

وأي نقاط للضعف تظهر فيما يتعلق بالتضخم أ ومعدل النمو فهي واردة ولها تفسير جاهز لدى دعاة التعديل والتثبيت الهيكليين، والتشديد قائم على انه مع الاستمرار في تطبيق البرامج وعدم التراجع عنها ستنخفض معدلات التضخم وترتفع معدلات النمو ولو بعد فترة تطول. وهنا لا بأس من تخفيف التركيز على النمو كهدف من أهداف التصحيح. ويضيفون بأن التركيز على تحقيق النمو في ظل توافر قدر معين من الموارد قد يؤدي إلى وضع قيد على مزيج السياسات الممكن وضعه وتعطيله للوصول إلى ميزان مدفوعات قوي، وليس من الحكمة أن تجعل الحصول على معدلات مرتفعة، ففي غياب التصحيح سيكون النمو الذي يتحقق اليوم في الغالب على حساب نمو أبطأ في المستقبل، مثلما يدعي مروجو سياسات الصندوق والبنك العالميين والدول الرأسمالية المتقدمة للإصلاحات [عماري، 2001، ص 96].

المطلب الرابع: أهداف برامج الإصلاح الاقتصادي:

تستهدف سياسات الإصلاح الاقتصادي ما يلي:

أ- تحقيق النمو الاقتصادي " استعادة النمو الاقتصادي"

لقد شهدت الدول النامية في السبعينات من القرن العشرين تحسنا كبيرا في أدائها الاقتصادي تمثل في تحسن شروط التجارة الخارجية المصاحب لارتفاع أسعار بعض المواد الأولية خاصة في مجال الطاقة (الفورة النفطية) ويمكن القول أن هذا العقد شهد أكبر معدل نمو للناتج المحلي الإجمالي للدول النامية خلال النصف الثاني من القرن العشرين مع استثناءات قليلة جدا لبعض الدول النامية، وشجعت المؤشرات السابقة الدول النامية على التوسع في إنفاقها الحكومي معتقدة أنها بذلك تهدم الهوة التي تفصلها عن الدول المتقدمة وأنها تقطع المراحل نفسها التي قطعتها الدول المتقدمة في السابق، ونظرا لعدم كفاية مواردها المحلية فقد لجأت هذه الدول إلى الاقتراض الخارجي لتمويل التوسع الكبير في السياسات الائتمانية وللإنفاق على مشاريع ضخمة غير مجدية اقتصاديا للقطاع العام والتوسع في الدعم المقدم للسلع الأساسية وترافق ذلك مع اعتماد أسعار صرف عالية وتشديد قيود التجارة الخارجية، وبنهاية عقد السبعينيات عملت العوامل السابقة على وضع الدول النامية في أزمة مالية واقتصادية كبيرة (باستثناء بعض الدول النفطية التي خفف من أزمتها عوائد النفط مع الإشارة إلى تضررها نتيجة الانخفاض الحاد في أسعار النفط في الثمانيات).

أن الأزمة المالية التي واجهتها الدول النامية في بداية الثمانينات بالنسبة لمجموعة منها وفي مرحلة متأخرة من الثمانينات بالنسبة لمجموعة أخرى منها قد أدت إلى تحول بعضها من نمو ايجابي للناتج المحلي الإجمالي إلى نمو سلبي وإلى انعدام النمو في بعضها الآخر، وإلى انخفاض معدلات النمو في باقي الدول إلى الدرجة التي دفعت بعض الاقتصاديين إلى انتقاد تسمية الدول النامية من حيث أنها تشير إلى أن هذه الدول تحقق نموا اقتصاديا ملموسا بينما الواقع يشير إلى أنها تزداد تخلفا، وقد دفع ذلك تقرير التنمية البشرية في المنطقة العربية للعام 2002 إلى إطلاق تسمية " العقد الضائع" على عقد الثمانينات بالنسبة للعديد من مناطق العالم النامي، حيث لم تحقق فيه غالبية الدول النامية تطورا يذكر، وترافق ذلك مع تفجر أزمة المديونية العالمية،

وفي ظل هذه الظروف طرحت المنظمات الدولية ومن خلفها الدول المتطورة برامج وسياسات التكييف الاقتصادي كطريق لاستعادة النمو الاقتصادي واتبعت العديد من الدول النامية هذه البرامج مدفوعة بالحاجة إلى مصادر التمويل التي يوفرها بالدعم الفني من خلال " برامج المساعدات الفنية" المرافقة، حيث أرجعت المؤسسات الدولية تدهور النمو الاقتصادي في الدول النامية إلى جملة من العوامل أهمها: المستويات

المرتفعة للاستهلاك الحكومي وتقييد حرية التجارة وأسعار الصرف المبالغ بها...الخ ورأت أن معالجتها ستقود إلى استعادة النمو الاقتصادي.

ب- تخفيض التضخم:

لقد سجلت حقبة الثمانينات من القرن الماضي استفحال ظاهرة اقتصادية هي ظاهرة الكساد التضخمي والذي نشأ بسبب نمو عرض النقود بمعدل يفوق معدل نمو الناتج القومي الحقيقي في العديد من دول العالم النامية، وذلك ناتج عن اتجاه معظم الدول النامية إلى سياسات التمويل بالعجز (تمويل عجز الموازنة بالإصدار النقدي)، وذلك استنادا إلى النظرية الكينزية، وترى برامج التكييف الاقتصادي أن الاقتراض الداخلي أو الخارجي عن طريق رفع سعر الفائدة أفضل من التمويل بالعجز من خلال الإصدار النقدي خاصة في ظروف الدول النامية التي لا تتمتع بمرونة في الجهاز الإنتاجي، فالإصدار النقدي سوف يؤدي إلى التضخم حتما، بينما تعمل سياسة رفع سعر الفائدة المحلية على تخفيض حجم وسائل الدفع المتداولة، مما يسهم في معالجة التضخم الذي تعاني منه الدول النامية، وقد استندت وجهات النظر السلبية للتضخم في حالة البلدان النامية إلى النقاط الآتية:

- إن زيادة معدل التضخم تعمل على خفض معدلات النمو الحقيقية وزيادة المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها البلد.
- إن زيادة معدل التضخم بما يتجاوز معدل الفائدة الاسمية سوف يؤدي إلى تآكل المدخرات المحلية وتآكل رأس المال.
- إن زيادة التضخم تؤدي إلى هروب الاستثمارات الأجنبية وإعادة توزيع الدخل بما يتفاقم من أوضاع الطبقات منخفضة الدخل.

ج- الوصول إلى توازن ميزان المدفوعات:

يمكن تعريف ميزان المدفوعات بأنه: بيان إحصائي إجمالي يبين كل الحقوق والالتزامات الناتجة عن النشاط الاقتصادي الذي يتم بين الدولة والدول الأخرى، والملاحظ أن غالبية الدول النامية غير النفطية (وبشكل خاص جميع الدول النامية التي لجأت إلى قروض التكييف الاقتصادي) تعاني من عجز مزمن في ميزان المدفوعات، وبشكل خاص عجز في ميزان التجارة المنظورة يتم تغطيته حسابيا عن طريق الأبواب الأخرى لميزان المدفوعات وتتفاقم المشكلة بالنسبة لبعض الدول النامية التي يترافق فيها عجز ميزان المدفوعات بعجز الموازنة العامة للدولة، وكانت الدول النامية تقوم بتغطية عجز ميزان المدفوعات عن طريق القروض الخارجية وتدفقات رؤوس الأموال الأجنبية والمعونات والمساعدات إلا أنه في الثمانينيات من القرن العشرين

تفاقمت أزمة المديونية وتسببت بانحسار لتدفق الاستثمارات والقروض الأجنبية وازدياد معدل الفائدة، مما ترتب عليه زيادة الضغوط على ميزان مدفوعات الدول النامية بدرجة كبيرة وتعميق الاختلال، وبما أن الاختلال هيكلي وليس عارضا فقد طرحت مؤسسات "بريتون وودز" جملة من الشروط على الدول النامية تتضمن سياسات وإجراءات تهدف لتخفيض عجز ميزان المدفوعات من قبيل سياسات تخفيض سعر الصرف وإزالة القيود التي تعرقل حرية التجارة الخارجية وتخفيض الإنفاق العام...الخ، واضطرت الدول النامية لقبول هذه الشروط تحت ضغط حاجتها إلى التمويل وقوة النفوذ المالي والاقتصادي لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

د- تحسين كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية:

لقد واجهت الدول النامية التي طبقت برامج تكييف اقتصادي بدعم من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي نقص في الموارد الاقتصادية المحلية خاصة رأس المال بعد أن اختبرت سوء الاستخدام خلال العقود الماضية، وذلك نتيجة عدم استقرارها الداخلي والخارجي بالنسبة للعديد منها ونظم الحكم العسكرية الشمولية بالنسبة لبعضها الآخر ومحدودية الموارد المتاحة بالأساس لبعضها الآخر مع ترافق كل ما سبق بتضخم مرضي للقطاع العام وانخفاض كفاءته الإنتاجية وفشل السياسات التنموية المتبعة في غالبية الدول النامية مع ما رفقها من هدر كبير للموارد الاقتصادية التي أنفقت عليها، وأصبح من المستحيل استمرار الدول النامية بهذه السياسات العقيمة مدفوعة بعاملين مهمين أولهما: تنامي الديمقراطية والحقوق المدنية ونشاط مؤسسات المجتمع المدني وانحسار النظم الشمولية العسكرية، وثانيهما: عدم مقدرة هذه الدول على توفير مصادر التمويل اللازمة للاستمرار بهذا النهج.

وظهرت في هذه المرحلة ندرة مصادر التمويل بالنسبة للدول النامية التي سبق لنا عرض وضعها خاصة مع التراجع الكبير لتدفقات الاستثمارات الأجنبية إليها، وأمام هذه الندرة أصبح من المطلوب تحقيق الاستخدام الأمثل لهذه الموارد المتاحة أمام ضغط عاملين هامين هما: الأول داخلي ويتمثل في ضمان استمرار استقرار الدولة الاقتصادي والسياسي، والثاني خارجي يتمثل في ضمان قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها خاصة بالنسبة للبنوك الأجنبية الدائنة.

هـ- إنقاذ البنوك الدائنة للدول النامية:

لقد غالت الدول النامية في اعتمادها على القروض الخارجية للتمويل مدفوعة بفجوتين هما فجوة التمويل المحلي (عجز المدخرات المحلية) وفجوة التجارة الخارجية (عجز في النقد الأجنبي)، حتى وصلت إلى الدرجة التي أعلنت فيها العديد من دول العالم النامية عجزها من تسديد أقساط خدمة الدين، لتطرح عدم

مقدرتها على تسديد أصول الدين والفوائد للبنوك الأجنبية الدائنة، مما هدد المركز المالي لهذه البنوك، وقد بدا الأمر واضحا في القروض التي قدمها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والرئيس الأمريكي إلى المكسيك عام 1995 والتي تم ربطها بسياسات التكييف الاقتصادي.

و- تشجيع القطاع الخاص:

إن تشجيع القطاع الخاص يمكن أن يتحقق بداية من زيادة الأهمية النسبية في مجال الإنتاج والخدمات والعمالة وذلك بإزالة الاحتكارات الحكومية في هذه المجالات، ولكن هذا لا يعني التخلي عن الأدوات الرقابية من قبل أجهزة الدولة للتأكد من المواصفات العامة والجودة وحماية القاعدة العريضة من فئات الشعب وحماية البيئة، ولا ريب أن التخفيض من القيود في دخول القطاع الخاص إلى المجال النشاط الإنتاجي والخدمي وبيع بعض وحدات القطاع العام ومنع تشوهات الأسواق وتحرير الأسعار باستخدام آليات السوق الحر تساهم في أن تعكس أسعار المنتجات والخدمات مستويات الأسعار الدولية وإيجاد قاعدة سلمية للتبادل الدولي على أساس تكلفة الإنتاج الحقيقية [عبد العزيز 2005، ص ص 72-74]. وتعتمد سياسات التكييف الاقتصادي في تحقيق أهدافها، على عدد متنوع من أدوات السياسة الاقتصادية، وذلك في إطار تبني آليات السوق والاعتماد على تحقيق تغيرات جذرية في أسلوب إدارة المؤسسات الاقتصادية باستخدام معايير السوق وآلياته.

وتتوقف درجة فعالية تلك السياسات على طبيعة الظروف السائدة الاقتصادية والمالية المحلية ومدى تطورها، وكذلك مدى كفاية التمويل الأجنبي المتاح [داودي،2010، ص 40].

المطلب الخامس: التقسيمات العامة لسياسات التكييف الاقتصادي:

تنقسم سياسات التكييف الاقتصادي إلى قسمين مهمين، القسم الأول هو سياسات " التثبيت الاقتصادي" تتم بإدارة جانب الطلب الكلي، فبينما القسم الثاني فهو عبارة "سياسات التعديل الهيكلي" تهتم بإدارة جانب العرض الكلي [داودي، 2010، ص 43]، يمكن تعريف "التثبيت الهيكلي" وفقا لصندوق النقد الدولي والبنك العالمي بأنه: " جملة من السياسات قصيرة المدى توضع بالأساس بوحي من صندوق النقد الدولي، وتهدف هذه السياسات إلى خفض التضخم واستعادة قدرة العملة على التحويل وتجديد خدمة الديون، وهي تتضمن إجراءات لتقليل النفقات كخفض الدعم والمرتبات، فضلا عن تطبيق سياسات مالية وائتمانية ونقدية انكماشية صارمة من أجل إصلاح عدم التوازن الخارجي والمتعلق بالميزانية".

كما يمكن تعريف التكييف الهيكلي وفقا لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي بأنه: مجموعة من السياسات الاقتصادية التي تهدف إلى تحرير الاقتصاد والتجارة من خلال رفع سيطرة والضبط وإتباع الخصخصة وتطبيق سياسات موجهة نحو التصدير وإجراء تعديلات على هيكل الاقتصاد الوطني [عبد العزيز، 2005، ص 70].

من التصور الذي توحي به التعاريف السابقة، وهو درج بعض على اعتقاده من أن صندوق النقد الدولي يتولى برامج التثبيت الهيكلي، فيما يتولى البنك العالمي برامج التكييف الهيكلي، إلا أن الواقع العلمي وحقيقة التطبيق والممارسة تختلف عن ذلك حيث يوجد " ارتباط تبادلي لعدم الوفاء" وهو ما يفسر بلغة الدين بأن عجز المدين عن الوفاء بدين أحد دائنيه يعني عجزه اتجاه جميع دائنيه، وهو يعني في حالتنا أن عجز الدولة عن الوفاء بشروط صندوق النقد الدولي لا يخول لها الحق في سحب الشرائح التالية من شرائح البنك الدولي لقرض من اجل الإصلاح الهيكلي أو الإصلاح الهيكلي القطاعي والعكس صحيح أيضا.

وعلى الرغم من النص الصريح لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي القائل " لا ارتباط تبادلي للاشتراطات" ومعناه عدم ربط شروط أحد المنظمتين لمنح قروض بشروط المنظمة الأخرى، حيث أنه في حال الربط ستبدو المنظمتان وكأنهما تشكلان جبهة في وجه الدول النامية، إلا أن الممارسات الفعلية للبنك

وبصفة عامة مند 1989 تتجه إلى الارتباط ، فقد اتجه ليكون الإقراض من أجل الإصلاح الهيكلي مقصورا على الدول التي لديها في الوقت نفسه برامج استقرار اقتصادي مع صندوق النقد الدولي، لتترسخ حقيقة مفادها أن البنك الدولي لا يقدم قروضا للإصلاح الهيكلي في حال غياب برنامج موازي للصندوق، كما أن برامج التكييف الاقتصادي وفقا لرؤى كلا من المنظمتين (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي) واحدة في جوهرها من حيث الأهداف والاستراتيجيات بغض النظر عن الإجراءات الشكلية للتفاوض وفترات التفاوض والتبويب إلى عدد أقل أو أكثر من البنود، وقد وصل التنسيق والتعاون في هذا المجال إلى درجة متقدمة جدا في بداية التسعينات من القرن الماضي وبشكل خاص في المساعدات الفنية والمالية المقدمة من قبل المنظمتين إلى خمس عشرة دولة شيوعية سابقا لإتباع برامج تكييف اقتصادي للاندماج في اقتصاد السوق ويدل على التوجه الواحد للمنظمتين الدعوات التي برزت مؤخرا لدمج المنظمتين والصادرة عن بعض الاقتصاديين مثل المحلل الاقتصادي " للايكونوميست ستانلي فيشر".

يستنتج مما سبق أنه : " يمكن تعريف برامج التكييف الاقتصادي وفقا لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي بأنهما حزمة من السياسات والإجراءات المشروطة من قبل منظمتي بريتون وودز (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي) والمدعومة من قبل الدول المتقدمة والتي تهدف لإيصال الاقتصاد إلى حالة من الاستقرار بمعالجة الإختلالات الاقتصادية والمالية والنقدية وتحقيق نمو اقتصادي مستمر من خلال إجراء تعديلات على بنية الاقتصاد الوطني".

إن كلمة المشروطة تدل على أن المساعدات التي يتم تقديمها مشروطة بتحقق عدة من الشروط وعلى سبيل المثال فلكي تحصل الدولة على مساعدة من صندوق النقد الدولي يجب عليها تحقيق جملة من المطالب

والشروط المبدئية قبل أن تخط الخطوة الأولى، وهي كتابة خطاب النوايا، كما يتضمن خطاب النوايا تشخيص ووصف مفصل لمشاكل الدولة الاقتصادية والأهداف التي يرمي برنامج التكييف الاقتصادي تحقيقها والفترات الزمنية اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، وعادة ما يتم التفاوض حول هذه الأمور بين الدولة طالبة المساعدة وصندوق النقد الدولي كما أن الإفراج عن الشرائح الائتمانية التالية من خلال التسهيلات التي يقدمها الصندوق لبرامج التكييف الاقتصادي يشترط قبله إجراء عملية تقييم ومراجعة للبرنامج ومدى التقييد فيه والأهداف التي حققها، وإذا لم يتم تحقيق معايير أداء مناسبة أثناء تنفيذ البرنامج يتم إيقاف صرف الشرائح التالية للدولة. إذن تتضمن برامج إصلاح الاقتصادي المدعمة من قبل المؤسسات المالية الدولية على نوعين من السياسات النوع الأول هو سياسات التثبيت أو الاستقرار الاقتصادي المصممة لأجل قصير، ويتولى تنفيذها صندوق النقد الدولي أما النوع الثاني يطلق عليها سياسات التكييف الهيكلي والمتضمنة إجراءات الأجل الطويل التي تتراوح مدتها ما بين خمس إلى سبع سنوات كما أنها قد تمتد إلى عشر سنوات ويتولى مهامها البنك والصندوق الدوليين، ويتم تنفيذ برنامج الإصلاح على مرحلتين متتاليتين وفي معظم الأحيان تكونان متداخلتين بحيث تكمل إحداهما الأخرى.

وعلى الرغم من عدم تماثل بين محتويات برامج الإصلاح من دولة إلى أخرى من حيث درجة الاعتماد على بعض الإجراءات أكثر من غيرها إلا أن الوصفة التي تتضمنها برامج الصندوق والبنك بصفة عامة شبه ثابتة، وتمثل هذه الحقيقة أحد الانتقادات الرئيسة التي توجه للصندوق والبنك على اعتبار انه يوجد اختلاف في حجم وطبيعة الفجوات والاختلالات الاقتصادية من دولة إلى أخرى، الأمر الذي يقتضي اختلاف نوعية العلاج [مولاي، 2010، ص ص 60-62].

1- سياسات التثبيت الاقتصادي: [داودي، 2010،ص ص 44-45]:

يقصد بسياسات التثبيت الاقتصادي، تلك السياسات التي تهدف إلى استعادة التوازن في الاقتصاديات الكلية في البلدان التي تعاني من عجز في ميزان المدفوعات، من خلال سياسات مالية ونقدية وسعر الصرف. تهدف هذه السياسات إلى إعادة التوازن في الاقتصاديات الكلية خلال الأجل القصير، ولذلك فإن مدة سياسات التثبيت عادة ما تكون بين عام إلى عامين، وهي تمثل مشروطية الصندوق التي يتم الاتفاق عليها في خطاب النوايا المبرم مع الحكومة المعنية، ويرتبط تنفيذ هذه السياسات بالاستمرار في السحب شرائح الائتمان العليا في الصندوق، وإن وقف تنفيذ هذه السياسات يؤدي إلى وقف السحب من هذه الشرائح، وإن صندوق النقد الدولي يسعى إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية من تلك السياسات وهي :

- تخفيض العجز في ميزان المدفوعات.

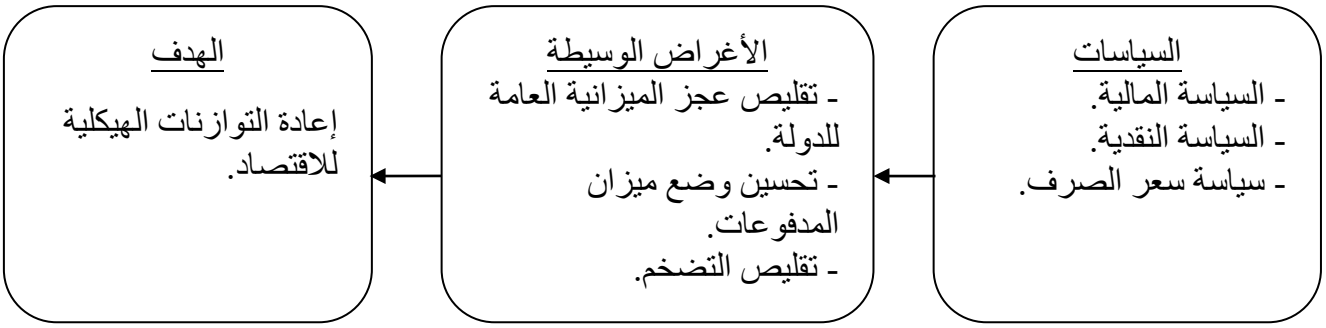
- تخفيض معدلات التضخم.
- زيادة معدلات النمو الاقتصادي.

ويعتبر الصندوق أن تخفيض العجز في ميزان المدفوعات هدف رئيسي لسياسات التثبيت الاقتصادي، وعادة ما يتم النص على ميزان المدفوعات كهدف أساسي أكثر من غيره من الأهداف، في البرامج التي يعدها الصندوق مع الدول الأعضاء، وبذلك يدعو الصندوق إلى زيادة احتياطيات البلد المعني، حتى يؤكد قدرته على رد القروض المستحقة للصندوق حيث يرى الصندوق أن العجز في ميزان مدفوعات هذه الدول نتج عن مجموعة من الاختلالات الخارجية والداخلية ولكن الصندوق يركز على الاختلالات الداخلية أكثر من الخارجية حيث يرجع هذه الاختلالات الداخلية إلى تزايد الإنفاق المحلي على الدخل المحلي، وهذا التزايد يتم تمويله إما عن طريق الاقتراض الخارجي أو الاقتراض الداخلي. لذلك يقوم الصندوق بوضع ضوابط فيما يتعلق بلجوء البلد إلى تمويل عجز الميزانية العامة للدولة، في ضوء سياسات التثبيت الاقتصادي، تتمثل في وضع مجموعة من السياسات المالية منها سياسات لتخفيض الإنفاق العام وسياسات لزيادة الإيراد الحكومي، وسياسة تتعلق بالمشروعات العامة للدولة. ففي مجال الإنفاق الحكومي يولي الصندوق أهمية خاصة في برامجه بتخفيض الإنفاق الحكومي في المجالات العسكرية، والإنفاق على المواد والتجهيزات، ووسائل النقل والإنفاق على التعليم والأجور والمرتبات مثلا، فإنه يطالب في المقام الأول عدم الزيادة في الأجور والمرتبات أوتخفيض الزيادة فيها إلى المستويات التي تتفق مع أهداف البرنامج الذي يعقده مع البلد العضو، ويرتبط بذلك أيضا عدم الزيادة أوتخفيض عدد العاملين في الحكومة، لأن تخفيض العمالة في القطاع الحكومي تخفض بعض الاستثمارات المرتبطة بذلك، وهذا بدورة يعزز وضع الإنفاق العام.

وفي مجال زيادة الإيرادات العامة، يرى الصندوق أن الوسيلة الملائمة لذلك هي التأثير في السياسة الضريبية من خلال إجراء بعض التغيرات في الضرائب والرسوم التي تتقاضاها الدولة، وذلك عن طريق فرض ضرائب مباشرة أو سياسات خاصة بالضرائب غير المباشرة، حيث يرى الصندوق أن الوظيفة الأساسية للنظام الضريبي هو إمداد الحكومة بالإيراد اللازم لتنفيذ تعهداتها المختلفة، ولا يهمه الاعتبارات الاجتماعية التي يجب أن تدخل في الحسبان عند صياغة نظام الضرائب على الدخل الشخصي، فهو يرى أنه لا يجوز استخدام النظام الضريبي لتحقيق العديد من الأهداف الاجتماعية، أما في مجال المشروعات العامة للدولة يرى الصندوق أن معظم هذه المشروعات مدينة، وأن هذه المشروعات تقوم بتشغيل عدد كبير من العاملين وبأجور مرتفعة وهذا يمثل عبء على ميزانية الدولة، لذلك يرى الصندوق أنه من الأفضل خصخصة هذه المشروعات، حسبما تسمح به ظروف كل مشروع.

ونستطيع تمثيل سياسات التثبيت الاقتصادي في الشكل الموالي:

شكل رقم (1-1): سياسات التثبيت الاقتصادي



المصدر: بن الدين داودي، سياسات التكيف الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد تطبيقي وإحصاء، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر, 2010، ص 45.

2- سياسات التعديل الهيكلي [داودي، 2010، ص ص 46-47]:

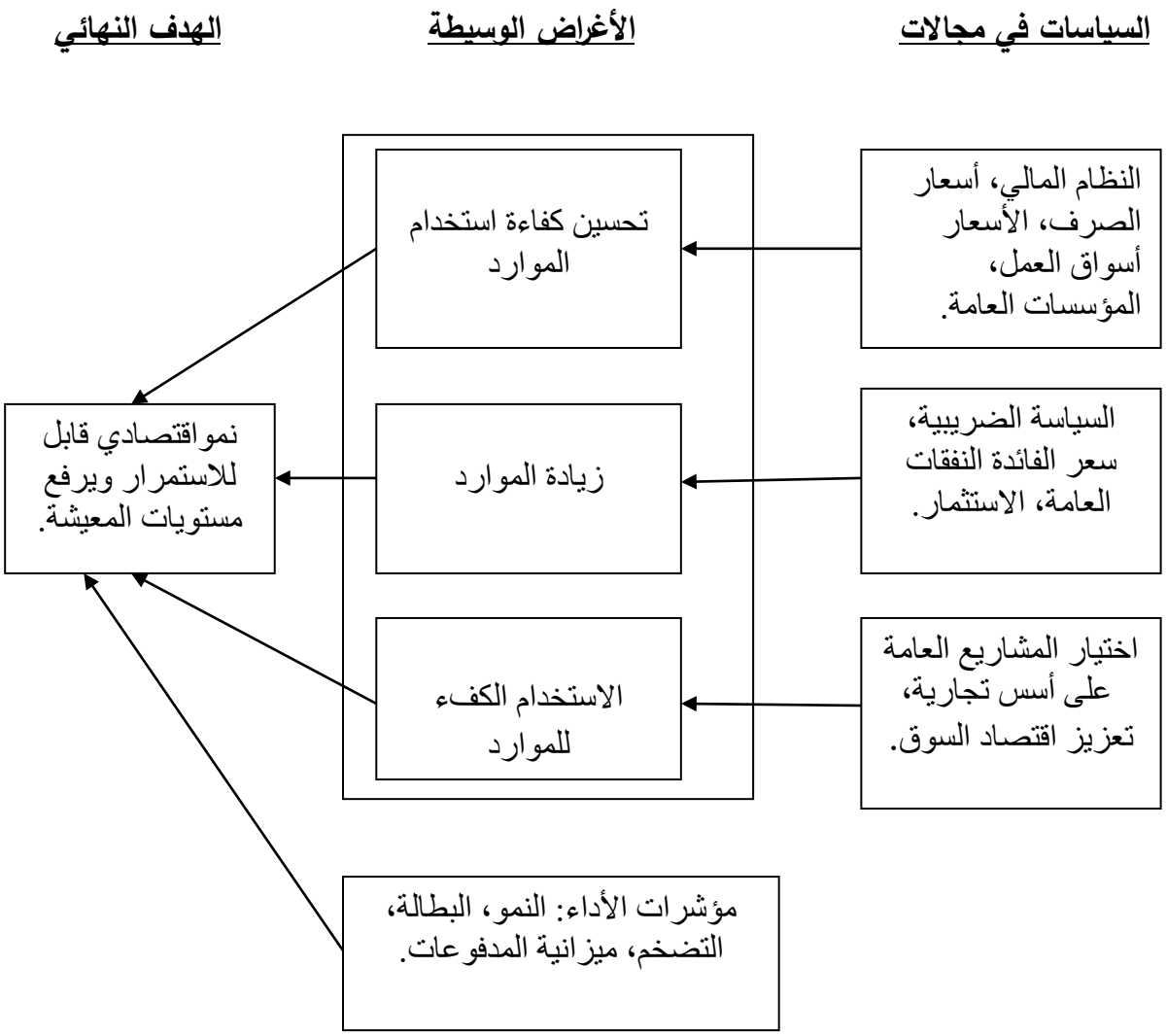
وهي تمثل النوع الثاني من سياسات التكيف الاقتصادي، وهي سياسات للمدى المتوسط والطويل، يتبناها ويتابع تنفيذها البنك الدولي، وترتكز على الإصلاحات الهيكلية لكافة عناصر البناء الاقتصادي للدولة على المستوى القطاعي، وتشمل إعادة هيكلة القطاع العام من خلال عملية الخصخصة، وتحرير السياسات السعرية، وإزالة كافة العوائق أمام القطاع الخاص، مثل تغيير القوانين والأنظمة المؤثرة في نمط الأداء الاقتصادي، بحيث تتلاءم ومنظومة التحول الشامل نحو اقتصاد السوق.

ويتحدد جوهر سياسة التعديل الهيكلي في تعديل أولويات الإنفاق العام، وإطلاق آلية السوق للعمل بحرية في شتى مجالات الاقتصاد، على اعتبار أن قيام الدولة فيما سبق بدور مباشر في إدارة التنمية أصبح من الأمور التي لا يتمشى مع طبيعة وأهداف النمو الاقتصادي كما أنها عملية متعددة الأبعاد تتخطى العديد من الجوانب الاقتصادية إلى الجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية في حياة المجتمع ولذلك بدأ البنك الدولي في تقديم شكل جديد من أشكال المساعدة، لوضع برامج متعددة الأعوام وتبعها بقروض لتعديل الهيكلي، التي تتيح بدرجة لم يسبق لها مثيل من التدخل في صياغة سياسات القطاعات المختلفة ، وتمثل قروض التعديل الهيكلي حول 20٪ إلى 25٪ من إجمالي قروض البنك الدولي، ويتم توجيهها لإصلاح السياسات الاقتصادية على المستوى الكلي، وتمتد إلى إصلاح السياسات الاجتماعية من خلال تقديم الدعم لشبكات الأمان الاجتماعي وغيرها من المشروعات والبرامج التنموية.

كما تستدعي سياسات التعديل الهيكلي، تغيير في دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية إذ ينبغي أن يتغير هذا الدور من الإدارة المباشرة بالأوامر والقرارات الإدارية، إلى الإدارة غير المباشرة من خلال قوى السوق بالسياسات والحوافز الإيجابية والسلبية، والمساهمة الفعالة في بناء القدرات البشرية المؤهلة لزيادة الإنتاج كما ونوعا، بحيث يكون تأهيل قوة العمل مناسبا لاحتياجات السوق، وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في كافة المجالات لتخفيف عبء الميزانية العامة.

سعى البنك الدولي لأبعد من ذلك فأوضح انه لا سبيل للتكيف الاقتصادي في دولة معينة، ما لم يسبقه أو يصطحبه إصلاح سياسي في دورها وجهازها الإداري والقانوني، بل أحيانا في طريقة الحكم نفسها، وذلك فيما يتعلق بإدارة الموارد العامة المادية والبشرية.

شكل رقم (1-2): سياسات التعديل الهيكلي



المصدر: بن الدين داودي، سياسات التكيف الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية- تخصص اقتصاد تطبيقي وإحصاء، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2010، ص 47.

المبحث الثاني: إستراتيجية الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر وأهم العراقيل التي واجهتها

أمام حتمية الاندماج في الاقتصاد العالمي وتدهور الأوضاع الاقتصادية للدول النامية في عقد الثمانينات والتي تمثلت في أزمة المديونية الخارجية، وانخفاض شديد في أسعار السلع التصديرية للمواد الأولية وتدهور معدلات شروط التجاري وازدياد الفقر... اتجهت الكثير من الدول النامية إلى تحرير اقتصادياتها وتطبيق سياسة الإصلاح الاقتصادي وزيادة الدور الذي يضطلع به القطاع الخاص في إدارة الشؤون الاقتصادية للاعتقاد بأن القطاع الخاص أكثر كفاءة من الحكومة في تخصيص الموارد وتحقيق النموالاقتصادي [مولاي، 2010، ص 99].

بعد الاستقلال قامت الدولة الجزائرية بإعادة النظر في جميع المنظومات، ومنها المنظومة الاقتصادية التي تأثرت كثيرا بالنهج الذي انتهجته الدولة الجزائرية غداة الاستقلال، ألا وهوالنهج الاشتراكي، كرد فعل عن النهج الذي كان مطبقا خلال الفترة الاستعمارية، الذي لم يهتم بإنشاء المؤسسات العمومية التي تعتبر محور العملية الاقتصادية، إلا فيما يتعلق بنهب ما تملكه الجزائر من خيرات [داودي، 2010،ص 134]، ومنه شهد الاقتصاد الجزائري سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية بداية من الإصلاحات الذاتية في الثمانينات ثم برامج التعديل الهيكلي في بداية التسعينات تحت إشراف المؤسسات المالية الدولية [مولاي، 2010، ص 199].

المطلب الأول: الإصلاحات الذاتية

1- إعادة الهيكلة:

إن الإصلاحات الاقتصادية عامة، في الجزائر المستقلة لا يعود ظهورها من وجهة نظرنا إلى سنة 1980، بل ترجع إلى السنوات الأولى من الاستقلال ، حيث قامت السلطة أنداك بإصلاح ما ترك المستعمر في كافة المجالات، وذلك تبعا للفلسفة العامة المسطرة من طرف الدولة. لان الإصلاحات السياسية والاقتصادية وجهان لعملة واحدة. أي إذا حدث هناك إصلاحات سياسية حدث معها إصلاحات اقتصادية، غير أن هذه الإصلاحات لم تبلغ الأهمية التي كانت عليها سنة 1980 وما بعدها نظرا للقاعدة الاقتصادية [مقراني وآخرون، 2010، ص 60]، توالت الإصلاحات على المؤسسات الاقتصادية التي عرفت جملة من المراحل، أولها مرحلة التسيير الذاتي ونظرا للمشاكل والصعوبات التي واجهت المؤسسة من غياب سياسة واضحة المعالم ونموذج إداري يعمل على تسيير الشؤون المتعلقة بها، وغياب الإطار البشري المؤهل بسبب احتكار المعمرين الفرنسيين لأهم الوظائف الإدارية والتسييرية، فطغت عليها الفوضى والاضطرابات، وعليه تم التغيير، فجاءت المرحلة الثانية من الإصلاح وهي مرحلة التسيير الاشتراكي، بصدور ميثاق التسيير الاشتراكي لسنة 1971 الذي نص على عملية التحول نحو الاشتراكية، حيث يسمح للعمال بالمشاركة في التسيير من خلال انتخاب

ممثلين عنهم في الجمعية العامة، واللجان الدائمة وفي مجلس الإدارة وتبلورت إستراتيجية الدولة من خلال المخططات التنموية التي اعتمدتها الدولة، فبعد المخطط الثلاثي التجريبي (1967-1969)، جاء المخطط الرباعي الأول (1970-1973) الذي أنشئت فيه العديد من المؤسسات نذكر منها (مركب الحجار، مصنع أرزيو)، ثم المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) الذي اعتبر تكملة للمخطط السابق.

وعلى إثر السلبيات العديدة التي نتجت عن سياسة هذا النهج، برزت فكرة إعادة الهيكلة خلال المخطط الخماسي الأول، حيث تمت إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية على مرحلتين، مرحلة " إعادة الهيكلة العضوية" ثم " إعادة الهيكلة المالية" ، لإعطاء نفس جديد للمؤسسات لإنعاش النمو الاقتصادي للبلاد، والقضاء على السلبيات التي ظهرت مرافقة لضعف التسيير داخل المؤسسات [داودي،2010 ص134] .

اعتبرت سنة 1980 كبداية للعمل المنظم، عبر خطط اقتصادية واجتماعية خماسية، بعد الفجوة التي عرفتها مسيرة التنمية الوطنية بين سنتين 1980/1978 وتعبيرا عن توجه جديد مواكب للمستجدات في هذه المرحلة، حيث كانت المؤسسة العمومية الوطنية بحكم التجربة مستهدفة أنداك لعملية الإصلاح الشامل، تأخذ على عاتقها معيار الفعالية الاقتصادية والاجتماعية والربحية.

إن مبدأ إعادة هيكلة المؤسسات العمومية المقرر ضمن المخطط الخماسي الأول (1980-1984) جاء لتقسيم المؤسسات العمومية الكبرى وتجزئتها إلى وحدات صغيرة أكثر تخصصا من أجل مواجهة الصعوبات وتحريرها من الضغوطات التي كانت تقيدها، وبالتالي جاء مرسوم 240/80 الصادر في 1980/10/14 [داودي، 2010، ص 135]، الذي ينص على إعادة الهيكلة للمؤسسات الصناعية الخاصة والاقتصاد الوطني العام [مقراني وآخرون، 2010، ص 66]، إلا أن هذا المرسوم عرف تأخيرا كبيرا رغم صدور المرسوم رقم 242/80 الصادر في 1980/10/04 المتضمن إعادة الهيكلة وشرع في تطبيق هذه الإصلاحات رسميا في فيفري 1981 واستمرت حتى أواخر 1982[مقراني وآخرون ،2010 ، ص 66].

قبل التطرق إلى تفاصيل إعادة الهيكلة في النظام الاقتصادي، نطرح السؤال ما معنى مصطلح إعادة الهيكلة؟

1-1- مفهوم إعادة الهيكلة:

حسب السلطات الرسمية، تعني إعادة الهيكلة : "مجموعة من الإجراءات التي اتخذت من أجل رفع وتحسين الوضعية الاقتصادية للمؤسسات بالتوزيع السليم والمحكم لكل الثروات المادية والبشرية في مختلف الوحدات الإنتاجية.

أما إعادة الهيكلة كما يراها "غروباتشوف" رئيس الاتحاد السوفياتي سابقا فهي [مقراني وآخرون ، 2010، ص 66]: عملية تتبنى مبادئ أساسية لعملية تحويل جذرية للتسيير الاقتصادي، وهي تمس جميع أوجه الحياة العمومية،

وتشمل على التركيز في جميع المستويات على أساليب التسيير الاقتصادي بدل التسيير الإداري، كما تعتمد على إدخال ديمقراطية واسعة في هذا التسيير وعلى تنشيط حثيث للعامل البشري، كما يركز هذا الإصلاح على الاستقلالية المؤسسات والجمعيات، ويقضي بعد مرحلة انتقالية بمنح المسؤولية كاملة للمؤسسات التي تتولى تمويل نفسها بنفسها ويعطي كل الحقوق اللازمة للجمعيات العمالية [الموسوى، 2001، ص 88] .

1-2- حيثيات إعادة الهيكلة ومبرراتها:

إن تمركز الإطارات وكفاءات التسيير في مراكز القرار وتعقيد عمليات التوجيه والتنسيق وحل مشاكل الإنتاج والتسيير اليومي بين المركز والوحدات الإنتاجية الموزعة عبر التراب الوطني أضعف من كفاءات التسيير على مستوى الوحدات الإنتاجية لكونها تعتمد على قرارات المركز والتي هي غالبا لا تتطابق مع الواقع الحقيقي في الميدان. إن النتائج السلبية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، دفعت بالمسئولين إلى التغيير، فجاءت فكرة "إعادة الهيكلة" مع نهاية السبعينات وبداية الثمانينات وأعيد تنظيم النسيج الصناعي، ثم في بداية الثمانينات تعيين اللجنة الوطنية المكلفة بإعادة تنظيم المؤسسات الاقتصادية العمومية. جاءت العملية استجابة لمتطلبات الوضعية التي كانت تمر بها المؤسسات العمومية الجزائرية، التي كانت تشكو ضعف تسييرها الداخلي، وارتفاع تكاليف الإنتاج العمومي الغير الكفء.

كانت تهدف هذه العملية للاتجاه نحو التسيير والتحكم في نشاطات المؤسسات التي أصبحت ذات أحجام أقل مع تحقيق مردودية مقبولة، فركزت على تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وذات الاستعمال الكثيف لعنصر العمال في القطاع الإداري والتجاري والخدمات على حساب الصناعة والزراعة [بن صالح، 2004، ص 09]. مر تطبيق إعادة الهيكلة على مرحلتين، حسب التقرير الذي قامت به وزارة التخطيط للعشرية 1967-1980 أدى إلى التأكيد على أن الحجم الكبير للمؤسسات الوطنية جعلها صعبة التسيير، وبالتالي تقرر اللجوء إلى التجزئة لتمكن المسيرون من التحكم فيها وتحسين مردوديتها المالية والاقتصادية وسميت هذه العملية " بإعادة الهيكلة العضوية" [مقراني وآخرون، 2010، ص 67]، ويقصد بإعادة الهيكلة العضوية: " تحويل مؤسسات القطاع العام ذات الحجم الكبير إلى مؤسسات صغيرة الحجم أكثر تخصص، وأكثر كفاءة، وقد تم ذلك باستخدام أسلوبين هما: إعادة الهيكلة حسب الإنتاج والتخصص وإعادة الهيكلة حسب التوزيع الجغرافي للمؤسسات [البهلول، 1993، ص 46].

- إعادة الهيكلة حسب الإنتاج والتخصص:

تمكن هذه العملية في منح المؤسسات الاقتصادية القيام بنشاط معين، سواء القيام بوظيفة الإنتاج أوبوظيفة انجاز المشاريع الاستثمارية، ولتبسيط مهام هذه المؤسسة فقد تم فصل كل من وظيفة الإنتاج عن وظيفة التوزيع لأن إبقاء الوظيفتين لمؤسسة واحدة من شأنه إضعاف عمل المؤسسة، يكون ذلك على حساب التخصص، إضافة إلى ذلك، فقد تم فصل وظيفة انجاز الاستثمار عن عمليات التطوير، حيث لا يمكن للمؤسسة المكلفة متابعة استغلال وحدات الإنتاج أن تهتم بكل العمليات المتعلقة بتطوير الفرع الإنتاجي للمؤسسات الاقتصادية.

- إعادة الهيكلة العضوية حسب التوزيع الجغرافي:

قامت الدولة بتوسيع مقرات المؤسسات الاقتصادية حسب المناطق والإقليم، حيث كانت أغلبية مقرات هذه المؤسسات تتمركز في الجزائر العاصمة، لذا قررت الحكومة نقل مجموعة من المؤسسات إلى مقرات جديدة بمختلف المناطق وعلى مستوى التراب الوطني. وبالفعل فقد كان عدد المؤسسات الاقتصادية للقطاع العام عام 1980 ما يزيد عن 150 مؤسسة اقتصادية. وبعد إعادة الهيكلة العضوية لما وبعد أقل من سنتين فقط انقسمت لتصبح 480 مؤسسة وأمتد هذا التقسيم ليشمل المؤسسات بالمحافظات ليرتفع العدد إلى 1079 مؤسسة اقتصادية وطنية يسطر عليها القطاع العام بشكل كامل [البهلول، 1993، ص 46].

- **أهداف إعادة الهيكلة العضوية:**

إن الهدف من إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات الاقتصادية للقطاع العام هو فصل أربع (04) وظائف أساسية في النشاط الاقتصادي للقطاع للمؤسسة وهي : الإنتاج، الاستثمار، التوزيع والتطوير، بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من التخصص إضافة إلى تخفيف العبء عن المؤسسات والتخفيف من حدة المركزية التي كانت سائدة سابقا، وخلق وظائف عمل جديدة ورفع الكفاءة المهنية والفنية للعنصر البشري، وتخفيف العبء المالي على المؤسسة [البهلول، 1993، ص 48].

كما يمكن حصر هذه الأهداف فيما يلي:

- التخلص من المركزية التي عرقلت كثيرا نشاطات المؤسسات.
- زيادة الإنتاج، النقل والتسويق.
- إزالة العوائق البيروقراطية وفتح باب لروح المبادرة والإبداع.
- تقوية الجهاز التخطيطي للاقتصاد، وذلك عن طريق وضع قوانين التخطيط ووضوح فكرة الوصاية على النشاطات المختلفة للمؤسسات ولاسيما على الاستثمارات الجديدة.

– الرفع من مستوى اللامركزية والتي تحتاج إلى توزيع واضح للحقوق بين كل من : الوحدة الإنتاجية، المؤسسة والوصاية وتسهيل عملية الاتصال داخل المؤسسة.

– التخلص من نموذج التنمية الممركز لمرحلة السبعينات وتحميل مسيري هذه المؤسسات النتائج التي تتحصل عليها مؤسساتهم سواء كانت إيجابية أم سلبية [مقراني وآخرون، 2010، ص ص 67-68].

وقد حدد المرسوم رقم 80- 242 المؤرخ في 04 أكتوبر 1980 والمتعلق بإعادة الهيكلة، أهداف هذه الأخيرة فيما يلي:

– تحسين شروط التسيير الاقتصادي.

– رفع مستوى الإنتاج من خلال رفع كفاءة تسيير وأداء المؤسسات والاستعمال الرشيد والعقلاني للموارد البشرية والمادية للمؤسسات.

– العمل على تحقيق توافق بين أهداف المخطط والنتائج المحققة من طرف المؤسسات.

– التوزيع العادل للإنتاج والعمل على وفرة المنتجات على المستوى الجهوي [TEMMAR, 2015, p 68].

➢ **مبادئ إعادة الهيكلة العضوية:**[داودي،2010، ص ص 136-137]:

تمت إعادة الهيكلة العضوية وفق مجموعة من المبادئ وضعتها الحكومة ووزعتها على نوعين، منها المبادئ المنهجية ومنها المبادئ التقنية:

- **المبادئ المنهجية:** في منهجية تطبيق نصوص إعادة الهيكلة كان لابد من أن نأخذ بعين الاعتبار:

- مبدأ الشمولية: يجب أن تكون إعادة الهيكلة ذات مضمون شامل نظرا لكون المشاكل التي تعالجها معقدة جدا بحيث لا يمكن مناقشتها على حدا، ففي الاقتصاد المخطط قيمة هيكلة المؤسسة لا تهمها لوحدها، فقد تستطيع أن تكون عامل حيوي بالنسبة لمورديها أوزبائنها ومع كل من له علاقة تجارية مع المؤسسة.
- مبدأ التنسيق: وهو يهدف إلى تحقيق أكبر تناسق بين مختلف الوظائف داخل المؤسسة وبين الوحدات الاقتصادية وبين المؤسسات الأخرى ، وذلك على أساس ما كان منتظر من عملية الهيكلة والتي من أهم أهدافها كان تقييم المؤسسات الجزائرية بحيث تكون الأهداف المسطرة لهذه المؤسسات غير متناقضة.

- **المبادئ التقنية:** وركز من خلالها على:

- مبدأ التخصص: وذلك بتقليص عدد منتجات المؤسسات وذلك بخلق مؤسسات جديدة تختص بمنتوج معين أو مهمة معينة خلافا لما كانت عليه سابقا، بهدف تحسين الطاقة الإنتاجية والعمل بمزايا تقسيم المهام وهذا ما شأنه أن يزيد المؤسسة التحكم في تطور مراحل الإنتاج والتحكم في التكنولوجيا.
- مبدأ تقسيم الوظائف: ونجد مثلا من بين الإجراءات العملية المطبقة وفق هذا المبدأ ما يلي:

– فصل الإنتاج عن التسويق*: فالمؤسسة تتكفل بإنتاج سلعة معينة أو خدمة ما في حين تحال مهمة التسويق والتوزيع لمؤسسة أخرى. وأهمية ذلك تكمن في التحكم في تقنيات الإنتاج والإنتاجية في الكم والنوع.

- مبدأ تحسين ودعم التسيير: فمن جملة إصلاحات الإدارة التي جاءت بها إعادة الهيكلة يمكن أن نوجهها فيما يلي:

– الاستقلالية في التسيير مع تحميل عملية الإنتاج للمديريات والجماعات المحلية.

– تحويل المديريات العامة من العاصمة لإعادة تركيزها في مناطق جغرافية قريبة لوحدات الإنتاج وهذا لتدعيم اللامركزية.

– التقليل من موظفي المديريات وتحديدهم من أجل التنسيق الميداني للوحدات[داودي، ماني، السنة غير منشورة، ص ص 136-137].

أما العملية الثانية فهي " إعادة الهيكلة المالية " ونقصد بها: " تقييم الوضعية المالية لكل المؤسسة قبل إعادة هيكلتها، لتتمكن من الانطلاق من جديد في العملية الإنتاجية" وتتمثل مبادئ هذه العملية في:

– تخفيض حجم الشركة وذلك عن طريق تخصصها.

– فصل وظيفة الإنتاج عن وظيفة الاستثمار.

– فصل الوظيفة الإنتاجية عن الوظيفة التجارية[مقراني وآخرون، 2010، ص 67].

جاءت إعادة الهيكلة المالية كتكملة لإعادة الهيكلة العضوية أو التنظيمية للمؤسسات، وتهدف إلى إعادة هيكلة ديون المؤسسة، تطبق بواسطة عدة ميكانيزمات، أهمها:

* من أمثلة ذلك تم فصل الوظيفة التجارية للمؤسسة الوطنية للنسيج (SONITEX) لإنشاء المؤسسة الوطنية لتسويق المنتجات (SN.COTEC)، وكذا المؤسسة الوطنية للصناعة الكيماوية (SOGEDIA) لإنشاء المؤسسة الوطنية للتسويق (ENEC)، أو المؤسسة الوطنية للصناعات الغذائية (SOGEDIA) منحت وظيفة التسويق إلى الديوان الوطني للتسويق (ONACO).

- تخصيص قروض متوسطة وطويلة المدى نظرا للتكلفة الباهظة للقروض القصيرة الأجل، وتخصيص تسبيق من الخزينة العمومية غير قابل للاسترجاع للتخفيف من العجز الهيكلي.

– تدعيم النشاطات الصناعية بأموال مؤقتة على المدى الطويل مع إمكانية التسديد خلال 08 سنوات وبمعدل فائدة يقدر بـ 02% سنويا.

– إجراءات أخرى كإعادة هيكلة الديون وامتصاص مستحقاتها وتنشيط أدوات الضبط الاقتصادي والبحث عن كل التدابير العقلية بتحقيق أحسن استعمال للطاقات البشرية [مولاي، 2010، ص 201].

- أهداف إعادة الهيكلة المالية: نذكر منها:
- الوصول إلى التطهير المالي للمؤسسات بمسح الديون.
- وضع ميزانيات انطلاق للمؤسسات العمومية.
- تصفية الحسابات بين المؤسسات العمومية.
- تحقيق معدلات مردودية إيجابية لكي يمكن تحسين الوظائف الأخرى للمؤسسة كإنتاج والتسويق وكذا البحث والتطوير.
- التخفيف من حدة النقص المسجل في رأس المال العامل.
- وضع نظام أسعار متناسق.
- **إجراءات إعادة الهيكلة المالية:**

والتي أشرفت عليها اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية والتي تتكون من مختلف الوزارات التي لها علاقة بالمؤسسة أو بالاقتصاد الوطني.

1- **الإجراءات الأولية:** كلف البنك الجزائري للتنمية (BAD) بمنح قروض للمؤسسات ذات العجز لإعادة هيكلتها المالية وقد تمثل أول إجراء في هذا الإطار في إمداد المؤسسات ذات العجز قروض طويلة بدلا من القصيرة الأجل ذات التكلفة الكبيرة ومدة الاستحقاق القصيرة، وهذا ما ساهم في تقليص مبلغ العجز بإعادة هيكلة القروض، لكن ذلك لم يكن كافيا نظرا للمستوى الذي بلغه العجز، لذلك وجب مسح كل أوبعض الديون المرتفعة عن طريق منح إعانات للمؤسسات.

2- الإجراءات المالية المقررة: حيث تم حصر هذه الإجراءات في:

أ- **إجراءات مالية مخططة:** وتهدف إلى ضمان التوازن المالي للمؤسسة بإعادة هيكلة المؤسسة، تصفية الديون فيما بين المؤسسات.

ب- إجراءات تنظيم وتسيير: بالعمل على رفع الطاقة الإنتاجية الموجودة وتخفيض تكاليف الاستغلال قدر المستطاع، وهذا الأمر يتطلب الدقة والصرامة في تسيير واستغلال الموارد المالية والبشرية المستعملة.

ج- إجراءات متخذة خارج المؤسسة: تتمثل خصوصا في إصلاح النظام الضريبي بشكل يساعد على تنشيط دورة الاستغلال للمؤسسة[داودي، ماني،السنة غير منشورة ص ص 139-140].

رغم النتائج المحصل عليها من جراء تطبيق برامج إعادة الهيكلة المالية والعضوية، يرى المختصون عكس ذلك لأنها تبقى بعيدة عن المعايير العالمية، عندما نستعرض النماذج الموجودة في العالم نجد أن المؤسسات كانت تتوجه بالتكتل نحو شركات عملاقة سواء من جنسية واحدة أومن عدة جنسيات، لكن السياسة المنتهجة في الجزائر في هذا المضمار أخذت منحى واتجاه معاكس للتجارب العالمية. لو كان الهدف من عملية إعادة الهيكلة هو تشجيع التخصص في الفصل بين العمليات الاقتصادية عن بعضها البعض يعتبر التصور الضيق لهذا الموضوع لأن العمليات الاقتصادية في الحقيقة متشابكة، متداخلة ومعقدة. إن التخصص الحاد كتجريد المؤسسة من وظيفة الاستثمار والتسويق يجمد نشاطها بصفتها كموقع لإنتاج الثروة.

إن عملية الهيكلة لم تكتمل بل توقفت عند التفكيك لنشاط المؤسسة فقط، لأنها تستوجب وضع خطط وبرامج على المدى الطويل لكل مؤسسة كعلاج لها، ويتم ذلك بعد القيام بتحليل دقيق للأزمة التي كانت تتخبط فيها المؤسسة المعنية، لم تتوصل عملية إعادة الهيكلة إلى تحقيق أهدافها ولوجزئيا وذلك نظرا لما فقدته المؤسسات من طاقاتها وتدهور في نتائجها وظروف عملها، بل زادت من فوضى التسيير [بن صالح ، 2004، ص9].

ويمكن حصر الصعوبات التي واجهت عملية إعادة الهيكلة في:

- عدم رضا بعض الإطارات على الظروف الجديدة للعمل، دفعت بهم إلى الاستقالة، وبالتالي فقدان هذه المؤسسات لخبرتهم وتجربتهم.
- على مستوى النظام الإداري، فإنه رغم تخفيف حجم المؤسسات إلا أنه تميز بسوء التسيير من خلال المركز في الإدارة الداخلية وبشكل بيروقراطي، ما أدى غياب استقلالية المؤسسة في التخطيط.
- لم يتم ربط سلم الأجور بالمرد ودية الخاصة بالعمال، بل أخضعت لسلم وطني موحد.
- على مستوى نظام المعلومات، لم تهتم الإدارة بشكل مقبول به، حيث اكتفت بالتخطيط والتوجيه المركزي.
- سوء التسيير على المستوى الإداري أدى إلى سوء استغلال التجهيزات رغم توفرها وبالتالي نقص مردوديتها [مقراني وآخرون، 2010، ص ص 68-69].

وعليه، فإن الفشل والنتائج السلبية كانت تلاحق المؤسسات، أي أنها لم تحقق الأهداف المسطرة، إضافة إلى المعطيات غير المشجعة والمتمثلة في البطالة من جهة، ومن جهة أخرى الصادرات الوطنية بقيت مرتكزة

على المحروقات فقط والتي انخفضت أسعارها في الأسواق العالمية، وبرزت ظاهرة التضخم...بات من الواضح، إذن عدم استمرار الدولة في تمويل هذه المؤسسات العاجزة.

لذا صدر برنامجا إصلاحيا يتمثل في "استقلالية المؤسسات" أين يكون اتخاذ القرار والتسيير حرين وهذا من أجل التطبيق الفعلي للامركزية [مقراني وأخرون، 2010، ص ص 71-72].

2- استقلالية المؤسسات :

2-1- مفهوم الاستقلالية:

لم تكن عملية إعادة الهيكلة في الثمانينات إلا خطوة للاستعداد للعملية الاستقلالية التي دخلتها المؤسسات في مجملها مع بداية التسعينات، إلا أن هذه الاستقلالية للمؤسسات العمومية كانت لا تعني فقط فصل حق الملكية للدولة عن حق التصرف في موجوداتها، بل تتعدى ذلك " إلى إنشاء علاقات مع محيطها بحرية دون أن يفرض عليها تدخل أو طرق معينة، ما عدا تحديد الأدوات المناسبة لضبط الاقتصاد، مع تحديد لبعض الحالات التي يمكن أن تتدخل فيها بعض الأجهزة الإدارية، ودون أن ننسى طرق عمل البنوك والجهاز المصرفي".

تبنت الجزائر مبدأ الاستقلالية للمؤسسات الاقتصادية بموجب القانون التوجيهي للمؤسسة رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1480 هـ الموافق لـ 12 جانفي 1988 والذي من خلاله تبنت صفة المؤسسة العمومية الاقتصادية والتي عرفها على أنها [بن صالح، 2004، ص 09]: " شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية حيث تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة جميع الأسهم أو الحصص" [قانون 88- 01، 1988، ص 31].

طرح مفهوم الاستقلالية إشكالية الفصل بين ملكية رأس المال وصلاحيات الإدارة والتسيير حيث تنوب صناديق المساهمة * للدولة في أداء دور المالك لرأس مال المؤسسة، وهذا باعتبارها مؤسسات مالية اقتصادية وهي تلعب دور الوسيط بين المؤسسات العمومية والدولة [بن صالح، 2004، ص 09]. حيث أنه في إطار عملية التنمية الاقتصادية، يمكن أن تحدث في شكل شركات لتسيير القيم المنقولة، مؤسسات عمومية اقتصادية تسمى " صناديق المساهمة" ويخضع للأمر 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يعمل هذا

* وعددها ثمانية (08)، عبارة عن مؤسسات عمومية تخضع لقوانين خاصة وتشكل الوساطة التي تمكن الدولة والجماعات المحلية من الساهمة في المؤسسات العمومية الاقتصادية ويبلغ رأسمالها التأسيسي 240 مليون دج للصندوق، تتوزع كما يلي: ص1 : صندوق الصناعات الغذائية والصيد، يضم 41 مؤسسة، ص2 : صندوق المناجم والمحروقات والمياه ويضم 41 مؤسسة، ص3 :صندوق التجهيز ويضم 31 مؤسسة، ص4 : صندوق البناء ويضم 84 مؤسسة، ص5: الكيمياء والبيتروكيمياء والصيدلة ويضم 24 مؤسسة، ص6 : صندوق الالكترونيك والاتصال والإعلام الآلي ويضم 18 مؤسسة، ص7 : صندوق صناعة النسيج والجلود والأحذية والتأثيث يضم 22 مؤسسة، ص8 : 11 صندوق الخدمات ويضم 82 مؤسسة.

الأخير عونا ائتمانيا للدولة التي تسند إليه رؤوس أموال عامة يتولى تسييرها المالي. وبهذا الصدد يتولى الصندوق القيام باستثمارات اقتصادية. بهدف تحقيق أرباح مالية وبهذا يشكل حافظة للقيم المنقولة التي يتولى تسييرها، حيث تسند رؤوس أموال الدولة للصندوق وفق الإجراءات القانونية المعمول بها وحسب طبيعتها على شكل مصاريف إما عن رأس مال الدولة أو تحويل الأسهم الحصصية التابعة للدولة [قانون 88-01، 1988 ، ص 45].

وقد ركز هذا الإصلاح الجديد على جملة من الأسس تميزه عن باقي أنماط التنظيم السابقة:

- من حيث التسيير الداخلي والتنظيم فإن الطابع التنظيمي يقوم على فكرتين هما المشاركة والتكيف والتعديل حسب متطلبات البيئة الخارجية.

- من حيث التسيير التجاري، فالمؤسسات العمومية الاقتصادية هي أشخاص معنوية حسب القانون رقم 88-04 المؤرخ في 12 جانفي 1988.

- من حيث علاقتها مع المحيط وخاصة الوصاية، يطغى عليها الطابع الاستقلالي، وهذا ما يتماشى والنظريات الحديثة للتنظيم التي تعتمد على مفهوم الأنظمة المفتوحة.

2-2- أهداف الاستقلالية :

إن الأهداف التي قامت من أجلها الاستقلالية فتتمثل في رد شخصية وهوية المؤسسات العمومية وجعل هذه الأخيرة تتكفل بطريقة مباشرة بشؤونها دون تدخل أي وصاية، أي إعطاء نفس جديد للمؤسسات الاقتصادية فتصبح بذلك خاضعة لقوانين السوق بغية التحسين من فعاليتها، وعلية فالعلاقة بين الدولة هذه المؤسسات قد فسخت حيث أصبحت المؤسسات الجديدة مؤسسات ذات أسهم أو ذات مسؤولية محدودة. ويجب أن تصبح في المستقبل مؤسسات التضامن بالأسهم، أين تنفصل ماليتها عن الدولة، وتتمتع بحرية كاملة في علاقاتها

واختيار شركائها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي وتنعكس تلك الحرية على عملية التسيير واختيار الرجال [مقراني وآخرون ، 2010، ص ص 72-73]، كما تهدف الاستقلالية في ظل المخطط الوطني للتنمية إلى ضمان الانسجام بين تثمين المصالح العامة للبلاد وبلوغ الأهداف التي تسطرها المؤسسات العمومية الاقتصادية في مخططاتها المتوسطة الأمد، لاسيما عن طريق نظام الضبط الاقتصادي والتخطيطي.

وفي هذا الإطار، تتولى المؤسسة العمومية الاقتصادية طبقا لقانونها الأساسي ومن خلال مخططها المتوسط الأمد، وفي حدود غرضها ترقية، عن طريق أنشطتها الاقتصادية ذات الفعالية والمردودية ما يلي:

- إنتاج ثروات في خدمة البلاد والاقتصاد؛
- التحسين المستمر لإنتاجية العمل والرأسمال؛
- تعميق الطابع الديمقراطي لإدارتها وتسييرها.
- التطوير المستمر للمستوى التكنولوجي والعلمي ضمن دائرة نشاطها [قانون 88- 01، 1988، ص32].

ومن أجل تجسيد هذه الأهداف، أصدرت الحكومة مجموعة من القوانين التشريعية وتوفير الشروط اللازمة لتطبيق الاستقلالية أهمها:

- قانون رقم 88- 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1408 الموافق لـ 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- قانون رقم 88- 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق لـ 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط.
- قانون رقم 88- 03 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق لـ 12 يناير سنة 1988 المتعلق بصناديق المساهمة.
- قانون رقم 88- 04 المؤرخ في 22 جمادى الأول عام 1408 الموافق لـ 12 يناير سنة 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التوجيهي ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية [قانونو88-01 ، 1988،ص ص 29-30].

2-3- دوافع الاستقلالية:

إن الدوافع التي دعت إلى الاستقلالية تتمثل فيما يلي:

- **الدوافع الاقتصادية:**

كانت هي الغالبة، وتهدف إلى حل مشكلة الفعالية، ويمكن حصر أهمها فيما يلي [مقراني وآخرون ،2010 ، ص 73]:

1- تحقيق الفعالية الاقتصادية: تعبر الفعالية الاقتصادية عن مدى مساهمة الأداء الذي يتم القيام به (أو القرار المتخذ) في تحقيق الهدف والوصول إلى النتائج المحددة مسبقا.

وتقاس الفعالية بمعايير كمية ونوعية أو داخلية وخارجية، وهي تختلف باختلاف مفهوم الكفاءة والتي تعبر عن القيام بالعمل بأفضل طريقة ممكنة من حيث التكلفة والربحية والوقت، وتهتم بالكيفية التي يمكن بها بلوغ هذه النتائج.

وقد عانت المؤسسات الاقتصادية الوطنية من قلة الفعالية، حيث أن مسيريها وإن كانوا يعرفون ما يجب عمله لتعظيم العوائد على الموارد المستخدمة، إلا أنهم لم يتمتعوا بالاستقلال الذاتي الذي يتيح لهم اتخاذ الإجراءات

اللازمة لزيادة الإيرادات وتخفيض التكاليف، ولا يمكن لهم الزيادة في أسعار منتجاتهم لتعكس التغيرات في تكاليف مستلزمات الإنتاج وكذلك التأقلم مع تغيرات أوضاع السوق.

2- الحد من قيود الاقتصاد الكلي: يتم الحد من القيود الإدارية والتدخلات السياسية بمنح المؤسسات الحق في إدارة مستقلة لشؤونها، دون أي تدخل من طرف الوصاية الوزارية، أوبسلطات أخرى محلية أومركزية، وقابل ذلك فهي مطالبة بالكفاءة الإنتاجية والمالية وعملية تحرير المؤسسات الاقتصادية الوطنية من القيود المعرقلة التي كانت مخضع لها في فترات سابقة تدخل ضمن مجموعة من المتغيرات مست مختلف القطاعات السياسية والاجتماعية.

3- الفصل بين ملكية الدولة وتصرف المؤسسة فيها: وهوذا أهمية بالغة، لأن ملكية المؤسسة ووسائل إنتاجها محدد أساسي لطبيعة وكيفية التصرف فيها، وبالتالي في كل ما يتعلق بإدارة وتنظيم المؤسسة، وما يترتب على ذلك من تحديد للمسؤوليات فيها.[مولاي، 2010، ص ص 203-204]

- **الدوافع السياسية والقانونية:** التغيير الذي حدث في هرم السلطة، فتح الطريق أمام البادرة الفردية وفتح المجال لحرية لتعبير والسماح بإنشاء أحزاب المعارضة.
- **الدوافع الاجتماعية:** اتسمت فترة 1986 وما بعدها بظهور مشاكل اجتماعية كبيرة: مشكل السكن، تدهور القطاع الصحي والتعليمي، كما ظهرت ثنائية في المجتمع (طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء)، زيادة البطالة وزيادة في الطلب مع تراجع العرض. (1) [مقراني، 2010، ص ص 73-74]

والشكل الموالي يلخص ماهية الاستقلالية، الغاية منها وأهدافها:

شكل رقم (1-3) : استقلالية المؤسسة العمومية



المصدر: بلوناس عبد الله، الانتقال من الخطة إلى السوق ومدى انجاز أهداف السياسة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية- تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 121.

إن أهم ما يميز هذه المرحلة هو طبيعة الإصلاحات التي بدأت بها الجزائر منذ 1980، حيث يمكن لنا أن نصف هذه الإصلاحات بأنها إصلاحات ذاتية قامت بها الجزائر، كما أن إعادة الهيكلة لم تكن تعالج الخلل من جذوره فمعظمها دارت حول الحجم الهيكلي للمؤسسات الاقتصادية والمركزية لها ولم تمس الإطار القانوني والتأسيسي لهذه للمؤسسات باعتباره حجر الأساس في نجاح أي مشروع اقتصادي في ظل الأوضاع العالمية الراهنة وهوما أدركته الحكومة الجزائرية عام 1994 بالدخول في مفاوضات جديدة من المنظمات الدولية

وخاصة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي حول تطبيق إصلاحات اقتصادية شاملة تتماشى مع قانون اقتصاد السوق [مولاي، 2010، ص 206].

المطلب الثاني: الإصلاحات المرتبطة بالمؤسسات المالية الدولية:

انضمت الجزائر مباشرة بعد الاستقلال إلى صندوق النقد الدولي بتاريخ 26 سبتمبر 1963، بموجب قانون 63- 384 الصادر في 1963/09/24 والمتعلق بإمكانية الجزائر إبرام اتفاقيات دولية، وبالتالي أصبحت الجزائر ذات أسهم دائمة في صندوق النقد الدولي. وبموجب التعديل العام لسنة 1983، والذي رفع رأس المال إلى حوالي 90 مليار من حقوق السحب الخاصة، أصبحت حصة الجزائر حوالي 1,623 مليون وبذلك أصبحت تتمتع بنصف صوت وهذا ما يجرها لأن تتحالف مع دولة أخرى من أجل ممارسة حقها كمساهم، ولم تلجأ إلى موارد صندوق النقد الدولي إلى غاية 1989، بحيث استعملت 5,470 من حقوق الشعب الخاصة أي حوالي 619 مليار دولار.

شهد الاقتصاد الوطني فشل إستراتيجية التنمية المستقلة القائمة على نموذج تخطيط التسيير الاقتصادي، إن الصدمة البترولية لسنة 1986 وعجز الدولة على توفير السيولة (نقص الموارد المالية)، فرض على الجزائر تبني مجموعة من الإصلاحات الهيكلية، ونتيجة هذه الإصلاحات التي مر بها الاقتصاد الوطني أدى إلى ظهور مرحلة جديدة تقوم على تحرير الاقتصاد والانفتاح على العالم الخارجي، لكن هذه الانتقالية والتغيير تتطلب مجموعة من الشروط لتحقيقها خاصة في الجانب السياسي (تغيير النظام الحاكم، تجديد رجال السياسة)، والذي كانت الجزائر غير مستعدة للقيام به.

وعلى إثر الرفض لتغيير الطبقة الحاكمة في البلاد، شهد المجتمع الجزائري حالة عدم الاستقرار من الجانب الاقتصادي نتيجة لعدم وجود برنامج إصلاحي قائم بذاته وضف على ذلك الوضع الأمني الحرج الذي ازداد سوءا (حروب أهلية) [HAMID.A, TAMMAR, 2015,p xxi x].

أما من الجانب المؤسساتي والتسيير الاقتصادي، التي رغم الإصلاحات الذاتية التي شهدها القطاع إبتداءا من سنة 1980 إلا أنها لم تبلغ الأهداف المسطرة، عان الاقتصاد الجزائري خلال هذه الفترة من هيمنة نظام التخطيط والإصلاحات المتعاقبة التي شهدتها المؤسسة العمومية الوطنية والتي لم ترق إلى المستوى المطلوب لإعطاء دفعة جديدة للاقتصاد الوطني من تسريح للعمال وتفشي ظاهرة البيروقراطية والدليل على ذلك: ارتفاع التكاليف، عدم إتمام المشاريع الاقتصادية التنموية، عدم توفر السلع الاستهلاكية... إن الوضعية الاقتصادية تتطلب إستراتيجية تنموية، تسيير اقتصادي وطني وإطار حكومي يتناسب مع الوضعية الاقتصادية الراهنة، لكن الجزائر لم تكن مستعدة لذلك لأن قبول مثل هذه السلبيات كان اعتراف علني بعدم قدرة النظام السياسي على إيجاد الحلول المناسبة وهذا يعني إعادة النظر في قدراته.

نتيجة لانهيار أسعار المحروقات، والاختلالات الأمنية التي شهدتها البلاد خلال تلك الفترة، اضطرت الجزائر إلى الإجابة عن التساؤل المطروح وهو: ما هي طبيعة الإستراتيجية الصناعية والنظام الاقتصادي المتبع بعد ذلك؟ نتيجة للصراع الثنائي من عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي، أجبرت الجزائر على الدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي(FMI) بداية عام 1989 وقبول إصلاحات التثبيت والتكييف الهيكلي سنة 1994 للنهوض بالاقتصاد الوطني والمواطن الجزائري [TAMMAR, 2015, p 94].

حيث بدأ دور الصندوق يتعاظم في توجيه الاقتصاد الوطني خاصة بعد خطاب النوايا الذي أرسله وزير المالية الجزائري أنداك للمدير التنفيذي لصندوق النقد لدولي في شهر مارس 1989، الذي تعهدت فيه الحكومة الجزائرية على الالتزام بالانخراط في اقتصاد السوق فأكدت المضي في عملية اللامركزية الاقتصادية تدريجيا وخلق البيئة التي تمكن من اتخاذ القرار على أساس المسؤولية المالية والربحية فالاعتماد الكبير على ميكانيزم الأسعار بما في ذلك سياسة سعر الصرف، كما أكدت رسالة الحكومة بأن العنصر الأساسي في الإصلاح الاقتصادي هو توسيع دور القطاع الخاص [مياسي، 2012، ص 183].

سنستعرض فيما يلي الدوافع الحقيقة التي أدت إلى اللجوء إلى مؤسسات المالية الدولية (FMI) :

ارتبطت الأسباب الحقيقية للإصلاحات الاقتصادية المرتبطة بالمؤسسات المالية الدولية بدوافع داخلية وأخرى خارجية:

1- الدوافع الداخلية: الأزمة الاقتصادية الخانقة، التي تفاقمت مند سنة 1986 عند إنهيار سعر البترول الخام بأكثر من نصف قيمته وانهارت هكذا إيرادات الجزائر المالية الخارجية من المحروقات من 12,270 مليار دولار إلى أقل من 7,26 مليار دولار أي بنسبة 43% ، ولقد انعكست آثار هذا التدهور سلبا على

التوازن العام لميزان الواردات الخارجية، الذي تضاعف عجزه عن تغطية المستحقات للخارج عن الواردات وخدمات الدين من 1,270 مليار دولار سنة 1985 إلى 6,600 مليار دولار سنة 1993.

والأسباب الرئيسية لتراكمات هذا العجز المال الخارجي، والأزمة الاقتصادية التي انجرت عنها، ناتجة عن جملة من الاختلالات التوازنية الكبرى، في تسيير الاقتصاد الوطني، يمكن تصنيفها إلى:

- الخلل التوازني في تسيير التنمية: التي اتكأ سيرها أساسا في المرحلة الأولى من التخطيط (1967-1979) على قدم الاستثمارات واستخفت بقواعد التسيير الاقتصادي لحساب قواعد التسيير الاجتماعي، واتكأ سيرها في المرحلة الثانية(1980-1989) على تحسين مستوى التسيير تحت شعار تثمين الطاقة القائمة، مع كبح لحركة الاستثمار الإنتاجي خصوصا في القطاع الصناعي الذي عرف حالة عجز الاستثمار.
- الخلل التوازني في تسيير التجارة الخارجية: المتمثل أولا من ناحية الصادرات في استمرار وتزايد هيمنة المحروقات بنسبة97% حتى أصبحت المورد المالي الخارجي الأحادي الجانب ويعبر ذلك عن عجز السياسة الاقتصادية عن تنويع الإنتاج الوطني، المتمثل ثانيا، ومن ناحية الواردات في استمرار تبعية التنمية للخارج بنسبة 80% من وسائل الاستثمار (التجهيزات) ومن المعرفة التقنية والتكنولوجية.
- الخلل التوازني في استراتيجيات التنمية المطبقة: في مجال تعبئة الموارد الوطنية المتاحة سواء كانت مادية أومالية أوبشرية، ويعود ذلك إلى سوء تقدير أهمية القطاع الخاص الوطني المحلي والمغترب، والتشكيك في نيته وفعاليته بخصوص خدمة التنمية. وهي إستراتيجية تنموية اعتمدت كثيرا على إمكانيات القطاع العام وهمشت إمكانيات القطاع الخاص.

2- الدوافع الخارجية : تعود نجاح الإستراتيجية الأمريكية في فرض هيمنتها الإمبريالية على العالم وفرض تصورها للنظام العالمي الجديد القائم على أحادية القطب، مكان الثنائية القطبي، وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية لإنجاح تطبيق سياستها هذه، بالتعاون مع منظمة التعاون من أجل التنمية الاقتصادية OCDE وخاصة البلدان الغربية الأكثر تقدما. الديناميكية الاقتصادية بعد أن جربت فشل الديناميكية العسكرية ضد التوسع الإيديولوجي للمعسكر الشيوعي واستغلت في هذا المسعى ثلاث أدوات هي:

- **أداة تفكيك المعسكر الشيوعي:** وذلك عبر استغلال التوازن بين الديناميكية الاقتصادية، الأقل تطورا في الإنتاج الكمي والنوعي لبلدان هذا المعسكر وخاصة قطبه المتمثل في الاتحاد السوفياتي (سابقا).

والديناميكية الاجتماعية المتجسدة في تنامي الحاجات كما ونوعا بفضل أولوية الترقية السريعة التي تخطى بها الثقافة ولتعليم والتكوين في سياسات البلدان الاشتراكية، وهواختلال توازني جعل العلاقات الإنتاجية جامدة القائمة غير قادرة على احتواء التطور الهام ي القوى الإنتاجية مما أدى إلى انفجار تلك العلاقات محليا، وقد ضرب ذلك في الصميم نظام الاقتصاد الموجه.

– **أداة المؤسسات الدولية:** المتمثلة في صندوق النقد الدولي FMI والبنك العالمي BIRD والمنظمة العالمية للتجارة OMC التي أصبحت بصفة فعلية هي المسيرة للاقتصاد العالمي، وفق التوصيات التي تحددها قمة السبع الكبرى G7

كل سنة والداعية بإلحاح إلى ضرورة تحرير الاقتصاد العالمي وتطبيق سياسة السوق كشرط مسبق لكل إعانة مالية واقتصادية من هذه المؤسسات.

– **أداة المديونية الخارجية:** التي أصبح عبؤها ثقيلا على بلادنا، بخدماتها البالغة سنة 1997 قيمة 9,10 مليار دولار أمريكي، أي نحو73% من قيمة الصادرات مما أجبر الدولة سنة 1994 على المصادقة على رسالة النية الموجهة لصندوق النقد الدولي مع طلب إعادة الجدولة، وهي تتضمن هيكلة القطاع العام الاقتصادي في منظور سياسة الخوصصة [البهلول، 1993، ص ص 291–294].

سنستعرض فيما يلي مختلف الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع صندوق لنقد الدولي.

1. اتفاق الاستعداد الائتماني الأول لـ 30 ماي 1989:

تم عقد أول اتفاق استعداد ائتماني مع صندوق النقد الدولي لمدة سنة وهذا نهاية ماي 1989، وما ميز هذا الاتفاق أنه تم في سرية تامة، وتبعا لهذا الاتفاق تمكنت الجزائر إجراء سحب غير مشروط لـ 25% من حصتها المقدرة ب 623 مليون وحدة سحب خاصة، وبالتالي الحصول على 155,5 مليون و.س.خ مع العلم بأن السماح بسحب الاحتياطات التي تمثل 25% من حصة البلد العضولا يتطلب شروط مسبقة، بل يتطلب من البلد المعني تقديم وصف عام للإجراءات المزعم إتباعها من أجل تسوية وضعية المالية الخارجية، كما استفادت الجزائر أيضا من التسهيلات المقدمة من طرف الصندوق والتي تعتبر مكملة للاتفاق الإستعدادي حيث قدم الصندوق قرضا قدره 315,2 مليون و.س.خ وهذا من أجل التخفيف من عبئ المديونية وخدمة الدين الذي حدد أجل استحقاقه ما بين 3 و5 سنوات، إضافة إلى القرض المدعم من البنك العالمي خلال نفس السنة والمقدر بـ300 مليون دولار أمريكي لدعم الإصلاحات الاقتصادية.

وقد كان الهدف الرئيسي من وراء هذا الاتفاق هو القيام بمجموعة من التدابير المتمثلة في:

- إتباع سياسة نقدية أكثر حذرا وتقيدا؛
- العمل على تخفيف العجز في الموازنة العامة ومن ثم تحسين وضعية المالية العامة;
- تخفيض سعر العملة الوطنية؛
- إدخال مرن للأسعار من خلال الإزالة التدريجية للتنظيم الإداري لها.

وتنفيذا للاتفاق عملت الجزائر على تطبيق سياسة نقدية أكثر تشددا مما أدى إلى انخفاض عجز الموازنة العامة من 27,8 مليار دج سنة 1988 إلى 4,7 مليار دج سنة 1989 ليصبح الرصيد موجبا سنة 1990 بـ 17,7 مليار دج، ومع استمرار دهور الاحتياطي من العملة الصعبة سنة 1990 إلى 700 مليون دولار فقط، وهو أدنى مستوى مند سنة 1973 واستمرار عجز ميزان المدفوعات. باشرت الجزائر تطبيق أحد البنود الرئيسية في وصفة العلاج الصندوقية وهي تخفيض العملة الوطنية، تبعا لذلك عرف الدينار تخفيضا قدره 28,7% بين 1988- 1989 و17,7% بين 1989- 1990 و10,56% بين 1990- 1991 ليتنقل سعر صرف الدولار من 5,9 دج سنة 1988 إلى 7,6 سنة 1989الى 9 دج سنة 1990 ثم 18,5 دج سنة 1991.

إضافة إلى ما سبق تم إصدار قانون خاص بالأسعار في جويلية 1989 وكذا مرسوم يتعلق بتحرير التجارة الخارجية في فيفري 1991، كما بدأت إجراءات منح الاستقلالية القانونية لخمس بنوك تجارية مع إصدار القانون 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض.

2. اتفاق الاستعداد الائتماني لـ 03 جوان 1991:

لقد ساهم عبئ الديون الخارجية وخدماتها في إشباع الخلل الاقتصادي الجزائري مما أثر في فعالية الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر في بداية التسعينات من جهة أخرى ازداد الوضع سوءا بسبب التذبذب الكبير وعدم استقرار أسعار المحروقات. مما أدى إلى ضعف احتياطات الصرف بالعملة الأجنبية مما أستدعى اللجوء مرة أخرى إلى صندوق النقد الدولي وذلك ابتداءا من رسالة القصد التي وجهتها الجزائر بتاريخ 27 أفريل 1991 التي أعلنت فيها عن إرادة الحكومة الجزائرية في إحداث إصلاحات عميقة للاقتصاد من خلال العمل:

- تقليص تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، والعمل على تنشيط هذه الأخيرة من خلال دور المؤسسات العمومية والخاصة خصوصا في تنويع الصادرات بغرض تقوية الاقتصاد في مواجهة الصدمات الخارجية؛

– ترشيد الاستهلاك والادخار عن طريق ضبط أسعار السلع والخدمات؛

– تحرير التجارة الخارجية مدعم بقابلية أكبر لتحويل الدينار.

وعلى هذا الأساس تم التوقيع على اتفاقية ائتماني ثانية مع صندوق النقد الدولي بتاريخ 03 جوان 1991 لمدة 10 أشهر تحصلت الجزائر بموجبها على 300 مليون و.س.خ ، علاوة على ذلك إمكانية منح قرض في إطار تسهيل التمويل التعويضي قدره 210 مليون و.س,خ في حالة انهيار أسعار الصرف في الأسواق العالمية إضافة إلى توجيه نداء إلى المجتمع الدولي من أجل مرافقة التيار الإصلاحي في الجزائر.

وفي إطار الاتفاق عمدت الجزائر إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتي من بينها :

– تحرير التجارة الخارجية تدريجيا فقد ألغيت قيود الاستيراد المركزية وحل محلها نظام أكثر مرونة؛

– عمليات تطهير المؤسسات العمومية تحت إشراف صناديق المساهمة؛

– إصلاح نظام الأجور وتغيير سياسة الإعانات ونظم الدعم وإلغاء التمييز بين القطاع العام والخاص فيما يتعلق بالقروض وأسعار الفائدة.

اصطدم تنفيذ البرنامج بالأزمة السياسية التي شبت بعد إلغاء الانتخابات التشريعية، ولقد حاولت الحكومة الجزائرية في الفترة الممتدة ما بين (1992– 1993) – حكومة عبد السلام بلعيد أنداك – التركيز على إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني بعيدا عن تدخل المؤسسات الدولية وتجنب التعامل مع الصندوق الاعتماد على الموارد الوطنية حيث انشغلت بالوضع الأمني بعد دخول الجزائر في دوامة العنف السياسي والغليان الاجتماعي اللذان وضعاها أمام معادلة صعبة فهي في أمس الحاجة للحصول على تمويلات جديدة الأمر الذي لن يتأتى إلا بالمرور عبر اتفاق مع صندوق النقد الدولي في شكل برنامج إصلاحي لكن في نفس الوقت يسمح هذا البرنامج بإجراءات غير مقبولة شعبيا.

وعليه تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتي تعد خرقا لما اتفق عليه الصندوق فيما سبق والمتمثلة في :

– إعطاء الدولة دورا أكثر حيوية في تنظيم الاقتصاد من خلال مراقبة التجارة الخارجية بإصدار التعليمة 625 المؤرخة في 08 أوت 1992؛

– العودة إلى تطبيق سياسة ميزانية توسيع من خلال الاعتماد على الحلول التضخمية (الإصدار النقدي) بغرض دعم النشاط الاقتصادي وهو ما ترتب عنها العودة مجددا إلى تفاقم عجز في الميزانية.

لكن التغيرات المذكورة على مستوى السياسة الاقتصادية لم تحسن الوضع الاقتصادي للبلد على العكس زادت الإختلالات في الاقتصاد الجزائري والمتمثلة في :

3. زيادة الاستهلاك الحكومي بـ 2% من الناتج المحلي الإجمالي (PIB)؛
4. إصدار النقد لتغطية العجز في ميزانية الدولة؛
5. ارتفاع معدلات البطالة؛
6. ارتفاع معدلات التضخم؛
7. اختلال في ميزان المدفوعات؛
8. زيادة أعباء الدولة وفوائدها.

أمام هذه المؤشرات السلبية لم يعد للجزائر سوى مخرجا واحدا، أن تقبل سلطاتها العلمية والمالية وطلب إعادة جدولة ديونها الخارجية والقيام بإصلاحات اقتصادية هيكلية تحت إشراف صندوق النقد الدولي وهوما ألزم البلاد بتنفيذ اتفاق تثبيت لمدة سنة متبوع ببرنامج التعديل الهيكلي لمدة 03 سنوات.

- **برنامج التثبيت الاقتصادي (1994- 1995):**

بموجب اتفاق التثبيت الموقع بين الجزائر وصندوق النقد الدولي والذي دخل حيز التطبيق في ماي 1994، تحصلت الجزائر على قرض قدر بـ 457,2 مليون و.س.خ صاحبه اتفاق مع البنك العالمي للحصول على قرض بـ 374 مليون دولار في إطار قروض تمويل الطوارئ .

وقد أعدت الجزائر في إطار برنامج التثبيت الاقتصادي الذي امتد من أفريل 1994 أي ماي 1995 إستراتيجية تسعى إلى تثبيت الاقتصاد قبل الدخول في إصلاحات اقتصادية هيكلية ويتعلق الأمر بتصحيح مالية الدولة وسعر الصرف بهدف تعديل قيمة الدينار وتقليص عجز الموازنة، إعادة توازن الأسعار، ومراجعتها ورفع الدعم منها، تشجيع الاستثمار الخاص الأجنبي والمحلي، تحرير التجارة الخارجية مع تنويع الصادرات.

ويمكن إيجاز النتائج المحققة التي نجمت عن تطبيق بنود الاتفاق فيما يلي:

- مواصلة تحرير الأسعار؛
- تخفيض سعر الصرف بنسبة 50%؛
- التحرير الشامل للتجارة الخارجية؛
- استعادة توازن الميزانية في مرحلة أولى وتحسين فائض الميزانية في مرحلة ثانية؛

– إعادة جدولة الديون على مرحلتين، مع نادي باريس نهاية عام 1994، بعدها وفي المرحلة الثانية تقدمت الجزائر إلى نادي باريس ونادي لندن في جويلية 1995.

- **برنامج التعديل الهيكلي– التمويل الموسع– (1995–1998):**

حدد بلغ هذا الاتفاق بقيمة 1169,28 مليون و.س.خ وهوما يعادل 1,8 مليون دولار أمريكي، ويندرج هذا الاتفاق في نطاق الميكانيزم الموسع للقروض – التمويل الموسع– MEDC – شرع في تنفيذه في 22 ماي 1995 ويمتد إلى غاية 21 ماي 1998 وقد جاءت الموافقة على تقديم القروض المذكورة بعد أن وجهت الجزائر رسالة النوايا بتاريخ 30 مارس 1995 والتي جاء التذكير بالجهود التي بدلتها الحكومة الجزائرية بتطبيقها لبرنامج إصلاح اقتصادي واسع مند 1994 والمدعم باتفاق التثبيت السالف الذكر، إضافة إلى المحاور الكبر لبرنامج التصحيح الهيكلي والسياسات التي تنوي الجزائر تطبيقها.

وقد كان الهدف من إبرام هذا الاتفاق هو إعادة الاستقرار للاقتصاد الجزائري وتجاوز المرحلة الانتقالية نحو اقتصاد السوق بأقل التكاليف انطلاقا من الأهداف الأساسية التالية:

– نمو اقتصادي مدعم بقوة كي يستحدث مناصب شغل على نطاق واسع؛

– مواصلة العمل من أجل استقرار مالي خصوصا عبر تخفيض التضخم لبلوغ نفس المستوى الذي يميز أهم شركاء الجزائر مع تحقيق فائض في الميزانية؛

– تطهير ميزان المدفوعات من خلال تقليص العجز الجاري وتخفيف خدمة الدين مع السعي للحصول على تمويل خارجي جديد؛

– تدعيم مستوى معيشة الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا؛

– علاوة على مواصلة وتعميق الإصلاحات الاقتصادية الهيكلية للمؤسسات الاقتصادية العمومية الصناعية والبدء بخوصصة المؤسسات جزء منها ومواصلة التحرر الاقتصادي والتقليص من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وفتح المجال أكثر أمام القطاع الخاص [مياسي، 2012، ص ص 182–190].

وهذا ما سنتعرض إليه في المبحث الموالي.

المبحث الثالث: الخوصصة كآلية للانتقال إلى القطاع الخاص

عانت المؤسسات العمومية الجزائرية من فقدان الربحية الاقتصادية والمالية، وكذا تراكم العجز نتيجة تبني السلطات العامة سياسة استقلالية المؤسسات عام 1988، كما ألقي اللوم على السياسات الاجتماعية والجبائية والمالية المنتهجة من طرف الدولة في إطار الإستراتيجية التنموية الوطنية.

من المهم الإشارة إلى أوجه القصور وضعف هذه المؤسسات غير المستعدة التي كانت من الواضح أن حجمها غير متكافئ، كان له أثر سلبي على التسيير.

إن الصعوبات المالية التي تفاقمت بسبب العجز وثقل الدين الخارجي، دفعت بالسلطات السياسية والمالية للدولة إلى خفض واردات السلع الرأسمالية من المواد الخام وكذا قطاع الغيار، ومن الواضح أن هذه الحالة قد شوهت أداء المؤسسات العامة التي أتهمت بعدم استغلالها لقدراتها الإنتاجية وبالتالي تغيير نتائجها الاقتصادية.

وبالتالي فإن تحسين النتائج يتطلب إلى جانب التنظيم، القدرة على التسيير وتنمية خارج الحدود لفتح المجال لهذه المؤسسات لمواجهة المنافسة العالمية [Belaiboud, 1995, pp. 225-226]، وعليه فإن برامج التثبيت والتعديل الهيكلي التي تهدف إلى إعادة تنظيم دور الدولة في الحياة الاقتصادية، والعمل بآليات السوق تتطلب اللجوء إلى سياسة خوصصة الرأسمال الاجتماعي وتشجيع الاستثمار الخاص وكذا فتح المجال للاستثمار الأجنبي [Yachi, 1990, p. 23]، لقد أصبح واضحا أن التوجه العام يسير نحو الخوصصة وتمكين القطاع الخاص ولاسيما الوطني من المشاركة والمساهمة بفعالية بعملية إعادة تأهيل المؤسسات الاقتصادية والتي يتطلبها اقتصاد السوق وذلك انطلاقا من أهمية وإستراتيجية هذا القطاع [مقراني وآخرون ، 2010، ص 85].

قبل التعرض إلى تفاصيل برنامج الخوصصة في الجزائر، سنتعرف بشكل موجز على هذا المصطلح نظرا لأهميته باعتبار نقطة انطلاق نحو الانفتاح والحرية الاقتصادية والاعتماد على آليات السوق.

المطلب الأول: مفاهيم حول الخوصصة

1- الإطار النظري لعملية الخوصصة:

تعود جذور الخوصصة إلى مرحلة أواخر أوساط السبعينات (70) عندما بدأت الدول الصناعية تعاني لأول مرة في تاريخها الحديث ثنائية الجمود والتضخم، ولقد جاءت طروحات "اقتصاديات جانب العرض" لتشكل المواجهة النظرية لحالة الركود والتضخم ولتسفيه النظريات الكينزية.

وقد نجحت إيديولوجيتهم في صياغة سياسة الرئيس الأمريكي "ريغان" الاقتصادية التي خفضت الضرائب

وألغت كثيرا من التنظيمات التي كانت تحكم بعض الأنشطة الاقتصادية، وتجسدت في إلحاح ريغان ورجاله على ضرورة انسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية، وساعد ذلك أن مجمل الرأسمالية الأمريكية وافقت على إعطاء الأولوية لمكافحة التضخم ولو كان ذلك تحمل نتائج الركود سنتين أو ثلاثا، وتحملت الفئات الفقيرة عبئ هذا الركود بسبب امتناع الدولة عن تقديم المعونات الاجتماعية... ومن ناحية أخرى ضغطت آليات النظام الرأسمالي العالمي على حلفاء أمريكا التي سجلت جميعا تراجعا لدور الدولة ودرجات تمجيد القطاع الخاص، وهذا أخذ الغرب يدعو بلدان العالم الثالث إلى تبني سياسة الرأسمالية بلا قيود أو حدود. [الموسوى، 2001، ص ص 47-49]، إن كلمة الخوصصة كلمة حديثة، فعبارات " Privatige" وprivatization ظهرت لأول مرة في الطبعة التاسعة لـ "Collegate Weboters new Dictionnary" في سنة 1983، وأول استعمال هام لهذه الكلمة كان سنة 1984 في الكونغرس الأمريكي، حيث كانت من أكثر المصطلحات الثورية في التاريخ الحديث للسياسة الاقتصادية [القهيوي، الوادي، 2012، ص 41]. والخوصصة كمفهوم يتضمن تحويل الأصل أوالخدمات من القطاع المدعم إلى القطاع الخاص التنافسي، كما تمثل سياسة تهدف إلى خلق بنيان اقتصادي يتسم فيه المشروعات بالكفاءة، تقديم سلع أكثر جودة ترمي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي بوجه عام من خلال تقنيين الأدوار بين الحكومة والقطاع الخاص وتشجيعه، نظرا لاتسامه بانخفاض درجة البيروقراطية في اتخاذ القرارات وقدرته على تحسين الأداء، الابتكار المنافسة وجذب الاستثمار [العشماوي، 2007، ص 73].

لم يتطور مفهوم الخوصصة إلا مع بداية الثمانينات من خلال التجربة البريطانية حينما باعت مؤسسة فريت الوطنية 82% من أسهمها إلى العمال السابقين والجدد فتمت العملية بصفة انتقائية ومتدرجة، لم تتعدى هذه العملية أصابع اليد خلال حكومة المحافظين التي تبنت هذه السياسة في عهد "مارجريت تاتشر" في حين بيعت كل المؤسسات العامة بلا حدود في الاتحاد السوفياتي سابقا، حيث كانت تتم فيه العملية كل ثلاث أو أربع ساعات، عرفت الخوصصة تطورات من الجانب النظري فتضاعفت الأبحاث والندوات حول الموضوع وبلغت الكتابات في سنة 1986 حول الموضوع في المجلات والدوريات الإنجلوسكسونية ما يفوق الألف[بن صالح، 2004، ص 10].

إن ظاهرة الخوصصة هذه ليست خاصة ببلد أو نظام معين، فقد شهدتها عدة دول صناعية ونامية على حد سواء، لكنها تاريخيا مرتبطة بالدول الغربية التي اعتدت على القطاع العام في المرحلة الأولى بعد الحرب العالمية الثانية، وفي المرحلة الثانية عندما استطاعت التخلص من ظاهرة الدمار الشامل، قامت بتشجيع القطاع الخاص لتخفيف الأعباء على الدول فلجأت إلى بيع ملكيتها للخواص، وبالتالي ظهور الخوصصة في الدول الغربية كان ظهورا منطقيا بحكم أنها رأسمالية، بينما ظهورها في الدول النامية ومن بينها الجزائر يعتبر

عملية جديدة وغير طبيعية بحكم أن هذه الدول ليست لها تجربة مع الاقتصاد الرأسمالي وبحكم أنها مفروضة عليها من قبل الهيئات الدولية بسبب مشاكل المديونية [مقراني وآخرون ، 2010، ص 78-79].

2- تعاريف حول الخوصصة:

على الرغم من تعدد التعاريف التي تحدد الخوصصة إلا أنها جميعا تدور في أربع اتجاهات:

- الخوصصة تعني وسيلة يمكن من خلالها التخلص من الوحدات الإنتاجية الخاسرة بتحويلها من القطاع الخاص لتحقيق إنتاجية وربحية أعلى ويعتمد هذا الاتجاه على تجربة بعض الدول التي لها تجربتها الأولى(بريطانيا).

- الخوصصة تعني زيادة نطاق الملكية الخاصة أي منح القطاع الخاص دورا متزايدا داخل الاقتصاد الوطني من خلال قيام الدولة بتصفية القطاع العام كليا أوجزئيا أوعن طريق عقود الإيجار ومنح الامتيازات، يشير هذا الاتجاه إلى انخفاض نصيب الدولة نسبيا وذلك بزيادة نصيب القطاع الخاص وعلى مراحل متتالية.

- الخوصصة تعني التخلص من الاقتصاد المخطط باعتباره فلسفة اقتصادية واجتماعية تقلص تطبيقها بتحول الاقتصاد إلى السوق ومواكبة النظام العالمي الجديد، أي أنها رغبة في التحرر الاقتصادي.

- الخوصصة هي عكس التأميم فإذا كان التأميم يعني تحويل الملكية من الخاص إلى العام فإن الخوصصة تعني تحويل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة [ماهر، 2003، ص ص 25-26].

ويجب على الدولة أن تحدد المفهوم الذي ستتبعه، حتى أن الخطوات التنفيذية التي ستقوم بها على مدى هذا المفهوم، بمعنى أن تكون الخطوات التنفيذية مؤدية لتنفيذ المفهوم أو الهدف من الخوصصة.

وقد تأخذ الخوصصة معاني مختلفة حسب مجالات مختلفة نذكر منها:

* في المجال القانوني: تعني نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، من خلال تحويل مجموع أو جزء من الأصول المادية أو المعنوية الرأسمالية الاجتماعية للمؤسسات العمومية لصالح أشخاص ماديين أو معنويين خواص.

* في المجال السياسي: تعني وضع حدة للتمييز السياسي بين القطاع العام والقطاع الخاص، وتغيير الفكرة الإيديولوجية التي تعتبر القطاع الخاص مكملا للقطاع العام.

* في المجال الاقتصادي: تمثل عملية الخوصصة في تحويل مؤسسات الدولة إلى مؤسسات خاصة.

* في المجال الاجتماعي: يقصد بها مساهمة العمال والإطارات المسيرة والجماهير الشعبية في شراء أصول المؤسسة أوأسهمها.

أما البنك المركزي فيعرفها على أنها: " الزيادة في مشاركة القطاع الخاص في إدارة ملكية الأنشطة والأصول التي تسيطر عليها الحكومة أو تمتلكها".

أما OCDE تعرفها على أنها :"تحويل الأصول العامة إلى أفراء أوجهات خاصة لتحسين الأداء وتخصيص المخزون من الرأسمال الحالي(في حالة وضع الضمانات الدستورية والقانونية) بدون غموض، ومن خلال هذه الشروط يجب تحليل وفحص سلسلة من الأسئلة المتعلقة بالأصول العامة، واستعمال الأصول المحولة وتنمية وظائف الأصول الخاصة "، لا يوجد موضوع أكثر حساسية من موضوع الخوصصة، حيث أن التوجهات في هذا السياق هي أكثر دوغماتية وإيديولوجية من تحليلية، فالمواقف النظرية يصعب التوفيق بينها ولكن هناك واقعان لا مفر منهما عند يرغب المرء في معالجة المشكلة:

1- الخوصصة هي جزء من مشروع اجتماعي والقرار النهائي هو مسؤولية الجميع.

2- بالرغم من عدم وجود اقتصاد فعال يقوم على قطاع عام مهيمن، فإن الخوصصة لا تحل تلقائيا مشكلة الإنتاجية والتنمية ولنجاح هذه العملية لا بد أن تكون مصاحبة لشكل قانوني فعال وهذا الأخير ذو أهمية لارتباطه بالتوقعات والسلوكات[lamiri, 1993, p 36] ،إن المفاهيم المختلفة للخوصصة تدور بصفة عامة حول معنى تحويل الأصول العامة إلى الخواص بغض النظر عن التقنية المستعملة أو السياسة والأهداف المراد تحقيقها.

والخوصصة ممكن أن تكون كذلك هي سياسة إعادة الهيكلة للقطاع العام، فتقوم الحكومة بتغيير سياستها باتجاه مختلف المؤسسات القديمة، بوضع توازن جديد بين القطاع العام والخاص، باعتبار الخوصصة هي الأداة في سياسة التوازن، سيحدث بهذا توزيع جديد للوظائف والمهام للقطاعين على حد سواء، ولكن الخوصصة لا تعني أن الدولة تصبح غير فعالة وتخرج عن النشاط الاقتصادي فهذا التحول إلى القطاع الخاص، يطور العلاقات الجديدة بين الحكومة والسوق مع ضرورة خفض دورها في الاقتصاد.[القهيوي، الوادي، 2012، ص 44].

المطلب الثاني: الخوصصة في الجزائر:

لقد نشأت الخوصصة في أحضان التعديل الهيكلي بمعنى آخر أن هذه الظاهرة برزت في فترة التعديل الهيكلي من خلال القوانين التشريعية للقطاع الخاص والتقليل من أهمية القطاع العام، فهذه المرحلة مخالفة تماما لمل سبق عليها منذ الاستقلال حتى تلك الفترة.

انطلاقا من الثمانينات حتى بداية التسعينات، لوحظ أن المؤسسات العمومية لازالت تعرف نفس المشاكل، مالية كانت أم تسيرية، وكذلك الخواص رغم الإنتاج الذي منحته الدولة إزاءهم، إلا أن حالهم بقي بعيدا عن

الاستثمار المرغوب الذي كان مطلب الخواص في السابق، مما أضطر الدولة الانتقال إلى هذه المرحلة الجديدة والأخيرة إلى حد الآن، وهي تعبر عن تغيير جذري في السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة والمجتمع ككل [مقراني وآخرون، 2010، ص 78]

إن هذه الظاهرة في بلادنا لم تعد فكرة مجردة بل أصبحت إجراء عملي بعد إمضاء الجزائر اتفاقية تساندباي مع صندوق النقد الدولي في 1994 والذي سمح بإعادة جدولة الديون الخارجية مع "نادي لندن" ومنه بدأت حكمة "بلعيد عبد السلام" بتطبيق التعليمات المنصوص عليها من طرف النقد الدولي، وهذا يعني بداية الخوصصة وكانت الانطلاقة باستبدال صناديق المساهمة بالشركات القابضة (Holding) *، وقد اعتبرت الخوصصة كسبيل لعلاج المشاكل التي يعاني منها القطاع العام وانعدام المنافسة الحرة[مقراني آخرون، 2010، ص 79] .

1- الإطار القانوني والتنظيمي لعملية الخوصصة في الجزائر:

1-1- الإطار القانوني لعملية الخوصصة:

من منظور تشكيل القانون الاقتصادي الجزائري الذي يعتبر قانونا قصديا، يثير موضوع خوصصة المؤسسات العمومية اهتماما بالغا لثلاثة أسباب على الأقل:

1- لكونها مرتبطة بالتغيرات الجارية على المستوى العالمي تلتزم الخوصصة انسحاب الدولة الجزائرية من الدائرة الاقتصادية والقضائية لصالح مؤسسات ومنشآت مستقلة.

2- لكونها مرتبطة بتطور التنظيم القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، دفعت عملية خوصصة الدولة إلى التمييز بين المؤسسة الاقتصادية العمومية كطريقة لتسيير رأسمال الدولة والرأسمالي العمومي من جهة ومؤسسات الخدمات العمومية من جهة أخرى، وأثبت بذلك أن هدف الفعالية والمردودية الاقتصادية يقتضيان:

أ- من جهة فتح الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة الاقتصادية على الرأسمال الخاص الوطني و/أو الأجنبي بمعنى تحويل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص.

ب- من جهة أخرى فكرة تطبيق عملية الخوصصة على شكل معاملة ترمي إلى تحويل تسيير المؤسسات العمومية من طرف أشخاص أو معنويين خواص.

* هي شركات ذات أسهم، أسست بمقتضى الأمر 95- 22 تهتم بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وإدارة عمليات خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية، تتمتع هذه الشركات بحق الملكية والحيازة على المؤسسات العمومية الاقتصادية المشكلة لمحفظتها وذلك وفق إستراتيجية محددة، تسعى من خلالها إلى تهيئة هذه المؤسسات للخوصصة وجعلها قادرة على خوض مجال المنافسة. بعدما أثبتت صناديق المساهمة فشلها تم حلها في 24 ديسمبر 1995 واستبدلتها بنظام جديد يعتمد على الشركات القابضة وقد تم إنشاء إحدى عشر(11) شركة قابضة عمومية ذات اختصاصات مختلفة حسب النشاط الممارس تضم 408000 عامل وخمس (05) شركات قابضة جهوية تضم 56000 عامل.

3- لكونها مرتبطة بمسألة تعريف نموذج اقتصاد السوق، تعتبر عملية الخوصصة بمثابة تحويل الملكية من القطاع العام الاقتصادي إلى القطاع الخاص طبقا لما نص عليه قانون سنة 1995 والمعدل عام 1997. [حميدي وآخرون.، 2005، ص 378]

نشأت سياسة الخوصصة في الجزائر على أساس نصين قانونيين:

- الأمر 95-22: المؤرخ في 26 أوت 1995 المكرس لتطبيق عمليات الخوصصة من خلا تعريف:

- الأهداف.
- القطاعات (المؤسسات القابلة للخوصصة) التي تضمنها الأمر.
- الطريقة والوسائل المتاحة [Bouacha, 2005, p. 55].

- الأمر 95-25: المؤرخ في 25 سبتمبر المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ينهي هذا النص القانوني تدخل الدولة في تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق صناديق المساهمة، ويكمن التعديل الذي أدخله هذا النص في تشكيل شركات "عمومية قابضة" "Holding" تمتلك كلية أسهم المؤسسات العمومية الاقتصادية وفي هذا الصدد تم إنشاء إحدى عشر مؤسسة قابضة عمومية وطنية وخمس شركات قابضة جهوية [حميدي وآخرون ، 2005، صفحة 379].

في أقل من ثلاث سنوات (1995-1997) تم التنازل عن الآلية المتبعة في إطار الأمر 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك بإدخال تحسينات وتعديلات هامة بصدور الأمر رقم 97- 22 المعدل للأمر 95-22 متبوعا بجملة من المراسيم التنفيذية ونصوص تنظيمية[Bouacha، 2005، p 56]، وتبعا لذلك فقد فتح هذا القانون المجال للقطاع الخاص للمشاركة في رؤوس الأموال العمومية [مياسي، 2012، ص 193].

لقد صدر تقرير عن التنمية في العالم لسنة 2000/1999 يبين مدى تدخل الحكومات في الاقتصاد الوطني حيث تظهر الدراسة استمرارية هيمنة القطاع العام في الجزائر بحيث تعددت نسبة الإنفاق العام في المتوسط إلى 30% إذ تعتبر الجزائر من أكبر الدول العربية حجما في القطاع العام مع مؤشر تدخل الحكومة في الاقتصاد بلغ نسبة 0,48% هذا ما يدل على أن عملية الخوصصة تسير بخطوات بطيئة، كما أن التحولات الاقتصادية واستمرار السياسات الإصلاحية والتي من بينها والتي تخصنا هو أن " الشركات القابضة لعمومية عرفت نفس مصير الشركات العمومية فقد تقرر تخفيض عددها إلى 5 أشخاص قابضة عمومية وطنية مع بقاء 5 شركات قابضة جهوية على حالها"، وتزايد الاهتمام بالاستثمار الخاص الأجنبي تطلب وجود قاعدة قانونية تحدد بدقة سير المؤسسات الاقتصادية التي تنشط في قطاعات النشاط الاقتصادي

وتعطي مجال أوسع لعملية الخوصصة وهو ما كان مع صدور الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 [زايد، 2006، ص 129].

حسب المادة 13 من الأمر 04-01 يقصد بالخوصصة: " كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية :

- كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوره الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتساب لزيادة في الرأسمال[الأمر 01-2001،04، ص ص 11-12].

- الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة .

من خلال هذا التعرف نلاحظ أن تعريف الخوصصة لم يأخذ بعين الاعتبار عقود التسيير، وعليه تم تحديد مفهومها في ظل تحويل الملكية إلى القطاع الخاص، حيث أصبح التعريف أكبر دقة ويكشف عن استعداد أكبر لخوصصة الأصول ورؤوس أموال المؤسسات العامة وهذا عن رغبة الدولة عن الانسحاب عن ملكية هذه المؤسسات .

وعليه فإن تعريف الخوصصة على أنها نقل للملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص مقيدة ولها حدود، وفقا لعدة مؤلفين، فالخوصصة لا تقتصر فقط على التحويل القانوني للملكية [Souadoun, 2012, p. 147].

تعرف الخوصصة إصلاحات أخرى انبثق عنها الأمر 08-01 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 01-04

1-2- الإطار التنظيمي لعملية الخوصصة :

- **الخوصصة في ظل الأمر 95-22 :**

يحدد هذا الأمر 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية " القواعد العامة لخوصصة المؤسسات التي تمتلك فيها الدولة والأشخاص المعنويون للقانون العام بصفة مباشرة أوغير مباشرة، جزءا من رأسمالها أوكله حيث تقوم عمليات الخوصصة في ظل هذا الأمر على أحكام يمكن تلخيصها فيما يلي:

- يهم هذا الأمر المؤسسات التابعة للقطاعات التنافسية؛
- تظل الدولة تضمن استمرارية الخدمة العمومية عندما تخوصص مؤسسة عمومية تضطلع بهمة الخدمة العمومية؛
- يجب قبل أي عملية خوصصة، أن تكون عناصر الأصول والسندات التي هي بصدد الخوصصة موضوع تقويم على أساس المناهج المتعارف عليها؛

- يجب ألا تقرر عمليات الخوصصة أو يرخص بها إلا كانت الغاية منها إصلاح المؤسسة أو تحديثها و/أو الحفاظ على كل مناصب العمل المأجورة فيها أو بعضها كما يلتزم المتملك أو المتملكين بإبقاء المؤسسة في حالة نشاط لمدة لا تقل عن خمس سنوات[الأمر 95-1995،22، ص 4].

هذا المطلب يعارض مظهريا عزم السلطات العمومية على تحرير الاقتصاد وتجريد الدولة من القسم الأكبر من مهامها، مبرر هذا يتجلى في استمرارية القيود الموضوعية التي لم تتوصل الدولة بعد إلى تجاوزها وهي:

- ضعف النمو الاقتصادي الناتج من ظاهرة تقهر عملية التصنيع، أي الوقت الذي انخفض فيه رصيد الميزانية بطريقة محسوسة؛
- عدم الانتهاء من إرساء مؤسسات السوق مثل: إصلاح السوق النقدية، الإصلاح الجبائي وغيرها؛
- انعدام الثقة اتجاه المتملكين المحتملين للمؤسسات العمومية.

ما يدعم هذا الاتجاه هو تخوف المشرع بشأن تحول عملية الخوصصة إلى عملية بيع الممتلكات العمومية بأثمان رخيصة وهو الأمر الذي يدفع إلى تشديد التقييدات على عمليات الخوصصة، حيث تحتفظ الدولة لصالحها بـ "سهم نوعي"* هدفه إجبار المتملك وخلال مدة قصوى لا تتجاوز الخمس سنوات على:

- عدم تغيير الهدف الاجتماعي و/أو نشاطات المؤسسة؛
- عدم إنهاء أنشطة الشركة؛
- عدم حل الشركة.

المؤسسات العمومية المؤهلة للخوصصة في ظل الأمر 95- 22 ليست قابلة للخوصصة بطريقة تلقائية، لكن بشرط أن تعلنها الحكومة. كذلك بالنظر إلى برنامج الخوصصة الذي يدخل تصميمه وإعداده ضمن صلاحياتها. إن نية السلطات العمومية بعدم إجراء عمليات خوصصة تلقائية ناتجة عن التأثير الذي تمارسه مختلف الهيئات المكلفة بعملية الخوصصة.

بالنسبة للهيئات المكلفة بتنفيذ عملية الخوصصة فهناك:

- هيئتان سياسيتان: الحكومة ومندوب الإصلاح؛
- هيئات فنيتان: مجلس الخوصصة، لجنة مراقبة عمليات الخوصصة.

كما أضافت الحكومة لتنفيذ عمليات الخوصصة:

- الشركات القابضة العمومية Holding.

* سهما من رأسمال الشركة التي تنشأ عن طريق خوصصة مؤسسة عمومية، تحتفظ الدولة بواسطتة بحق التدخل من أجل المصلحة الوطنية.

- المجلس الوطني لمساهمات الدولة[مبروكي وآخرون ، 2005، ص ص 397-398].

- **الخوصصة في ظل الأمر 01- 04:** تتجسد عملية الخوصصة حسب الأمر 01-04 فيما يلي:

- تنجز عمليات الخوصصة طبقا لقواعد القانون العام ولأحكام هذا الأمر(01-04) مع احترام قواعد الشفافية والإشهار؛
- المؤسسات القابلة للخوصصة هي المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لمجموع قطاعات النشاط الاقتصادي [الأمر 01- 04، 2001،ص 12]، الشيء الذي لم يكن موجود في الأمر95- 22 يفهم من ذلك أنه ألغى فكرة القطاعات الإستراتيجية التي كانت في الأمر السابق ونجد من ذلك قطاع المحروقات الذي بموجب المشروع التمهيدي لقانون المحروقات يعرض القطاع للمنافسة الأجنبية في مجال الاستغلال، البحث والتسويق وهو شيء لم يكن مقبولا في السابق[زايد، 2006، ص 117]، ممكن أن تستفيد عمليات الخوصصة من مزايا خاصة يتم التفاوض عليها حالة بحالة، وذلك عندما يلتزم المشتري أو المشترون بإصلاح المؤسسة أو تحديثها و/أو الحفاظ على جميع مناصب الشغل فيها أو جزء منها والإبقاء على المؤسسة في حالة نشاط؛
- يجب أن تكون عناصر الأصول والسندات المعروضة للخوصصة قبل أي عملية خوصصة موضوع تقييم من قبل خبراء يقوم على مناهج متفق عليها عموما؛
- تخضع شروط نقل الملكية إلى دفاتر شروط خاصة تكون جزءا لا يتجزأ من عقد التنازل الذي يحدد حقوق وواجبات كل من المتنازل والمتنازل له، ويمكن أن تنص دفاتر الشروط عند الاقتضاء على إمكانية احتفاظ المتنازل بسهم نوعي مؤقتا[الأمر 01- 2001،04، ص 12].

أما بالنسبة للهياكل المكلفة بتنفيذ عملية الخوصصة، فقد أضاف الأمر 01-04 وزارة المساهمة، وألقى على عاتقها مهمة تنفيذ برنامج الخوصصة حتى تكون النتائج أحسن من تلك المسجلة على المجلس الوطني للخوصصة [زايد، 2006، ص 231].

اعتمدت الدولة الجزائرية طريقة التدرج في خوصصة مؤسسات القطاع العام بغية تجنب بعض النتائج السلبية التي تعرضت لها بعض الدول النامية أو الدول المتحولة مثل ما جرى في بولندا وحيث تم نهاية الثمانيات إعادة تأميم بعض المؤسسات العامة التي شرعت الدولة في خوصصتها [مولاي، 2010، ص 231].

والواقع أن سياسة التدرج هذه ترمي إلى ثلاثة أهداف:

- الحفاظ على أداة إنتاج وطنية تم اكتسابها مقابل مبالغ تعادل عشرات المليارات من الدولارات؛
- الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية، التي تعاني مديونية ثقيلة اتجاه البنك المركزي من جراء إجراءات التطهير المالي المعتمد لصالح المؤسسات العمومية أي يزيد عن 800 مليار دينار جزائري ما بين عامي 1990-1998؛
- الحفاظ على مصالح العمال الأكثر تأهيلا للتوظيف في حالة خوصصة المؤسسات العمومية بسبب فائض في اليد العاملة [مبروكي وآخرون ، 2005، ص 397].

في ظل الأمر 95- 22 المبني على سياسة التدرج في تطبيق برنامج الخوصصة، فإن المؤسسات المؤهلة للخوصصة هي تلك المؤسسات التي تمارس نشاطاتها ضمن القطاع التنافسي مبدئيا يتعين على الدولة أن تتخلى عم هذه النشاطات وأن تسندها كلية للمبادرة الخاصة وهو ما ينص عليه البند (2) من الأمر السابق الذي يحدد قائمة القطاعات المعنية بعملية الخوصصة:

- دراسة إنجاز في قطاعات البناء والأشغال العمومية والأشغال الهيدروليكية؛
- الفندقة والسياحة؛
- التجارة والتوزيع؛
- صناعة النسيج والصناعة الغذائية الزراعية؛
- الصناعات التحويلية شملت الميادين التالية: الميكانيك، الإلكترونيك، الخشب، الجلد، الورق، البلاستيك...إلخ؛
- النقل البري للمسافرين والبضائع؛
- التأمينات؛
- الخدمات الخاصة بالموانئ والمطارات؛
- الصناعات المتوسطة والصغيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية.

لقد تم تصميم عملية الخوصصة على مرحلتين:

- خلال المرحلة الأولى: تتخلى الدولة عن تدخلها في قطاعات السياحة والتوزيع والتجارة بالتجزئة، مؤسسات الإنجاز في قطاع البناء والأشغال العمومية والري، النقل البري للسافرين والبضائع، مؤسسات الخدمات في قطاع الموانئ والمطارات والمحتكرات الخاصة بالاستيراد.

- أما المرحلة الثانية فقد شملت القطاعات التالية:

- الصناعات الغذائية الزراعية؛
- الصناعات الكيميائية؛
- الصناعات الكهربائية الإلكترونية؛
- التأمينات.

علاوة على ذلك، فإن مجوع النشاطات التي تعتبر غير ضرورية من حيث تأثيرها في اقتصاد الدولة، كانت هي الأخرى معنية بعملية الخوصصة [مبروكي وآخرون ، 2005، ص ص 395-396].

بعد ستة أعوام فقط من إنطلاق الخطوات الأولى للخوصصة مع الأمر 95- 22 وضعت السلطات العمومية سياسة جريئة من خلال الأمر 01- 04 حيث أصبح المشروع لا يفرق بين المؤسسات الإستراتيجية وغيرها من مؤسسات القطاع التنافسي فكلا النوعين أصبح قابلا للخوصصة فضلا عن المؤسسات التي تضمن مهمة الخدمة العمومية، وتهدف هذه السياسة إلى:

- تحسين التسيير؛
- الحصول على التكنولوجيا الجديدة؛
- القضاء على مديونية الخزينة تجاه بنك الجزائر [دليل الاستثمار في الجزائر، 2006، ص ص 62-63].

2- أهداف الخوصصة ومبررات قيامها في الجزائر:

2-1- أهداف الخوصصة في الجزائر:

إن التوجه العالمي في الآونة الأخيرة للاهتمام المتزايد بالقطاع الخاص لا يرجع إلى مراجعة بعض المسلمات حول دور القطاع العام في التنمية الاقتصادية فقط، وإنما يرجع كذلك إلى المعاناة الذاتية اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا بسبب عجز المؤسسات العامة على أداء الدور الموكل إليها أوالمرسوم لها، فعملية التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص بمعناه العام جاءت لتحقيق أهداف عامة عدة على مختلف الأصعدة، وقد استهدف برنامج الحكومة المتعلق بخوصصة المؤسسات العامة تحقيق مايلي:

- تنمية القطاع الخاص بواسطة تحويل القطاع العام، مع توضيح القواعد الواجب إتباعها؛
- الاستعمال الأمثل للموارد النادرة، وذلك بإخضاع القطاعين الخاص والعام لقواعد السوق (المنافسة)؛
- تحسين الوضعية المالية للقطاع العام بواسطة التصفية وتحويل الملكية إلى القطاع الخاص أو برنامج إعادة التأهيل وتنمية الهيئات المالية التي تستعمل كركيزة لنجاح سيرورة الخوصصة؛

- تحسين المحيط القانوني باختيار وسائل التنظيم الأكثر اقتصادية وعقلانية ويهدف هذا العنصر إلى تحقيق هدف أساسي لنجاح برنامج الخوصصة مثل:
  - تحسين الفعالية الاقتصادية باللجوء إلى نقائص السوق؛
  - تعديل جهاز الأرباح؛
  - تخفيف الأعباء المالية للمؤسسات العمومية التي تثقل ميزانية الدولة؛
  - تنمية سوق الأسهم أو توسيع قاعدة الملكية؛
  - خلق مناصب عمل على المدى الطويل؛
  - مضاعفة الفعالية الإنتاجية للمؤسسات العمومية الاقتصادية؛
  - تنمية الأسواق المنافسة أي نزع الاحتكار؛
  - الالتحاق بالسوق الدولية في الميدان التكنولوجي والمالي؛
  - تحسين الكفاءة الاقتصادية من خلال الاعتماد على آليات السوق وتخفيف الأعباء المالية للدولة؛
  - تطوير الأسواق المالية المحلية وكذلك توسيع قاعدة الملكية؛
  - تخفيف الأعباء المالية للدولة التي سببها مؤسسات القطاع العام الخاسرة وبالتالي يمكن للدولة من توفير موارد لتمويل أنشطة الهياكل القاعدية الضرورية لإقامة الاستثمارات وتحفيزها؛

وعلى العموم فإن للخوصصة أهداف مالية تتعلق بالميزانية واقتصادية وسياسة:

- فعلى صعيد الميزانية، يسمح نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص بتخفيض النفقات العامة والتخفيف من أعباء الدولة إزاء القطاع العام، إلى جانب تحسين الإيرادات الضريبية الناتجة عن الانتعاش الاقتصادي المتوقع من عملية الخوصصة.
- وعلى الصعيد الاقتصادي، تسمح عملية الخوصصة بتحسين كفاءة المؤسسات العامة وتفعيل الانفتاح على السوق الدولية لرؤوس الأموال.
- وعلى الصعيد السياسي، يسمح نقل الملكية في الوقت نفسه بتوزيع أفضل للقوة الاقتصادية، وبمساهمة الجمهور، وتشجيع مشاركة العاملين في رأس المال المؤسسات بحيث يشركهم في الأداء الجيد لمؤسستهم، ويبدد الشعور بالإقصاء الذي غالبا ما يراود العمال في المؤسسات.

وأخيرا ينتظر من برنامج الخوصصة تحقيق مايلي:

- تحرير الحكومة وتخفيف العبء الإداري والمالي عنها؛
- الحد من وجود القطاع العام على المستوى الوطني؛

- تشجيع المنافسة، والكفاءة التنافسية؛
- تعجيل النمو الاقتصادي، ورفع الإنتاجية والفعالية؛
- منح المواطنين إمكانيات المشاركة في الأنشطة الاقتصادية للبلاد [منصوري، 2012، ص ص 135-137].

2-2- مبررات قيام الخوصصة في الجزائر [مقراني وآخرون، 2010، ص ص 87-90]:

شهدت الجزائر منذ أحداث أكتوبر 1988 وبداية التسعينات أزمة متعددة الجوانب، اقتصادية اجتماعية وأمنية، ومن ثمة وضعها الاقتصادي بـ :

- تراجع النمو الاقتصادي بحوالي 2%؛
- ارتفاع التضخم إلى حوالي 20,5%؛
- ارتفاع معدلات البطالة؛
- تدهور ميزان المدفوعات؛
- الانخفاض الكبير في احتياطاتها من العملة الصعبة.

وإزاء هذا الوضع اضطرت الدولة إلى اللجوء إلى المديونية الخارجية التي خصصت لتغطية الواردات الخاصة باحتياجات المجتمع.

كما تميز وضعها الاقتصادي ببروز بعض السلبيات وهي كالآتي:

- انخفاض ملحوظ وتدهور في معدلات النمو الاقتصادي وتناقص مستمر في إجمالي الإنتاج للمؤسسات الاقتصادية العمومية؛
- ارتفاع معدلات التضخم وما صاحبه من اختلالات في موازين الطلب والعرض؛
- تضخم الأيدي العاملة في المؤسسات التابعة للقطاع العام بأشكال غير اعتيادية؛
- انخفاض العائد من رأس المال المستثمرة من الدولة في معظم أنشطتها الاقتصادية؛
- تم إفلاس العديد من المؤسسات العمومية وعلى الرغم من الدعم الذي كانت تتلقاه من الدولة، ووفقا لما صرح به وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات السابق، أن الدولة قد أنفقت على هذه المؤسسات حوالي 800 مليار دينار جزائري سنة 1988 كما قامت بدفع الديون المتراكمة على المؤسسات العمومية، وفي نفس السياق يشير الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة في الندوة الوطنية للإطارات المنعقدة بتاريخ 2001/04/28 إلى" أن الدولة أنفقت على هذه المؤسسات حوالي 1200 مليار دج خلال العقد الفارط ومع ذلك وجدت نفسها في نقطة البداية" والحل يبقى في حل المؤسسات وخوصصتها.

ويتضح أن للقطاع العام دور في عجز الميزانية العمومية وله تأثير أيضا على ميزان المدفوعات وعدم قدرته على التنافس في الأسواق العالمية وبذلك برزت بعض السلبيات المتعلقة بالكفاءة الاقتصادية للقطاع العام حيث استمر تأثيرها المضاد لعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وانطلاقا من هذه النتائج والمبررات، شرعت الدولة الجزائرية في تنفيذ سياسة من الإصلاحات الاقتصادية والخوصصة في شتى الميادين المتعلق بالإنعاش الاقتصادي الوطني، وذلك استعدادا إلى الانتقال من الاقتصاد الموجه إداريا إلى الاقتصاد الموجه بآليات السوق، وبذلك برزت الخوصصة كإحدى أنجع الوسائل المعاصرة في إطار الإصلاح الهيكلي الاقتصادي، وتحسين الأداء للمؤسسات الاقتصادية إلى جانب رفع كفاءات الموارد البشرية والطبيعية والمالية.

3- أساليب الخوصصة في الجزائر [الأمر 95- 22، 1995،ص ص 7-8]:

لقد حدد الإطار التشريعي في الجزائر خمس أساليب لتنفيذ برنامج الخوصصة، يمكن إيجازها فيما يلي:

- **التنازل عن طريق السوق المالية:** يمكن أن يتم التنازل باللجوء إلى السوق المالية حسب الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها:

- إما بعرض بيع أسهم وقيم منقولة أخرى في بورصة القيم المنقولة.
- إما بعرض علني للبيع بسعر ثابت.
- إما يتضافر هذين الأسلوبين معا.

وينبغي عند الدخول إلى بورصة القيم المنقولة أن يكون تحديد السعر الأول مساويا على الأقل لسعر العرض الذي حدده المجلس.

- **التنازل عن طريق المزايدة:** يتم التنازل عن الأسهم والقيم المنقولة الأخرى وكذلك التنازل الكلي والجزئي لأصول المؤسسات العمومية القابلة للخصوصية عن طريق مزايدة محدود أومفتوحة وطنية أودولية، تنشر الهيئة إعلانا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية يجب أن يبين الإعلان ما يأتي:

- إن تعلق الأمر باسهم أوقيم منقولة أوأخرى : اسم المؤسسة العمومية المعنية ومقرها الاجتماعي وهدفها ورأسمالها والنسبة المئوية للأسهم والمساهمات وشهادات الاستثمار المزمع التنازل عنها والنشاط والسوق ونتائج الاستغلال للسنوات الثلاث (03) الأخيرة وأجل تقديم العروض والشروط الخاصة للتنازل وعند الاقتضاء سعر عرض التنازل .

– إن تعلق الأمر بالتنازل عن أصول: اسم المؤسسة المعنية ومقرها الاجتماعي وهدفها ورأسمالها، بالإضافة إلى التحقق إن اقتضى الأمر من الأصول المزمع التنازل عنها وهوية الشخص العمومي المالك وأجل تقديم العروض والشروط الخاصة للتنازل وعند اقتضاء السعر الأدنى للعرض.

- **عقد التراضي:** يبقى اللجوء إلى عقد التراضي إجراءا استثنائيا، ويمكن أن يتم على الخصوص في الحالات الآتية:

– في حالة التحويل التكنولوجي النوعي.

– في حالة ضرورة اكتساب تسيير متخصص.

تعرض الهيئة على الحكومة تقريرا يرخص باللجوء إلى التراضي وتعيين المتملك المقترح للتفاوض في التنازل أوفي خوصصة التسيير.

- **خوصصة التسيير:** تتحقق خوصصة التسيير عن طريق المزايدة المفتوحة أوالمحدودة الوطنية و/أوالدولية، ويوضع تحت تصرف العارضين المعنيين دفتر الشروط الذي يحدد شروط خوصصة التسيير.
- **التنازل لصالح الأجراء:** يخصص مجانا في إطار خوصصة مؤسسة عمومية تتم بموجب هذا الأمر، عشرة في المائة (10%) من أقصى رأسمال المؤسسة العمومية القابلة للخوصصة إلى مجموع الأجزاء بعنوان إشراكهم في نتائج المؤسسة العمومية المعنية، وهذه الحصة ممثلة بأسهم دون حق تصويت ولا تمثيل في مجلس الإدارة كما ينتفع العمال الأجراء زيادة على ذلك بحق الشفعة من 20% من رأسمال المؤسسة العمومية القابلة للخوصصة.

المطلب الثالث: حصيلة برنامج سياسة الخوصصة في الجزائر وأهم الصعوبات التي واجهتها:

1- تقييم مسار الخوصصة في الجزائر:

شهد القطاع العام إصلاحا بتصفية 88 مؤسسة عمومية، وفي نفس الوقت ثم استكمال تطهير 23 مؤسسة أخرى، إذ أنفقت الدولة في إطار العملية خلال الفترة 1995-1998 ما قدراه 616,90 مليار دج بالموازاة مع هذا تم الاستمرار في عملية الخوصصة ابتداءا من القطاع السياحي والتجاري ثم النقل والصناعات الغذائية.

وقد شهدت سنتي 1996-1997 وضع برنامجين للخوصصة، يتعلق الأول باستهداف خوصصة 200 مؤسسة عمومية محلية، بينما يشمل الثاني خوصصة حوالي 250 مؤسسة عمومية كبرى وذلك المجال الزمني الممتد بين سنتي 1998-1999 [مياسي، 2012، ص ص 192-193]

أما فيما يتعلق بالمؤسسات العمومية التي يمكن إنعاشها، فتشير حصيلة تم إعدادها من قبل وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة إلى بعض الإجراءات المتعلقة بحل المؤسسات، حيث تم حل 800 مؤسسة منذ عام 1994 إلى غاية 1998، أما بالنسبة للمؤسسة العمومية فقد تم حل 815 مؤسسة عمومية محلية، كما بيعت للعمال مؤسسات أخرى يقدر عددها 1697 مؤسسة وتم تخفيض ما نسبته 30% من النسيج الصناعي والجدول الموالي يوضح لنا توزيع المؤسسات وفقا لأنشطتها خلال سنة 1998.

جدول رقم (1-1): توزيع المؤسسات العمومية المنحلة وفق أنشطتها سنة 1998

قطاع النشاط	مؤسسات عمومية اقتصادية	مؤسسات عمومية محلية	مؤسسات خاصة	المجموع
الصناعة	60	383	-	443
البناء والأشغال العمومية والسكن	54	195	-	249
الخدمات	15	83	-	98
الفلاحة	05	18	02	25
المجموع	**134**	**679**	**02**	**815**

المصدر: الهاشمي مقراني، القطاع الصناعي الخاص والنظام العالمي الجديد- التجربة الجزائرية-، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، الجزائر، 2010، ص94.

يلاحظ من خلال توزيع المؤسسات المحلية وفقا لطبيعة نشأتها أن القطاع الصناعي يأتي في المرتبة الأولى ثم يليه قطاع البناء والأشغال العمومية والسكن ثم قطاع الخدمات وتحتل الفلاحة المرتبة الأخيرة.

سجل القطاع الصناعي أكبر نسبة من عمليات حل المؤسسات منها 86% مؤسسات عمومية محلية، ثم يليه قطاع البناء والأشغال العمومية والسكن بنسبة 30% من مؤسسات منحلة [مقراني وآخرون ، 2010، ص ص 93-94].

الواقع أنه تم توخي الحذر في الجزائر عند طرح وتطبيق سياسة التحرير والخوصصة، ذلك أنه كان لهذه السياسة ايجابيات كتحرير المؤسسة العمومية من الأعباء الداخلية والخارجية وتقوية المنافسة على مستوى السوق وغيرها، كما لها سلبيات كثيرة لا يجب تجاهلها ومن بينها الزيادة في معدل البطالة، حيث خوصصة

بعض المؤسسات العمومية أدى إلى تسريح عدد هائل من العمال وهذا معناه طاقات إنتاجية مجمدة وغير مستغلة حاليا، أضف إلى ذلك ما تعانيه هذه الفئة اجتماعيا [عماري، 2001، ص ص 99-100].

ضف إلى ذلك أنفقت السلطات العمومية مابين سنتي 1998 و1999 حوالي 300 مليار سنتيم على حملة الخوصصة دون جدوى اقتصادية فعلية، لتقرر توقيف المسار بصورة شبه كلية مع عام 2001 و2002 فإن ذات التوجه لا يزال متبعا خلال السنوات المتتالية، حيث لا يختلف جوهريا إلا في الأطر القانونية المعتمدة من خلال الأمر رقم 01- 04 الصادر في 20 أوت 2001.

حيث برمجت في نهاية 2004 قائمة تضم 1230 مؤسسة أي مجمل النسيج الصناعي باستثناء سونطراك وسونلغاز، كما سبق للحكومة الجزائرية أن صادقت على برنامج للخوصصة عام 1998 يضم 89 مؤسسة لتصبح 88 مؤسسة بعدما تقرر سحب شركة كوسيدار، لكن هذه العملية سجلت فشلا ذريعا وتقرر حل الهيئات المكلفة بالعملية دون إعطاء أي حصيلة حول الأسباب الكامنة وراء الفشل وقد انتهت عهدة المجلس الوطني للخوصصة في سبتمبر من عام 1999 دون أن يسجل مسار الخوصصة أية نتيجة.

واستمر مسار الخوصصة المتعثر في ذات الاتجاه وبنفس الإستراتيجية تقريبا حيث حدد عام 2000 قائمة في إطار برنامج الخوصصة يضم 300 مؤسسة من مجموع 1270 مؤسسة عمومية، كما حدد البرنامج المعروض في أفريل من عام 2002 قائمة بـ700 مؤسسة حيث اعتمدت صيغ مثل المناقصة والجلسة العلنية وصيغ البناء والاستغلال والتحويل وفتح رأس المال الجزئي إلا أن هذه الصيغ لا تختلف في كونها عرفت وتيرة بطيئة وحصيلة ضئيلة فبإستثناء عملية خوصصة شركة سيدار من خلال شراء مجموعة "أسبات الهندية" لـ 70 % من الأسهم ومشروع "هنكل الألمانية" و"زار أف الألمانية" مع الشركات الوطنية للسيارات الصناعية ، ظل مسار الخوصصة حبيس القوانين والتشريعات.

وباستثناء عدد من الشركات المعلن عنها من خلال بيانات مقتبضة للشركاء الأجانب، فإن الجانب الجزائري اعتمد الضبابية فيما يتعلق بمسار الخوصصة الحالي [منصوري، 2012، ص ص 137-138].

وحصيلة المرحلة الثانية من تطبيق برنامج الخوصصة خاصة الفترة الممتدة ما بين 2003-2008 فقد خوصصت الحكومة الجزائرية قرابة 500 مؤسسة عمومية اقتصادية أما عن النتائج المحققة خلال هذه الفترة فهي حسب تصريح وزير الصناعة وترقية الاستثمارات السابق "حميد تمار" :

- قدرت العائدات المحققة نتيجة خوصصة 474 مؤسسة بـ137 مليار دج.
- قيمة الاستثمارات في المؤسسة المتنازل عنها قدرت بـ886 مليار دج.
- قدرت قيمة الديون الواجب دفعها من طرف المتملكين الجدد بـ47 مليار دج.

أما فيما يخص المؤسسات التي تم غلقها نتيجة عمليات الخوصصة فقد صرح الوزير أن عددها محصور جدا مقارنة مع إجمالي المؤسسات التي تم خوصصتها والتي تبلغ 44 مؤسسة من بين 474 مؤسسة متنازل عنها، كما يشير أن المؤسسات التي تم غلقها هي مجرد مؤسسات جزئية محلية تعرف وضعية مالية جد حرجة [Salah .c , 2009, p 02].

2- الصعوبات التي تواجهها سياسة الخوصصة في الجزائر [منصوري، 2012، ص ص 139-140]:

تواجه عملية الخوصصة في الجزائر عدة معوقات مباشرة وغير مباشرة:

2-1- المعيقات المباشرة: تتمثل فيما يلي:

- عجز ميزانية المؤسسات المعنية بالخوصصة حيث أنها كانت تعاني من شبه إفلاس.

- نقص التحفيز للاستثمار الناجم عن تكاليف شراء كبيرة مقابل رأس مال وطني ضعيف.

- نقص الإعلام والتبليغ لعمليات الخوصصة على الرغم من وجود المادة 18 من القانون 95-22 الخاص بخوصصة المؤسسات والتي تنص على أن يقوم مجلس الخوصصة بإشهار كل عملية خوصصة بواسطة الوسائل السمعية والبصرية على مستوى الغرف التجارية، إلا أنه لا توجد هناك سياسة إشهارية للمؤسسات المراد خوصصتها وإهمال هذا العنصر الهام، يجعل عملية الخوصصة لا تجد الصدى الضروري لدى المستثمرين الخواص.

- الاستقرار السياسي والأمني، حيث أن عدم وجود الاستقرار السياسي يعتبر على رأس العوائق التي تعترض سبيل الخوصصة، فالوضع الأمني والسياسي الذي مرت به الجزائر وقف عائقا عن طريق الرأسمال المحلي والأجنبي على حد سواء.

- مشكل الفساد الإداري والعراقيل البيروقراطية الإدارية.

- محدودية دور البنوك وشبه غياب لدور البورصة، حيث نجد البنوك لم تلعب دورها كوسيط مالي واقتصار البورصة على عدد محدود من المؤسسات.

2-2- المعيقات غير مباشرة: تتمثل فيما يلي :

- مشكل ضخامة عدد العمال، حيث أن المؤسسة العمومية الجزائرية تحولت إلى هيئة اجتماعية تحقق الأغراض الاجتماعية دون مراعاة الأهداف الاقتصادية التي أنشئت من أجلها.

- مشكل الذهنيات السائدة في المؤسسات العمومية الجزائرية، حيث أن تسيير الموارد البشرية في هذه المؤسسات أدى بمرور الزمن إلى تشكيل شبكات من النوع العائلي، السياسي، الجهوي...وهذه الشبكات أضحت تشكل عائق أمام برنامج الخوصصة.

- مشكل صعوبة تقييم المؤسسات المقبلة على عملية الخوصصة، حيث أن التقييم المرتفع لا يشجع المستثمرين والتقييم المنخفض يعتبر كخسارة تتحملها الدولة والمجتمع، ولقد تجسدت جهود الخوصصة في الجزائر في الفترة 2003-2007 كما هو موضح في الجدول:

جدول رقم (1-2) : يوضح حصيلة الخوصصة في الجزائر في الفترة 2003-2007 :

السنـــوات / طرق الخوصصة	2003	2004	2005	2006	2007	المجموع
خوصصة كلية	5	7	50	62	68	**192**
خوصصة جزئية>50%	1	2	11	12	7	**33**
خوصصة جزئية<50%	0	3	1	1	6	**11**
لصالح الأجراء	8	23	29	9	-	**69**
شراكة	4	10	4	2	9	**29**
التنازل لصالح متعاملين خواص	2	13	18	30	20	**83**
المجموع	20	58	113	116	110	**417**

المصدر: وزارة الصناعة وترقية الاستثمار على الموقع

http://www.mipi.dz/ar/index.ar.php?page=pub&titre=pub5

لقد حرض مجلس مساهمات الدولة ابتداءا من السداسي الثاني لسنة 2004 على دفع مسار الخوصصة وهذا بدعم مهام شركات تسيير المساهمات ودعوته إلى إعطاء ديناميكية اكبر في مجال الشراكة أو فتح الرأسمال. وبالرغم من ذلك شهدت عمليات الخوصصة في الجزائر فشلا متكررا، ويفسر هذا الفشل بفشل السلطات العمومية في إعادة إنعاش بورصة الجزائر، وتدني في مستويات الإنتاجية بالمؤسسات المعروضة للخوصصة والصعوبات المالية الناجمة عن المكشوف البنكي المعتبر والديون الأخرى والجانب الاجتماعي (تسريح العمال)، وحسب تقرير للبنك الدولي صدر سنة 2006 بعنوان قضايا نظام الإدارة العامة ومن خلال المسح الذي شمل الجزائر، أفاد بأن المستثمرين الأجانب النوعيين لا يبحثون عن شراكة ولا يهمهم شراء شركات عمومية معروضة للخوصصة مما يعكس ضآلة حصة الشركاء الأجانب والمتمثل في 29 عملية من 417 عملية خوصصة.

خلاصة:

بدأت الجزائر منذ التسعينات بانتهاج سياسة الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي بهدف إصلاح السياسة المفروضة من طرف المؤسسات الدولية (الصندوق والبنك الدوليين) الاقتصادية الكلية بعد تفاقم الإختلالات الداخلية والخارجية، عرفت ببرنامج الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي، ويتكون برنامج الإصلاح الاقتصادي الجزائري من مكونين أساسيين وهما برنامج التثبيت والتكييف الهيكلي، حيث يختص الأول بإعادة التوازنات بين الكميات في حين يهدف برنامج التكيف الهيكلي إلى التحول نحوالاعتماد على قوى السوق وتقليل تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية والتحول من اقتصاد يقوم على التخطيط إلى اقتصاد يتأثر تخصيص الموارد فيه بنظام الحوافز الذي تستخدم فيه الدولة أدواتها المالية والنقدية للتأثير على تلك الحوافز .

وفي إطار هذه الإصلاحات شهدت المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية منذ الاستقلال عدة إصلاحات، التي تهدف إلى إخراجها من الوضعية الصعبة التي كانت تتخبط فيها كل مرة حيث انتهجت نظام التسيير الذاتي وتلتها إستراتيجية تنموية توسعية باستثماراتها الضخمة، اتصفت هذه المؤسسات بالحجم الكبير والتكامل العمودي.

إن النتائج التي سجلتها دفعتها إلى التغيير، فجاءت فكرة إعادة الهيكلة حيث قامت الدولة بعدة إصلاحات هيكلية وسياسات تصحيحية بغرض النهوض بالقطاع، إلا أنها لم تحقق النتائج المتوقعة مما أدى إلى التفكير في الخوصصة نظرا للتطورات والتغيرات السريعة للأسواق خاصة والمحيط عامة أنشئت أجيال جديدة من مؤسسات تسعى إلى التكييف مع تغيرات المحيط.

الفصل الثاني: القطاع الخاص في ظل التنمية الصناعية في الجزائر

المبحث الأول: نشأة القطاع الخاص في الجزائر؛

المبحث الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأحد ركائز القطاع الخاص في الجزائر؛

المبحث الثالث: آلية التصنيع القائمة على القطاع الخاص في الجزائر.

تمهيـــــد:

استمد القطاع الصناعي مجده ونموه، خلال سنوات السبعينات، من برنامج الاستثمارات العمومية المدرجة في إطار المخططات متوسطة المدى، وشكلت المؤسسات الوطنية أدوات تفعيلة وكانت تتلخص مهمتها في تلبية الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والأهداف ذات الصلة بالتوازن الجهوي.

وقد سمحت هذه الفترة بتكوين قطاع صناعي مكثف ومتنوع وضع كنموذج ليحل محل الاستيراد، وتم على العموم الإقرار بايجابية النتائج حتى وإن يتواصل الجدل حول هذه المسألة إلى غاية اليوم.

وتمتاز عمليات التكييف التي أدخلت على صعيد الخيارات الاقتصادية الأساسية لتلك الفترة بما يلي:

– الحرص على منح المزيد من الفعالية والاستقلالية للمؤسسات العمومية، التي تحولت في غضون ذلك إلى شركات ذات أسهم؛

– انفتاح الاقتصاد على الاستثمارات الخاصة؛

حتى وإن هذه التوجهات لا تزال صالحة إلى غاية اليوم، فإن الأهداف الكمية الاقتصادية الموكلة للقطاع الصناعي تقضي التدخل المستهدف المكثف من طرف الدولة لتجسيد مسار إعادة تصنيع بدفع مشترك من القطاعين العام والخاص. إن هذا التفرد يعود إلى تاريخ تنميتنا الصناعية وتواجد قدرات اقتصادية خاصة تهيمن هيمنة واسعة في عدد من الفروع أو قطاعات النشاط.

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل العام 1990 كانت جهود التصنيع كلها على عاتق الدولة لكن هذا الأخير عرف دفعا قويا بعد صدور قانون النقد والقرض وقانون الاستثمار الذي شهد على أثرهما ارتفاع عدد المؤسسات الصناعية التابعة للقطاع الخاص الوطني.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي :

المبحث الأول: تطور القطاع الخاص في الجزائر؛

المبحث الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأحد ركائز القطاع الخاص في الجزائر؛

المبحث الثالث: آلية التصنيع القائمة على القطاع الخاص في الجزائر.

المبحث الأول: تطور القطاع الخاص بالجزائر:

لعوامل واعتبارات عديدة أخذت السلطات الجزائرية على عاتقها عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحديد مساراتها، لذا كان من الطبيعي أن يمارس القطاع العام دورا أكبر، حيث أنيطت له مهمة توفير معظم الخدمات الضرورية للمواطنين والإدارة، وفي ظل هذه المعطيات لم يفسح المجال للقطاع الخاص وبقي مهمشا، لكن مع نهاية الثمانينات من القرن العشرين ودخول الإصلاحات الاقتصادية الرامية إلى إحداث تغييرات جذرية على الاقتصاد الوطني، تحولت النظرة للقطاع الخاص من التهميش إلى الاعتراف إلى التماس المشاركة الفعلية في التنمية الاقتصادية. قبل التطرق إلى تفاصيل نشأة القطاع الخاص في الجزائر، سنتعرض إلى ضرورة الاهتمام بهذا الأخير بشكل عام .

حيث يرى المدافعون عن القطاع الخاص بوجود علاقة جدلية ما بين الملكية الخاصة والكفاءة الاقتصادية، حيث يتميز هذا القطاع بالمرونة وسرعة اتخاذ القرار والمقدرة على الحركة والتعرف على فرص الاستثمار الممكنة وانتهازها والإمكانات غير المحدودة في الابتكار والإبداع ومواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية والإدارية، وبالتالي فإن تعميق دور القطاع الخاص والملكية الخاصة قد يضمن فعالية نظام آليات السوق مما يعمل على ترشيد استخدام وتوزيع الموارد المتاحة. في حين أن الملكية العامة لوسائل الإنتاج وهيمنة القطاع على النشاط الاقتصادي لا يخلق فقط التشوهات في العلاقات الموازية بل ويفرز المضاربات والممارسات غير المنضبطة وبعض السلوكيات المستخدمة غير شاملة وغير فعالة.

وعلى ذلك يعتقد هذا الفريق أن الملكية الخاصة هي الضمان الأكيد لخلق الشروط التنافسية الصحية في الاقتصاد، ويعتمد أصحاب هذا الرأي في تبريرهم على الحجج والمحاور التالية :

- وسائل التدخل والتنظيم الحكومي في ظل الإقرار الكامل للملكية الخاصة قد تكون كافية لتحسين الكفاءة في الاقتصاد الوطني وعلى مستوى الوحدات والأفراد، كما يمكنها أن تضمن جانبي المعادلة الصعبة الخاصة بالتنمية والعدالة، إلا أن إخفاق نظام آليات السوق قد تصاعد مع تزايد هيمنة الحكومة على وسائل الإنتاج واستخدامها وسائل غير فعالة في إدارة الاقتصاد؛
- يحد نظام السوق وآلياته من التطور البيروقراطي الحكومي ويزيد من تطور فئة التكنوقراط التي تساعد على الاندفاع والمبادرة في استخدام أحدث الوسائل الفنية للإنتاج والتوزيع والإدارة لما لديهم من معرفة فنية متقدمة في اتخاذ القرارات التي ترفع من القدرة الإنتاجية للمجتمع؛
- تؤدي الملكية الخاصة إلى فرض انضباط الأسواق التجارية والمالية على المنشآت،الأمر الذي يضطرها إلى العمل على رفع كفاءة الأداء؛

- يساعد اعتماد نظام آليات السوق في إدارة وتنظيم الاقتصاد الوطني على تعزيز ونموالأسواق المالية – الأمر الذي يؤدي إلى توسيع الملكية واشتراك الجمهور في ملكية الاقتصاد وهوحافر بعيدا عن اعتبارات الدعم والإعانة – كما قد يؤدي إلى استقرار النظام المالي والاقتصادي ويقلل من تضرر الشركات من جراء تقلبات أسعار الفائدة؛
- تزدهر التجارة الخارجية في ظل نظام آليات السوق وتصبح دافعا رئيسيا للنموالتنمية– مما يعمل على الاستفادة القصوى من الثروة العلمية التقنية، كما توفر رؤوس الأموال تمويلا يساعد العديد من المشروعات الصغيرة التي تعمل على النهضة الصناعية بالبلاد وتخفف من مشاكل البطالة؛
- إن توزيع قاعدة الملكية الخاصة في المجتمع يعمل على تعميق مشاركة أفراد المجتمع فتحفزهم على تحمل أعباء التنمية بما يضمن تعبئة الموارد البشرية وغير البشرية وترشيد استخدامها، كما أن هذه المشاركة الجماعية في تحمل أعباء وجني ثمار التنمية تقلل الأعباء على الحكومة وتعمل على تصحيح التشوهات التي تحدث في نظام السوق والحوافز والعلاقات السعرية؛
- تتجلى أهمية دور القطاع الخاص من خلال تحرير القطاع العام من أعباء إدارة المشروعات غير الرسمية، مما يساعد الحكومة على تركيز جهود الدولة على الوظائف العامة والهامة والأخرى [العساف ،الوادي، 2010، ص ص 252-253].

المطلب الأول: نظرة عامة عن القطاع الخاص في الجزائر:

لقد كان القطاع الخاص في الجزائر قطاعا له تاريخه مند القدم، لكونه قطاعيا أهليا مرتكزا بالدرجة الأولى في القطاع الزراعي وكذلك القطاعات الأخرى المتمثلة في الحرف والصنائع الموروثة منذ القدم ونميز ثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى: وهي المرحلة قبل وخلال الاستعمار حيث كان القطاع الفلاحي قطاعا أهليا بالدرجة الأولى أما القطاعات الأخرى فكانت قطاعات ثانوية .
- المرحلة الثانية: وهي المرحلة الممتدة ما بين الاستقلال إلى المرحلة تبين سياسة استقلالية المؤسسات منذ سنة 1988، وذلك بتحفيز النشاط الخاص بهدف خلق روح تنافسية ما بين المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة، حيث كان القطاع الخاص يتصف: بصفة الثانوية (قطاع ثانوي هي الفترة التي بدأ فيها كقطاع شبه رسمي).
- المرحلة الثالثة: وهي المرحلة التي تبنت فيها الجزائر النمط الليبيري الحديث، أي تحت سقف اقتصاد السوق والتحكم في آلياته، والذي تمخض عنه الإعلان المباشر بتخلي الدولة عن بعض قطاعات

نشاطها لصالح العمال أو المواطنين أو المشاركة بينها وبين الخواص، وهذا تحت الأمر رقم 95-22 المؤرخة في 26 أوت 1995، المتضمنة المجالات التي سوف تتخلى عنها الدولة، وعليه برز القطاع الخاص كقطاع له وزن واعتباراته في الحياة الاقتصادية، والذي لا يقل في معناه وأهدافه من القطاع الخاص في باقي الدول الأخرى التي تبني عليه بعضا من أهدافها[خميس، 2011، ص 205].

1- مفاهيم حول القطاع الخاص:

لقد ظهرت عدة تعريفات متباينة ومختلفة للقطاع الخاص، تعكس الاختلافات الفكرية والإيديولوجية للمهتمين بالموضوع.

حيث يعرفه البعض على أنه قسم من الاقتصاد يهتم بصفقات الأسر، حيث تتلقى الأسر الدخل من توفير مدخلات الإنتاج لقطاعات الاقتصاد الأخرى وتؤثر على مجريات الاقتصاد عبر قرارات الإنفاق والادخار.

يعتمد القطاع الخاص في تسييره على آليات السوق الحرة والمنافسة في تحديد أسعار السلع والكميات المنتجة والمستهلكة، ومن أجل تحقيق المنافسة الحرة يفضل ويفترض عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي[القهيوي،الوادي، 2012، ص 35].

كما يعرفه البعض الآخر بأنه " قطاع في الاقتصاد الوطني يقوم على أساس الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وفيه يتم تخصيص الموارد الإنتاجية بواسطة قوى السوق [حسين، 1995، ص 203].

أما القطاع الخاص في الجزائر يعرف على أنه: القطاع المملوك للخواص وتتولى آليات توجيهة ويسعى بالتالي إلى تحقيق أقصى ربح ممكن.

وينقسم القطاع الخاص إلى قطاعين جزئيين :

- قطاع خاص منظم وهذا القطاع يعمل في إطار منظم حيث يمسك حسابات نظامية.
- قطاع خاص غير منظم يظم منشآت عديدة بما في ذلك الوحدات الحرفية التي تتميز بتوارث المهن في حدود عائلية أومحلية ضعيفة وغالبا تختلط الملكية بالإدارة لطالما ساد في الفكر الاقتصادي ولفترة طويلة من الزمن المفهوم العام الذي كان يقصد به قطاع الأعمال الذي تملكه الدولة، في حين يقصد بالقطاع الخاص الأعمال الذي يملكه الأفراد.

وكما هوواضح من هذين التعريفين فإن معيار "الملكية" كان هوالسائد للتفريق بين القطاعين غير أنه ليس المعيار الوحيد المستخدم بالنسبة لتصنيفات القطاع العام والخاص، إذ أن معيار الإدارة أصبح يجتذب أكبر قدرا من الاهتمام.

إضافة لما سبق هناك قطاع ثالث يأخذ من اشتراك القطاع العام والقطاع الخاص في مشروع مشترك أوشركة معينة أساسا لتكوين قطاع ثالث يطلق عليه القطاع المختلط، يعرف هذا القطاع على انه قطاع الأعمال الذي تملكه الدولة والأفراد برأسمال مشترك أي يوزع رأس المال بين القطاعين العام والخاص (محلي أوأجنبي) شريطة أن تكون النسبة لملكية الدولة فيه أكثر من 50% وعادة ما تشترط القوانين أن لا يقل نصيب أوحصة الدولة عن 51% وللقطاع الخاص 49% وهذا لكي يكون للدولة الصوت أوالرأي المؤثر في قرارات المشروع أومجلس إدارة الشركة، بالإضافة إلى هدف تحديد ما يمكن أن تملكه الأفراد في أي نشاط مشترك بغية سيطرة القطاع العام على تلك الوحدات أوالشركات [مياسي، 2011، ص ص 105-106].

2- مميزات القطاع الخاص في الجزائر:

يتميز القطاع الخاص بمجموعة من الخصائص التي جعلت منه القطاع الرئيسي لتحقيق التنمية الشاملة للمجتمعات من خلال تحقيق نشاط اقتصادي قائم على انتاج الثروة وتوفير مناصب العمل بشكل يسمح بخلق وتيرة نموووتطور ديناميكية على المدى الطويل ومن أهم خصائصه نذكر:

- السرعة في الإنجاز وتحقيق أهداف البرنامج والمشاريع الاقتصادية، وذلك لتوفر الحافز على المنافسة بالمقارنة مع القطاع العام؛

- القطاع الخاص يزيل تخوف رأس المال الأجنبي ويشجعه على الاستثمار والشراكة؛

- يمتاز القطاع الخاص، بخاصية الديناميكية والحيوية وسرعة المبادرة قبل فوات الفرصة، أي عدم وجود بيروقراطية معرقلة بعكس القطاع العام الذي يمتاز: بالبطء في حركيته ومبادرته؛

- يتميز بكفاءة عالية مقارنة بالقطاع العام مما يؤذي إلى توفير الموارد المالية وتحسين الأداء في مجال النشاطات التي يقدمها؛

- يتصف القطاع الخاص بإتباع أساليب إدارية حديثة وكذلك باستعمال تكنولوجيا متطورة مما يساعد على تجديد الأصول الثابتة وزيادة جودتها في الاقتصاد المحلي مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية؛

- توظيف العدد الضروري من العمال، على عكس القطاع العام والذي فيه فائض في عدد العمال مما يخفض إنتاجية؛

- وضوح الهدف في القطاع الخاص والمتمثل أساسا في تحقيق أقصى ربح [شريط ، بن الحاج ، بدون سنة، ص 241]؛

- يغلب على المؤسسات القطاع الخاص الطابع العائلي أن تعود ملكية المؤسسة لرب العائلة ثم الأبناء ثم الأقارب وبالتالي تبقى الملكية محدودة في الإطار العائلي وغالبا ما يكون المحاسب هو الشخص الوحيد الأجنبي عن العائلة، كما أن مصدر تمويل المؤسسات يبقي عائلي بالنسبة لعدد كبير منها؛

– إن التعرف على الشكل القانوني للمؤسسة يسمح عموما بأخذ نظرة على الكيفية التي تسير بها المؤسسة حيث تختلف طبيعة التسيير وفقا للشكل القانوني والذي يختلف من الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن إلى الشركة المجهولة...، والملاحظ أن الشكل القانوني للمؤسسات ذات المسؤولية المحدودةSARL تمثل نسبة 31% من مجموع المؤسسات الخاصة، أما النسبة المتبقية 15% فهي موزعة بين الأشكال القانونية الأخرى ومن بينها ذات الأسهم SPA ،

من مميزات القطاع الخاص في الجزائر هيمنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تشكيلة المؤسسة المكونة للقطاع الخاص حيث أحصت وزارة المؤسسة صغيرة والمتوسطة بالنسبة لسنة 2006 ما يعادل 376767 مؤسسة منها 376028 تشغل أكثر من مليون عامل أي في المتوسط ثلاثة لكل مؤسسة وهوما يعزز مكانة المؤسسة المصغرة في تشكيلة المؤسسة المكونة للقطاع الخاص في الجزائر، ومن جهة أخرى وبالتوازي مع تواجد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بنسبة هامة على الساحة الاقتصادية يتضمن القطاع الخاص كذلك عدد من المجمعات الخاصة والتي تجمع نشاطات اقتصادية مختلفة.

– إن الإحصائيات المتعلقة بتواجد المؤسسات المشكلة للقطاع الخاص غير كاملة وغير دقيقة تماما وذلك لاحتمال توجه المؤسسات الخاصة إلى النشاط داخل القطاع الموازي وهذا ما يميز القطاع الخاص في الجزائر حيث أن العديد من المستثمرين والمؤسسات الخاصة يلجؤون إلى النشاطات غير الرسمية وهذا تفاديا لجملة الصعوبات والمشاكل التي تعترضهم عند ممارسة نشاطاتهم رسميا[مياسي، 2011، ص ص 106–109].

3– أهمية تفعيل القطاع الخاص ومتطلبات تنميته في الجزائر:

يشار إلى تنمية القطاع الخاص على أنه " رفع الحواجز وخلق القدرة لبناء نظام أعمال موجه إلى السوق يعمل بصورة فعالة ويحقق نموا اقتصاديا".

وتشمل تنمية القطاع الخاص النقاط التالية:

- تسهيل المشاركة المباشرة للقطاع الخاص في قطاعات غير تقليدية مثل: على صعيد الخدمات الأساسية كالمياه والصحة والتعليم والطاقة؛
- إصلاح بيئة الأعمال والسياق القانوني الذي تواجهه الشركات بما فيها المؤسسات الصغيرة جدا؛
- تعزيز المؤسسات وتطوير أطر تنظيمية تدعم التنمية المحلية للقطاع الخاص؛
- رفع مستوى القدرات والمهارات المهنية التي تتميز بها الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، لاسيما من خلال تعزيز توفير خدمات تطوير الأعمال؛

- تعزيز إمكانية استفادة الشركات من التمويل، خاصة المؤسسات الصغيرة جدا والمؤسسات صغيرة والمتوسطة؛
- تشجيع الشراكة ما بين القطاع الخاص والقطاع العام [مولاي، بونوة، بدون سنة، ص 385].

3-1 أهمية تفعيل القطاع الخاص في الجزائر:

يمكن إبراز أهمية تفعيل القطاع الخاص في دفع العجلة التنموية فيما يلي:

- رفع الكفاءة الإنتاجية ومستويات الأداء؛
- تحسين نوعية الإنتاج؛
- الفعالية في اتخاذ القرارات؛
- التقليل من هيمنة احتكار المؤسسات العمومية بغرض المنافسة لتحسين الخدمات وتطوير الإدارة والتسيير والاستفادة من الشراكة الأجنبية؛
- تخفيض العجز في ميزانية الدولة؛
- خلق بيئة أكثر ملائمة للاقتصاد وجلب رؤوس الأموال الخاصة الوطنية والأجنبية؛
- رفع الكفاءة والفعالية في المؤسسات الاقتصادية؛
- الاستغلال الأمثل للموارد النادرة والعادلة في توزيعها بسبب المنافسة (بين القطاع العام والقطاع الخاص)؛
- إحداث مناصب شغل في المدى الطويل؛
- فرض مبدأ التخصص وجلب التكنولوجيا وترقية التجارة الخارجية من خلال التنويع في المنتجات [عبد العزيز، 2013، ص 174-175].

3-2- متطلبات تنمية القطاع الخاص:

تتطلب تنمية القطاع الخاص توفر مجموعة من العوامل الأساسية المرتبطة بمناخ الاستثمار، ومن أهم العوامل المحددة لنمو القطاع نذكر ما يلي:

1- معدل نمو الإنتاج: هناك علاقة مزدوجة بين الاستثمار الخاص ومعدل الناتج، فزيادة الاستثمار سواء في تنمية الموارد أوفي البحث والتطوير والتدريب ومن خلال تأثيرها الإيجابي على الإنتاجية تسهم في زيادة معدل نمو الناتج الإجمالي، كما أن زيادة معدل نمو الناتج من شأنها أن تعطي المستثمر مؤشرا تفاؤليا عن مستقبل الطلب الكلي والأداء الاقتصادي مما يحفزهم على تنفيذ مشاريع استثمارية جديدة.

2- القروض المصرفية: يتركز الإنفاق الاستثماري في السنوات الأولى من عمر المشاريع الجديدة، ولا تبدأ المشاريع في تحقيق العائد عادة إلا في سنوات لاحقة لذا تحتاج المشاريع إلى تمويل بالعملات الأجنبية

والمحلية، سواء تم تدبيره من مصادر ذاتية أو خارجية للمؤسسة، على عكس الحال في الدول المتقدمة حيث تعتمد المنشآت الكبيرة في تمويل استثماراتها على مواردها الذاتية من الأرباح المحتجزة وبيع الأسهم الجديدة، نجد في الدول النامية أن المؤسسات تعتمد في تمويل الجزء الأكبر من الاستثمار في الغالب على القروض المصرفية، لذا فإن وفرة القروض المصرفية من شأنها أن تدعم زيادة الاستثمار الخاص في الدول النامية.

3- الضرائب: تؤثر الضرائب المباشرة سلبيا على الاستثمار الخاص من خلال تأثيرها على الدخول المتاحة للقطاع العائلي مما يؤدي إلى نقص الادخار والحد من الاستثمار، وتفسير ذلك يكمن في أن هناك علاقة طردية في حجم الدخل ومستوى الادخار، وأن الضرائب على الدخل تفرض أساسا على أصحاب الدخول المرتفعة للادخار، ومن ثم فإن انخفاض دخولهم نتيجة زيادة معدلات الضريبة على الدخل، سوف يؤدي إلى انخفاض حجم مدخراتهم ومن تم الحد من استثماراتهم.

كما أن الضرائب التي تصيب أرباح بعض الأنشطة في المشروعات تحد من الاستثمار بصورة مباشرة، فالضرائب على أرباح المشروعات تؤثر على معدل العائد المتوقع على الاستثمار إلى نفقته، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من الاستثمار في حالة توقع المشروعات زيادة سعر الضرائب.

4- الإنفاق الحكومي: يوثر الإنفاق الحكومي بشكل طردي على مشاريع القطاع الخاص، فأي نقص في الإنفاق الحكومي يؤثر سلبا على الطلب الكلي في الاقتصاد وبالتالي يؤثر سلبا كذلك على توقعات القطاع الخاص تجاه ربحية الاستثمارات الجديدة، والزيادة في الإنفاق الحكومي تؤدي بطريقة مباشرة أوبطريقة غير مباشرة، مما يحفز القطاع الخاص على زيادة الاستثمار بغية في الإنتاج استجابة لزيادة الطلب الكلي فمن المتوقع أن تكون العلاقة موجبة بين الإنفاق الحكومي والاستثمار.

5- الاستقرار الاقتصادي: يؤدي عدم استقرار معدل نمو عرض النقود إلى زيادة عدم يقين قطاع الأعمال حول مستقبل الوضع الاقتصادي الأمر الذي يدفعهم إلى تأجيل تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية فبسبب الطبيعة غير التراجعية للاستثمار فإن المستثمرين يفضلون الانتظار حتى يتوفر لديهم المزيد من التصورات حول المستقبل، وبذلك تضاف تكلفة الانتظار لترفع من تكلفة الفرص البديلة للاستثمار.

كما جاء في دراسة بندايك كما أوضح "جرتين" و"فلانوفا" أن خفض معدل نمو النقود في مواجهة التضخم أو العجز المستمر في الحساب الجاري له تأثير على الاستثمار الخاص من خلال ثلاث قنوات:

أ- تقييد عرض النقود يؤدي إلى زيادة في سعر الفائدة الحقيقي مما يخفض المعدل الأمثل؛

ب- تقييد عرض النقود يتسبب في نقص الأرصدة المتاحة للبنوك لتوليد القروض اللازمة لتمويل الاستثمار؛

ج- قد يتسبب خفض معدل نمو عرض النقود إذا استمر لفترة طويلة إلى نقص في الطلب الكلي وتدببا في مستوى الأسعار مما يسهم في تقليص أرباح المنشآت فتقل قدرتها على التمويل الذاتي لمشاريعها الاستثمارية وبالتالي يؤثر سلبا على إجمالي الاستثمار الخاص.

6- الاستقرار التشريعي: يعتبر التشريع أداة لترجمة السياسة الاستثمارية للدولة أو التعبير عنها في كافة نواحيها الاقتصادية والمالية والإدارية وغيرها، وتشريعات الاستثمار إما مباشرة وهي التي تنصب على عملية تنظيم استثمار رأس المال، وإما غير مباشرة وهي التي تتعلق بقوانين النقد الأجنبي، وقوانين التصدير والاستيراد...إلخ

إن نجاح الدول في اصدر التشريعات الملائمة لأوضاعها الداخلية والمتجاوبة مع الأوضاع العالمية، يمكنها من الحصول على المزيد من الاستثمارات وأشارت الدراسات أن البيئة القانونية الملائمة للاستثمار يجب أن يساندها نظام سياسي وقضائي يعمل في سلاسة وسرعة، وألا يكون هناك تضارب في القوانين والقرارات الخاصة بالاستثمار أوكثرة في تعديلاتها، فضلا عن أن تكون المرونة هي سمة قوانين وقرارات الاستثمار.

وعلى ذلك فإن عدم شفافية التشريعات ووضوحها يقلل تحفيز المستثمرين نحو اتخاذ قرارات الاستثمار، فعدم التأكد من استمرار السياسات وتوقع العدول عن القوانين المطبقة يمثل عاملا جوهريا في إعاقة التوسع الاستثماري، كما أن عدم الاستقرار التشريعي يجعل المستثمرين يترددون في الاختبار ما بين القيام باستثمارات جديدة أو الاتجاه نحو المشروعات ذات العائد الكبير والسريع [بونوة، مولاي،بدون سنة، ص ص 390-395].

7- البنية التحتية المادية والاجتماعية: تتمثل هذه البنية التحتية في الطرقات والطاقة والموانئ والاتصالات إضافة إلى التعليم والصحة، لهذه الخدمات الأساسية أهمية كبيرة بالنسبة لنشاطات المؤسسات بصفة عامة، مؤسسات القطاع الخاص بصفة خاصة.[شريط، بن الحاج، بدون سنة، ص 234]

والحفاظ على بنية تحتية مادية عالية الجودة هو من المسائل الهامة المرتبطة بتوظيف رؤوس الأموال، ومن هذه المسائل أيضا التعاقد الفعال، والعروض المفتوحة.

إن مستويات الاستثمار العالية في رأس المال البشري ولاسيما على صعيد التعليم والصحة، ترسي الدعائم لنمو القطاع الخاص [بونوة، مولاي،بدون سنة، ص 396].

8- الاستقرار السياسي:

إن توافر الاستقرار السياسي كأحد مقومات البيئة السياسة وكعنصر من عناصر المناخ الاستثماري وهن بكل ما يتعلق بنظام الحكم، شكل الطبقة الحاكمة، والأوضاع الحزبية أو الطبقية، ودرجة الوعي والنضوج السياسي، وكل ما يترتب على ذلك من مشكلات سياسية واقتصادية واجتماعية.

والواقع أن الدول التي تسودها أوضاع سياسية غير ديمقراطية وغير مستقرة لا يمكنها أن توفر المناخ المناسب للاستثمار، خاصة الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، وبالتالي تحد من قدرة الاقتصاد على استيعاب وتوظيف الاستثمار فعدم الاستقرار يؤخر –من جهة– من خطوات التنمية المرسومة لأنه يفضي بالأمور إلى عدم التأكد وعدم الضمان إزاء المستقبل، ومن جهة أخرى يؤدي عدم الاستقرار هذا برجال الأعمال في الدول النامية إلى توجيه أموالهم إلى مشروعات لا تضيف إلى بناء تنمية في الاقتصاد الوطني أوإلى اكتنازها ووضعها بعيدا عن مجالات الاستثمار.

وفيما يتعلق بشأن العلاقة بين الاستقرار السياسي والاستثمار –على المستوى التجريبي– أولت الدراسات لهذه العلاقة بمختلف أشكالها ونتائجها أهمية خاصة، ففي عينة من 28 دولة نامية لدراسة العلاقة بين الصدمات الخارجية والأمور السياسية والاستثمار الخاص، توصل كل من "Sule.O و"Dani R في 1992 إلى أن المتغيرات السياسية (درجة تحضر السكان، والحقوق السياسية والحريات المدنية) تؤثر على استجابة الاستثمار الخاص للصدمات الخارجية (ظروف التبادل التجاري، أسعار النفط، سعر الفائدة)، وأظهرت نتائج الدراسة أن المستويات العالية للتحضر تؤثر على الاستثمار، وأن أثر الصدمات الخارجية في الاستثمار يكون كبيرا في الدول ذات الأنظمة السياسية الأكثر تقييدا أخذين في الاعتبار الحريات السياسة تنخفض عندما تزيد قيمة الحقوق السياسية ومن الناحية العكسية فإن زيادة الحريات السياسية يخفض أثر الصدمات الخارجية السالبة.

وفي دراسة عن عناصر المناخ الاستثماري وأوزانها الترجيحية، أظهر "R.S.Basi" أن الاستقرار السياسي يؤثر في اتخاذ القرار الاستثماري بنسبة 63%، وقد قامت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بتصنيف كل من العناصر المحفزة والعناصر المعوقة للاستثمار طبقا لبحث قامت به على عينة من المستثمرين في الدول العربية– إلى مجموعات من حيث رتيب أهميتها في اتخاذ قرار الاستثمار، وقد جاءت المجموعة الأولى للعناصر المحفزة للاستثمار متضمنة تمتع الدولة المضيفة بالاستقرار السياسي والاقتصادي كعنصر أولي محفز للاستثمار.

المطلب الثاني: واقع القطاع الخاص في الجزائر وطرق تفعيله:

1- واقع القطاع الخاص في الجزائر:

يرتبط تطور دور القطاع الخاص ارتباطا وثيقا بإستراتيجية التنمية التي تتبعها الجزائر، ومن ثم فإن دور القطاع الخاص خلال حقبة الستينات والسبعينات كان هامشيا، نظرا لاتجاه الدولة لإتباع إستراتيجية لتوجه نحوالاقتصاد الاشتراكي، ولكن مع بداية تطبيق السياسات الاقتصادية المتحررة مند السبعينات والتي سميت سياسات الانفتاح الاقتصادي بدأ القطاع الخاص في الاتساع نسبيا وتصاعدت وتيرة ذلك التوجه مع اتفاقيات التعديل الهيكلي والإصلاح الاقتصادي التي بدأ تطبيق التزاماتها منذ النصف الأول من عقد التسعينات من القرن العشرين[شريط، بن الحاج، السنة غير منشورة، ص 244].

شهد عقد التسعينات تحول جدري في الاقتصاد الجزائري المعاصر حيث كانت الإصلاحات التي شملت كل من الميدان الاقتصادي والمؤسساتي والاجتماعي سببا في اختفاء النموذج الاشتراكي وبالتالي لم تعد ملكية الدولة لمختلف القطاعات الاقتصادية شرطا مقدسا.

وفي هذا الإطار ساهمت عدد من العوامل في تحول نظرة السلطات العمومية للقطاع الخاص الوطني من التهميش إلى المشاركة الفعلية في التنمية الاقتصادية[عبد العزيز، 2013، ص 265].

يمثل القطاع الخاص اليوم في الجزائر محور عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية نظرا إلى ما يتمتع به القطاع من مزايا وإمكانات كبيرة تؤهله للقيام بدور ريادي في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ولعل تطوير هذا القطاع سيؤدي إلى حدوث نقلة نوعية لمعدل التنمية الاقتصادية في الجزائر[عبد العزيز، 2013، ص 178].

يمثل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمود الفقري للقطاع الخاص في الدول النامية بصفة عامة وللاقتصاد الوطني بصفة خاصة حيث في سنة 1991 مثل حوالي 99.4% من مجمل الوحدات الصناعية وحسب فئات الحجم نجد أن المؤسسات الصناعية التي توظف بين 10 و49 عامل و99.4 % من مؤسسات التي توظف بين 40 و199 عامل، كما يمثل نسبة 6.5% من المؤسسات التي توظف أكثر من 200 عامل في حيث لا يمثل سوى 0.93% من المؤسسات التي توظف أكثر من 500 عامل، وعليه يمكن القول أن أغلب مؤسسات القطاع الخاص هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة[دمدوم، 2005، ص 95].

لا شك في أن القطاع الخاص ككل يظهر ديناميكية ملحوظة، لكن هذه الديناميكية لا تعكس ولا تترجم إلى معدل نموكاف وخلق مناصب عمل، بل تتماشى مع الوضع الهيكلي للقطاع، إن أغلب المؤسسات الصناعية

الخاصة صغيرة ومتوسطة الحجم وتتميز بعدم قدرتها على عمليات التصنيع المعقدة وعدم القدرة على الابتكار.

يسعى القطاع الخاص من خلال ديناميكيته إلى تنمية الاقتصاد الوطني من خلال زيادة الإنتاج تحت شعار "فلنستهلك وطني"، إن معظم المؤسسات الخاصة تابعة لقطاع التجارة والصناعة التحويلية، بين الرسمي وغير الرسمية كما أن الوضع القانوني والمالي يحدان من قدرتهما على التمويل المصرفي كما تعاني المؤسسات الخاصة التي تعمل في سوق تنافسية من صعوبات فيما تعلق بالواردات.

يهدف برنامج إعادة التأهيل إلى مساعدة المؤسسات الخاصة على تبني هدف التطوير وتغيير السلوك وكذا تحسين من مستوى الإدارة والإنتاجية مما يسمح لها بمواجهة المنافسة على الواردات، كما يهدف البرنامج إلى الحفاظ على حصص من السوق المحلية، أوالتوسع قدر الإمكان واختراق الأسواق الخارجية، لاسيما على المستوى الإقليمي.

يحتوي البرنامج على ثلاثة محاور:

– محور يهدف إلى تعزيز قدرة الإدارة الإستراتيجية للمؤسسة (الإنتاج، الإدارة، غزوالسوق، إدارة الموارد البشرية، الشراكة مع شركات أخرى).

– محور اقتصادي جزئي يهدف إلى تعزيز الأساليب الحديثة وأساليب الإدارة، وإدخال التكنولوجيا والعمليات والمعدات الفعالة، وتقنيات المعلومات والتسويق، وتطوير الموارد البشرية الخبيرة.

– محور اقتصادي كلي يتضمن إجراءات لتحسين بيئة الأعمال التجارية المباشرة، لاسيما في مجالات التقييس، وجود الجدارة القانونية، والابتكار، وتطوير البحث، وخدمات الدعم التكنولوجي والسياسات الصناعية والترويج للجمعيات المهنية.

مع التأكيد على أن إعادة تأهيل المؤسسة الجزائرية وخاصة منها الخاصة لا يقتصر فقط على الوظائف الداخلية للمؤسسة وإنما على بيئتها المباشرة[Temmar, 2015, p 259].

ففي سنة 2000 كان القطاع الخاص الوطني يمثل 55% من القيمة المضافة، خارج المحروقات وحقق رقم أعمال بـ12 مليار دولار، ويعرف نموبمعدل 6% إلى 8% مند خمسة إلى ستة سنوات، وبالأخص في مجال الصناعة الغذائية 11% وبمعدل 20% في الإلكترونيك، بينما كان القطاع العمومي يسيطر على كل القطاعات في سنة 1989.

جدول رقم (2-1) : مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة لمختلف القطاعات الاقتصادية (نسبة مئوية)

القطاعات	1994	2000
الفلاحة	99.1	99.6
المحروقات	0.4	5
الصناعة	16.5	33.6
البناء	60.7	68
النقل والاتصالات	54	72.8
تجارة الاستيراد	00	60
تجارة التجزئة	84.2	97
الخدمات	85.3	89
المجموع خارج المحروقات	**64.8**	**76.6**
المجموع مع المحروقات	**46.6**	**52**

المصدر: منصوري الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص141

يتضح من خلال هذا الجدول أن القطاع الخاص عرف دفعة قوية في سنوات الألفين وهذا راجع لتحرير الاقتصاد، هذا القطاع لم تعطى له الأهمية نظرا لطبيعة الاقتصاد الذي يعتمد بالدرجة الأولى على المحروقات ووجود فارق كبير بين هذا الأخير أي قطاع المحروقات وباقي الاقتصاد، ومع ذلك أصبح القطاع الخاص الوطني يلعب دور إيجابي ومتزايد في الاقتصاد الوطني، واليوم هو موجود في كل الفروع والأنشطة الاقتصادية.

برنامج الخوصصة لم يعط بعد النتائج المتوقعة نتيجة المشاكل والعراقيل التي قللت من نتائج هذه العملية والقطاع الخاص أخد يتقدم بالخصوص عن طريق المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، في البداية في الصناعات الغذائية والخدمات، ثم أخد يقتحم باقي القطاعات نتيجة للواقع الاقتصادي المميز لفترة التحولات الحذرة والبطيئة، فإن هذا القطاع يتطور هو الآخر شيئا فشيئا وبقي محدودا في مجالات معينة ونشاطات محدودة.

وتبقى مدخلات الصناعة لهذا القطاع تعتمد بدرجة كبيرة على الاستيراد مما يستدعي تأهيل مؤسسات هذا القطاع وتحسين وضعيتها حتى تقف وتستمر في الإنتاج والبقاء أمام المنافسة الأجنبية غير العادلة والمنصفة

في نفس الوقت الراهن مما يستدعي تأهيل هذه المؤسسات قبل دخول اتفاق التبادل الحر مع أوربا في مطلع 2010 وقبل دخول وانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

والجزائر التي تعاني من مشكلة عدم تنوع صادرات البلاد التي يسيطر عليها قطاع المحروقات بحوالي 97%، وهو ما يجعل المداخيل الجزائرية الرئيسية مربوطة بتقلبات أسعار البترول في الأسواق الدولية.

لذلك فإن الجزائر تحتاج في الوقت الراهن حسب الخبراء إلى 700 ألف ومليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة، لكي يستطيع القطاع الخاص المساهمة بشكل ملموس في تحقيق الناتج الداخلي الخام (PIB) وهو الأمر الذي يبقى فيه عدد هذه المؤسسات دون المستوى المطلوب كونه استقر في حدود 200 ألف مؤسسة فقط [منصوري، 2012، ص 140].

2- طرق تفعيل القطاع الخاص في الجزائر:

في إطار عولمة المبادلات وتطور مفهوم العلاقات الدولية ما بين المؤسسات الإنتاجية والصناعية أصبح الانشغال الأكبر للمؤسسات هو كيفية ترقية تنافسيتها ونظم إنتاجها وفي ظل التوجه بات من الضروري تأهيل المؤسسات والمحيط الذي تنشط فيه، وذلك بالتركيز ليس فقط على استثمارات مادية من اجل التطور التكنولوجي والتقني لعمليات الإنتاج، وإنما ضرورة الاعتماد كذلك على إجراءات تركز على الاستثمارات غير المادية في تسيير برنامج التأهيل.

2-1- مفهوم برامج التأهيل وأهدافه:

يعرف "برنامج التأهيل" على أنه مجموعة أو مسار من العمليات التي تقوم بها المؤسسة الاقتصادية، وتهدف إلى وضع المؤسسة في نفس المستوى مع مثيلاتها في السوق المحلي أو جعلها تعمل وفق المعايير الدولية فيما يتعلق بطرق التسيير وجودة المنتجات والتسيير العقلاني من خلال التحسين الدائم لآليات وطرق الإنتاج ومواكبة التطور التكنولوجي، أي أنه مجموعة الإجراءات التي تحت على تحسين تنافسية المؤسسة، وتجنب الإشارة إلى أنه برنامج منفصل عن سياسة ترقية الاستثمارات وحماية المؤسسة التي لها صعوبات.

وبالتالي يمكن اعتبار البرنامج التأهيلي بالنسبة للمؤسسة التي لها صعوبات على أنه مسار تحسين دائم أو إجراء تطويري يسمح بالتنبؤ بأهم النقائص والصعوبات التي قد تواجه المؤسسة.

وتعتمد عملية التأهيل على حيوية المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، غير أن المجهودات والتحركات التي يجب القيام بها من قبل المؤسسات لوحدها غير كافية للوصول إلى المستوى والأهداف المنشودة، لأن محيط المؤسسة يشكل عاملا ذا وزن كبير وثقيل ومليء بالقيود التي تكبح وتعرقل السير الجيد والعادي لعملية التأهيل، لذا يجب أن يتعرض هو الآخر لإصلاحات عميقة وجوهرية.

ومنه يحتوي برنامج التأهيل على جانبين:

- **جانب داخلي:** يتضمن الإصلاحات الداخلية التي تمس المؤسسة.

- **جانب خارجي:** يمثل الامتيازات التي تمنحها الدولة.

وعليه يمكن تعريف " برنامج التأهيل" على أنه: عملية متواصلة تهدف إلى تحضير المؤسسات ومحيطها مع متطلبات انفتاح السوق.

يهدف برنامج التأهيل في جوهره، وبصفة عامة إلى تحقيق ما يلي:

- تحسين تنافسية المؤسسات عن طريق الخضوع لمعايير الجودة وتحسين نوعية المنتجات، لابد أيضا من الاعتماد على إدارة مسؤولة وإدخال مفهوم ثقافة المؤسسة؛

- الحفاظ على مكانة المؤسسة في السوق المحلي وإدماجها في السوق العالمي؛

- خلق مناصب عمل جديدة، حيث يهدف البرنامج إلى الاحتفاظ بالعمالة وأيضا العمل على تحسينها وخلق مناصب شغل جديدة للمساهمة في الحد من البطالة [مياسي، 2011، ص ص 278-279].

2-2- برامج تأهيل القطاع الخاص في الجزائر:

1- البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصناعية:

لقد شرع في تنفيذ أولى عمليات تأهيل المؤسسات الصناعية في سنة 1999 في إطار التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية حيث قامت هذه الأخيرة بتقديم مساعدات مالية للجزائر قدرت قيمتها بـ1000269 دولار.

ويسعى البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصناعية التي تشغل أكثر من 20 عامل والذي تشرف عليه وزارة الصناعة إلى دعم وموفقة المؤسسات الصناعية العمومية منها والخاصة لترقية التنافسية الصناعية وذلك بتحسين كفاءات المؤسسات الصناعية وتهيئة محيطها بتكييف جميع مكوناته من أنشطة مالية، مصرفية، إدارية، جبائية واجتماعية. ويقدر المبلغ المخصص لتمويل هذا البرنامج بـ04 مليار دج يخصص منه مبلغ 02 مليار دج لتأهيل المؤسسات، أما المبلغ المتبقي فيخصص لتحديث وإعادة تأهيل المناطق الصناعية.

يهدف هذا البرنامج إلى ما يلي :

- **على مستوى المؤسسة:** إلى تشجيع المؤسسات الصناعية من خلال تدابير مالية معينة على تحديث أدوات إنتاجها وخاصة الرفع من مستوى تنافسيها بوضع أنظمة للإنتاج والتنظيم والتسيير وتستجيب للمقاييس

والمعايير المعمول بها في القطاع، وتجدر الإشارة إلى أنه يقصد بهذه العمليات القيام بالتطهير المالي أوإنقاذ المؤسسات التي تعاني من صعوبات.

- **على مستوى المحيط المباشر للمؤسسة:** نظرا لكون المؤسسة الجزائرية لا تستفيد من الظروف الملائمة مقارنة مع المؤسسات الأجنبية المنافسة وحرصا منها بالتكفل بهذا الرهان قامت وزارة الصناعة بتحديد عدة عمليات ارتأت بأنها ذات طابع أولوي؛

- تأهيل المؤسسات والإشهاد بالمطابقة وفق المواصفات الدولية؛

- إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات؛

- دعم وسائل الضبط (التقييس والملكية الصناعية والقياسة القانونية)؛

- تطوير الخدمات التكنولوجية للدعم والاستشارة لفائدة الصناعة.

1-1- معايير قبول المؤسسات في برامج التأهيل:

حتى يتم قبول المؤسسة لتبني برنامج التأهيل المسطر من طرف وزارة الصناعة الجزائرية فإن المؤسسة يجب أن تتوفر على جملة من المعايير التي تعتبر الأساس الذي يتم من خلاله قبولها في برنامج التأهيل والاستفادة من المساعدات التي يقدمها صندوق ترقية التنافسية الصناعية وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

- المؤسسة تخضع للقانون الجزائري؛

- تنتمي المؤسسة إلى القطاع الإنتاجي أوقطاع الخدمات الصناعية؛

- التسجيل في السجل التجاري ورقم التعريف الضريبي؛

- ثلاث سنوات من النشاط على الأقل؛

- عدد العمال الدائمين 20 عامل على الأقل بالنسبة للمؤسسات الإنتاجية و10 عمال على الأقل بالنسبة لمؤسسات الخدمات الصناعية؛

- تقديم معايير الأداء المالي التالية:

1- صافي الأصول موجب للسنة الحالية أو السابقة؛

2- نتيجة الاستغلال موجبة لسنتين على الأقل من ثلاث سنوات الأخيرة.

1-2- تنفيذ برنامج التأهيل: تتمثل نسب المساعدات المالية المقدمة من طرف صندوق ترقية التنافسية الصناعية في الآتي:

- المساعدات المالية المتعلقة بتكاليف الدراسة (عامة أو مخففة):

تمثل نسبة المساعدات المالية المقدمة في 80% من تكلفة الدراسة الإستراتيجية العامة أو المخففة في حدود:

- 1500000دج في حالة الدراسة العامة؛
- 750000دج في حالة الدراسة مخففة.

- المساعدات المالية المتعلقة بالاستثمارات المادية واللامادية:

من أجل تعجيل وضع مخطط التأهيل فإن الصندوق يقوم بتقديم نسبة 30% كتسبيقات من إجمالي مبلغ المساعدات المحددة في الاتفاقية الموقعة بين وزارة الصناعة والمؤسسة المعنية.

- المساعدات المالية المتعلقة بتنفيذ مخطط التأهيل:

في كلا الحلتين سواء كانت الدراسة عامة أو مخففة فإن المساعدات المالية المقدمة للمؤسسة من طرف الصندوق تمثل 80% من مبلغ الاستثمارات المادية (تكوين، دراسة، برنامج،....)، وفي حالة الدراسة العامة تضاف نسبة 10% من مبلغ الاستثمار في حدود 20 مليون دج.

1-3- نتائج البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصناعية:

حسب وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة فمنذ انطلاق برنامج التأهيل سنة 2001 وإلى غاية نهاية ديسمبر 2006 تمثلت الحصيلة فيما يلي:

- تقدمت 400 مؤسسة منها 171 خاصة بطلبات الانخراط منها 135 مؤسسة خاصة تم قبولها من طرف اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية؛
- وقعت 137 مؤسسة اتفاقيات مع وزارة الصناعة؛
- 20 مؤسسة استفادت من إعانة مقتصرة على دراسة التشخيص؛
- بلغ العدد الإجمالي لعمليات التأهيل 1864 عملية منها 1102 عملية لا مادية.

2- برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد قامت الجزائر بتجسيد برنامجين أساسيين لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أولهما يتم بالتعاون بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاتحاد الأوروبي وهو ما يعرف ببرنامج ميدا، أما الثاني فهو برنامج وطني تشرف عليه وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

➢ **برنامج ميدا لدعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

إن سياسة الانفتاح التي تبنتها الجزائر حتمت عليها تحسين محيطها الاقتصادي وإعطاء المؤسسات الاقتصادية كافة الوسائل الضرورية لمواجهة المنافسة الأجنبية وجعلها في المستوى المطلوب من خلال تطوير قدراتها وتنويع نشاطاتها، وفي هذا الصدد قامت الجزائر بعقد اتفاق مع الاتحاد الأوروبي بهدف رفع قدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل أكثر من 20 عامل والتي تنشط في القطاع الصناعي أوقطاع الخدمات الصناعية للتمكن من الصمود أمام المؤسسات الأوروبية، وتقدر الميزانية المخصصة لتمويل هذا البرنامج بمبلغ 62.9 مليون يورو، 57 مليون يورو ممولة من طرف الاتحاد الأوروبي، ويتميز هذا البرنامج بما يلي:

– هو برنامج مشترك ما بين اللجنة الأوروبية ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية الجزائرية؛

– تحدد مدة هذا البرنامج بـ05 سنوات بداية من شهر سبتمبر 2002 إلى غاية ديسمبر 2007؛

– تقدر الميزانية المخصصة لهذا البرنامج بـ62.9 مليون يورو.

– يسير هذا البرنامج من طرف فريق مختلط من الخبراء الأوروبيين والجزائريين.

- **نشاطات برنامج ميدا:** تتمثل النشاطات الرئيسية التي يسعى هذا البرنامج إلى تحقيقها في الآتي:

– تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– دعم تطوير الأدوات والوسائل الجديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– تغطية ضمانات صندوق الضمان؛

– تعزيز قدرات جمعيات أرباب العمل والجمعيات الحرفية.

- **محاور برنامج ميدا:**

يرتكز برنامج ميدا لدعم تطوير وتأهيل المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة على ثلاثة محاور رئيسية وهي:

– **الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** ويكون من خلال القيام بعمليات التشخيص الاستراتيجي للمؤسسات قصد تحسين تنافسيتها ودعمها في نشاطات التأهيل والتطوير والاندماج ضمن فضاءات التبادل والشراكة، إضافة إلى دعم تكوين مسيري هذه المؤسسات.

- **دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :** ويكون من خلال وضع وتنفيذ عقود الشراكة مع المؤسسات المالية من أجل مساندة ودعم المؤسسات التي تدخل في نشاطات التأهيل والتطوير إضافة إلى دعم المؤسسات المالية في نشاطاتها.

- **دعم محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** ويكون من خلال الدعم المؤسساتي ودعم جمعيات أرباب العمل والجمعيات الحرفية والمهنية في إعداد إستراتيجية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا الدعم التقني المتخصص من أجل التكوين وانجاز الدراسات وتنظيم الندوات والملتقيات من أجل تحسين المحيط المؤسساتي.

إن هذا البرنامج لا يمول الاستثمارات المادية بل يقتصر فقط على الاستثمارات غير المادية (تكوين، الدعم التقني...) كما أن المساعدات المقدمة من أجل تمويل النشاطات التي تقوم بها المؤسسات لا تتجاوز نسبة 80% من إجمالي التكاليف التي تحملها هذه المؤسسات.

- **نتائج برنامج ميدا:**

تمثلت النتائج المحققة من خلال هذا البرنامج إلى غاية 31 أكتوبر 2006 فيما يلي:

تقدمت 668 مؤسسة صغيرة ومتوسطة للانضمام للبرنامج ويمثل هذا العدد نسبة 31% من إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في القطاع الصناعي والتي تمثل 2147 مؤسسة، ولقد تم الدخول الفعلي لـ405 مؤسسة ضمن إجراءات البرنامج، كما استفادت 41 مؤسسة صغيرة ومتوسطة من الحصول على التغطية المالية من الصندوق الوطني لضمان القروض.

- **البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

لقد قامت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية الجزائرية بتجسيد برنامج وطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل أقل من 20 عامل، ولقد حظي هذا البرنامج بموافقة مجلس الحكومة في جلسته ليوم 10 ديسمبر 2003 وكذا مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 08 مارس 2004

ويمتد هذا البرنامج على مدار 06 سنوات ويتم تنفيذه ابتداءا من سنة 2006 ويتم تمويله من طرف صندوق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تقدر الميزانية المخصصة له بـ06 مليار دج.

ويندرج هذا البرنامج في إطار القانون التوجيهي المتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما المادة 18 التي تنص على أن تقوم وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تأهيل هذه المؤسسات بوضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات وكذا ترقية المنتوج الوطني لتستجيب للمقاييس العالمية.

- **أسباب تطبيق البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

تعود الأسباب الرئيسية لوضع برنامج خاص بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ما يلي:

– إن برامج التأهيل الموجودة والمتمثلة في برنامج وزارة الصناعة وبرنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتعاون مع الاتحاد الأوربي لا تشمل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل أقل من 20 عامل والتي تمثل نسبة 97% من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أي شريحة هامة من قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير معنية ببرنامج التأهيل المطبقة.

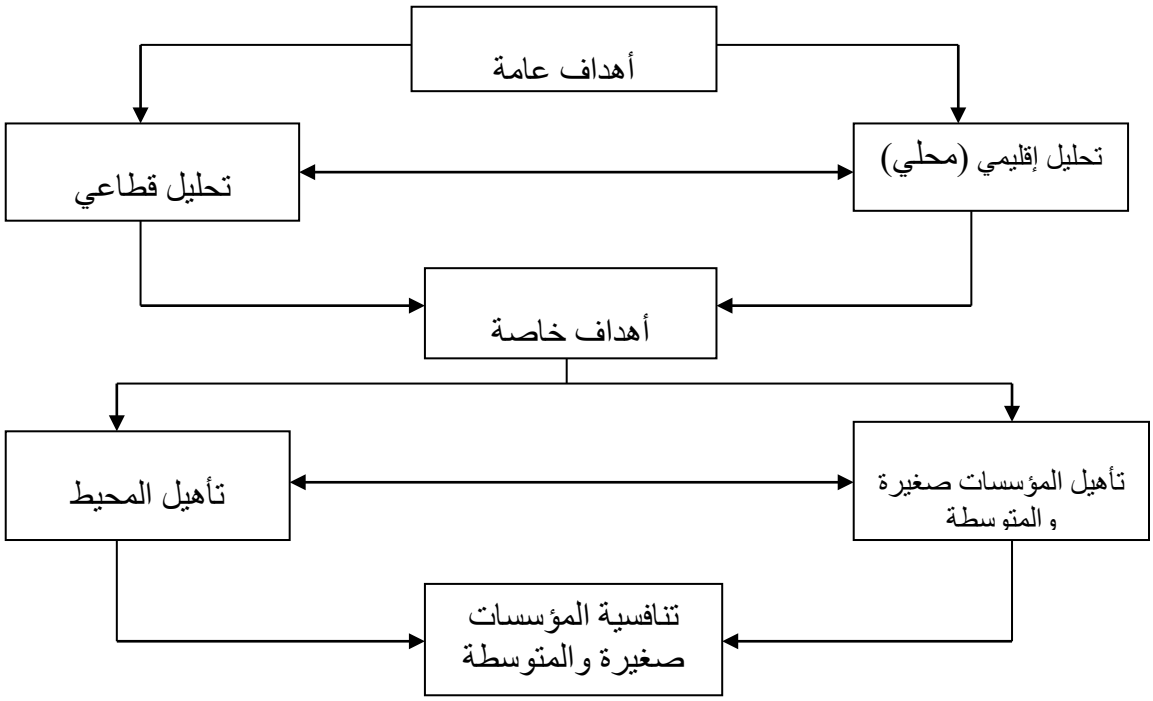
– إن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يلعب دورا بالغ الأهمية في الاقتصاد الوطني كما يعرف هذا القطاع تطورا سريعا في الآونة الأخيرة لذا يجب الاهتمام بهذه المؤسسات وترقيتها وتأهيلها.

– إن انتهاج الجزائر لسياسة الانفتاح على الأسواق الخارجية وتحرير التجارة الخارجية وتفكيك الحواجز الجمركية يحتم على المؤسسات الجزائرية وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها الارتقاء بمستواها التكنولوجي والتسييري والتنظيمي وهذا ما يتطلب تصميم برامج خاصة لتأهيلها.

- **أهداف البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

يمكن تمثيل برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الشكل الموالي:

الشكل رقم (2–1): البيان العام لبرنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.



المصدر:سهام عبد الكريم، برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 11، الجزائر، 2008، ص 90.

وحسب هذا الشكل فإن هذا البرنامج يشمل أربعة محاور أوجوانب رئيسية وهي:

– الجانب القطاعي من خلال تحليل قطاع النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسة المعنية بالتأهيل.

– الجانب الإقليمي من خلال توحيد المعايير والمقاييس للولايات ذات الأولوية، حيث يمس البرنامج في المرحلة الأولى 10 ولايات يتركز فيها أكبر عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– جانب المحيط من خلال تحسين المحيط المؤسساتي وهياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحسين تنافسيتها وجعلها في المستوى المطلوب.

كما أن لهذا البرنامج أهداف عامة وأخرى خاصة ونوضحها كما يلي:

- **الأهداف العامة:** لقد تم إعداد البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية قصد مواجهة متطلبات تحرير المبادلات وحرك السلع والخدمات بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، وتتمثل الأهداف العامة لهذا البرنامج في جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على مواكبة التطور في التكنولوجيا وفي الأسواق وكذا تحسين تنافسيتها على مستوى الأسعار، الجودة، الإبداع...

ولتحقيق هذه الأهداف يجب على المؤسسات التكييف مع التغيرات ومواكبة الطرق والسياسات التنظيمية خاصة فيما يتعلق بتسيير الجودة والتكاليف وتأهيل الموارد البشرية والحصول على التقنيات الجديدة والمعرفة التقنية.

- **الأهداف الخاصة:** تتمثل الأهداف الخاصة للبرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في التالي:

– وضع مخطط أعمال لتطوير تنافسية المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة؛

– إعداد وتنفيذ سياسة وطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين تنافسيتها؛

– التفاوض حول مخططات ومصادر تمويل البرنامج؛

– تحضير وتنفيذ ومتابعة برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– وضع بنك المعلومات يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحسين وتطوير تنافسيتها[عبد الكريم، 2008، ص 92].

- **برنامج الهيئة الألمانية للتعاون التقني:**

في إطار سعي الجزائر لدعم المؤسسات خصوصا المتوسطة والصغيرة منها، تم الاتفاق على تعاون جزائري ألماني في إطار الشراكة التقنية الجزائرية الألمانية، ويهدف هذا البرنامج إلى العمل على الرفع من تنافسية المؤسسات وتأهيلها من أجل التقليل من المنتوجات المستوردة ومحاولة إقحامها في الأسواق الأجنبية وذلك من خلال نشاطات التكوين المستمر ويمكن تحديد الأهداف المباشرة في إنشاء نوع من المهنية والإتقان من خلال التوجيه والإرشاد والتكوين في ميادين التسيير والاعتماد على مراكز الدعم الجهوية وتحسين الطلب من خلال حث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة على طلب خدمات مراكز الدعم، تستفيد من هذا البرنامج المؤسسات الصناعية المتوسطة والتي تتكون من 50 إلى 250 عامل في الفروع التالية.

- صناعة الحديد والصلب والميكانيك؛
- الصناعات الفلاحية الغذائية؛
- صناعة مواد البناء؛

إضافة إلى المؤسسات الصغيرة المكونة من 1 إلى10 عمال المنشأة من طرف الشباب في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وما شابه ذلك.

بالنسبة لخدمات مركز الدعم للمؤسسات الصناعية المتوسطة يتم إعداد مجموعة من الآراء والتوصيات في ميدان التسيير وتتعلق أساسا بالوظائف الحيوية في المؤسسة.

كما تعتمد هذه المراكز لإقامة ملتقيات من أجل تأهيل قدرات التسيير لدى مسيري المؤسسة فيما يخص تقنيات وطرق التسيير والتفكير الاستراتيجي وتطوير ثقافة التسيير.

وبالنسبة للمؤسسات الصغيرة يتم تقديم دروس تكوينية في إنشاء المؤسسات بالنسبة للشباب المشرف على المشروع أوالمؤسسة والمستفيدين من القروض المصغرة، كما يتم متابعة إنشاء المؤسسات بإنشاء فرق مساعدة وتكوين مرشدين.

لقد تم صياغة هذا البرنامج لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الشراكة التقنية الألمانية في مرحلتها الثانية التي انطلقت في جانفي 2000 إلى غاية أفريل 2003 بقيمة 2.3 مليون دوتش مارك، وفي المرحلة الثالثة يهتم بتكوين مستثمرين وتمتد من جويلية 2003 إلى جانفي 2006. وقد تم تحديد نشاطات هذه المرحلة بتكوين المستشارين في تسيير الصناعات الصغيرة والمتوسطة من 4 إلى 5 مستشارين في كل مركز دعم.

- **نتائج برنامج الهيئة الألمانية للتعاون التقني:**

يمكن تلخيص نتائج المرحلة الثانية في:

– توفير عروض استشارة على مستوى مراكز الدعم؛

– اختتام تكوين 30 مستشارا في إدارة أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– انطلاق منتجات الاستشارة الخاصة التي تتماشى مع العجز المسجل لدى التشخيص العام لعشرين (20) مؤسسة صناعية صغيرة؛

– اختتام مشروع يتضمن 12 ملتقى عالجت محاور التصدير والشراكة ونظام المعلومات والجودة وغيرها، تهم مسيري المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

أما في المرحلة الثانية فإن النشاط الاستثماري الموجه لفائدة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة يحتل مكانة هامة بإدخال أدوات إستراتيجية جديدة تتمثل في التخلي عن التوجه الأحادي الخاص بتحسين ورفع قدرات الاستثمار والتكوين بطريقة أحادية من خلال مراكز الدعم الجهوية حيث أظهرت أنها محدودة بالمقارنة مع الاحتياجات والقدرات الموجودة، لذا سيتم تطوير البنية التحتية الحالية لمراكز الدعم إلى شبكة أكثر اتساعا بإدخال معاهد التكوين الخاصة في تسيير الجمعيات المهنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومكاتب الاستشارة الخاصة بإدارة الأعمال ومستشارين مستقلين[مياسي، 2011، ص ص 288–291].

وتهدف هذه الجهود في مجموعها إلى نقل واستفادة المؤسسات الجزائرية من خبرة وتقنية المؤسسات الأجنبية وكذا تحسين نظام تسييرها وتطوير خدماتها حتى تصبح قادرة على المنافسة الفعلية مع المؤسسات الأجنبية التي تتعامل معها.

كما أن إسهام الدولة أو الحكومة في هذا المجال يعد من أهمها وأنجحها على الإطلاق سواء ما سطرته الوزارة الوصية أو وزارة الصناعة وما تهدف إليه الدولة بصفة عامة من تحسين بيئة أداء الأعمال في القطر. حيث تبين التجارب القطرية لعديد من الدول لاسيما في شرق آسيا وأمريكا اللاتينية والوسطى أن سياسات الحكومة التي تستهدف قطاعات صناعية معينة وكذلك بيئة الأعمال التي تعمل فيها المنشآت الصغيرة لها أهمية في إيجاد بيئة مساعدة يمكن أن تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو والتوسع حيث تتميز بيئة الأعمال التي تعمل فيها المؤسسات الخاصة بمجموعة من العوامل تتمثل فيما يلي:

– **البيئة الأساسية:** وتتمثل في البيئة الأساسية التقليدية مثل النقل، عدم كفاية أنظمة الاتصال.

– **التعليم:** ويتميز التعليم بالافتقار إلى المهارات الأساسية، الافتقار إلى الموارد البشرية، انخفاض الإنفاق على البحث والتطوير، حيث أن مجموع ما تخصصه البلدان العربية جميعها لا يصل إلى ما تخصصه الهند للبحث العلمي والتطوير.

– **القطاع المالي:** يتميز بـ: ضعف الكفاءة المصرفية، الافتقار إلى رأس المال المخاطر، الافتقار إلى المشاريع.

ولذلك تتمثل السياسات الواجب إتباعها بخلق بيئة مساعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في:

– توفير الآليات الأساسية لدعم القطاع الخاص الذي يقع على عاتقه تنمية الاقتصاد المحلي وفقا لما هو قائم في الدول الأوروبية وأن تعمل على تغيير النظرة إلى القطاع الخاص الذي كان محل اتهام وتشكيك خلال العقود السابقة؛

– دعم الحكومة لبرنامج إعادة الهيكلة وبيع المنشآت الحكومية العاجزة؛

– الإصلاحات جادة ومستمرة للإطار التنظيمي من أجل تسيير التنافس في توريد الخدمات وتشجيع الكفاءة والتحديث وتوسيع نوعية التغطية الإقليمية الاجتماعية للخدمات خاصة في المناطق الريفية؛

– توفير التمويل من أجل الاستثمار في البيئة القاعدية لما في ذلك من تصميم وتنفيذ آليات جديدة تتيح الدخول إلى الأسواق الوطنية والدولية.

ومثل هذه القائمة من السياسات تساعد على إيجاد بيئة أعمال تؤدي إلى زيادة التجارة من خلال إيجاد معاملة متساوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخلق أسواق أكثر سلامة في التعامل وأكثر تنافسية[منصوري، 2012، ص ص 226-228]، وسنتطرق في المبحث الموالي بالتفصيل إلى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر باعتباره الجزء الأكبر والأهم في القطاع الخاص بالجزائر.

المبحث الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأحد ركائز القطاع الخاص في الجزائر

في ظل التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم، أصبح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا هاما في الاقتصاد الوطني إذا أنه يساهم في تحقيق التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي من خلال زيادة الإنتاج الداخلي الخام، القيمة المضافة، خلق فرص العمل، القضاء على البطالة، الرفع من التصدير وزيادة القدرة على الابتكار إلى غير دلك، الأمر الذي جعل دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم أولويات السياسة الاقتصادية في الجزائر من أجل دفع عجلة التنمية إلى الإمام. وفي هذا السياق ركزت الجزائر على إحداث تغيرات جزئية في القطاع المؤسساتي من خلال انتهاج إستراتيجية لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعادة هيكلة المؤسسات الكبيرة ذلك إدراكا منها لفعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية وما يؤكد هدا التوجه هو إنشاء وزارة خاصة بهذا القطاع وإنشاء وكالات لدعم هذه المؤسسات.

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما نتعرض إلى نتعرض إلى واقعها في الجزائر.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال هدا المطلب سنحاول التطرق إلى إبراز أهم التعاريف الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم الخصائص والمزايا التي تميزها عن غيرها من المؤسسات، والأهمية الكبرى التي تحتلها باعتبارها النمط الأكثر انتشارا في الاقتصاديات النامية.

1- مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ظهر مصطلح "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" في مختلف دول العالم ليعبر عن نوع معين من المؤسسات التي يصعب تقديم صورة واحدة لها، وهذا راجع لاختلاف السياسات والتوجهات والمستوى الاقتصادي والاجتماعي للدول حيث تعتبر هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم التنظيمات المعتمد عليها في التنمية الاقتصادية[ناصر، محسن، 2014، ص 03]، ومن أجل تحديد تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هناك مجموعة من المعايير التي تعتبر مفتاح تعريف هذه المؤسسات وهي مقسمة إلى فرعين أساسيين:

الفرع الأول: هو المعيار الكمي الذي يسمح بتحديد الحجم

الفرع الثاني: فيتمثل في المعيار النوعي ويسمح هذا الأخير بشرح طبيعة كل تنظيم.

حيث يمكن إيجازهما فيما يلي:

1-المعايير الكمية:

وهي مختلف المعايير المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كحجم العمالة، حجم المبيعات أو بالأحرى قيمة الموجدات وغيرها، وغالبا ما نجد كل من معيار رأس المال وعدد العمال الأكثر استعمالا في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا لبساطة وسهولة الحصول على المعلومات والإحصائيات المتعلقة بهذين العنصرين.

أ/ معيار عدد العمال: يعتبر معيار عدد العمال أحد المعايير الكمية للتفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة والأكثر شيوعا في الاستخدام نظرا لسهولة الحصول على البيانات المتعلقة بالعمالة مهما اختلف نوع النشاط، حيث أن هذه البيانات لا تنطوي حساسية أوسرية العمل، ولكن رغم بساطة استخدام هذا المعيار إلا انه وجهت له انتقادات كثيرة وأهمها انه لا يعكس الحجم الحقيقي للمشروع بسبب اختلاف معامل رأس المال، إذ توجد الكثير من الصناعات التي تتطلب استثمارات رأسمالية ضخمة ولكنها توظف عددا قليلا من العمال ولا يمكن اعتبارها ضمن الصناعات الصغيرة والعكس صحيح.

ب/ معيار رأس المال: يعتمد هذا المعيار كثيرا في تحديد حجم المؤسسات الاقتصادية، بحيث إذا كان حجم رأس المال المستثمر كبيرا اعتبرت المؤسسة كبيرة أما إذا كان صغيرا نسبيا اعتبرت المؤسسة صغيرة أو متوسطة مع الأخذ بعين الاعتبار درجة النمو الاقتصادي لكل دولة .

ج/ معيار معامل رأس المال (المعيار المزدوج) : ويعرف بأنه حجم الرأسمال المستخدم للوحدة الواحدة من العمل، ويحسب بقسمة رأس المال الثابت على عدد العمال، أي يعتمد هذا المعيار على الدمج بين معياري رأس المال وحجم العمل وهدا لتكون النتائج أكثر دقة في استعمال المعايير المنفردة .

د/ معيار حجم المبيعات : يعتبر هذا المعيار من المعايير الأكثر استخداما هو الآخر في تصنيف المؤسسات من حيث الحجم ويعتبر مؤشرا ذو مصداقية إلى حد كبير لمستوى نشاط المؤسسة وقدرتها التنافسية وللإشارة فقط أنه لا بد من استخدام هذا المعيار مع معيار أخر ذلك راجع لكون هذا الأخير يتطلب تعديلات مستمرة وفقا لتغيير الأسعار ومعدلات التضخم

2 / المعايير النوعية : إن استعمال المعاير الكمية لوحدها غير كاف لتحديد وإعطاء مفهوم شامل للمؤسسات صغيرة والمتوسطة ولدى تم إدراج مجموعة أخرى من المعايير النوعية وهي :

أ / معيار المسؤولية : في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المسؤولية المباشرة والنهائية تعود للمالك الذي يملك سلطة اتخاذ القرار داخل المؤسسة وبالتالي له تأثير على التنظيم والهيكلة وأسلوب الإدارة ويشرف على العديد من الوظائف كالإنتاج والتمويل والتسويق.

ب/ معيار الملكية: يعد هذا المعيار من المعايير النوعية المهمة، إذ نجد أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص في شكل مؤسسات أشخاص أو مؤسسات أموال معظمها فردية أو عائلية حيث يؤدي مالك هذه المؤسسة دور المدير والمنظم وصاحب اتخاذ القرار الوحيد.

ج/ معيار محلية النشاط: نعني بمحلية النشاط أن يقتصر نشاط المؤسسة على منطقة أو مكان واحد وتكون معروفة فيه، وأن تمارس نشاطها من خلال عدة فروع، تشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج الذي تنتمي إليه في المنطقة، وهذا طبعا لا يمنع امتداد النشاط التسويقي للمنتجات إلى مناطق أخرى في الداخل أوالخارج.

د/ المعيار التكنولوجي: بناءا على هذا المعيار يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك المؤسسات التي تستخدم أساليب إنتاج بسيطة ذات رأس مال منخفض وكثافة عمالية عالية[بن مسعود، درواسي، ص ص 242-243].

2- تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

لقد أدى اختلاف درجة النمو الاقتصادي من دولة لأخرى إلى تبني كل دولة تعريفا خاصا بها إما معتمدة على الجانب القانوني أو الإداري، كما توجد كذلك تعاريف مختلفة خاصة بمجموعات أو هيئات دولية مثل الإتحاد الأوروبي أو اتحاد شعوب جنوب شرق آسيا، وسيتم التطرق إلى جملة من هذه التعاريف لتلخص في الأخير إلى تعريف الجزائر لهذه المؤسسات.

2-1- التعاريف الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:** حسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1953 الذي اعتمد على معياري المبيعات وعدد العمال لتحديد تعريف أكثر تفصيلا، فقد حدد القانون هذه المؤسسات كما يلي:
  - مؤسسات الخدمات والتجارة بالتجزئة من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية؛
  - مؤسسات التجارة بالجملة من 5 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية؛
  - المؤسسات الصناعية عدد العمال 250 عامل أو أقل.
- **تعريف اليابان:** اعتمدت اليابان في تعريفها حسب القانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963 على معياري رأس المال واليد العاملة فهذه المؤسسات لا يتجاوز رأس مالها المستثمر 100 مليون ين ياباني ولا يتجاوز عدد عمالها 300 عامل أما التقسيم حسب القطاعات فيأتي على النحو التالي:

- المؤسسات الصناعية والمنجمية وباقي الفروع، رأس مال المستثمر أقل من 100 مليون ين وعدد العمال لا يفوق 300 عامل؛
- التجارة بالجملة رأس المال المشترك لا يفوق 30 مليون ين وعدد العمال أقل من 100 عامل؛
- التجارة بالتجزئة والخدمات رأس المال لا يفوق 10 مليون وعدد العمال أقل من 50 عامل[رحموني، 2011، ص ص 20-21].

- **التعريف البريطاني:** عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر عام 1985 المشروع الصغير أو المتوسط بأنه ذلك المشروع الذي يستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية:
  - حجم تداول سنوي لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي؛
  - حجم رأس مال المستثمر لا يزيد عن 56.6 مليون دولار أمريكي؛
  - عدد من العمال من الموظفين لا يزيد عن 250 عامل.

وبما أن هذه المحددات الثلاث قاصرة على شمل كل ما هو صغير أو متوسط، حيث أن ما يعتبر صغيرا في الصناعات الخدمية قد لا يكون في مجال السياحة أو مجال الصناعات التحويلية، لذلك تم معالجة هذه الفروقات عبر إعطاء تعريفات خاصة بكل قطاع اقتصادي.

- **التعريف الأوروبي:** قام الإتحاد الأوروبي بإعطاء تعريف كمي للمشروع الصغير والمتوسط بالمحددات التالية:

- حجم تداول سنوي لا يزيد عن 28 مليون دولار أمريكي؛
- حجم رأس مال المستثمر لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي؛
- عدد العمال والموظفين لا يزيد عن 250 عامل أو موظف[جواد، 2007، ص ص 25-26].

- **تعريف دول جنوب شرق آسيا:** تعتمد دول جنوب شرق آسيا في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دراسة حديثة تعتمد بصفة أساسية على معيار العمالة وأصبح هذا التصنيف معترف به عامة لدى هذه الدول وهذا التصنيف متمثل في الجدول التالي:

جدول رقم (2-2): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال

من 1 إلى 9 عمال	مؤسسة عائلية حرفية
من 10 إلى 49 عامل	مؤسسة صغيرة
من 50 إلى 99 عامل	مؤسسة متوسطة
من 100 عامل فأكثر	مؤسسة كبيرة

المصدر: أحمد رحموني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص 23.

- **تعريف هيئة الأمم المتحدة:** توصلت هيئة الأمم المتحدة في تقريرها حول دور المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنه لا يوجد تعريف عالمي متفق عليه عموما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذلك استندت في دراستها تعريف تقريبي لهذه المؤسسات على معيار العمالة والحجم حيث يشكلان عاملا هاما في تحديد الطبيعة الاقتصادية للكيانات التجارية وأوردت التعاريف التالية لأغراض هذه الدراسة:

- المؤسسات البالغة الصغر: هي كل عمل تجاري يستخدم ما بين شخص واحد وخمسة أشخاص وتتسم هذه المؤسسات ببساطة أنشطتها إلى حد يسمح بإدارتها مباشرة على أساس العلاقة بين شخص وشخص آخر.
- المؤسسة الصغيرة: يقصد بها العمل التجاري الذي يستخدم ما يتراوح مابين 6 و50 شخصا ويكون لهذا العمل غالبا عدد من خطوط النشاط ومن المتصور أن يكون له أكثر من موقع مادي واحد.
- المؤسسة المتوسطة: وتعّرف على أنها تلك المؤسسات التي تستخدم ما بين 51 و250 عامل ويكاد يكون من المؤكد أن تعمل هذه المؤسسات في أكثر من موقع[رحموني، 2011، ص ص 22-24].

- **تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:** عرفت اللجنة المؤسسات الصناعية في الدول النامية بأنها تلك المؤسسات التي يعمل بها من 15 إلى 19 عاملا، أما المتوسطة فهي التي يعمل بها من 20 إلى 99 عاملا.

- **تعريف منظمة العمل الدولية:** تعرف المؤسسة الصناعية على أنها: " وحدات صغيرة الحجم جدا تنتج وتوزع سلعا وخدمات، وتتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في الدول النامية وبعضها قد يستأجر عمالا أو حرفيين ومعظمهم يعمل برأس مال ثابت صغير جدا وتستخدم كفاءات ذات مستوى منخفض، وعادة ما تكون مداخيلها غير منتظمة وتوفر فرص عمل غير مستقرة وتدخل ضمن القطاع غير الرسمي وهي غير مسجلة ولا تتوافر عنها بيانات في الإحصاءات الرسمية [داودي، 2011، ص 63].

2-2- تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد عرّفت الجزائر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انطلاقا من نفس المعايير المستخدمة من قبل دول الإتحاد الأوروبي، وذلك بصدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتلخص تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون رقم 01-18 الصادر في 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي اعتمدت فيه الجزائر على معيار عدد العمال ورقم الأعمال حيث يحتوي هذا القانون في مادته الرابعة على تعريف مجمل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم تأتي بعد ذلك المواد 7،6،5 لتبين الحدود بين هذه المؤسسات فيما بينها:

تعرّف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات:

- تشغل من 1 إلى 250 شخص؛
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار جزائري، أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500 مليون دينار)؛
- تستوفي معايير الاستقلالية[القانون رقم 01-08، 2001، ص 5].

جدول رقم (2-3): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التشريع الجزائري

المعايير / المؤسسة	مؤسسة مصغرة	مؤسسة صغيرة	مؤسسة متوسطة
عدد العمال	9-1	49-10	250-50
رقم الأعمال السنوي (مليون دج)	أقل من 20	أقل من 200	من 200 إلى 2000
الحصيلة السنوية (مليون دج)	أقل من 10	أقل من 100	من 100 إلى 500

المصدر:من إعداد الباحثة اعتمادا على معطيات القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12، الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة في 15ديسمبر 2001.

وفي إطار بعث النمو الاقتصادي وتحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تشجيعها وتحسين تنافسيتها وضعت الحكومة تعريف جديد حسب المادة 03 من القانون رقم 02/17المؤرخ في 11 يناير 2017 على أنها " مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات":

- تشغل من 1 إلى 250 شخصا؛
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايير دينار جزائري، أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري.
- تستوفي معايير الاستقلالية.

وعلى هذا الأساس:

- تعرف المؤسسة المتوسطة: بأنها تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا ورقم أعمالها السنوي ما بين 400 مليون دينار جزائري إلى 4 ملايير دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دينار جزائري إلى 1مليار دينار جزائري.
- تعرف المؤسسة الصغيرة: بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوي لا يتجاوز 200 مليون دينار جزائري.
- تعرف المؤسسة الصغيرة جدا: بأنها مؤسسة تشغل من شخص إلى تسع (09) أشخاص ورقم أعمالها السنوي أقل من 40 مليون دينار جزائري [القانون رقم 17 -02، 2017، ص 5].

يشمل تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كما هو منصوص عليه في هذا القانون:

- منح كل أشكال الدعم والمساندة المنصوص عليها في هذا القانون، لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومرافقتها.
- جمع البيانات ومعالجة الإحصائيات[القانون رقم 17-02، 2017، ص 6].

تهدف تدابير مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضوع هذا القانون إلى:

- نشر وترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والقانوني والاقتصادي والمالي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة الحصول على العقار.
- العمل على وضع أنظمة جبائية مكيفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع وتعزيز ثقافة المقاولة وكذا التكنولوجيا الحديثة والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها.

- تشجيع الجمعيات المهنية وبورصات المناولة والتجمعات.
- تعزيز التنسيق بين أجهزة إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين المركزي والمحلي [القانون رقم 17-02، 2017، ص ص 6-7].

3- خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالخصائص العامة التالية:

- مؤسسات صغيرة أو متوسطة بمؤشر عدد العاملين، أي أنها تستخدم عددا محدودا من العاملين لا يفوق 250 عامل وفي أغلب الأحيان، تهيمن الشخصية في تنظيمها مما يجعلها تتمتع بمرونة عالية والقدرة على التغيير لأنها تملك تنظيما بسيطا لا يسمح بتخصص عال، وقد تكون هذه الميزة أحد أسباب الانتشار الواسع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تمارس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطا واحدا، وهذا ما يساعد في تقليل تعقيد متطلبات إدارة المؤسسات، مما يتطلب مهارات وطرق تسيير بسيطة يمكن لأي شخص مهما كانت درجة تعلمه وبرأس مال محدود جدا أن يقيم مشروعا صغيرا يؤمن له حياته؛
- تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمعدلات فشل عالية ممثلة في الغلق أو التصفية مقارنة بالأعمال الكبيرة وتهديد الفشل قائم على مدى حياة العمل الصغير، إلا أنه أعلى في سنوات التأسيس الأولى والنسبة الأكبر هي نتيجة عدم رغبة أصحابه في الإبقاء عليه بسبب الخسائر المالية التي يتعرض لها، مما يضطرهم للتصفية؛
- تتميز إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأداء الرجل الواحد، حيث يقوم المدير(المالك) مع عدد قليل من المساعدين بوظائف الإنتاج، التمويل، الشراء البيع والاتصالات الشخصية، كما أنه لا يوجد بها استشاريون للوظائف الإدارية المتخصصة؛

مما يؤدي بها إلى عدم الاستفادة من مزايا التخصص وتقسيم العمل.

- تتميز منتجاتها بـ:

1- ضيق السوق المحلي الذي تعرض فيه أحيانا وقد يكون سوقا إقليميا؛

2- يتطلب تصنيع المنتجات درجة عالية من الخبرة والمهارة؛

3- تتميز بانخفاض تكاليف النقل؛

4- تلائم أذواق المستهلكين المختلفين.

– تتردد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التوسع ماليا، على عكس المؤسسات الكبيرة التي ترى أن التوسع هو هدف إيجابي تسعى لتحقيقه، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنها تخشى النمو والتوسع بسبب الخوف من عدم القدرة على تحقيقه أو التحكم فيه، كما أن المبالغ الضريبية ترتفع أكثر مما يضطره إلى إدخال شركاء جدد وتحويل المؤسسة إلى شركة مساهمة؛

– صعوبة توفير ضمانات كافية للبنوك خاصة في المراحل الأولى من النشاط مما يجعلها تعتمد على التمويل الذاتي أو العائلي أساسا وتمويل نموها يكون من مصادر داخلية؛

– صعوبة إعداد القوائم المالية لافتقار المسير للخبرة المالية والمحاسبية؛

– قدرة محدودة على الإنتاج للتخزين نظرا لضعف المواد المالية وعدم التحكم في السوق؛

– تتميز بإدماج كامل للموارد المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومواد المسير الخاصة، ليتبين أن خطر العمل يعود إلى الخطر الشخصي للمقاول أي أنه لا يوجد ذمة مالية منفصلة، فإفلاس المؤسسة يعني إفلاس المقاول؛

– دورة حياة المؤسسة قصيرة إذ أنها تتأثر بأسباب بسيطة تضع حدا لنهاية النشاط، وهذا راجع لهشاشتها مثلا: استقالة موظف أساسي، خسارة زبون مهم...إلخ [ناصر، محسن، 2014، ص ص 4-5]؛

– تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على توفير فرص العمل، كما تتيح التقارب والتفاعل بين أصحابها والعاملين لديهم، والإطلاع على أوضاع العاملين وتقريب العلاقات الشخصية بينهم مما ينعكس إيجابا على فعالية الانتاج وذلك بسبب نشوء روح الفريق [مطالقة، بدون سنة نشر، ص 177]؛

– القابلية للتجديد والإبتكار ومساهمتها في التطور التكنولوجي والبحث العلمي خاصة في مجالات التكنولوجيا الحديثة كالالكترونيات الدقيقة والتكنولوجيات الحيوية، من خلال تركيزها على الجودة والتفوق في مجالات العمل وتشجيع العمال على الاقتراح وإبداء الرأي والإستفاذة من مقترحات العملاء وتجارب الأخرين؛

– قدرتها على التجديد والمرونة والتكيف مع تغيرات السوق، وقدرتها على اتخاذ القرار السريع المناسب في الوقت الملائم ثم مقارنة مع المشروعات الكبرى [بلوناس، 2006، ص 127]؛

– هي عبارة عن مؤسسات مغذية ومكملة للمؤسسات الكبيرة؛

– تعد مصدر للادخارات الخاصة وتعبئة رؤوس الأموال من أجل الاستثمار ؛

– تساهم بدور فعال في زيادة كل من القيمة المضافة والناتج القومي والدخل القومي وبالإضافة إلى التصدير لمختلف المنتجات خاصة السلع اليدوية والحرفية والحد من البطالة من خلال خلق فرص العمل [درواسي، بن مسعود، ص 246].

المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

1- التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

قامت السلطات العمومية بعدة إجراءات وتدابير لمساعدة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحسينها وترقية تنافسيتها من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني، وذلك بتسخير الوسائل الضرورية واللازمة لذلك ويرى المراقبون أن جهود السلطات العمومية في هذا القطاع مرت بثلاث مراحل أساسية.

1-1- المرحلة الأولى: فترة ما بعد الاستقلال إلى نهاية الثمانينات:

وتمتد في السنوات الاولى من بعد الاستقلال، تميزت بظهور المؤسسات العمومية الكبيرة مثل: سوناكوم، سونيليك، إينيام وغيرها، اهتمام الدولة في هذه الفترة بالمؤسسات العمومية الكبرى تحت مبدأ الإشتراكية، حيث قامت الدولة باصدار أول قانون يتعلق بحرية الاستثمارات هوالقانون 63-277 وذلك في جويلية 1963[عماري، 2010، ص 08]، الذي جاء صريحا في هذا المجال حيث تنص مادته الثالثة على مايلي: " أن حرية الاستثمار معترف بها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب وذلك حسب إجراءات النظام العالم " وحسب ما تشير إليه هذه المادة فإن القانون كان موجها أساسا للمستثمرين الأجانب وفي هذا ما يعبر على طبيعة هذه المرحلة التي كان فيها الأجانب يسيطرون على حصة لا بأس بها من النشاط الاقتصادي ولم تتم الاشارة إلى المستثمرين الوطنيين إلا في معرض الحديث عن الشركات المختلطة [رحموني، 2011، ص ص 31-32] وفي الثمانينات، شهد الاقتصاد الجزائري بدايات الإنتقال من النظام الإشتراكي إلى اقتصاد السوق، وهنا بدأ الاهتمام بنموبالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب ظهور الحاجة إليها بالنظر إلى المشاكل التي أصبحت تتخبط فيها معظم المؤسسات العمومية.

ففي سنة 1982 تم إنشاء القانون رقم 82-11 في تاريخ 21 أوت 1982 وهومتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص ويهدف إلى تحديد الادوار المرتبطة بالاستثمارات الاقتصادية للقطاع الخاص الوطني وتحديد أيضا مجالها وشروطها [عماري، 2010، ص 08].

إن هذا القانون حدد بكل وضوح مهام هذا القطاع في التنمية، وهذا ما يجعلنا نستنتج أنه يعبر عن توجيه مهذب للاستثمار الخاص نحوقطاعات النشاط المختلفة واشتمل شروط ومزايا تشجيعية نذكر منها:

- منع تعدد الاستثمارات لنفس المستخدم.
- ضرورة حصول كل مشروع على الاعتماد.
- انشاء لجنة رسمية مهمتها دراسة المشاريع الجديدة حسب الأهداف المرسومة من قبل الدولة وأوليات مخططات التنمية [مقراني وآخرون، 2010، ص 70].

فالسياسة الصناعية التي انتهجتها الجزائر والتي كانت ترتكز على انشاء المركبات والمصانع الضخمة جعلت من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا ثانويا لم يكن يحظى بالاهتمام إلا مع نهاية السبعينات.

في المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) وفي إطار السياسة اللامركزية كانت هناك محاولة للنهوض بهذا القطاع تم تجسيدها في برنامج التصنيع المحلي، إذ تم إنجاز العديد من المؤسسات الصناعية ذات بعد محلي كانت كلها من النمط الصغير والمتوسط إلا أن بعدها الاقتصادي والاجتماعي لم يتحدد دوره إلا مع انطلاق المخطط الخماسي الأول (1980-1984) الذي تم من خلاله إدماج القطاع الخاص الصناعي في الحياة الاقتصادية ليتشكل على المؤسسات المحلية معالم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت لها فيما بعد دورا اقتصاديا واجتماعيا كبيرا تلعبه بجانب الصناعات الكبيرة [رحموني، 2011، ص ص 34-35].

وفي سنة 1987، تم فتح الغرفة الوطنية للتجارة أمام المقاولين الخواص[عماري، 2010، ص 08]، كما تم اصدار القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 حيث بدأت التشريعات التنظيمية الخاصة بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية الذي حرر سقف الاستثمار الخاص وسمح للمستثمرين الخواص بالاستثمار في قطاعات متعددة ماعدا تلك التي تعتبرها الدولة قطاعات استراتيجية ومن جملة الأهداف التي جاء بها هذا القانون لتحقيقها ما يلي:

- إحداث التكامل الاقتصادي بين القطاعين العام والخاص.
- خلق نشاطات منتجة ومصدرة خارج قطاع المحروقات.
- دعم القطاع الخاص لتوفير مناصب الشغل في ظل عجز القطاع العام على احتواء الطلب المتزايد في سوق العمل [رحموني، 2011، ص 35].

1-2- المرحلة الثانية: فترة التسعينات

لقد اعتبرت فترة التسعينات الفترة الحقيقية نحوإقامة قطاع حقيقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالشروع في تهيئة المناخ الاقتصادي الخصب الذي ينموويتطور فيه القطاع [درواسي، بن مسعود،بدون سنة، ص 247].

وأهم محطات هذه الفترة هي:

-1990: بواكير الاصلاحات في الجزائر من أجل الدخول في اقتصاد السوق وصدور قانون 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد وأهم ما تضمنه توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة والعامة بالنسبة لامكانية الحصول على القروض وإعادة التمويل من البنك المركزي وكذلك أسعار الفائدة.

-1993: مبادرة السلطات إلى إصدار قانون يحتوي على تحفيزات كبيرة للمستثمرين الوطنيين والأجانب.[عماري، 2010، ص ص 8-9] المتمثل في القانون 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، أقر هذا القانون

التثبيت الفعلي للاستثمار الخاص، ووضع الآليات التي تكرس الانتاج الفعلي على الليبيرالية وحرية المبادرة الاقتصادية. يعبر هذا المرسوم التشريعي الخاص بترقية الاستثمار في شكله ومضمونه أكثر بساطة ووضوحا من الذي صدر في أوت 1992 تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم ويحدد هذا المرسوم في المادة الاول " النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى السلع أوالسلع غير مخصصة للدولة أولفروعها، أولأي شخص معين صراحة بموجب نص تشريعي" [مقراني وآخرون، 2010، ص ص 76-77]. وفي نفس السنة تم إنشاء الشباك الوحيد الخاص لترقية وتنشيط الإستثمار الذي أعطى إلى وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

-1995: تم تحرير التجارة في الجزائر خلال الشراكة مع الاتحاد الأوروبي من أجل تأهيل وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [عماري، 2010، ص 09].

كما مست هذه المرحلة تهيئة القطاعات التالية:

- قانون الخوصصة والشراكة، فالأول يفتح بموجب أعمال المؤسسات العمومية للقطاع الخاص، فصدر بشأنه قانون عام 1995 تم عدل بقانون آخر سنة 1997، أما الثاني فكان أهمه اتفاقات التعاون والشراكة مع الإتحاد الأوروبي سنة 1998.
- تقديم البنوك التسهيلات للقطاع الخاص وتخفيض الفوائد سنة 1998.
- تعديل التشريعات الجبائية ما بين 1992 و1998 تضمنت إمتيازات لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديمها لإعفاءات كلية أوجزئية.
- تنصيب وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية سنة 1994 بكافة الصلاحيات[درواسي، بن مسعود، بدون سنة، ص 247].

1-3- المرحلة الثالثة: الألفية الثالثة (2000 إلى يومنا هذا):

لتقديم التصحيحات الضرورية وإعطاء نفس جديد أصدرت السلطات العمومية القانون التوجيهي03-01 لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر في 12 ديسمبر 2001 والذي يعتبر بمثابة نقطة تحول [عماري، 2010، ص 09].

ويحدد هذا القانون ويضبط اجراءات التسيير الاداري التي يمكن تطبيقها خلال مرحلة إنشاء المؤسسة وينص أيضا على إنشاء صندوق ضمان القروض التي تقدمها البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يتضمن في فروعه المختلفة تدابير عامة وتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسياسة الدولة لدعمها ومساعدتها والتدابير المشتركة المتعلقة بتطوير نظام إعلام هذه المؤسسات والتشاور مع الحركة الجهوية في المؤسسات.[رحموني، 2011، ص 41]

تميزت هذه الفترة بـ:

- اهتمام جلي وكبير من طرف السلطات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فلم تمضي سنوات قليلة على فتح الباب أمام المبادرة الخاصة لإنشاء مؤسسات مصغرة ذات اهتمامات محلية ونشاطات قاعدية، حتى تحول هذا القطاع إلى ورشة مفتوحة، مما جعل السلطات تطمح إلى بلوغ مليون مؤسسة صغيرة بعد أربع (04) سنوات من الآن وهورقم إن تم التوصل إليه فإنه سيشكل نجاحا غير مسبوق للتامين على هذا القطاع بإعتبار ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم تكن شيئا مذكورا قبل أقل من عقدين [عماري، 2010، ص 09]؛
- كما تم إصدار برامج تأهيلية وصناديق مدعمة لهذا القطاع ناهيك عن مختلف الهيئات والآليات الداعمة هي الأخرى والتي سوف يتم التطرق إليها لاحقا.
- وكذا إعادة هيكلة وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي أصبحت وزارة المؤسسات الصغيرة المتوسطة وترقية الاستثمار في سنة 2010 [درواسي، بن مسعود، ص 247]؛
- إصدار القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 يناير 2017 الذي يعمل على تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برامج الانعاش الاقتصادي:

2-1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برنامج الانعاش الاقتصادي للفترة 2001-2004:

أهم ما ميز سنة 2001 هوالبدء بتنفيذ برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004) حيث يأتي هذا البرنامج بعد استكمال الجزائر لالتزمات برنامج التعديل الهيكلي (1994-1998) وما خلفه من آثار في المجال الاقتصادي وقد هدف هذا البرنامج إلى:

- تحضير الجزائر لانتعاش اقتصادي جديد من خلال وضع استراتيجية تسمح بانطلاق عملية تنمية مستدامة؛
- الأخذ بعين الإعتبار منح الافراد الوسائل التي تمكنهم من خلق الثروة؛
- تشجيع الفرص التي من شأنها خلق مناصب عمل دائمة.

لقد ذكر البرنامج في الفصل المخصص للسياسات المرافقة لمخطط دعم الإنعاش الاقتصادي أن إطار تسيير الاقتصاد الوطني لا يزال يعاني من بعض المشاكل التي تمنع المؤسسات من بلوغ مستوى حسن يتوافق مع متطلبات إقتصاد السوق، وأن الهدف من هذه السياسات هوتحسين محيط المؤسسات وتوفير شروط إنتاج

فعالة للاستثمارات التي شرع فيها، ومن بين هذه السياسات المرافقة ينبغي تطبيق البعض منها بصورة عاجلة خاصة وتلك الخاصة بالتناقضات على مستوى الإدارات الاقتصادية.

وفيما يخص إجراءات السياسات العاجلة، فقد تضمن البرنامج جملة من الإجراءات المساندة لتطور المؤسسات الخاصة وذلك من خلال دعم المحيط المباشر الذي تعمل ضمنه المؤسسة:

- تطوير وتحسين خدمات مصلحة الضرائب؛
- إنشاء مراكز تهتم بتقديم إرشادات في الميدان التسييري والقضائي؛
- مواصلة تنفيذ الاصلاحات المؤسساتية والهيكلية الضرورية لبروز محيط يسمح بعمل فعال لقوى السوق أين تلعب الدولة دورها في تأطير وتنظيم المجال الاقتصادي؛
- إعداد برنامج للاصلاح الضريبي يهدف إلى الحد من التهرب الضريبي وذلك بالاعتماد أساسا على تخفيض النسب والرسوم التي تفرض على المؤسسات؛
- تهيئة المناطق الصناعية وإتخاذ كل الاجراءات الضرورية التي من شأنها تقليص مدة المشاريع وبالخصوص ما يتعلق بمشكل العقار الصناعي؛

وحتى لا تبقى هذه الاجراءات مجرد أهداف فقط ، خصصت السلطات العمومية غلافا ماليا لضمان تنفيذها قدر بـ 07 مليار دولار تغطي خمس محاور تشمل مختلف القطاعات الإقتصادية[مياسي، 2012، ص ص 122-124].

2-2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برنامج الانعاش الاقتصادي للفترة 2005-2009:

واستكمالا للبرنامج السابق تم وضع برنامج دعم للنموالاقتصادي والذي يمتد على مدار الفترة 2005-2009 وهوامتداد لبرنامج الانعاش الاقتصادي ويعتبر إطارا من الفرص بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين اذ يشجع الأنشطة الكفيلة بتحريك الآلة الاقتصادية واستحداث مناصب الشغل وقد رصد له أكثر من 80 مليار دولار، ويهدف هذا البرنامج الواسع إلى عصرنة وتطوير البنيات التحتية قصد بناء اقتصادي مبني على المنافسة والاندماج في الاقتصاد العالمي. [مياسي، 2011، ص 124]

ففي مجال قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كان من المقبول جدا في تلك الفترة بالنظر إلى ظروف موضوعية متعلقة بحداثة القطاع في الجزائر- أن تتمكن السلطات العمومية من الوصول إلى 50 أو60 أو70 ألف مؤسسة جديدة في أفضل الحالات لكن النتيجة- كانت مذهلة تماما: لقد تم انشاء 120 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة جديدة.

ولقد شجعت هذه الأرقام المذهلة بالفعل أعلى السلطات في البلاد على تسطير أهداف أكثر تفاؤلا بالنسبة للمخطط الخماسي 2010-2014، اذ تم تحديد سقطت رهان الوصول إلى انشاء 200 ألف مؤسسة صغيرة

ومتوسطة جديدة، ومن خلالها رفع عدد مناصب الشغل إلى حدود المليون، وتحقيق ناتج خام يقارب 334 مليار دينار [لبنى.ع، 2010، ص 15].

- **حصيلة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2005-2009:**

في البداية يمكن تقييم النتائج التي حققها القطاع عبر معيارين أساسين:

1- عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة المحدثة خلال الفترة أكثر من 120000 مؤسسة خاصة؛

2- عدد مناصب الشغل التي أنشئت خلال الفترة نفسها من طرف المؤسسات الخاصة هي أكثر من 0.5 مليون منصب شغل.

هذه المعايير كمية يمكن قياس دور ومكانة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.

بالإضافة إلى ذلك سجل القطاع العديد من المشاريع سيكون لها أثر مباشر على الإسراع في وتيرة مساهمتها في التنمية الإقتصادية.

ففي ميدان مرافقة ودعم أصحاب المشاريع،[لخلف، 2009، ص 29] كان الهدف الأكبر بروزا بالنسبة للسلطات العمومية في هذا القطاع كان تحضير بيئة أعمال ملائمة لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حيث تم:

- استحداث العديد من الآليات لمرافقة إنشاء المؤسسات عبر مراكز التسهيل ومشاتل المؤسسات، وترى هذه الآليات بداية النشاط الفعلي ابتداءا من سنة 2010، مهمتها الأولى مرافقة صاحب المشروع من الفكرة إلى الإنشاء الفعلي وضمان الديمومة عن طريق الخبرة والمرافقة والتكوين الذي ستسديه هذه الآليات؛
- استحداث آليات لضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتسهيل حصول هذه الأخيرة على القروض البنكية؛
- اعداد برنامج وطني لتأهيل وطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رصد له مبلغ مالي سنوي قدره 1 مليار دج تم الانطلاق في تنفيذه في نهاية سنة 2007؛
- اتخاذ العديد من الإجراءات الجبائية وشبه الجبائية والمالية للتحقيق من أعباء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد السماح بإعادة دفع العجلة الإنتاجية كإنشاء صناديق الاستثمار لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الولايات، التخفيض من الأعباء الجبائية على النشاطات المنتجة للسلع وجعل الضمانات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مضمونة من طرف الدولة.....إلخ[لبنى.ع، 2010، ص ص 15-16]؛

- بالنسبة للمناولة تساهم الدولة بدعم سنوي لبورصات المناولة والشراكة لتطوير وترقية الشراكة الاقتصادية والصناعية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر تنظيم لقاءات وتظاهرات تلاقيهم في اجتماعات تقنية خاصة كما تعمل هذه البورصات على إحصاء قدراتنا الوطنية في هذا الميدان[لخلف، 2009، ص 29]؛

وحسب تصريحات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية السيد مصطفى بن بادة سابقا، أن نسبة التقدم المسجلة في الجانب القانوني والتنظيمي المسير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال هذه الفترة 2005-2009 يمكن حصرها فيما يلي :

- **في مجال الإنشاء ومرافقة المشاريع:** في إطار البرامج الخاصة لتطوير مناطق الهضاب العليا والجنوب، قامت الوزارة بإنشاء خمسة (05) محاضن للمؤسسات بولايات أدرار، بسكرة، بشار، ورقلة، وغرداية وتسعة (09) أخرى على مستوى ولايات أم بواقي، خنشلة، برج بوعريريج، البويرة، البيض، سيدي بلعباس، ميلة، تيارت وتبسة لتضاف إلى تلك المنشأة خلال البرنامج الخماسي السابق (1999-2004) وقد بلغ عددها أربعة عشر (14) مشتلة.

هذه الهياكل هي الأخرى تضطلع بمهمة التنشيط الاقتصادي على المستوى المحلي، من خلال نشر المعلومة والمساعدة في تجسيد المشاريع الاستثمارية بتقديم الدعم التقني والإداري المناسب لحاملي المشاريع.

- **في مجال تأهيل المؤسسات وتحسين تنافسيتها:** قصد تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المصادق عليه من طرف الحكومة سنة 2004، باشرت الوزارة في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجسيد هذا البرنامج وتتمثل في:
- إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165/05 المؤرخ في 2005/05/03.
- فتح حساب تخفيض خاص على كتابات الخزينة في قانون المالية لسنة 2006 يحمل رقم 124-302 عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".
- إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 04 جويلية 2006 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" المعدل والمتمم.

- اصدار القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 07 فيفري 2007 يحدد كيفات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ".
- **في مجال تعزيز آليات تحويل المشاريع:** بالإضافة إلى الآليات السابقة التي تم وضعها والمتمثلة في:
  - صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحدث سنة 2002؛
  - صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحدث سنة 2004؛
  - مختلف مؤسسات القرض الإيجاري(Leasing).

ساهمت الوزارة في إدراج إجراء ضمن قانون المالية لسنة 2005، يقضي بتخفيض نسبة الفائذة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الانشاء وتوسيع النشاط وقد تم تعميمه على المؤسسات خلال مرحلة تأهيلها.

- في مجال إرساء منظومة إعلامية واقتصادية للقطاع؛
- في مجال المساهمة في المجهود الوطني للبحث العلمي والإبتكار التكنولوجي؛
- في مجال تشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

2-3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل البرنامج الخماسي 2009-2014:

اعتمدت السلطات العمومية برنامجا جديدا أوطموحا لفائذة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرمي أساسا إلى إعطاء دفع حقيقي لهذا القطاع الحساس والحيوي[مكيد، 2009، ص 35].

حيث استفاذ قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية من تمويلات هامة تم اقرارها في إطار مخطط حديث لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدرج في إطار البرنامج الخماسي 2009 [عماد.م، 2009، ص 38].

عرف الاتجاه نحوتحسن مناخ الاستثمار لصالح المقاولين والشغل وحركية خلال البرنامج الخماسي للفترة 2009-2014، وذلك بالنظر إلى القرارات المهمة المتخذة من طرف مجلس الوزراء فيما يخص: العقار الصناعي، تمويل الاستثمار، تخفيف الأعباء على أرباب العمل...

حيث تميزت سنة 2011 برفع قدرات هيئات الدعم والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مستفيذا من الإجراءات الجديدة المتخذة من طرف الحكومة خلال إجتماع مجلس الوزراء في 22 فيفري 2011 والذي يهدف إلى دعم انشاء المؤسسات وديناميكية الاستثمار، حيث تسمح هذه الاجراءات بتحديد الثقة لحمالي المشاريع وتعزيز النشاطات بفضل التسهيلات المقدمة[Bulletin d'information statistique de laPME, 2011, p 4]

إن تأهيل المؤسسات تعد سياسة ضرورية لاستراتيجية دفع وتطوير الصناعة التي أطلقتها السلطات العمومية وتسعى خاصة إلى:

- تكييف المؤسسة وبيئتها مع متطلبات التبادل الحر.
- ادخال طريقة لتطوير وتعزيز نقاط القوة والقضاء على نقاط الضعف للمؤسسة.

إن عملية التأهيل هدفها دفع جهاز الانتاج وتكثيف الانتاجية وتترجم بتحديد هدفين على المؤسسة بلوغمها:

- أن تصح منافسة في المجال الأسعار والنوعية والإبتكار.
- أن تكون قادرة على المتابعة والتحكم والتطور التقني للأسواق.

إن برنامج التأهيل في حد ذاته والذي تم اطلاقه في بداية 2011 من طرف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار يهدف بصفة عامة إلى تأهيل 20000 مؤسسة تابعة لمختلف القطاعات وذلك خلال البرنامج الخماسي 2009-2014.

إن الانضمام لهذا البرنامج يرتكز على مبدأ طوعي للمؤسسة ولهذا فقد تم تنظيم حملة إعلامية وتحسيسية واسعة خلال سنة 2011، لقد تم اسناد أداة تأهيل هذا البرنامج إلى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDPME وفروعها الجهوية التي سيتم التطرق إليها لاحقا.[Benmeradi, 2012, p. 21]

لقد وضعت الدولة الإمكانيات المالية والقانونية بغرض موافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجعلها أكثر تنافسية وقادرة على خلق الثروة ومناصب الشغل، وكذا تمكينها من فرض منتجاتها عبر الأسواق الوطنية والدولية. 360000 مليار دينار تم وضعها تحت خدمة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار البرنامج الوطني لإعادة الهيكلة[Benmeradi, 2012, p. 03] .

إن آثار التدابير المتخذة أخيرا من قبل السلطات العمومية من تسهيلات للمقاولتية، سوف تساهم في الإسراع من وتيرة إنشاء مؤسسات مصغرة تعمل بدورها على تطوير ديموغرافيا المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

إن الاجراءات الجديدة المتخذة جاءت لتدعيم التسهيلات المتوفرة لصالح مختلف شرائح المستثمرين، هذا بالإضافة إلى إتخاذ قرارات لصالح حاملي المشاريع، تعرف التسهيلات الموجهة للمستثمرين توسعا معتبرا لكون وسائل الدعم المقدمة تشهد تزايد في جميع المجالات، وفي هذا السياق يمكن ذكر ما يلي:

- تخصيص حصة من العروض الخاصة، بالصفقات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإنشاء مشاريع الدولة.
- تم خفض المساهمات الشخصية في تمويل الاستثمارات المصغرة بنسبة 1% من تكلفة المشروع.

- إدراج الإعفاء والتخفيض الجبائي لصالح مختلف فروع الاقتصاد المنتج.

إن هذه الإجراءات قد بدأت تعطي النتائج المنتظرة خصوصا عن طريق التفعيل الموجة بخلق مؤسسات جديدة [Bulletin d'information statistique de laPME, 2011, p 14] .

- **أهداف البرنامج الخماسي للفترة 2009-2014 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

1- خلق 200000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة جديدة بحلول سنة 2014، خلق ما يزيد عن 1500000 منصب عمل، حيث تشير الإحصائيات ان تطور وتيرة نموالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل سنة قدرت بحوالي 25000 مؤسسة حيث بلغت نهاية السداسي الأول لسنة 2010 بـ 607279 مؤسسة بكل أنواعها بما في ذلك الحرف الخاصة أدت إلى خلق 1.6 مليون منصب عمل، وحفاظا على هذا الوضع والعمل على تطويره تجند الدولة كافة إمكانياتها من خلال:

- تعزيز الانجازات، بما في ذلك تنفيذ هياكل لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي.
- تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تنفيذ الإبتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديث الطاقات الانتاجية الوطنية من خلال إعادة التاهيل.
- التحسين المباشر لمناخ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث التسهيل في الحصول على التمويل المتكيف مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التخفيف من العبئ الضريبي على المؤسسات الإنتاجية [Benmeradi, 2012, p. 13] ؛

2- إنجاز 17 مركزا للتسهيلات و12 مشتلة للمؤسسات؛

3- تعزيز برامج ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

4- إطلاق وتنفيذ آليات تمويل جديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شكل التأجير ورأس المال الاستثماري؛

5- اعتماد الحكومة برنامج وطني نوعي لاعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستهدف 20000 مستفيذ خلال خمس (05) سنوات [Benmeradi, 2012, p. 19]؛

6- تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنويعه، وكذا مساهمتها في خلق الثروة ومناصب العمل.

ويتطلب تحقيق هذا الهدف آليات ووسائل متعددة منها ما يتعلق بالتمويل ومنها ما يرتبط بآليات المؤسساتية ومن بينها:

- تدعيم مهام بعض الأجهزة كالوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستحداث مؤسسات وهيئات دعم أخرى؛
- اعتماد تدابير جبائية وشبه جبائية؛
- تقديم مساعدات مباشرة لتأهيل العنصر البشري؛
- دعم المؤسسات للحصول على الصفقات العمومية لتشجيعها على القيام بعمليات التصدير والابتكار؛
- مساندة المبادرات التي تعزز تعاون المؤسسات فيما بينها؛

يبدوأن طموح السلطات العمومية في الجزائر تجاوز تحقيق الأرقام المعلن عنها في إطار المخطط الخماسي إلى حدود 2014، حيث تقرر إعداد برنامج عمل إلى آفاق 2023، مما يؤكد البعد الاستراتيجي الذي توليه الدولة لهذا القطاع، الذي رغم أنه فتي في النسيج الاقتصادي والاجتماعي بالجزائر، إلا أن النتائج التي يحققها تجعله من بين أفضل القطاعات المنشئة لمناصب الشغل والثروة لاحقا [لبنى.ع، 2010، ص 16] .

المطلب الثالث: المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجهات الداعمة لها:

1- المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

على الرغم من السياسات الجديدة التي تبنتها الحكومة الجزائرية ضمن ما يسمى بخطة الانعاش الاقتصادي ورغم التدابير المشجعة التي اتخذتها الحكومات المتعاقبة الجزائرية بهدف تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن الكثير من العوائق والحواجز لا تزال تعترض انشاء ونموهذه المؤسسات، ومن أهم هذه العراقيل التي تقف في وجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر منها :

1-1-عراقيل الاستثمار وإنشاء المؤسسات: تعكس ثلاثية التمويل العقار والبيروقراطية مجمل المشاكل التي ينبغي على المستثمرين مواجهتها وتظهر مدى نقص استراتيجيتنا الهادفة إلى جلب وترقية الاستثمارات، وتتكون سلسلة الاستثمارات من مجموعة من العناصر المستقلة التي غالبا ما تكون متضادة عند استعمالها[رقراق، بوحفص، 2016، ص 142].

1- **الصعوبات المرتبطة بالعقار:** يعاني أصحاب المشروعات الجديدة من مشكلات مرتبطة بالعقار المخصص لتوطين مؤسساتهم، فالحصول على عقد الملكية أوعقد الإيجار يعد أساسيا في الحصول على التراخيص الأخرى المكملة، وإلى حد الساعة لم تتحرر سوق العقارات بشكل يحفز على الاستثمار، بحيث مازالت رهينة للعديد من الهيئات التي تتزايد باستمرار مثل الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار، ووكالة دعم وترقية الاستثمار المحلية والوكالات العقارية، وقد عجزت عن تسهيل إجراءات الحصول على العقار اللازم لإقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة [صالحي، 2004، ص 40]، ويمكن حصر أهم أسباب عدم قدرة المستثمرعلى الحصول على العقار في النقاط التالية:

- صعوبة الحصول على عقد للملكية أوعقد إيجار بالرغم من أهميتة للحصول على التراخيص الأخرى كالقرض البنكي والإمتيازات الأخرى مثلا، بسبب عدم تحرر سوق العقار بشكل يحفز على الاستثمار لحد الآن، ولغياب سلطة اتخاذ القرار حول تخصص الاراضي وتسيير المساحات الصناعية؛
- التمييز بين القطاع العام والخاص في مجال تمليك اوكراء العقارات حيث تبقى الأولوية دائما للقطاع العام والخاص وهوما يتناقض مع النصوص التشريعية؛
- أغلبية العقارات الاستثمارية غير مستعملة فهي تبقى حكرا لمؤسسات عمومية مفلسة اوأملاك خواص يحتفظون بها من أجل المضاربة؛
- عدم وجود سعر محدد للمتر المربع الواحد أوسعر مدعم خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتشجيعها للحصول على عقار؛

- التوزيع غير العادل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين المناطق الحضرية والنائية يصعب من عملية الحصول على عقار لإقامة المشروع لما تتميز به المناطق الحضرية من كثافة سكانية كبيرة تقلل من مساحة الأراضي الصناعية[ناصر، محسن، 2014، ص 11].

2- الصعوبات المرتبطة بالتمويل:

من أهم وأخطر المشاكل التي تواجه تطور منظومة المشروعات الصغيرة والمتوسطة نجد مشكلة التمويل وخاصة من الجهاز المصرفي الذي يتميز بمحدوديته على المستويات التالية:

- محدودية التمويل المصرفي المتعلقة بالتكاليف والضمانات: إن تكلفة التمويل ومشكلة الضمانات قد أصبحتا تحدان من مرونة التمويل وإنسيابه بالحجم المناسب وفي الآجال الملائمة وبالتالي أضحى هذا الوضع تكاليفه الرسمية وغير الرسمية عائقا لتطور المشروعات؛
- محدودية التمويل المختلفة بالصيغ والاجراءات : يتميز التمويل المصرفي التقليدي بمحدودية الصيغة وتعقيداته الاجرائية والوثائقية ذلك أن الوساطة المالية والمنظومية المصرفية لم يكن بامكانها التكيف مع وتيرة التحويلات الهيكلية المسجلة على مستوى الاقتصاد الكلي، بحيث ظهر وكأنها تجاوزتهما الأحداث؛
- محدودية التمويل المتعلقة بالحجم والمشروطية والأولويات : ان حصة المشروعات الفردية المصغرة والصغيرة في تغطية حاجياتها التمويلية محدودة من حيث الحجم ومن حيث المشروطية ومن ناحية الأولويات وخاصة في ظل اقتصاد الانفتاح حيث انعكس ذلك على: "حرمان الأنشطة الانتاجية وفي ان واحد تشجيع أنشطة المضاربة وتوسعت الدائرة التجارية المضاربية على حساب الدائرة الانتاجية التي توفر الثروات ومناصب الشغل بسبب الانفتاح غير المضبوط للاقتصاد الوطني".

3- **صعوبات الاجراءات الادارية والتنفيذية** : تصطدم كافة الجهود المتعلقة بالحركة الاستثمارية الصغيرة والمتوسطة بمجموعة كبيرة من العوائق الادارية والاجراءات البيروقراطية المعقدة التي تتطلب عشرات التراخيص والموافقات والعديد من الوثائق والجهات التي يتطلب الاتصال بها وأصبح محيط المؤسسة غير مساعد فهناك تباطؤ في الاجراءات وتعقيد الشبكات، تفسير ضيق للنصوص، نقص في تكوين الموظفين، نقص الاعلام، الوثائق المطلوبة التي تكون مزدوجة الاستعمال في كثير من الحالات[صالحي، 2004، ص ص 39-40].

4- **الصعوبات التشريعية والقانونية:** وتتمثل في:

- نظام قضائي غير موافق لاقتصاد السوق رغم أهمية الإصلاحات الاقتصادية؛
- ضعف الإدارة القانونية، نقص الوسائل والتكوين في هذا المجال؛
- اجراءات طويلة ومكلفة ونتائج غير مؤكدة؛
- ضعف استعمال الطرق البديلة في حل النزاعات.[داودي، 2011، ص 81]

1-2- عراقيل على مستوى تمويل جهاز الإنتاج: ويمكن حصر أهمها فيما يلي:

1- **الصعوبات المرتبطة بالتسيير:** يعتبر عامل التسيير مهم جدا في ظل نظام اقتصاد السوق، ونقصد بذلك النمط الذي يقوم عليه تسيير مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة حيث لازال أغلب مسيريها يفتقدون إلى أبسط النظم العلمية في التسيير، وهوما يؤثر على الامكانيات التنافسية وبالتالي إمكانية الاستمرار، وهذا رغم توافر العوامل الأخرى ونقصد بذلك المادية، البشرية والمالية.

2- **الصعوبات المرتبطة بمصادر المعلومات:** تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نقص شديد في المعلومات والبيانات التي تمكنها من اتخاذ قرار الاستثمار على أسس اقتصادية رشيدة، مما يترتب عنه إدراك صاحب المؤسسة لفرص الاستثمار المتاحة أوجدوى التوسع أوتنويع النشاط.

3- **الصعوبات الجبائية والجمركية:** يتعلق الامر بالطريقة المعمول بها في اقتصاد الرسوم والضرائب على المؤسسات في طورها الإستغلالي العادي، علما أن الصعوبات الناتجة عن النظام الجبائي المطبق على عملية إعادة استثمار الفوائد منع المؤسسات من إجراء استثمارات ضرورية لتكييف آدائها الإنتاجي من النطاق الاقتصادي الجديد.

أما بالنسبة للرسوم الجمركية فإنها تخلق مشاكل وصعوبات نتيجة الإجراءات المتخذة من طرف الجمارك التي تترجم تشريع لا يسهل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبعده عن التطبيقات والأعراف الدولية التي تتماشى وتكييف القوانين والآليات الجمركية [رقراق، بوحفص، 2016، ص 144].

2- الجهات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن إعداد استراتيجية واضحة المعالم والأهداف تستوجب بالضرورة اتخاذ عدة تدابير من شأنها رفع مردودية هذا القطاع وهذا نظرا لانخفاض القدرة التنافسية لهذه المؤسسات داخليا أوخارجيا في مواجهة المؤسسات العمومية والخاصة الكبيرة، وخارجيا في مواجهة العولمة والإندماج في الاقتصاد العالمي.

لقد برزت في الجزائر عدة محاولات لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكنها لم ترق إلى المستوى المطلوب وقد أقدمت الجزائر على انشاء مجموعة من الشبكات لتسهيل عملية الاستثمار، ويمكن تقسيمها إلى[رحموني، 2011، ص 92]:

- هيئات داعمة في مجال التمويل ؛
- هيئات داعمة في مجال التطوير والدعم؛
- هيئات داعمة في مجال المرافقة والمتابعة.

ولكن قبل التطرق إلى هذه الهيئات، نشير إلى أن الجزائر في إطار تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت بإنشاء، وزارة تتكفل بكل ما يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أنشأت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94/211 المؤرخ في 18 يوليو1994 والتي حددت أهدافها، بداية بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم وسعت صلاحيتها طبقا للمرسوم 2000/190 المؤرخ في 11 يوليو2000 والذي يحدد مهام وزراة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

- حماية طاقات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتطويرها؛
- ترقية الاستثمارات المنشأة والموسعة والمطورة للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- ترقية استثمارات الشراكة ضمن قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية وسائل تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- ترقية المناولة؛
- التعاون الدولي الإقليمي والجهوي في هذا المجال؛
- تحسين فرص الإستفاذة من العقار الموجه لنشاطات الإنتاج والخدمات؛
- إعداد الدراسات القانونية لتنظيم القطاع؛

- اعداد الدراسات الاقتصادية المتعلقة بترقية هذا القطاع؛
- تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- تجهيز المنظومات الإعلامية لمتابعة نشاطات هذا القطاع ونشر المعلومات الاقتصادية؛
- تنسيق النشاطات مع الولايات والفضاءات الوسيطية؛
- ترقية التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- كما قامت الجزائر بإنشاء عدة هيئات ومؤسسات دعم[داودي، 2011، ص ص 83-84].

2-1- الهيئات الداعمة في مجال التمويل:

1- صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI:

هوهيئة ضمان انشئت بمبادرة من السلطات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 2004/04/19، لتغطية مخاطر عدم تسديد قروض الاستثمار التي تتحملها البنوك والمؤسسات المالية بمناسبة تمويل مشاريع استثمارية لانشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يسعى الصندوق إلى تحسين بيئة الاستثمار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بتسهيل حصولهم على التمويل بنكي.

تستفيذ جميع القطاعات من هذه الآلية ما عدا: قطاع الفلاحة، الصيد البحري، النشاطات التجارية، القروض الموجهة للاستهلاك ومشاريع المؤسسات التي استفاد تركيبها المالي من تدابير المساعدة والدعم للدولة.

مستوى تغطية الدين غير المدفوع محدد بـ 80% عند ما يتعلق الامر بقرض ممنوح لمؤسسة قيد الإنشاء و60% عندما يتعلق الأمر بقرار ممنوح لمؤسسة بهدف توسيع نشاطها، تطويرها أوتجديد تجهيزاتها. مقابل الضمان الذي يمنحها إياه الصندوق، تتعهد مؤسسة القرض عند الإكتتاب، أن تدفع لهذا الأخير علاوة بنسبة 0.5% من القرض المضمون المتبقي.

العلاوة على نفقة المستثمر، تدفع كل سنة على مبلغ القرض المتبقي، أودفعة واحدة على مدة القرض[لبنى.ع، 2010، ص 18].

2-صندوق ضمان القروض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "FGAR" :

أنشئ الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، انطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004.

يهدف صندوق ضمان القروض إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجنية ، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك.[www.fgar.dz]

كما شهد الصندوق تعديلات من خلال المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 11 يونيو2017 الذي يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحسب المادة 03 من المرسوم يهدف الصندوق إلى ضمان قروض الاستثمار المتحصل عليها من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما يتولى الصندوق المهام الآتية حسب المادة 05 من المرسوم:

1- تقديم الضمان على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال:

- انشاء المؤسسات؛
- تجديد التجهيزات؛
- توسعة نشاط المؤسسات؛
- اخذ مساهمات؛
- المرافقة، ولاسيما في عمليات التصدير.

2- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛

3- تسيير المواد الموضوعة تحت تصرفه، من قبل الدولة أوأي ممول آخر والمخصصة لضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

4- تسليم شهادات الضمان لتغطية كل صيغ التمويل؛

5- متابعة كل عمليات تحصيل الديون محل نزاع لدى البنوك والمؤسسات المالية؛

6- متابعة الإلتزامات لدى البنوك والمؤسسات المالية التي يغطيها ضمان الصندوق؛

7- ضمان استمرارية البرامج الموضوعة من قبل الهيئات الوطنية والدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

8- ضمان الإستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تسعى للاستفادة من ضمان الصندوق[المرسوم التنفيذي رقم 17-193، 2017، ص ص 10-11].

كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنتج سلع وخدمات مؤهلة للاستفادة من ضمانات وتعطى الأولوية إلى المؤسسات التي تعرض مشاريع تتجاوب مع هذه المعايير:

- المؤسسات التي تساهم بالإنتاج، أوالتي تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر؛
- المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات أورفع الصادرات؛
- المشاريع التي توظف يد عاملة مؤهلة وتسمح بخلق مناصب الشغل؛
- المشاريع التي تساهم في تطوير المناطق الجهوية للبلاد؛
- المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجية الحديثة؛

يكون تدخل صندوق القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتغطية مخاطر القرض من خلال تقديمه نسبة ضمان تتراوح بين 10% و80% من القرض البنكي مع الإشارة إلى أن المبلغ الأدنى للضمان يساوي 4 ملايين دينار والمبلغ الأقصى يساوي 50 مليون دينار.

يأخذ الصندوق علاوة التزام قيمتها تحدد بـ 1% من مبلغ ضمان القرض، تسدد في مرة واحدة عند منح شهادة الضمان[لبنى.ع، 2010، ص 17].

3- الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر "ANGEM" :

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 22 يناير 2004، أنشأت الوكالة الوطنية للتسيير القرض المصغر، وعدلت بعض مواد قانونها الأساسي بمرسوم رئاسي 08-10 المؤرخ في 19 محرم 1429 الموافق لـ 27 يناير 2008[مجلة الصناعة الجزائرية، 2011، ص 96].

تشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيها يخص محاربة الفقر والهشاشة، وتتمثل مهامها الأساسية في :

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والقانون المعمول بهما؛
- دعم، نصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم؛
- إبلاغ المستفيدين دوي المشاريع المؤهلة للجهاز، بمختلف المساعدات التي سيحضون بها؛
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على إحترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة؛
- مساعدة المستفيذين عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

وبهذه الصفة، تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي :

- تنشئ قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الجهاز؛
- تقدم الاستشارة والمساعدة للمستفدين من جهاز القرض المصغر في مسار التركيب المالي ورصد القروض؛
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة؛
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أومؤسسة أومنظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الاعلام والتحسين وموافقة المستفيذين من جهاز القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم، وذلك لحساب الوكالة[مجلة الصناعة الجزائرية، 2011، ص ص 96-97].

2-2- الهيئات الداعمة في مجال تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1-الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDPME :

وهي مؤسسة إدارية عامة تتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي، تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165-05 المؤرخ في 03 مايو2005 تعمل تحت إشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير الاستثمار الذي يترأس مجلس إدارة التوجيه والاشراف على النحوالمنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 165-05.

تعتبر الوكالة أداة حكومية تعمل على تنفيذ سياسة وطنية لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى القيام بعدة مهام أهمها:[www.midipi.gov.dz]

- تنفيذ الاستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تنفيذ البرنامج الوطني إعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان متابعته؛

- متابعة ديموغرافية المؤسسات في مجال:الانشاء، توقيف وتغيير النشاط؛
- إنجاز دراسات حول الفروع والمذكرات الظرفية الدورية؛
- ترقية الإبتكار التكنولوجي ودعمه مع تشجيع واستعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية[لبنى.ع، 2010، ص 18].

2-المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وهوجهاز استشاري يسعى لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة والهيئات والسلطات العمومية من جهة أخرى، وهويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومن مهامه:

- ضمان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات والشركاء الإجتماعيين بما يسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير القطاع؛
- تشجيع وترقية انشاء الجمعيات المهنية وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية.

ويتشكل المجلس من الهيئات التالية:

- الجمعية العامة؛
- الرئيس؛
- المكتب؛
- اللجان الدائمة [صالحي، 2004، ص 32].

3- المجلس الوطني لترقية المناولة:

أسس المجلس، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 03-188 المؤرخ في 20 صفر 1424 الموافق لـ 22 أبريل 2003، يخضع لأحكام هذا المرسوم والقوانين والتنظيمات المعمول بها.

من مهام المجلس:

- يقترح كل تدبير من شأنه تحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني؛
- يشجع على اندماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن التيار العالمي للمناولة؛
- يقيم علاقات الشراكة في هذا المجال ويبرم اتفاقيات التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة أوالمشابهة لها؛
- ينشر ويوزع كل نشرة ذات الصلة بموضوعه؛

- ينشىء بداخله مركزا للوثائق يتولى جمع واستغلال وتوزيع كل النصوص الاقتصادية المتصلة بترقية المناولة والشراكة بين المؤسسات الآمرة بالسحب والمناولين؛
- يقوم بترقية نشاطات المناولة والشراكة بدعم للبورصات الموجودة أوالمقرر إنشاؤها؛
- يعمل على ترقية، تطوير وعصرنة المنظومة الإعلامية لتمكين المؤسسات الكبرى والمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين في مجال المناولة من التعارف فيما بينهم [مجلة الصناعة الجزائرية، 2011، ص ص 92-93] .

4- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ":

أسست الوكالة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في ربيع الثاني 1477 الموافق لـ 8 سبتمبر 1996، عدل وتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 9 رجب 1424 الموافق لـ 6 سبتمبر 2003 [مجلة الصناعة الجزائرية،2011،ص 94] .

وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسعى الى تشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشباني، من خلال انشاء مؤسسات مصغرة لانتاج السلع والخدمات، ولها فروع جهوية، وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ويتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية للوكالة، وتقدم الوكالة مساعدات هامة للمؤسسات المصغرة سواء في مجال التمويل أوفي ميدان الإعانات المستمرة خلال فترة إنشاء المشروع وفي مرحلة الاستغلال [داودي، 2011، ص 84].

يحدد جهاز دعم وتشغيل الشباب هدفين رئيسين هما:

- خلق وتشغيل النشاطات والخدمات من طرف الشباب المستثمر؛
- تشجيع كل أشكال الإجراءات والنشاطات الهادفة لترقية الشباب [رحموني، 2011، ص 99].

تقوم الوكالة بالاتصال مع المؤسسات والهيئات بالمهام التالية:

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛
- تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها؛
- تبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها؛

- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الإستثمارات.
- تشجيع كل شكل آخر من الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية إحداث الانشطة وتوسيعها؛
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي، التقني والتشريعي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم؛
- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا؛
- تقدم الإستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي ورصد القروض؛
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها؛
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أومقاولة أومؤسسة ادارية جمومية يتمثل هدفها في ان تطلب انجاز برامج تكوين الشباب ذوي المشاريع لحساب الوكالة [مجلة الصناعة الجزائرية،2011،ص ص 94-96].

- **الانشطة الاقتصادية التي تقترحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:**

يمكن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة أن تمارس كل نشاط يهدف إلى إيجاد الثروة وزيادتها على أن لا يكون نشاطها تجاريا وعليه يمكن وضع نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ضمن الإطار التالي:

الصناعة، الفلاحة، الخدمات، الصناعة التقليدية والحرفية، الصيد البحري [رحموني، 2011، ص ص 99-100].

2-3- الهيئات الداعمة في مجال المرافقة والمتابعة:

1- المشاتل وحاضنات الأعمال:

تم إنشاء حاضنات الأعمال بموجب المرسوم رقم 03-78 المؤرخ في 25 فبراير 2003 وهي مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري "EPIC"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي بمثابة هيئات استقبال واحتضان للمؤسسات التي تتلقى التدريب الخاص لفترة محدودة من الزمن. [www.mipi.dz]

وتأخذ حاضنات الأعمال ثلاثة أشكال هي:

* المحضنة: هي التي تتكفل بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمات؛
* ورشة الربط: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة والمهن الحرفية؛
* نزل المؤسسات: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.[أتشي، 2008، صفحة 83]

تسعى هذه الأنواع من الحاضنات إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تطوير أشكال التعاون مع محيط المؤسساتي؛
- المشاركة في الحركية الاقتصادية في مكان تواجدها؛
- تشجيع نمو المشاريع المبتكرة؛
- تقديم الدعم المنشئ للمؤسسات الجدد وضمان ديمومة المؤسسات المرافقة؛
- تشجيع المؤسسات على التنظيم الأفضل؛
- التحول في المدى المتوسط إلى عامل استراتيجي في تطوير الاقتصاد في مكان تواجدها [www.mipi.dz] .

كما تتكلف حاضنات الأعمال بجملة من الوظائف أهمها:

- تقديم الاستشارة فيما يتعلق بدراسات الجدوى للمشروعات واختيار الآلات والمعدات والمواد؛
- تقديم تمويل للمؤسسات المحتضنة لمساعدتها على الإنفاق الاستثماري الأولي؛
- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدة معينة؛
- تقديم الدعم الفني فيما يتعلق بتصميم المنتجات أو تطويرها، وكل ما يتعلق بتحسين الجودة؛
- إرشاد المؤسسات المحتضنة إلى مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية، ذات العلاقة بنشاط المؤسسة المحتضنة وذلك فيما يخص القوانين والشروط الخاصة بالتسجيل، الضرائب، الجمارك، شركات التأمين، الموردين والأسواق المحتملة؛
- إجراء دورات تدريب وتأهيل للعمال في المؤسسات المحتضنة، سواء من المؤسسة الحاضنة ذاتها، أو عن طريق هيئات متخصصة، وقد يكون هذا التدريب خاص ببعض الأعمال التقنية أو الإدارية؛
- تقديم المساعدات فيما يخص الصيانة لمختلف التجهيزات، وتزويدها بقطع الغيار المطلوبة والقطع التي من شأنها أن تضيف كفاءة للتجهيزات المتاحة، أو إرشادات المؤسسة المحتضنة بذلك وأماكن تواجد مثل هذه التجهيزات وأنواعها وأسعارها؛
- تسيير وإيجار المحلات، وتقديم الخدمات المتعلقة بالتوطين الإداري والتجاري.

من خلال هذه الأهداف والمهام يمكن تعريف الحاضنات بأنها الهياكل والتي تسمح من خلال التدريب والتوجيه، حاملي المشاريع في إطلاق أنشطتهم.

وهي توفر خدمات متكاملة لرجال الأعمال الشباب من خلال تقديم المساعدة والمشورة في جميع جوانب الإدارة[Bulletin d'information statistique de laPME, 2011, p29].

2- مراكز التسهيل:

مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشأت بموجب الأمر 03-79 بتاريخ 23 فيفري 2003 وهي مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعمل على إعلام وتوجيه ومرافقة أصحاب المشاريع لنضوج مشاريعهم ومرافقتهم لإنشاء مؤسساتهم بصفة رسمية [www.mipi.dz].

مهام مراكز التسهيل: تنحصر فيما يلي:

- تنمية ثقافة العمل؛
- فتح المجال أمام رجال الأعمال وأصحاب المشاريع لتلبية احتياجاتهم؛
- التحقق من تناسب الفعلي بين المشروع، وقطاع النشاط وكذا صاحب المشروع ودوافعه؛
- تقليل وقت إنشاء والتوسع والاستحواذ؛
- دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في التكامل الاقتصادي الوطني والدولي؛
- دعم أصحاب المشاريع والمقاولين في مجال التدريب والإدارة؛
- تعزيز وتشجيع نشر المعرفة؛
- نشر الأجهزة المساعدة والدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. [www.mipi.dz]

المبحث الثالث: آلية التصنيع القائمة على القطاع الخاص في الجزائر

يعد التطور الصناعي في أي قطر كان معيارا لمستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي والحضاري، فقد دشن التقدم الصناعي عهدا جديدا في التاريخ البشري، ويعود له الفضل في التحولات الاقتصادية والاجتماعية السريعة التي شهدتها أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وغيرها من بلدان العالم المتقدم والتي يشار إليها عادة بالدول الصناعية، حيث أدى التطور السريع في قوى الإنتاج في الميدان الصناعي إلى تحول هذه البلدان من بلدان متخلفة اقتصاديا إلى بلدان متقدمة ضمن مرحلة النظام الرأسمالي الصناعي، وذلك بعد أن مرت هذه البلدان بمراحل الرأسمالية التجارية والصناعية إلخ.

حيث تسعى اغلب دول العالم على اختلاف درجة تقدم اقتصادياتها إلى تحقيق معدلات نمو إيجابية مستمرة ومستقرة، لكن هذا الهدف المنشود ليس سهل التحقيق بالنظر إلى التحديات التي قد تواجهها. فالجزائر وعلى غرار باقي الدول تعمل هي الأخرى على لعب الأدوار المنوطة بها في المشهد الاقتصادي وذلك من خلال إرساء معالم تنمية شاملة تعمل على تفعيل كافة القطاعات وعلى رأسها القطاع الصناعي، الذي يعتبر سمة تطور أي مجتمع.

قبل التعرض إلى إستراتيجية التنمية الصناعية في الجزائر، سنستعرض أولا جانبها النظري وأهم المفاهيم المتعلقة بها.

المطلب الأول: الإطار العام لإستراتيجية التنمية الصناعية:

1- مفهوم الصناعة:

لقد خضع مفهوم الصناعة (Industry) إلى اجتهادات وتعريفات مختلفة من قبل المنظرين والكتاب، وعلى العموم هناك ثلاث مفاهيم للصناعة أولهما المفهوم التاريخي وثانيتهما المفهوم الإحصائي وثالثهما المفهوم النظري الاقتصادي، وسوف نتناول هذه المفاهيم الثلاثة تباعا.

1-1- مفهوم الصناعة في التاريخ الاقتصادي:

حيث يركز مفهوم الصناعة في الجوهر على مسألة أسلوب الإنتاج، ويستند هذا المفهوم على النشاط واستغلال الأساليب المحسنة لإنتاج الثروة، فقد بدأت الحركة الصناعية حينما أصبحت الماكنة المسيرة باستعمال الطاقة المولدة مركزيا الأسلوب النموذجي في إنتاج المواد الصناعية. وفي ظل الظروف المبكرة للحركة الصناعية كان المصنع يشكل الوحدة الأساسية، ولضمان أقصى درجات الاقتصاد في الإنتاج ينبغي أولا جمع المصانع التي تتولى عمليات صناعية تكميلية في مجاميع وثيقة الرابطة تخضع لإشراف موحد لكي تحقق توفير في النفقات لنقل المنتجات الوسيطة أو لاستغلال الفضلات في عمليات صناعية لاحقة، وثانيا ينبغي توحيد الإشراف على الإنتاج لتقليل أصناف سلعة معينة وثالثا ينبغي التخصص في الإنتاج والتوسع فيه.

وهكذا يتركز المفهوم التاريخي للصناعة بالدرجة الأولى على إدخال طريقة جديدة للإنتاج أو أسلوب جديد للعمل ضمن الفعالية الاقتصادية وهذا الأسلوب الجديد يتجسد في المكائن المسيرة بالقوة الآلية.

1-2- المفهوم الإحصائي للصناعة:

وتتألف الصناعة بموجب هذا المفهوم من عدة منشآت، والمنشأة هي وحدة اقتصادية تقوم بنطاق واحد من الفعاليات الاقتصادية، والمفهوم الإحصائي للصناعة هو تصنيف يعتمد على نوع النشاط الاقتصادي للصناعة وهذا يمثل جوهر مفهوم الصناعة المتبع في المقياس الدولي للتصنيف الصناعي (International Standard Industrial Classification) أو ما يعرف اختصارا (ISIC).

وهكذا نجد بان المفهوم الإحصائي للصناعة هو مفهوم تصنيفي يقيم روابط بين مجموعات من المنشآت أو الصناعات وهذا المفهوم يعتمد على النشاط الاقتصادي أو نوع الصناعة.

1-3- مفهوم الصناعة في النظرية الاقتصادية:

بموجب هذا المفهوم تتألف الصناعة من عدد من المنشآت التي تنتج سلعة معينة أوعدد من السلع، وتتألف كل منشأة من وحدة اقتصادية تقوم بخلط عناصر الإنتاج لأجل إنتاج السلع ويديرها منظم واحد يقوم باتخاذ القرارات، ويكتنف هذا المفهوم النظري للصناعة صعوبات عملية حيث خضع إلى اجتهادات وتعريفات مختلفة من قبل المنظرين والكتاب، فقد عرف (B.D.G.Fortman) الصناعة بأنها مجموعة من المنشآت التي تنتج سلعة واحدة متجانسة تجانسا مطلقا، إلا أن الشرط الخاص بالسلعة الواحدة المتجانسة قد لا يكون دائما موجودا، حيث أن معظم المصانع تنتج عدة منتجات قد تكون أولا تكون بدائل لبعضها، لذلك تعرض التعريف أعلاه إلى نقد من قبل مختلف الاقتصاديين وذلك لعدم وجود مثل هذا المفهوم في الواقع العملي، إذ لا توجد صناعة ومنشآت تنتج سلعا متجانسة بشكل مطلق، وحتى في حالة وجود منشأتين تنتجان سلعة واحدة ولو كانت بسيطة، والطريقة الأفضل لتعريف الصناعة هي أنها مجموعة من المنتجين لسلع هي بدائل قريبة لبعضها ويجهزون بها مجموعة من المشترين، لذلك فقد عرف (Chamberlin) الصناعة بأنها مجموعة من المؤسسات التي تنتج سلعا من نفس النوع وأن لم تكن متجانسة تجانسا مطلقا، وعليه فقد تم التخلي عن فكرة التجانس المطلق.

هذا ويشار في هذا الصدد إلى أن السلع البديلة قد لا تأتي بالضرورة من نفس الصناعة، فقد تكون هناك سلعتان لهما نفس الاستخدام ولكنهما قد تأتيان من صناعتين مختلفتين، وعلى سبيل المثال فإن البطانيات الصوفية وأجهزة التدفئة الكهربائية في غرف النوم كلاهما يستخدمان لتدفئة غرف النوم ولكنهما لا تعتبران سلعة لصناعة واحدة حيث أن طبيعة كل منتج من هذين المنتجين تختلف عن طبيعة المنتج الآخر وهما يستندان إلى تكنولوجيات مختلفة. وعلى العموم من الصعوبة بإمكان تعريف الصناعة بشكل دقيق وأن التعريف يعتمد على الغرض من استخدامه في الصناعة.

وبشكل عام تشكل مجموعات من الصناعات المتنافسة في الأهداف فرعا صناعيا مثل مجموعات الصناعات الغذائية والمشروبات والتبغ ضمن فرع الصناعات الغذائية، ومن كافة الفروع الصناعية يتكون القطاع الصناعي الذي يمثل نظاما أو وحدة رئيسية ضمن الاقتصاد الوطني الذي يضم عددا من المنشآت التي تتوزع فيما بين فروع صناعة مختلفة منها ما تقوم باستخراج المواد الخام من الطبيعة أوالمواد الزراعية ومنها تقوم بتحويل هذه المواد إلى سلع أوخدمات ذات طبيعة صناعية، وهكذا يضم القطاع الصناعي ثلاث مجموعات رئيسية من النشاطات هي:

1- مجموعة الصناعات الاستخراجية (Extracting Industries) التي تتولى استخراج المواد الخام المتوفرة في الطبيعة، معدنية كانت أو غير معدنية فوق الأرض أوفي باطنها؛

2- مجموعة الصناعات التحويلية (Manufacturing Industries) التي تقوم بمعالجة المواد الخام أو شبه المصنعة بإجراء عمليات تحويلية عليها مثل إنتاج الفولاذ من خامات الحديد أو إنتاج النسيج من القطن أو الصوف؛

3- مجموعة الصناعات الخدمية (Service Industries) التي تقوم بإنتاج أو توفير خدمات ذات طبيعة صناعية كإدامة وتصليح المكائن والأجهزة والسلع المعمرة وإنتاج الطاقة الكهربائية.

والسلع الصناعية تتوزع إلى ثلاثة أنواع:

- السلع الإنتاجية (Capital Goods) وهي السلع التي تقوم بإنتاج سلع أخرى مثل المكائن والمعدات والأدوات الإنتاجية الأخرى.
- السلع الوسيطية (Intermediate Goods) وهي التي تدخل في إنتاج السلع النهائية كالإسمنت والفولاذ والحبيبات البلاستيكية والمواد الكيناوية الأساسية والقطن والصوف.
- السلع الاستهلاكية (Consumer Goods) والتي يتم استهلاكها بشكل مباشر من قبل المستهلكين مثل المنتجات الغذائية والملابس وأجهزة التلفزيون والثلاجات والأحذية...إلخ [القريشي، 2005، ص ص 24-27].

➢ **مفهوم المشروع الصناعي:**

يقصد بالمصنع المكان الذي يضم مجموعة من العمال والمواد الخام أو السلع النصف مصنوعة والوقود والآلات وقدر من المال بقصد استخدام العمال لأسلوب أو مجموعة من الأساليب التي تحدد لهم لإنتاج سلعة أو مجموعة من السلع التي يحتاج إليها المصنع وتكون مجموعة المصانع الموجودة في أي بلد قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادي الذي يساهم في إنتاج احتياجاته وتدعيم ميزانه التجاري إذا أمكن لهذه المصانع تصدير جزء من إنتاجها.

وتطلق كلمة "التصنيع" على الجهود التي تبدل لإنشاء مصانع جديدة أو إجراء توسعات بالمصانع القائمة، ولا نفرق هنا بين الجهود التي تبدل لإنشاء وحدات صغيرة وتلك التي تبذل لإنشاء وحدات كبيرة، فأيا كانت طبيعة الجهد الذي يبذل (محدود أو كبير) وبصرف النظر عن حجم الوحدات التي تقام، يعتبر إنشاء المصانع أو توسيع ما هو موجود ممارسة لنشاط التصنيع، وفي الحالات التي يكون فيها الجهد منظما ومنسقا ويستهدف إعداد برنامج مدروس لإقامة المصانع أو التوسع فيما هو موجود، أي في الحالات التي

يوجه فيها جهد منظم لتحقيق نم وواضح في الصناعة يطلق على هذا العمل المنظم عبارة "التنمية الصناعية".

ولم تظهر المصانع الكبيرة فجأة ولكنها جاءت نتيجة سلسلة طويلة من التطور الصناعي، حيث اجتازت الصناعة مراحل عديدة من القوى المائية إلى البخار إلى الكهرباء إلى الطاقة الذرية، ومن الصناعة اليدوية إلى الميكانيكية التي تحل محل حواس الملاحظة عند الإنسان.

ويمكن تعريف المشروع الصناعي بأنه اقتراح خاص باستثمار يهدف إلى إنشاء أو توسيع و/أو تطوير بعض التسهيلات بغية زيادة إنتاج السلع و/أو الخدمات في مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة، وفي أغراض التقسيم يعتبر المشروع وحدة استثمارية يمكن تمييزها فنيا وتجاريا واقتصاديا عن باقي الاستثمارات.

ويلاحظ أنه يمكن استخدام هذا التعريف استخداما واسعا بحيث يمكن أن يشمل جميع المشروعات التي تقوم بإنتاج السلع والخدمات أيا كانت طبيعة نشاطها التي تزاوله، سواء كان نشاطا صناعيا بمعناه الضيق أو نشاطا زراعيا أو تجاريا أو ماليا...إلخ بمعناه الواسع.

بيد أن الذي يهمنا دراسته والتركيز عليه في هذا الجزء هو المشروع الصناعي بالمعنى الضيق لكلمة صناعة، المشروع الذي يمارس العمليات الاستخراجية أو العمليات التحويلية أوكلاهما معا.

- **أهمية المشروعات الصناعية:**

تعتبر المصانع دعامة القطاع الصناعي في تحقيق رفاهة ورخاء المجتمعات وذلك من خلال إمداد هذه المجتمعات بما تحتاجه من مختلف أنواع وتشكيلات السلع سواء كانت استهلاكية أو إنتاجية، كما تعمل على توسيع قاعدة الخدمات والتي بدورها تدفع عجلة الإنتاج في المجتمع.

وترى الكثير من الدول الحديثة الاستقلال أن التصنيع هو سبيلها الوحيد إلى التخلص من مشكلاتها الاقتصادية، فضلا عن أن التصنيع مطلوب لاستغلال الموارد الاقتصادية المحلية لهذه الدول سواء كانت هذه الموارد مادية أو بشرية، وهذا ولا شك يؤدي إلى زيادة الإنتاج في تلك الدول ويرفع من مستوى دخولها، وبصفة عامة يمكن القول أن وجود المشروعات الصناعية في الدول المختلفة أدى إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- زيادة الدخل القومي وتنمية مستوى المعيشة لأفراد المجتمع الذي توجد فيه هذه المشروعات حيث يلاحظ أنه إذا فشل المشروع الصناعي في تحقيق الزيادة المنشودة في الدخل القومي فإنه يؤدي لا محالة إلى استنزاف موارد المجتمع ويؤدي إلى خفض الدخل القومي؛

2- تحقيق استقرار في داخل البلاد من العملات الأجنبية، وقد تكون مساهمة المشروع من جانب آخر، فإذا أنتج المشروع سلعا تحل محل المستورد من السلع فإنه يؤدي بالضرورة إلى تخفيف العبء وتقليل احتياجات البلاد من العملات الأجنبية، وتختلف أهمية هذا الهدف من بلد لآخر بحسب ما تكون هناك من صعوبات في توفير حاجة البلاد من العملات الأجنبية؛

3- تشغيل العاطلين أو اللذين لا يجدون فرصة استخدام طاقاتهم استخداما كليا (للعاطلين جزئيا) أو تحقيق فرصة عمل لمن يعملون، ولكن بما يحقق إنتاجية أكبر؛

4- خلق سوق جديدة للخامات أو الموارد المحلية التي لم يتيسر الاستفادة منها من قبل، حيث ترتفع قيمتها السوقية وتجد من يطلبها؛

5- تحقيق عائد مناسب لاستثمار رأس المال ولاسيما بالنسبة لرأس المال الخاص[غنيم، 2009، ص ص 9-12].

2- استراتيجيات التصنيع:

يمكن تلخيص أهم الاستراتيجيات المتبعة عادة من قبل معظم الدول الراغبة في تحقيق أهداف التصنيع ضمن إطار التخطيط للتنمية في التالي:

2-1- الإستراتيجية المتعلقة بملكية المشروعات الصناعية:

بصرف النظر عن الاعتبارات الإيديولوجية أو السياسة التي يمكن أن توجه سياسات دولة ما فيما يتعلق بتملك أو السيطرة على النشاط الاقتصادي هناك عوامل اقتصادية تؤثر في توجيه إستراتيجية الدولة تجاه هذا الأمر وتتحكم بالتالي في مدى قيام المشروعات العامة الصناعية وحجمها والأنشطة والقطاعات التي تعمل فيها.

ويمكن تلخيص هذه العوامل في الآتي:

1- عندما يكون المشروع من الضخامة بمكان بحيث يتطلب رأسمالا كبيرا تعجز عن توفيره مؤسسات القطاع الخاص، ونظرا لأهمية مثل هذه الصناعات للاقتصاد الوطني وأبرزها الصناعات الأساسية الثقيلة، فإن مؤسسات القطاع العام هي التي تتكفل بإنجاز مثل هذه المشروعات، خاصة إذا توفرت لدى الدولة، بحكم ملكيتها، موارد أولية كالغاز والبترول الخام والحديد تشكل مواد خاما لهذه الصناعات، وكثير ما تلجأ الدولة في فترة لاحقة لإنشاء المشروع إلى إشراك القطاع الخاص أو المساهمين الأفراد في هذه الصناعات أو التخلي عنه تدريجيا للقطاع الخاص بعد أن يثبت نجاح مثل هذه الصناعات ويتشدد عودها؛

2- إن كثيرا من المشروعات الصناعية لا تتوفر فيها مقومات الربحية التجارية خاصة في المدى القصير الذي يغري مؤسسات القطاع الخاص بتبنيها، ويتضاعف نفور مؤسسات القطاع الخاص من مثل هذه المشروعات إذا ما كان معدل الخطورة الناتج عن عدم تملك أو ضمان استمرارية المواد الخام أو التقنية العالمية والمتقدمة للإنتاج أو الأسواق اللازمة لتصريف المنتجات كبيرا؛

3- هناك حالات من النشاطات الاقتصادية للمشروعات الصناعية ينتج عنها تأثيرات خارجية إما على المجتمع ككل أو على بعض قطاعاته، هذه التأثيرات قد تكون إيجابية مثل تدريب الأيدي العاملة الوطنية أو سلبية كتلويث البيئة؛

ويترتب على هذه التأثيرات حدوث فجوة بين المنافع (أو الخسائر) الاجتماعية والمنافع (أو الخسائر) الخاصة أو التجارية، هذه التأثيرات تستدعي تدخل الدولة إما في شكل غير مباشر عن طريق تقديم الدعم أو الحوافز مقابل الفرق بين المنافع الاجتماعية والمنافع الخاصة (في حالة التأثير الايجابية) أو فرض الضرائب أو الرسوم أو الغرامات مقاضاة للفرق بين التكاليف الاجتماعية والتكاليف الخاصة للنشاط الاقتصادي (في حالة التأثيرات الخارجية السالبة) أو يكون التدخل مباشرة عن طريق قيام الدولة بنفسها (القطاع العام) بإنتاج السلعة أو الخدمة كبديل للنوع الأول من التدخل في النشاطات الاقتصادية ذات التأثير الخارجي إما لرغبتها في الاضطلاع مباشرة بتقديم المنافع الاجتماعية المنتقاة من هذه النشاطات أو لإحجام القطاع الخاص عن الاضطلاع بها في غياب برامج دعم حكومية (في حالة التأثيرات الخارجية الإيجابية) أو لرغبتها في القضاء أو السيطرة على التأثيرات الخارجية السالبة للنشاط الاقتصادي عن طريق قيامها بمباشرة النشاط الاقتصادي بنفسها أو لصعوبة (وأحيانا استحالة) حصر وقياس التكاليف الاجتماعية للنشاط الاقتصادي للأفراد أو المؤسسات الخاصة من أجل تقدير حصة هؤلاء الأفراد أو المؤسسات المتسببة فيها والمطلوب منهم دفعها للمجتمع (ممثلة في الدولة) حتى تصبح التكاليف الخاصة بهذه النشاطات ذات التأثيرات الخارجية السالبة مساوية للتكاليف الاجتماعية؛

4- تتصف بعض السلع والخدمات ومن أبرزها خدمات المرافق العامة (مثل الكهرباء والهاتف والماء) بأن طبيعة إنتاجها تجعل تكاليف متناقضة (كلما زاد عدد المستهلكين أو المشتركين) وعدم تحمل هذا الإنتاج، لكي يكون اقتصاديا أكثر من منتج واحد، لذا تسمى مثل هذه السلع أو الخدمات بسلع أو خدمات الاحتكار الطبيعي Natural Monopoly.

لذا فإن رغبة الدولة في تقديم مثل هذه السلع أو الخدمات لمنطقة معينة بأسعار مناسبة ولكل الراغبين في الحصول عليها في حدود الإمكانيات الفنية للإنتاج تستدعي إما إعطاء امتياز إنتاجها لمنتج واحد (كشركة

الكهرباء أو الهاتف) ثم الإشراف على الأسعار التي يتقاضاها هذا المنتج من المستهلكين وكذلك حجم الإنتاج حتى لا يستغل هذا المنتج ميزة تفرده بإنتاج السلعة ويتصرف كمحتكر عادي، أو أن تقوم الدولة بنفسها بإنتاج السلعة أو الخدمة فتحقق الأهداف من حيث السعر والإنتاج خاصة إذا كان رأس المال المطلوب لإنتاج مثل هذه السلع أو الخدمات ضخما وغير متوفر لشركات القطاع لخاص، وهنا أيضا قد تحقق الدولة إيرادات صافية تدعم بها ميزانيتها.

2-2- الإستراتيجية المتعلقة بنوعية الصناعة:

اختلفت الدول خلال تطورها الصناعي من حيث نوعية الصناعات التي تعطيها الأولوية في برامجها التخطيطية التنموية، فهناك دول اعتمدت إستراتيجية تصنيعها بدرجة كبيرة على الصناعات الثقيلة، بينما أعطت أخرى الصناعات الخفيفة جل اهتمامها، وتكون السلع الرأسمالية (الإنتاجية) من معدات وآلات وتجهيزات رأسمالية غالبية إنتاج الصناعات الثقيلة، بينما تشمل الصناعات الخفيفة إنتاج السلع الاستهلاكية مثل الصناعات الغذائية والملابس وغيرها.

وقد تأثر الأخذ بأحد نوعي الإستراتيجية بعدة مؤثرات منها ما هو إيديولوجي يتعلق بالنظام السياسي الاقتصادي، ومنها ما هو اقتصادي بحث.

غير أنه مع ذلك تبقى هناك عوامل اقتصادية ضاغطة تجاه أحد نوعي الإستراتيجية (ثقيلة أم خفيفة) من أهمها:

- حجم السوق؛
- حجم القوة العاملة وتركيبها؛
- حجم رأس مال المتوفر لتمويل المنشآت في الصناعة؛
- إن توفر مواد أولية من نوع معين في دولة معينة قد يستدعي قيام صناعات من النوع الثقيل لاستغلالها بشكل اقتصادي؛
- مدى توفر البنية الأساسية.

2-3- الإستراتيجية المتعلقة بالسوق المستهدفة في التصنيع:

نقصد بهذه الإستراتيجية نوعين رئيسين من السوق يكون أحدهما (أوكلاهما في بعض الحالات) مستهدفا في إستراتيجية التصنيع للدولة وهما السوق المحلي من خلال إستراتيجية إحلال الواردات، والسوق الخارجي من خلال إستراتيجية تشجيع التصدير إلى الأسواق الأجنبية [بامخرمة، 2001، ص ص 23-28].

- **إستراتيجية إحلال الواردات:** تهدف هذه الإستراتيجية إلى تشييد مشاريع صناعية قصد إنتاج المواد التي كانت تستورد رد من قبل، وقد ظهرت هذه الإستراتيجية إلى تعاظم العجز التجاري للدول النامية وذلك لانخفاض أسعار موادها الأولية المصرة وأدى تزايد هذا العجز إلى الحد من استيراد المواد الاستهلاكية وقيام صناعات محلية لإنتاج هذه المواد كليا أو جزئيا.

تمر هذه الإستراتيجية بمراحل ثلاث هي:

- الأولى: إنتاج المواد الاستهلاكية الحقيقية؛
- الثانية: إنتاج مواد استهلاكية معمرة (سيارات، أدوات كهرومنزلية...إلخ) نتيجة للاختناقات الناتجة عن ضيق السوق التي تواجه المرحلة الأولى، وذلك بإعانة من الشركات المتعددة الجنسيات؛
- الثالثة: إنتاج المواد الوسيطة، أو البحث عن أسواق خارجية لمواجهة ضيق السوق الداخلية، ويكون نتيجة لذلك البلد حلقة في تقسيم العمل الدولي [زوزي، 2010، ص ص 167-168].

- **مقومات إستراتيجية إحلال الواردات:** تقوم الإستراتيجية على عدة أسس أهمها:

- قيام صناعات منتجة لسلع مماثلة للسلع المستوردة من الخارج؛
- فرض ضرائب جمركية مرتفعة على السلع المستوردة لحماية السلع المنتجة محليا من منافسة السلع المستوردة المماثلة؛
- إعفاء مستلزمات الإنتاج من سلع رأسمالية ومواد خام من الضرائب الجمركية (أو تخفيضها على الأقل) وإعطاء حوافز أخرى مثل المناطق الصناعية والقروض المسيرة للصناعات الناشئة والأسعار المخفضة أو الرمزية لخدمات المرافق وأسعار الصرف المخفضة للعملات الأجنبية.
- تشجيع رأس المال الأجنبي على الدخول إما مباشرة أوفي مشروعات مشتركة في صناعات أحلال الواردات عن طريق الحوافز المختلفة كالإعفاءات الضريبية أو السماح بتحويل الأرباح إلى الخارج وغيرها [بامخرمة، 2001، ص ص 29-30].

- مزايا إستراتيجية إحلال الواردات:

- عدم الخضوع للروتين الحكومي عند نقل سلع وتجهيزات المشاريع المقامة على هذه المناطق بين منطقة حرة وأخرى؛
- عدم الخضوع لقانون الضرائب على الدخول وغيرها من الإقرارات والتصريحات الضرائبية المعمول بها داخل أراضي البلاد؛
- السماح لتلك المشروعات بإعادة تصدير الأرباح إلى الخارج من جديد بدون قيود؛

- عدم التشدد على تطبيق قوانين العمل بنفس الكيفية المعمول بها أحيانا في القطر المعني؛
- السماح بإعادة تصدير منتجات المشاريع إلى داخل البلاد وفق قواعد معينة، وكذلك تقديم تسهيلات كبيرة لتصدير منتجات المشاريع إلى خارج البلاد المجاورة أو إلى البلدان المتطورة دون الخضوع لإجراءات تذكر [زوزي، 2010، ص 169] .

- صعوبات إستراتيجية إحلال الواردات:

- انتقال استيراد هذه الدول من استيراد السلع الاستهلاكية بأنواعها إلى استيراد السلع الرأسمالية ذات التكاليف الباهظة؛
- اعتماد الإستراتيجية على إحلال السلع الاستهلاكية، وهذا لا يؤدي إلى تغير البناء الصناعي في البلد، لأنه تصعب الانطلاقة من الصناعات الاستهلاكية إلى إقامة صناعات الأساس؛
- ضيق السوق الداخلية الذي يجعل مردود صناعات محدودا في الزمان ة المكان، إلا عن هذه المعضلة يمكن أن تحل في اتجاه الدول النامية إلى التكامل في مختلف أطره؛
- لم تتمكن مثل هذه الإستراتيجية من التخفيف من حدة مشكل البطالة الذي تعاني منه الدول النامية، نظرا للطبيعة المرسملة للتكنولوجيا المستعملة، واستقرار البيئة الإنتاجية السائدة والمعتمدة على القطاعين الاستخراجي والزراعي التصديري.

كان الهدف من هذه الإستراتيجية إقامة مثل هذه الصناعات في الدول النامية حيث قوبلت بالتشجيع من طرف الدول المتقدمة وكذا الدول النامية، وهذا ناتج عن أهداف كلا الطرفين في إقامتها[زوزي، 2010، ص 168].

- **إستراتيجية الإنتاج للتصدير:**

نظرا للصعوبات التي واجهت إستراتيجية إحلال الواردات، وفشل كثير من تجارب تطبيقها في الدول النامية أصبح هناك اتجاه متزايد نحو استراتيجيات بديلة إما في شكل إستراتيجية الإنتاج للتصدير أو المزج بين مزايا هاتين الإستراتيجيتين في إستراتيجية واحدة لتحقيق أفضل المصالح لاقتصاد الدولة أوإتباع إستراتيجية تدريجية تبدأ بنهج إحلال الواردات (عن طريق حماية الصناعات الناشئة لفترة محدودة) ثم اللجوء بعد ذلك للفتح التدريجي لأسواق هذه الصناعات تمهيدا لتدعيم اتجاهها نحو التصدير [بامخرمة، 2001، صفحة 36].

تهدف هذه الإستراتيجية إلى تكفل الدول النامية بإجراء بعض عمليات التصنيع على صادراتها، حتى تزداد قيمتها في السوق العالمية، وقد أخذت هذه الإستراتيجية اتجاهين:

1- أقطار أسست صناعات تصديرية لتحويلي مواردها الأولية وإنتاج مواد وسيطة قبيل تصديرها، كما حدث في البلدان المنتجة للنفط (الصناعات البتروكيماوية)؛

2- أقطار أحدثت مشاريع صناعية لإنتاج مواد استهلاكية متفاوتة الكثافة، اعتمادا على استعمال اليد العاملة الرخيصة التي تمتلكها (صناعة النسيج والمطاط) كما حدث في دول جنوب شرق آسيا [زوزي، 2010، ص 169].

-مقومات إستراتيجية الإنتاج للتصدير:

- تشجيع قيام صناعات لغرض التصدير غالبا من وفرة في موارد محلية معينة (مثل: الحديد الخام، محصول زراعي كالقطن، غاز طبيعي، أيدي عاملة رخيصة)؛
- تقديم الحوافز والدعم لمثل هذه الصناعات كالمناطق الصناعية الحرة، خدمات المرافق الحيوية (وبأسعار رمزية أحيانا)، حرية تحويل الأموال إلى الخارج والإعفاء من أنظمة وقوانين العمل والعمال أو التأمينات الاجتماعية؛
- فتح السوق المحلي أمام السلع المستوردة بتخفيض أو إلغاء الضرائب الجمركية على الاستيراد (أو نظام حصص الاستيراد) لتشجيع المنافسة ومن ثم رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية؛
- تعديل أسعار صرف النقد الأجنبي بحيث لا تكون على الأقل منحازة ضد الصادرات من السلع المنتجة محليا إن لم تكن محفزة لها؛
- تشجيع مشاركة رأس المال الأجنبي أو استثماره المباشر للاستفادة من معطياته كالتقنية الإنتاجية والإدارية المتقدمة والمنافذ التسويقية الخارجية المتاحة للشركات المتعددة الجنسية إضافة إلى رأس المال الذي تحتاجه كثير من الصناعات التصديرية.

-مزايا إستراتيجية الإنتاج للتصدير:

- من خلال توسيع حجم السوق لمنتجات السوق المحلي لتشمل الأسواق الخارجية يمكن تخفيض تكاليف الإنتاج بالاستفادة من اقتصاديات الحجم (الإنتاج الوفير)؛
- إمكانية تحقيق قيمة مضافة أكبر مقارنة بإستراتيجية إحلال الواردات وذلك نتيجة استغلال الميزة النسبية التي تتصف بها صناعات التصدير المستفيدة من وفرة المواد الأولية والخام والأيدي العاملة المحلية الرخيصة (أول المقومات أعلاه) وأيضا نتيجة الاستغلال الأفضل للطاقة الإنتاجية (التي قد يكون جزء منها عاطلا في ظل إستراتيجية إحلال الواردات) والاستفادة من اقتصاديات الحجم (الإنتاج الوفير) نتيجة اتساع حجم السوق؛
- زيادة مستوى الكفاءة الإنتاجية نتيجة فتح الأسواق المحلية أمام السلع الأجنبية ومن ثم تعريض الإنتاج المحلي للمنافسة الأجنبية؛

- إن الإشراف على إدارة إستراتيجية الإنتاج للتصدير أقل تعقيدا وتكلفة مقارنة بإستراتيجية إحلال الواردات التي تكتنفها الكثير من الإجراءات الأنظمة (كأنظمة الحماية الضريبة أو الحصصية مثلا)؛
وعندما تلتف حول هذه الأنظمة أو الإجراءات خيوط الروتين واستغلال السلطة فإنها تكون مكبلة ومعيقة لمسيرة الإستراتيجية بل وحتى فشلها وانهيارها كما حدث في كثير من الدول النامية.

- عيوب إستراتيجية الإنتاج للتصدير ومشاكلها:

- إن اعتماد إستراتيجية الإنتاج للتصدير على الأسواق الخارجية يعرضها للمخاطر المحتملة الكامنة في هذه الأسواق والناتجة عن التغيرات في الطلب على السلع المستوردة إلى هذه الأسواق من الخارج أو الناتجة عن الجدران الحمائية التي تضعها بعض الدول المستورد ضد السلع الأجنبية وخاصة في الدول الغربية والتي أصبح الاتجاه نحو إقامتها متزايدا؛
- إن مما يقلل من فعالية تنفيذ هذه الإستراتيجية لجوء بعض الدول إلى رفع قيمة عملتها الوطنية مقابل العملات الأجنبية بحيث يصبح سعر هذه العملة أعلى من سعرها الحقيقي المعبر عن قوى العرض والطلب في السوق مما يحدث اختلالا في الأسعار النسبية بين الواردات من السلع وبين الصادرات لصالح الواردات وفي غير صالح الصادرات؛

كذلك فإن اختلال الأسعار النسبية لصالح الواردات يمكن أن يؤدي إلى زيادة استيراد السلع الرأسمالية من الخارج مما يؤدي إلى حدوث اختلال في الفن الإنتاجي المستخدم لصالح رأس المال وفي غير صالح العمل الأمر الذي ينتج عنه استفحال مشكلة العطالة.

2-4- الإستراتيجية المتعلقة بالفن الإنتاجي المستخدم:

يعني الفن الإنتاجي المستخدم نسبة المزج بين عوامل الإنتاج خاصة العمل ورأس المال لإنتاج وحدة واحدة من سلعة معينة، فلو فرضنا أن إنتاج وحدة واحدة من سلعة معينة في المصنع (أ) يستخدم خمسة عمال لتشغيل وإدارة آلة معينة، بينما في المصنع (ب) يستخدم ثلاثة عمال لإدارة آلتين من نفس النوع فإن ذلك يعني أن المصنع (ب) يستخدم فنا إنتاجيا أكثف رأسماليا. ويتأثر نوع الفن الإنتاجي المستخدم في صناعة معينة بعدة عوامل من أهمها:

- نوع الصناعة وطبيعتها، فالصناعات الثقيلة بصورة عامة كصناعات الحديد والصلب أو صناعات البتروكيماويات أو صناعة السيارات قد تكون أدعى من الناحية الفنية أو التقنية إلى استخدام طرق الإنتاج الكثيفة رأسماليا مقارنة بصناعات أخرى كالصناعات الاستهلاكية كصناعة الملابس، حتى ولو كانت الأسعار النسبية لعاملي الإنتاج رأس المال والعمل متساوية في النوعين من الصناعة؛

- الندرة النسبية لعوامل الإنتاج: تحدد هذه الندرة النسبية الأسعار النسبية الحقيقية لعوامل الإنتاج وأهمها العمل ورأس المال ومن ثم المزيج الأمثل من عوامل الإنتاج المتوافق مع هذه الأسعار النسبية، غير أن الأسعار النسبية لعوامل الإنتاج قد لا تعكس في كثير من الأحيان الندرة الحقيقية لهذه العوامل نظرا لتدخلات معينة في أسواق هذه العوامل.

2-5- الإستراتيجية المتعلقة بهيكل الصناعة:

تتعلق هذه الاستراتيجيات بالتركيبة الهيكلية للوحدات الإنتاجية ضمن صناعات معينة والعوامل المؤثرة في هذه التركيبة وسياسة الدولة إزائها من أجل تحقيق أهداف معينة لها، ويضم هيكل الصناعة عادة الأبعاد الرئيسية الآتية:

مستوى التركيز الصناعي وظروف الدخول إلى الصناعة ودرجة التمييز في المنتجات، ويضاف إليها أحيانا درجة التعامل الأفقي أو الرأسي بين المنشآت في الصناعة، وتشمل المحددات الرئيسية للإستراتيجيات المتعلقة بهيكل الصناعة الآتي:

- الهيكل الملائم لتحقيق الكفاءة التوزيعية في الصناعة؛
- الهيكل الملائم لتحقيق المنافسة بين المنشآت في الصناعة؛
- الهيكل الملائم لتحقيق هدف الكفاءة الإنتاجية في الصناعة من حيث الحجم الملائم للوحدات الإنتاجية لتحقيق أفضل كفاءة في نشاطها الإنتاجي.

وتجدر الإشارة إلى أن المحددات المذكورة أعلاه قد تتعارض فيما بينها، فالمغالاة في تحقيق الكفاءة الإنتاجية عن طريق الاستفادة من اقتصاديات النطاق (الإنتاج الوفير) وما يرتبط بها من أحجام كبيرة للمنشآت في الصناعة قد يؤدي إلى الإضرار بهدف الحفاظ على المنافسة في السوق إذا ترتب على ذلك سيطرة عدد محدود من المنشآت ذات أحجام كبيرة على سوق الإنتاج في الصناعة. كذلك فإن تحقيق المزيد من توزيع العوائد الإنتاجية بين المنشآت في الصناعة لصالح بعض المساهمين في عملية الإنتاج عن طريق أنظمة الحد الأدنى من الأجور أو دعم الصناعات الصغيرة مثلا قد يؤدي إلى تخفيض مستوى الكفاءة الإنتاجية أو كفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية في قطاع الصناعة. إن فعالية ونجاح الإستراتيجية المتعلقة بهيكل الصناعة يعتمد على مدى قدرة الدولة على الحفاظ على مستوى توازن معين بين المحددات السابق ذكرها بحيث يمكن تحقيق أكبر قدر ممكن من الأهداف التي تتضمنها بأقل قدر ممكن من الأضرار الناجمة عن احتمالات التعارض بينها.

ويتأثر مستوى التوازن بين هذه الأهداف بعدة عوامل منها تلك المتعلقة بالفكر أو النظام السياسي الاقتصادي السائد في الدولة وأهدافها (المعلنة أو المخفية) التنموية بصورة عامة أو تلك التي تخص قطاع الصناعة بذاتها. وهناك أيضا الأنظمة والمؤسسات القانونية والاجتماعية والإدارية التي تحد من رغبة أو قدرة الدولة في الاهتمام أو التركيز على أحد الأهداف أو تدفع سياستها تجاهه مثل أنظمة العمل والعمال أو استثمار رأس المال الأجنبي أو مكافحة الاحتكار أو المشكلات الاجتماعية للعطالة.

أما الاعتبارات الاقتصادية المؤثرة في مستوى التوازن بين الأهداف السابقة فيمكن تلخيصها في الآتي:

- الحد الأدنى للكفاءة الإنتاجية للوحدات الإنتاجية في الصناعة؛
- حجم السوق لمنتجات الصناعة (الطلب الكلي)؛
- الطاقة الإنتاجية الكلية للوحدات الإنتاجية في الصناعة (العرض الكلي)؛
- مدى قوة العلاقة بين التغيرات في أبعاد هيكل، وبين مستوى الأداء في الوحدات الإنتاجية في الصناعة كالربحية والكفاءة الإنتاجية والنمو[بامخرمة، 2001، ص ص 38-44].

3- هيكل القطاع الصناعي:

3-1- مفهومه وأسس تحليل الهيكل:

يتألف القطاع الصناعي من مجموعة من الفروع التي تتشكل من صناعات متعددة تضم منشآت متجانسة من حيث نوعية الإنتاج واستخداماته، وتختلف الفروع الصناعية فيما بينها من حيث أهميتها النسبية في إجمالي الناتج الصناعي, فمنها ما يشكل نسبة صغيرة في إجمالي النشاط ومنها ما يشكل نسبة كبيرة منه، وأن النسب أوالأوزان النسبية للفروع الصناعية المختلفة في إجمالي الناتج الصناعي تمثل إحدى أهم النسب أو العلاقات الهيكلية في القطاع الصناعي.

أما الهيكل الصناعي بمفهومه العام فإنه يضم كافة النسب والعلاقات بين الفروع الإنتاجية والعناصر والوحدات ومكافآت عناصر الإنتاج والقطاعين المحلي والخارجي ومن الملاحظ على هيكل قطاع الصناعي في البلدان المختلفة اقتصاديا أو الآخذة في طريق النمو، إن الصناعات الاستهلاكية البسيطة وبعض الصناعات الوسيطة تحتل الوزن الأكبر في إجمالي نشاط القطاع الصناعي، فيما تكون الصناعات الإنتاجية والعديد من الصناعات الوسيطة الأخرى إما غائبة كليا أو تحتل وزنا ضئيلا يكاد لا يذكر في إجمالي نشاط صناعي، وبهذا فإن هيكل القطاع الصناعي في هذه البلدان يميل عادة لصالح الصناعات الاستهلاكية وبعض الصناعات الوسيطة، أما في البلدان الصناعية المتقدمة فيلاحظ بأن الهيكل الصناعي أكثر تنوعا توازنا حيث تتقارب فيه الأوزان النسبية للصناعات الاستهلاكية والوسيطة والإنتاجية.

ويمكن تحليل الهيكل الصناعي والنظر إليه استنادا إلى أسس عديدة أهمها :

- التحليل على أساس تقسيم الصناعات إلى استخراجية وتحويلية، ويتم تصنيف الصناعة إلى هذين النوعين بموجب العملية الإنتاجية أي على وفق التأثير الجاري على المادة الخام، فالصناعات التي تمارس تأثير ميكانيكيا أو كيماويا على المادة الخام بل تستخرجها من باطن الأرض أومن فوقها فتوصف بالصناعات الاستخراجية، أما الصناعات التي تعالج المواد الخام المستخرجة من الطبيعة والمواد الزراعية والنباتية والحيوانية وتحولها إلى شكل آخر قابل للاستفادة منها.

فتعرف مثل هذه الصناعات بالصناعات التحويلية (Manufacturing Industries) كصناعات الحديد والصلب والصناعات الكيمياوية والصناعات الغذائية والنسيجية...إلخ.

- التحليل على أساس أهمية المنتوج ونوعه كالصناعات الثقيلة والصناعات الخفيفة (Heavy&Light Industries) وتضم الصناعات الثقيلة كل الفروع التي تستخرج المواد الخام وتعالجها لإنتاج وسائل الإنتاج مثل الصناعات الهندسية الكيماوية والبتر وكيماوية وصناعة المواد الإنشائية وصناعة الورق، أم الصناعات الخفيفة فتضم الفروع التي تعالج المواد الزراعية والخشب والمواد الكيماوية التي تنتج سلع الاستهلاك.
- تحليل الصناعات حسب الحجم حيث تقسم الصناعات إلى صناعات كبيرة وصناعات صغيرة وربما متوسطة أيضا.
- التحليل حسب ملكية المنشآت حيث تقسم الصناعة إلى خاص وعام ومختلط وربما تعاوني.
- وأخيرا الصناعة حسب النشاطات والفروع التسعة الرئيسية وذلك بموجب التصنيف القياسي الدولي للنشاطات الصناعية (International Standard Industrial Classification) (ISIC) ويعتبر هذا التصنيف الدولي من أكبر التصنيفات شيوعا واستخداما في الإحصاءات الدولية والذي وضعته الدائرة الإحصائية للأمم المتحدة. وإلى جانب هذا التصنيف هناك تصنيفات أخرى استخدمت من قبل بعض البلدان، إلا أن التصنيف الدولي يبقى هو الأساس وهو الأعم والمتعمد في تبويب الإحصاءات الصناعية.

وبموجب هذا التصنيف فقد قسمت الصناعة إلى ثلاثة مجموعات رئيسية وهي:

1-التعدين والمقالع؛

2-الصناعات التحويلية؛

3-الكهرباء والماء والغاز.

وتضم المجموعة الأولى: التعدين وقلع الأشجار، وتحتوي على أربعة فروع هي استخراج الفحم الحجري، والنفط الخام والغاز الطبيعي، واستخراج خامات المعادن ثم أنواع أخرى من التعدين.

وتضم المجموعة الثالثة الكهرباء والماء والغاز.

أما المجموعة الثانية: فتضم جميع فروع الصناعات التحويلية الرئيسية التسعة وهي على مستوى الرقمين (two digits) وكالآتي:

1-صناعة المواد الغذائية والمشروبات والتبغ (31).

2-صناعة المنتوجات والملبوسات والصناعات الجلدية (32).

3-صناعة الخشب ومنتجاته يتضمنها الأثاث (33).

4-صناعة الورق والمنتجات الورقية والطباعة والنشر (34).

5-صناعة الكيمياويات والمنتجات الكيمياوية من النفط والفحم الحجري ومنتجات المطاط والبلاستيك (35).

6-صناعة منتجات الخدمات التعدينية غير المعدنية (عدا النفط والفحم) (36).

7-صناعة المنتجات المعدنية الأساسية (37).

8-صناعة المنتجات المعدنية المصنعة والمكائن والمعدات (38).

9-الصناعات التحويلية الأخرى (39).

3-2- العوامل المسؤولة عن تحديد هيكل القطاع الصناعي:

هناك مجموعة من العوامل تشمل نمط الطلب القائم، وحجم السكان، وحجم الموارد الطبيعية، ثم السياسة الاقتصادية المتبعة في البلد المعني, وفيما يلي شرح موجز لكل من هذه العوامل.

1. **نمط الطلب:** حيث أن نمط الطلب يعتمد على مستوى الدخل، فالفرد ذو المستوى المنخفض من الدخل ينفق الجزء الأعظم من دخلة على السلع والخدمات الضرورية من الغداء والملبس والسكن وينفق نسبة ضئيلة من دخلة على السلع الكمالية، وعلى العكس من ذلك فإن الشخص ذو الدخل المرتفع ينفق نسبة أدنى من النسبة التي ينفقها الشخص الأول على السلع الضرورية، وهكذا بالنسبة للدول أيضاً ولهذا يختلف نمط الطلب في الدول الفقيرة عنه في الدول الغنية، وحيث أن الغاية من الإنتاج هي تلبية الطلب فإذا عرفنا كيف يتطور الطلب على مختلف السلع، عندما ينمو الاقتصاد الوطني هذا يعطينا فكرة عن كيفية تطور هيكل (بنية) القطاع الصناعي؛

2. **عدد السكان:** إن حجم السوق لا يتأثر فقط بمستوى الدخل بل يتأثر إلى حد بعيد بعدد السكان، فقد تكون هناك دولة غنية ومتوسط دخل الفرد فيها مرتفع ولكن عدد السكان صغير جدا مما يحد من حجم السوق (الطلب)، وعلى العكس قد تكون هناك دولة معدل الدخل فيها متوسط أو حتى منخفض لكن عدد سكانها مرتفع بحيث يؤمن قدرا معقولا من الطلب على السلع؛
3. **الهبات من الموارد الطبيعية (Resource Endowments):** إن توفر الكميات اللازمة من المواد الأولية من شأنه أن يعجل في عملية التنمية الصناعية بشكل عام ويحقق نموا سريعا في الصناعات التحويلية التي تقوم بتصنيع هذه المواد؛
4. **السياسة الاقتصادية المتبعة (Economic Policy):** إن نوع السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة ومدى التدخل في الحياة الاقتصادية بشكل عام وفي عملية التصنيع على وجه الخصوص من شأنه أن يعمل على تحقيق تفاوت ملموس في تطوير الهيكل الصناعي فيما بين الدول المختلفة، فالدول التي تتدخل بشكل فعال في التنمية الصناعية قد تعطي الأولوية لتطوير الصناعات الثقيلة في مراحل مبكرة من النمو الصناعي، وبالمقابل فإن بعض الدول وخصوصا ذات الاقتصاد الحر يقتصر تدخلها في عملية التصنيع على استخدام الوسائل غير المباشرة من خلال المحفزات والإعانات لتحقيق نمط التطور المنشود والذي يكون تأثيره أضعف وأبطأ من تأثير التدخل المباشر في عملية التصنيع، وعليه كلما كانت السياسات الاقتصادية المتبعة سياسات مباشرة وفعالة كلما تحقق تطور أسرع في هيكل القطاع الصناعي [القريشي، 2005، ص ص 88-94].

4-أهمية الصناعة، دورها وأهم الصعوبات التي واجهتها في التنمية الاقتصادية:

4-1- أهمية الصناعة في الاقتصاد الوطني:

تكتسب الصناعة أهميتها من المزايا العديدة التي تتميز بها عن غيرها من القطاعات الاقتصادية مما يجعلها قادرة على أن تلعب دورا أساسيا وحيويا في تنمية الاقتصاد الوطني، ومن أبرز هذه المزايا هي:

- يتميز النشاط بارتفاع متوسط إنتاجية العمل بالمقارنة مع مثيلها في النشاط الزراعي أو العديد من القطاعات الاقتصادية الأخرى، كما أن مستوى الإنتاجية في الصناعة يرتفع مع تطور القطاع الصناعي، إضافة إلى ذلك فإن استخدام التكنولوجيا الحديثة يؤدي إلى رفع مستوى المهارة وارتفاع مستوى التنظيم والإدارة مما يؤدي إلى انتقال هذا التحسن التكنولوجي إلى القطاع الأولي (الزراعة والاستخراج) مما يساهم في رفع الإنتاجية في هذا الأخير؛

- إن وفورات الحجم تنطبق على الصناعة أكثر مما تنطبق على القطاعات الأخرى الأمر الذي يمكن من جني ثمار هذه الوفورات من خلال الوحدات الصناعية كبيرة الحجم وبالتالي تخفيض تكلفة الوحدة المنتجة؛
- تتمتع الصناعة أكثر من غيرها من القطاعات الأخرى بعلاقات تشابكية ضمنية ومع القطاعات الأخرى، مما يجعلها محفزة على النمو التراكمي. ويمكن أن للتشابكات أن تكون خلفية عندما تحفز صناعة المنسوجات قيام استثمارات في إنتاج القطن والغزول والأصباغ لتجهيز الصناعة المذكورة، أو أن تكون هذه التشابكات أمامية عندما تحفز صناعة المنسوجات قيام صناعات إنتاج الملابس الجاهزة؛
- تتميز الصناعة في إمكانيتها على استيعاب الأيدي العاملة وخصوصا الصناعات كثيفة العمل [القريشي، 2005، ص ص 38-39]، حيث أن القطاع الصناعي إن يمكن التعويل عليه في جذب العمالة من القطاع الزراعي والتي تتقاضى أجورا مخفضة تساوي أو قريبة من أجر الكفاف واستغلالها في هذا القطاع نظيرا أجور أعلى من أجر الكفاف مع إمكانية إعادة تدريبهم على العمل الصناعي [بامخرمة، 2001، ص 19]؛
- في ظل الانخفاض المتلاحق لإيرادات معظم الدول النامية من تصدير مواردها من المواد الأولية إلى الأسواق الخارجية، خاصة في الدول المتقدمة، نظرا لاتجاه أسعار هذه المواد للتدهور وبروز مواد صناعية منافسة لها في الدول المتقدمة وبالتالي انخفاض الطلب على صادرات الدول النامية من المواد الأولية الطبيعية،اتجهت هذه الدول إلى الصناعة كبديل منقذ لاقتصادياتها خاصة في مجال توفير النقد الأجنبي سواء عن طريق صناعات إحلال الواردات أو الصناعات الهادفة إلى لتصدير ؛
- يتميز قطاع الصناعة عن بقية القطاعات الأخرى كالزراعة والخدمات بقدرته على تحقيق غلة متزايدة بصورة مستمرة وديناميكية؛
- عندما تتوفر لدى دولة ما موارد اقتصادية غير مستغلة استغلالا كاملا ويمكن توفيرها بتكاليف منخفضة نسبيا، فإن الصناعة توفر منافذ لاستغلال مثل هذه الموارد خاصة عندما تكون الطاقة الاستيعابية لاستغلال مثل هذه الموارد في القطاعات الأخرى كالزراعة والخدمات الضعيفة؛
- تتميز الصناعة بإمكانيات تنوع منتجاتها وازدياد عددها بتقدم الوقت وظهور حاجات جديدة للمستهلكين وتطور تقنية الإنتاج وابتكار سلع جديدة متفرعة من مجموعات سلعية سابقة [بامخرمة، 2001، ص ص 18-23].

4-2- دور الصناعة في التنمية الاقتصادية:

بسبب هذه المزايا التي تتميز بها الصناعة عن القطاعات الأخرى فإنها تلعب دورا في تحقيق عملية التنمية من خلال العوامل الآتية:

- إن معدلات الإنتاجية المرتفعة نسبيا في القطاع الصناعي تساهم في تعجيل وتائر نمو الدخل القومي من خلال علاقات التشابك والترابط بين الصناعة والقطاعات الأخرى. ولهذا فإن الدول النامية تنظر إلى التصنيع كوسيلة لتحقيق معدلات مرتفعة للنمو الاقتصادي والدخل القومي وكثيرا ما يربط البعض بين كل من التقدم والثروة في الدول النامية وتركيزها على الزراعة وإنتاج السلع الأولية ويمكن تفسير ذلك بالإشارة إلى الإنتاجية المرتفعة للعمل في القطاع الصناعي بالمقارنة مع القطاعات الاقتصادية الأخرى وذلك بسبب قدرة القطاع على استيعاب منجزات العلم والتكنولوجيا واستخدام المكائن والمعدات المتطورة؛
- كما أن الدول النامية تلجأ إلى التضييع باعتباره أحد الوسائل الأساسية لتوسيع فرص التشغيل وتخفيف حدة البطالة ولاسيما أن معدلات نمو السكان تفوق معدلات نمو التشغيل المتاحة في العديد من البلدان؛
- إن التطور الصناعي يسهم في خلق المهارات والخبرات الصناعية والفنية التي تنعكس على معدلات الإنتاجية وارتفاع مستويات الدخل وبالتالي مستويات المعيشة، كما أن ارتفاع مستويات الدخول الناتجة عن الصناعة يساهم في إعادة توزيع الدخول وتقليل التفاوت فيما بينها؛
- إن التطور الصناعي يساعد على تخفيف ظاهرة عدم الاستقرار في الاقتصاديات النامية ويخفف من التقلبات في مستويات الدخول وفي معدلات التنمية المتحققة ولاسيما في الاقتصاديات المعتمدة على منتوج واحدا وعدد قليل جدا من المنتجات الأولية؛
- إن نمو وتوسع الصناعة، السريع نسبيا، لابد أن يؤدي إلى ارتفاع مساهمة الصناعة في الناتج المحلي الإجمالي وبالتالي يعمل على تعديل الهيكل الاقتصادي المشوه في معظم البلدان النامية ويحقق نوع من التوازن في الهيكل المذكور؛
- إن القطاع الزراعي من القطاعات الرئيسية والمهمة في اقتصاديات البلدان النامية، من حيث مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي وكذلك في التشغيل، فإن مهمة تطوير واستغلال هذا القطاع الحيوي أمر في غاية الأهمية بالنسبة لهذه البلدان، ويعتبر التصنيع من الوسائل الضرورية في تطوير الزراعة ورفع مستوى الإنتاجية فيها، وذلك من خلال استخدام المكائن والمعدات والآلات الزراعية إلخ ؛

- يمكن أن يوفر القطاع الصناعي العديد من السلع الصناعية التصديرية ويقلل من استيراد مثل هذه السلع مما يعكس بشكل إيجابي على الميزان التجاري وميزان المدفوعات ويوفر النقد الأجنبي اللازم لعملية التنمية الاقتصادية؛
- يساعد التصنيع على تحسين معدلات التبادل التجاري، حيث أن أسعار السلع المصنعة أعلى من أسعار السلع الأولية في التجارة الدولية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة القدرة الشرائية للبلد المعني وبالتالي يزيد من مستوى الرفاهية؛
- يلعب التصنيع دورا إيجابيا في التطور الحضاري للبلد ويعزز القدرة الدفاعية في حالة تطوير التصنيع الحرفي وبالتالي يقوي العزة الوطنية للبلد.

4-3- الصعوبات التي واجهت التصنيع في الدول النامية:

رافقت عملية التصنيع مجموعة من الصعوبات التي أثرت سلبا على تحقيق الأهداف المرجوة وهي كما يلي:

- إن العديد من تجارب التصنيع في الدول النامية لم تفلح في استيعاب الأيدي العاملة المتزايدة والناجمة عن المعدلات المرتفعة لنمو السكان من جهة وعن نمط التصنيع المتبع من جهة أخرى والذي لم يؤد إلى توسيع فرص العمل بالمعدلات المطلوبة؛
- إن عملية التصنيع لم تنجح في مواجهة مشكلة الفقر والحد منها كما كان متوقعا وذلك بسبب الارتباط القائم بين البطالة والفقر؛
- بسبب صغر حجم السوق فإن الإنتاج الصناعي لم يتوسع بالمستوى المطلوب ليجني ثمار وفورات الحجم، ويعود سبب محدودية السوق إلى نمط الطلب القائم والذي يعكس توزيع الدخل في الدول النامية، كما إن الإنتاج الصناعي قام على أساس إشباع السوق الداخلي ولم يتوجه إلى الأسواق الخارجية؛
- لم يفلح نمط التصنيع في إحداث التغيير المطلوب في الهيكل الاقتصادي المشوه، أي أن الصناعة لم تحقق ارتفاعا كبيرا في حصتها في الناتج الوطني الإجمالي، كما أنها لم تحقق التوازن المطلوب في بنية القطاع الصناعي ذاته؛
- نظرا لاعتماد التصنيع على التكنولوجيا المستوردة وكذلك المكائن والمعدات والسلع الوسيطة فإن عملية التصنيع لم تنجح في تحسين وضع ميزان المدفوعات ولم تحل مشكلة الشح في النقد الأجنبي، كما أن نمط التصنيع لم يعالج مشكلة التبعية الاقتصادية التي كانت البلدان النامية تأمل في التخلص منها بعد استقلالها السياسي من خلال عملية التصنيع؛

- إن ضعف الترابط بين فروع الصناعة المختلفة وبين القطاع الصناعي والقطاعات الاقتصادية الأخرى، قد أدى إلى عدم قدرة الصناعة على رفع معدلات الإنتاجية في القطاعات الاقتصادية، ولم تساهم في توسيع حجم السوق المحلية؛
- إن نمط التصنيع السائد في العديد من البلدان النامية والذي يركز على الصناعات الاستهلاكية البسيطة لم يساعد على حشد المدخرات الكافية والتي يمكن توجهها نحو الاستثمار الصناعي، كما لم يؤد إلى خلق المستويات المطلوبة من المهارات والقدرات الفنية والإدارية اللازمة لعملية التصنيع [القريشي، 2005، ص 44].

المطلب الثاني: سياسة التصنيع بين النظرية والتطبيق في الجزائر:

1- الصناعة في الاقتصاد الوطني:

إن فحص بعض المؤشرات الاقتصادية مثل القيمة المضافة والتشغيل وسعر الإنتاج والتجارة الخارجية ونسبة التضخم والإنتاجية يسمح بمعرفة التوجهات الهيكلية الثقيلة للصناعة الجزائرية ويمكننا التمييز بين ثلاث مراحل:

1- مرحلة 1966-1986؛

2- مرحلة 1987-1998؛

3- مرحلة 1999-2005.

ولكل مرحلة من هذه المراحل خصوصياتها التي تترجم التطورات الهيكلية للفترة المشار إليها، وعموما يمكننا القول بأن الاقتصاد الجزائري بعد مروره بمرحلة التصنيع المكثف، عرف مسارا تميز بتراجع الصناعة.

وانطلاقا من هذه الوضعية، فإن الهدف من إستراتيجية بعث الصناعة كان ضمان انتشار وتوسيع القطاع الصناعي بإنشاء الشروط اللازمة لهيكلة مناسبة ورفع الإنتاجية والمنافسة لدى المؤسسات الصناعية.

1-1- مرحلة 1966-1986: فترة البناء

تتزامن هذه الفترة مع مختلف خطط التنمية وقد تميزت بالأزمة النفطية لعام 1974 وانخفاض أسعار النفط لعام 1986، وتعتبر هذه الفترة شاهدا على الانفراج الواضح للاقتصاد الجزائري بالرغم من المؤشرات الأولى للتقهقر المفاجئ الذي ظهر في نهاية هذه الفترة بسبب التحول المفاجئ في الوضع الدولي وكذا التغيرات التي تجعل من صناعة وسائل الإنتاج الوسيلة المحددة التي تضمن استقلال الأمة على المستويات الاقتصادية والسياسية والعسكرية بالنظر إلى الطابع التصنيعي المنتهج، فإن النموذج يتطلب تجنيدا كبيرا من طرف الدولة لكل الثروات الممكنة في مختلف القطاعات.

فالثروات كانت مشغلة في إطار المخطط المركزي، وكان إنجاز وتسيير المشاريع الصناعية يوكل للمؤسسات العمومية، وكانت العلاقات التجارية والمالية تتحكم فيها بصفة كلية هيئات الدولة والتي كانت تمارس هيئة كاملة.

إن هذه المرحلة تميزت بتحقيق نجاحات كبيرة في أهم مؤشرات القطاع الصناعي، وللتوضيح أكثر نلاحظ ما يلي:

- إن نسبة القيمة المضافة في الإنتاج الداخلي الصافي كانت بمعدل 14,5%؛
- إن نسبة النمو السنوي المتوسط للإنتاج الصناعي العام في هذه الفترة كان 11,2% أما من خلال فترة 1974-1985، فإن الصناعة المصنعة عرفت نمو مضاعف (10,6% مقابل 5,1%)؛
- لقد نمت نمو أسرع من كل القطاعات الأخرى؛
- إن حصة التشغيل الصناعي كانت بمعدل 12,2 من التشغيل الشامل؛
- إن العنصر الأكثر ديناميكية خلال هذه الفترة كان بدون شك أهمية حجم الاستثمارات فمستوى هذه الأخيرة ونسبتها يدلان على التدفق الكبير لرأسمال، فبين السنة الأولى والأخيرة من المخطط الرباعي (1970-1973) تضاعف الاستثمار بـ 1,5 وقد تضاعف أيضا بـ 2,2 ما بين 1974-1977. وإذ تم قياسه بالناتج الداخلي الصافي فإن نسبة الاستثمار بلغت 28,3% خلال المخطط الرباعي الأول و40,4% خلال المخطط الرباعي الثاني، ووصل إلى السقف 42,6% سنة 1977 و47,8% سنة 1978 وهي السنة التي وصل فيها معدل الاستثمار في الجزائر إلى أعلى مرتبة في العالم.

1-2- مرحلة 1987-1999: الدخول إلى مرحلة ركود القطاع الصناعي

بعد تضرر الاقتصاد الوطني جراء الأزمة البترولية لسنة 1986، خضع هذا الاقتصاد لبرنامج التعديل الهيكلي الذي تميز بعدة انخفاضات للعملة الوطنية رافقتها ارتفاعات هامة لنسب فوائد القروض ونسب عالية للتضخم وأزمة سيولة غلق وحل عدة مؤسسات عمومية وتسريح العمال حيث تم حل 443 مؤسسة صناعية، فخلال هذه الفترة لم تكن الصناعة قد وصلت إلى مرحلة النضج الذي يمكنها من مواجهة الأزمة البترولية ومحاولة إعادة توجيه الإستراتيجية الاقتصادية، فكانت قرارات برنامج التعديل الهيكلي تطبق على صناعة ضعيفة بسبب تراجع دام عشر سنوات وترددات سياسية.

إن الانخفاض الهام لقيمة الدينار والفتح السريع للتجارة الخارجية أدى بالمؤسسات الخارجية إلى الدخول في وضعية صعبة بالنظر إلى المنافسة الأجنبية الشرسة، إن المؤسسات أصبحت معوقة بسبب وضعياتها المالية وانسحاب الاستثمار العمومية وفشل التنظيم والغموض اللذان ميزا المرحلة الانتقالية.

ولم يكن خافيا على احد أن نشاط الاستيراد كان هو المسيطر، والذي كان يعتبر تواصلا للاقتصاد الموازي الذي تطور فيما بعد، فالمؤشرات التالية تترجم التراجع الكبير للوضعية:

- نسبة معدل النمو السنوي للإنتاج الصناعي العمومي بلغ 2,7%؛
- نسبة الاستثمار انخفضت إلى 26,1% بسبب الأزمة البترولية التي أدت إلى جفاف الموارد بالعملة الصعبة والحد من إمكانيات التمويل الخارجي وهو ما جعل المؤسسات تلجأ إلى القروض قصيرة المدى لتمويل تجهيزاتها؛
- ووصلت أسعار الإنتاج الصناعي إلى مستويات عالية جدا، فبالمعدل ارتفعت أسعار الإنتاج الصناعي للقطاع العمومي بـ 23,8% وإلى سقف 66,7% سنة 1991؛
- إن التشغيل انخفض إلى مستوى 10,3% للإنتاج الإجمالي ليستقر بين سنتي 1996 و1999 في حدود 8,5%؛
- كانت المنتوجات الصناعية المستوردة تمثل 86,9% من الاستيراد الإجمالي، بينما لا تتعدى نسبة المنتجات الصناعية المصدرة 4,3% من التصدير الإجمالي، وعلى مستوى العام فإن مؤشر الإنتاج الصناعي العمومي خارج المحروقات ضيع مابين 1989 و1997 أكثر من 31 نقطة ، فمؤشر الصناعة المصنعة الذي يعتبر تمثيلا جيدا للطاقات الصناعية تهاوى سنة 1997 إلى أقل من ثلثي مستواه لسنة 1989؛
- الصناعات التي تضررت أكثر بآثار الركود هي صناعتي الجلود والنسيج بسبب المنافسة الشرسة لزيادة الاستثمار الخاص الوطني وتطور القطاع الموازي، أما الفوج الثاني فهو يتألف من صناعات الحديد والصلب، الصناعات المعدنية، الصناعات الميكانيكية، الصناعات الكهربائية والصناعات الالكترونية فهذه الصناعات تمثل النواة الصلبة للصناعة الجزائرية التي من المفروض الاعتماد عليها لإنشاء النسيج الصناعي وفي سنة 1996 كانت هذه الصناعات لا تمثل أكثر من 30% من القيمة المضافة للقطاع العمومي الصناعي مقابل 54% سنة 1989 ، حيث سجل إنتاجها تراجعا يقدر بأكثر من النصف في الفترة مابين 1989 و1997 وقد اتخذت إجراءات من أجل استقرار الوضع وتتمثل فيما يلي :

إجراءات مؤسساتية تمنح المؤسسات استقلالية أكثر، وهي كالتالي :

- إنشاء المؤسسات العمومية المستقلة، وهي مؤسسات تجارية غير مرتبطة بالخزينة العمومية ثم إنشاء صناديق المساهمة التي تم تعويضها فيما بعد بالمجمعات العمومية (الهولدينغ)؛

- إنشاء صندوق لتطهير العجز المالي للمؤسسات العمومية بمقدار حوالي 208 مليار دينار حتى نهاية 1998.

إن هذه الإجراءات لم تسمح بإيقاف تدهور الصناعة الجزائرية خاصة العمومية، فالمحيط المؤسساتي غير المطهر والنظام البنكي الذي يتم إصلاحه وعلاج المديونية الخارجية للمؤسسات بالمديونية الداخلية وخسائر الصرف والمستوى المرتفع لنسب الفائدة جعلت المؤسسات العمومية تعيش في أزمة مديونية غير منتهية، ووضعية عدم القدرة على التسديد رغم عملية التطهير التي أجرتها الدولة.

إن هذه الإجراءات التطهيرية ذات الطابع المؤسساتي كان بإمكانها أن تعطي نتائج لكونها سمحت للقطاع العمومي الصناعي بتسجيل سنة 1998 ولأول مرة مند عشرين نسبة نموقدرت بـ 9,8%، لكن غياب إجراءات لإعادة هيكلة النظام في حد ذاته وكذا التحول المتدرج لإطار عمل المؤسسات لم تسمح بضمان العودة المنتظرة.

1-3- فترة 2000-2005: مرحلة الاستقرار

تميزت هذه المرحلة باستقرار الاقتصاد وعقلنة محيط المؤسسة، حيث سمحت بإعادة صياغة الإطار القانوني الاقتصادي لوضعه في سياق ملائم مع المرجعيات والتطبيقات الدولية والقضاء على التدخلات المؤسساتية وجعل السياسات العمومية في وضعية منسجمة، فتم إعادة توجيه المؤسسة إلى النشاطات الرامية إلى رفع الإنتاجية وهذا بـ:

- وضع عدة إجراءات ومجموعة من السياسات العمومية من أجل خلق إطار مرجعي ونشاطات منسجمة ومحفزة في صالح المؤسسة وتتمثل في تطبيق سياسة تضمن استقرار العملة، وضع نظام مبسط للتعريفة الجمركية، وضع نظام جبائي محفز كثيرا للنشاطات الصناعية، على استقرار نسبة الصرف بالنسبة للعملات الأجنبية المرجعية (الدولار والأورو)، تخفيض نسبة الفائدة للمدين، توسيع وتسهيل إجراءات إنشاء مؤسسة.
- كما تم اتخاذ إجراءات لدعم وترقية المؤسسة الصناعية مثل تنمية الاستثمار المباشر وتطوير الصغيرة والمتوسطة بتقديم دعم مباشر ومتنوع وكذا الخوصصة، كل هذا سمح بإعادة النشاط وعلى مستويات الإنتاجية الجيدة في بعض أنواع الصناعة مثل البتروكيمياء والحديد وصناعة الأدوية.

كما تم اتخاذ إجراءات جزئية أيضا لكنها فعالة في الميدان الحيوي لقطاع البنوك سمحت بتطهير البنوك الخاصة وبروز القطاع الخاص، وإنشاء نظام تخليص متطور وذو أداء عال وتدعيم إمكانيات مراقبة بنك الجزائر.

إن هذه العملية الواسعة التي تهدف إلى استقرار وإعادة تركيز الاقتصاد الوطني سمح بإعادة الاقتصاد إلى طريق النمو الذي يتضح انه يسير نحو الدوام، في حين أن نتائج الصناعة تختلف مع وضعية الاقتصاد الكلي للجزائر وهذا لكون:

- نسبة الاستثمار قد انخفضت لتستقر في 23% في المتوسط خلال هذه الفترة، وهو ما يعني انخفاضها بثلاثة نقاط مقارنة بالفترة السابقة.
- نسبة نمو قطاع الصناعة المصنعة الذي هو في تطور ثابت منذ سنة 2000 يبقى ضعيفا جدا (0,5% من سنة 2000 إلى سنة 2005) وحصة القيمة المضافة الصناعية في الناتج الداخلي الصافي هي 7,3% وهي نسبة منخفضة مقارنة بالمكانة التي تحتلها الصناعة في بلدان المنطقة.
- التشغيل الصناعي لا يمثل أكثر من 7,4% من التشغيل الإجمالي.
- تمثل الواردات والصادرات على التوالي 89% و3% من الواردات والصادرات الإجمالية لهذه الفترة.

في حين يجب تدقيق وضعية القطاع الصناعي المصنع في هذا بما يلي:

- إن هذا القطاع تهيمن عليه المؤسسات العمومية التي تتجه نتائجها إلى الانخفاض ويضاف إلى ذلك القفزة التي عرفها القطاع الخاص.
- مقارنة بالفترة الممتدة بين 1987 و1999 فإن الإنتاج الصناعي أظهر مؤشرات الانطلاقة حيث نلاحظ أن: نسبة النمو للصناعة بعد استقرار من سنة 2000 إلى 2003 بلغ 0,8% بين 2004 و2005 مقابل نسبة 2,7% للفترة الممتدة ما بين 1987 إلى1999.

وإذا كانت هذه النتائج لا تعتبر ممتازة، فإنها سمحت بالتفكير بان الصناعة في طريقها للخروج من الركود.

وعموما فإن فترة ما بين 2000–2005 كانت مرحلة وضع الشروط الضرورية لإقلاع الاقتصاد الوطني

فبالرغم من النتائج التي لم تكن في المستوى، فإن القطاع الصناعي يزخر بإمكانيات هائلة تتمثل في:

- قاعدة صناعية متنوعة تحتوي على 1000 وحدة ذات الحجمين الصغير والكبير تمثل أنواع النشاطات التكنولوجية للإنتاج الصناعي والعصري؛
- توزيع جغرافي متوازن حيث نلاحظ اليوم أن أغلب المدن الكبرى تملك مناطق صناعية؛
- نسيج صناعي يربط قطاع الصناعة عبر كامل التراب الوطني لكن بطريقة غير كاملة وغير جيدة فإلى جانب الوحدات المتوسطة والكبيرة تدخل 10000 مؤسسة صناعية وصغيرة في إطار المناولة؛
- وجود يد عاملة مؤهلة سواء في ميدان الإنتاج أو الصيانة؛

- قطاع خاص صاعد، فتطور المؤسسات الخاصة التي تعود نشأتها إلى فترة التسعينات يعتبر واعدا رغم نقص الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مختلف نشاطات النسيج الصناعي [مجلة الصناعة الجزائرية، 2011، ص ص 42-49].

2- مميزات القطاع الصناعي في الجزائر:

منذ السنوات الأولى لاستقلالها أعطت الجزائر الأولوية لقاعدة صناعية عمومية متنوعة، حيث كان الإنتاج موجه عصريا للسوق الداخلية بهدف تحرير الاقتصاد الوطني، هذا ما وضع المؤسسة العمومية أمام وضعيات تنافسية لم تتهيأ لها، لكن بفضل الإصلاحات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر بداية من عقد التسعينات ووضع إطار قانوني جديد أفسح المجال للقطاع الخاص للمشاركة بدوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن استخلاص أهم مميزات الصناعة الجزائرية فيما يلي [عروب، بوسبعين، 2012، ص147] :

- ضعف الإنتاج الصناعي؛
- ضعف الأدوار وانخفاض الإنتاجية الصناعية؛
- يتميز القطاع الصناعي بالحماية المطلقة أو شبه المطلقة وكذا ضعف القدرة على المنافسة؛
- ارتفاع كلفة الإنتاج وعدم الاهتمام بالنوعية؛
- الاعتماد على التكنولوجيا المستورد؛
- عدم مرونة الجهاز الإنتاجي [زرقين، 2000، ص 162].

إن هذه الخصائص التي يتميز بها القطاع الصناعي الوطني تظهر أن الصناعة في هيكلها الحالي غير قادرة على الاستفادة من المزايا المرتقبة من الاتفاقيات الممضية مع الاتحاد الأوروبي أوفي إطار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، لذا فالصناعة الجزائرية في وضعية حرجة والتفكير في تنميتها وإنعاشها بات شيء حتمي [قوريش، بدون سنة، ص 93].

3- **الإستراتيجية الصناعية الجديدة للاقتصاد الجزائري:** إن اختيار الصناعة كقطاع إستراتيجي، اختيار تبرره الأسباب التالية:

- كون الصناعة قطاع يحرك الجهاز الإنتاجي ويهيكله؛
- الصناعة هي محضن تكنولوجي من حيث قدرتها على إنتاج المستجدات التقنية وتعميمها على الاقتصاد بكامله؛
- الصناعة هي أفضل ضمانا للنمو المستقر بعيدا عن التقلبات المفاجئة في إنتاج المحروقات وأسعارها؛
- الصناعة تمد البلاد والمؤسسات الوطنية بأوراق رابحة في السوق العالمية في المفاوضات حول نقل القيمة المضافة؛

3-1- أبعاد السياسة الصناعية الجديدة:

لتغيير الواقع الاقتصادي في الجزائر وبعث الإنتاج الصناعي، استوجب وضع برنامج جديد لإعادة هيكلة الصناعة يتمحور حول ما يلي:

- **تطور الفروع الصناعية:** تتمثل إعادة تكوين شعب بإنشاء وحدات جديدة خلاقة للقيمة المضافة العالية، ووضع خطط عمل لمنتجات جديدة لتحسين تغطية السوق المحلية واقتحام الأسواق الجهوية والعالمية.

وقد تم في إطار هذا التوجه الجديد تحديد ثلاث أنماط من الفروع الصناعية وهي:

- الصناعات الموجهة إلى الأسواق العالمية ذات الطلب القوي والتي ترتكز على تحويل المواد الأولية؛
- ترقية الصناعات الجديدة أوتلك التي تسجل تأخر والتي تؤثر سلبا على الاقتصاد؛
- الصناعات التي ترتبط تنميتها بوجود صناعات أخرى كالصناعات الغذائية.

- **تطوير وترقية النسيج الصناعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** يشكل بعث الإنتاج الصناعي ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستحداث مناصب شغل مستقرة أهم انشغالات برنامج التنمية الخماسي 2010-2014، إضافة إلى كافة التحفيزات المعتمدة لتشجيع الاستثمار قررت السلطات العمومية ابتدءا من 2010 تقديم دعما لإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يتأكد هذا الدعم الذي تقدمه الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنجاز مناطق صناعية والدعم العمومي لإعادة تأهيل المؤسسات، وكذا منح قروض بفوائد مخفضة، ويعتبر هذا برنامجا ضخما ترافقه الرغبة الواضحة للدولة في إعادة منح الصناعة من خلال دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منح الوسائل المالية والتقنية للاستجابة لمتطلبات النمو الصناعي، وبالتالي تبقى السياسة الجزائرية في هذا المجال موجهة

بقوة خلال السنوات المقبلة نحو دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في اندماجها بأقل تكلفة اجتماعية ممكنة في التقسيم العالمي الجديد للعمل المتميز بمتطلبات صعبة غالبا ولفائدة البلدان المصنعة الكبرى وقواعد مشددة للتجارة الدولية.

حيث تم التركيز على تنويع الإنتاج الصناعي الوطني واستقطاب الموارد المالية التي مصدرها الاستثمارات الأجنبية المباشرة حتى تتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المساهمة بفعالية في النمو الاقتصادي الوطني وتحسين القيمة المضافة للقطاع.

- **انتشار الصناعات على مستوى التراب الوطني:** يعتمد انتشار الصناعات في السياسة الجديدة على رؤية جديدة ، حيث تتركز التنمية الصناعية على مناطق صناعية معينة وذلك من خلال تحديد مقاطعات صناعية ونظام محلي للإنتاج وشبكات المؤسسات للاستفادة من الاقتصادات الخارجية والانسجام الذي يمكن أن ينجر عن ذلك وجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة مع ضرورة الاعتماد على العلاقة بين التكنولوجيا والبحث والتكوين والمؤسسة.

ولكون التقسيم الحالي للمناطق الصناعية لا يستجيب لتزايد طلب المتعاملين ومتطلبات تنمية متجانسة ومندمجة بات من الضروري إنشاء" أقطاب نمو" بهدف التدريب، لذا قررت الدولة إنشاء مناطق صناعية مندمجة تستغل تمركز النشاطات الاقتصادية وتنظيم المؤسسات وهياكل الضبط العمومية وهياكل البحث.

- **الاستقرار الإداري للمؤسسات:** من الملاحظ أن السمة المسيطرة والمستحوذة على المؤسسات الصناعية هي عدم الاستقرار الإداري مما جعلها أكثر عرضة من غيرها لعزوف أصحاب رؤوس الأموال الخاصة سواء كانت محلية أو أجنبية من الإسهام في عملية التنمية، فعدم الاستقرار ينعكس سلبا على القطاع الصناعي ومن شأنه أن يعرقل التصنيع والتصدير، لأن الاستقرار والاستمرار هما شرطان أساسيان للفعالية.

أيضا فقد عمدت الدولة إشراك القطاعين الخاص والعام لغاية وضع وتفعيل التشريعات والقوانين وتعديلاتها، ومتابعة تطبيق وتعديل السياسات والإجراءات وعقد الاتفاقات وبروتوكولات التعاون والتفاوض مع الجهات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف [مجلة الصناعة الجزائرية، 2011، ص ص 57-65].

3-2- سياسات إنعاش القطاع الصناعي في الجزائر:

- **سياسة ترقية الاستثمارات:**

تحتل قضية الاستثمارات الخاصة عامة والاستثمارات الأجنبية خاصة مكانة بارزة ضمن أولويات صانعي السياسات، إذ يعتبر الاستثمار الأجنبي أحد المنافذ الرئيسية لإنجاح سياسة الإنعاش الصناعي والتنمية في الأمد الطويل، بعد أن لعبت هذه الاستثمارات دورا متميزا في كل من الدول المتقدمة والدول حديثة التصنيع على حد سواء، لدى تسعى الجزائر مند فترة إلى وضع السياسات التي تساعد على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، غير أن حجم الاستثمارات الأجنبية بصفة عامة يبقى محدودا للغاية بالنظر إلى الجهود المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار والإمكانيات الاستيعابية التي تتوفر عليها البلاد [قوريش،بدون سنة، صفحة 98] .

لذا يستدعي تطوير الاستثمار محيطا فعالا يوفر للمستثمرين إطارا مؤسساتيا ملائما ونظاما تحفيزيا للحماية من شأنه تمكين المستثمر من القيام بخياره لصالح الاستثمار، وبالتالي فإن إستراتيجية ترقية الاستثمار يعد جزءا لا يمكن فصله عن إستراتيجية تحويل النظام الاقتصادي في مجمله، فهي بذلك معينة بتقديم الإصلاحات الهيكلية لا سيما تطوير النظام المالي عبر تفعيل سوق العقار وضمان شفافية سوق السلع والخدمات.

وينتظر من تطبيق سياسة ترقية الاستثمارات الخارجية المباشرة في إطار إستراتيجية إنعاش النمو الاقتصادي ما يلي [قوريش،بدون سنة، ص 99]:

- التوجه نحو المشاريع الخالقة لمواطن الشغل بتكاليف معتدلة (الصناعات المتوسطة والصغيرة)، ثم نحو أنشطة الصناعات التقليدية والحرفية والمهن الصغرى التي تخلق هي مناصب شغل؛
- تفادي حالة اللاتوازن الإقليمي والحث على اللامركزية بإقرار تحفيزات هامة للمناطق المراد ترقيتها؛
- تشجيع الأنشطة التصديرية التي تعتبر المصدر الأساسي للعملة الصعبة الخارجية؛
- تمويل الاستثمارات في النشاطات التي تجلب نسب كبيرة من رؤوس الأموال؛
- تعميم التكنولوجيات الحديثة وتحسين القدرات الإدارية ودخول السوق العالمية وتنويع الصادرات.

لتحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي قد تم اتخاذ عدة تدابير منها الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، الذي جاء ليضفي مرونة على المرسوم التنفيذي رقم 93-112 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993. والجديد في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، مناخه وآلية عمله وهذا بغرض الوصول إلى استحداث نشاطات جديدة وتوسيع القدرات الإنتاجية وإعادة هيكلة رأسمال المؤسسات

العمومية والمساهمة فيها، كما شمل المفهوم الجديد الخصخصة الكلية والجزئية والاستثمارات المدرجة في في منح الامتيازات أو الرخصة.

ودائما ومن أجل تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي ثم اتخاذ عدة تدابير من خلال التعديلات المدرجة في الأمر 06-08 المؤرخ في جويلية 2006 من أجل تحسين النظام القائم .

وسنتطرق إلى هذه الأوامر بالتفصيل في الفصل اللاحق [مجلة الصناعة الجزائرية ، 2011، ص ص 66-70].

- **سياسة التأهيل:**

إن النتائج المحصل عليها من تطبيق إجراءات التأهيل في إطار البرنامجين برنامج التنافسية الصناعية لوزارة الصناعة المدعم من طرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج وزراة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمساعدة الاتحاد الأوروبي، تبرز أن عملية التأهيل لم تتقدم بشكل قوي ولم تعطي النتائج المنتظرة وذلك لبعض العراقيل والشروط التي حالت دون ذلك [قوريش، السنة غير منشورة، ص 100].

ويمكن حصر الأسباب المؤدية للتفكير في التأهيل فيما يلي:

- تحديات المنافسة العالمية نتيجة الشراكة الجزائرية الأجنبية والانضمام المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة (OMC)؛
- قصور الخبرات الإدارية والقدرات التنظيمية؛
- عدم تلاؤم نمط التسيير مع مثيلاتها في الخارج؛
- المشاكل المتعلقة بالمحيط كمشكل العقار وصعوبة الحصول على التمويل، ضعف التكوين ...إلخ

ونظرا لأهمية المؤسسات الاقتصادية في تحسين القدرة التنافسية لمواجهة المنافسة الكاسحة للمؤسسات الأجنبية والدور الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية، فقد تم اقتراح سياسة جديدة للتأهيل تتمحور أساسا حول:

- تحويل البرامج الحالية لصهرها في برنامج موحد ومدمج يندرج في إطار إستراتيجية التصنيع؛
- تنفيذ برنامج حقيقي خاص بالتأهيل على أوسع نقاط من شأنه إدراج كافة عوامل العصرنة،
- التكفل بتأهيل المؤسسات وبالتنسيق والمتابعة والتقييم؛
- استهداف أحسن للأولويات القطاعية ولنظام المساعدات والتحفيز ؛

- **التقييس والقياسة:**

يساهم تطوير نشاطات التقييس والقياسة والاعتماد والتصديق والملكية الصناعية في الجهد الرامي إلى بعث وعصرنة الاقتصاد الوطني، حيث يندرج الإشهاد على المطابقة ضمن مسعى الجودة المتبع في مجال التقييس، علما أن الجودة الرفيعة تمكن المنتوج الصناعي من مقاومة المنافسة الشديدة سواء على مستوى السوق المحلي أوالسوق العالمي، وكذلك باعتبار أن الجودة تشكل الحماية الوحيدة والرئيسية لأي منتوج، خاصة بعد تفكيك الرسوم الجمركية الذي يسري تدريجيا، بعد تطبيق اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي والانضمام المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة فمن الناحية التقنية، فإن الحصول على إحدى الشهادات من فئات إيزو"9000" (لمنظومة الجودة) أوايزو14000 (لحماية البيئة) يعني أن المؤسسة تملك منظومة تسيير وضمان الجودة مطابقة لمتطلبات وشروط متفق عليها عالميا ومدونة في مرجعية مميزة، إن هذا الإشهاد يستجيب لحاجة المؤسسة في التمتع بثقة المتعاملين معها من أجل تثبيت تعاملاتها ورفع حجم مبيعاتها. كما تعتبر هذه الثقة عاملا هاما للاندماج الاقتصادي، ومن هذا المنطق، عمدت الدولة على وضع برنامج لمرافقة المؤسسات يهدف إلى التنمية وتطوير منظومة وطنية للتقييس، لمرافقة وتدعيم المؤسسات الراغبة في الحصول على شهادات " إيزو".

وقد رصد لتطبيق هذا البرنامج غلاف مالي ضخم، كما تم تكوين مدققين للجودة بالمعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية، وفي ظل السياسة الصناعية الجديدة التي انتهجتها الجزائر، تقرر تحديد الإجراءات التنظيمية التي تستند عليها نشاطات التقييس والقياسة والاعتماد والتصديق والملكية الصناعية وكذا الهيئات التي تتكفل بها، وهي المعهد الجزائري للتقييس، الديوان الوطني للقياسة القانونية، الهيئة الجزائرية للاعتماد والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [مجلة الصناعة الجزائرية،2011،ص ص 76-78].

- **تطوير وتأهيل العنصر البشري:**

إن الإستراتيجية الصناعية تعتبر تطوير العامل البشري أساس نجاح كل سياسة صناعية باعتباره عاملا مشجعا لامتصاص التكنولوجيات وعصرنة الصناعات، ولا طالما عانت الصناعة الجزائرية من:

-عجزا في مجال التأطير الصناعي سواء على مستوى التسيير أو التحكم في التكنولوجيات؛

-نظام تكوين ليس بإمكانه الاستجابة بفعالية لاحتياجات العمال المؤهلين في الصناعة.

وقصد التكفل بمتطلبات القطاع تعين:

- تكثيف العرض في مجال التكوين المؤهل لاسيما من خلال استحداث مدارس تكوين المهندسين والتقنيين السامين في القطاعات الصناعية الكبرى؛

- تنويع قنوات التكوين؛
- وضع نظام جديد خاص بالمساعدات العمومية لعروض التكوين (مساعدات وقروض الضرائب)؛
- مطابقة التأهيلات مع احتياجات السوق؛
- تثمين رأس المال البشري(سياسة الأجور والظروف الاجتماعية للعمل والإطار المعيشي)؛
- إدراج الإبداع ضمن متطور داخلي باعتباره عنصرا أساسيا لتطوير الصناعة ويقتضي التحكم في هذا المسار تدخل السلطات العمومية لدعم وترقية سياسة موجهة نحوترقية التقنيات استنادا إلى نظام وطني للإبداع
- إنشاء مراكز التعليم والتمهين التكنولوجي من أجل تعليم مهني موجه نحو المهن الخاصة؛
- وضع جهاز تشريعي ينظم تثمين الأفكار المجددة؛
- وضع سياسة " الذكاء الاقتصادي " بصيغة التسيير وجمع المعلومة وتحليلها وتفسيرها قبل اتخاذ القرارات؛
- تمويل المخابر وقدرات البحث؛
- ترقية تنقل الباحثين والمهندسين من وفي اتجاه عالم المؤسسة [قوريش، بدون سنة، ص ص 102-130].

المطلب الثالث: شروط نجاح السياسة التصنيعية في الجزائر وآليات تفعيلها:

1- شروط نجاح السياسة التصنيعية في ظل القطاع الخاص في الجزائر:

إن السياسة التي انتهجتها الجزائر مند السنوات الأخيرة في ميدان إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جاءت كحتمية للظروف التي آل إليها الاقتصاد العالمي وانعكاساته على الدول السائرة في طريق النمو.

فالجزائر التي اختارت مبدأ إعادة هيكلة المؤسسات منذ الثمانينات كان مبررها عدم التحكم في المؤسسات الاقتصادية ذات الحجم الكبير ومنذ تلك الفترة بدأ التوجه إلى الصناعات الصغيرة والمتوسطة من خلال تشجيع المستثمرين الخواص بمنحهم قروض بفوائد معقولة بالإضافة إلى تمكينهم من التصرف في الأراضي المخصصة لإنجاز المشاريع بتخصيص مناطق النشاط سواء للقطاع العام أو الخاص.

كل هذه التحولات سبقتها عملية التقنين حيث صدرت عدة نصوص تنظم هذا النشاط فالسياسة التصنيعية تتطلب وتستوجب وضع هياكل وأسس قاعدية تسمح بالانجاز والتسيير وفقا لمعايير عالمية، ضف إلى ذلك إهمال بعض المعايير لتصنيف المؤسسات من حيث الحجم، عدد العمال، رأسمالها، رقم أعمالها وأيضا التوجه السياسي والاقتصادي الذي نسعى إلى تحقيق أهدافه .

ومن هنا يمكن أن نحدد الطبيعة والشكل القانوني الذي تتكيف به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالسياسة الاقتصادية في ميدان التصنيع بصفة عامة تستوجب تحديد وضبط القواعد العامة التي تحكم سياسة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وعليه، يجب تحديد ميكانيزمات تضمن الاستقرار، تفاديا للتغيرات التي تطرأ من حين لآخر تتمثل في :

- ضبط العلاقات مع المصالح المختصة منها الضرائب والجمارك وغيرها ،
- منح الحوافز التشجيعية التي تسمح بتطوير هده المؤسسات خاصة التي تساهم في تقلص البطالة،
- انقاد المؤسسات التي تعاني من العجز بمختلف أنواعه وضرورة وضع مخطط لإصلاحها
- إعادة تكييف تدخلات البنوك وخاصة التابعة للدولة في تدعيم هده المؤسسات ففي ظل غياب نشاط البورصة تبقى مؤسساتنا غير معروفة لا على صعيد قدرة الإنتاج ولا قيمتها الحقيقية .

ومن هنا يجب أن نحدد معالم سياسة اقتصادية في ظل الاستعمار سواء من قبل الوطنيين أو الأجانب

- **أهم الحلول للنهوض بسياسة التصنيع في الجزائر في ظل القطاع الخاص :**

إن غياب سياسة التصنيع في البلدان النامية جعل صناعتها تتأثر بتأثير الأزمات التي يشهدها العالم، إذ حان الوقت للتفكير في:

- إيجاد طرق جديدة لتنظيم الاستثمار في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث علاقتها مع البنوك من جهة ومن حيث تسييرها بفتح رأس مالها إلى عموم الناس وبوضع ميكانيزمات تعطي ضمانات للمساهمين وتشجع كل المستثمرين من جهة أخرى؛
- إيجاد إطار تشريعي خاص في هذا المجال بوضع ميكانيزمات تحفيزية وإعطاء ضمانات بالتكفل بالمؤسسات التي تواجه صعوبات تفاديا لإفلاسها، لأننا في مرحلة تستوجب النهوض بالصناعة بمختلف تخصصاتها، كما يجب أن نطوي سياسة الغلق أو الحل للمؤسسات فهي تقر بالاقتصاد الوطني؛
- سياسة التصنيع في الجزائر بحاجة إلى حماية ورعاية خاصة من قبل الدولة في ظل تقلبات السوق العالمية من جهة وحماية الإنتاج الوطني من المنافسة من قبل الشركات المنتجة خارج الوطن وخاصة تلك التي تفتقد إلى الحد الأدنى من الشروط المطلوبة لتسويقها؛
- وجوب إصلاح شامل للبنوك وتدخل الدولة لحماية المستثمرين من بعض العراقيل التي يتعرض لها أصحابها وفي أغلب الحالات غير مبررة؛

- المطابقة للمشروع قبل الشروع في الإنتاج وفرض قيود انتقالية تخص بالفترة الزمنية المخصصة للإنتاج [ملاخسو، 2010،ص ص 26-28].

2- آليات تفعيل السياسة الصناعية الجديدة في الجزائر:

2-1- الإطار المؤسساتي والتنظيمي : يمس المجالات التالية:

1 - مجال الاستثمار،

2- مجال تفعيل سوق العقار الاقتصادي،

3- مجال الرقابة على الجودة.

سنتعرض إلى الجزء الأخير "في مجال الرقابة على الجودة "،باعتبار المجالين السابقين سنتعرض لهما في الفصل الموالي.

تعتبر الجودة في معناها البسيط، توفير للمستهلك ما يحتاجه من سلع وخدمات ذات خصائص وسمات معينة تفي بمتطلباته.

وتعتبر المواصفات والمعايير القياسية وأنظمة ضبط الجودة مرتكزا أساسيا في التنمية الاقتصادية للمجتمع، فلقد أصبحت الدول المتقدمة تتحكم في الحركة التجارية من خلال نظام اقتصادي أساسه الإنتاج الأفضل جودة والأقل تكلفة وبالتالي الأكثر منافسة وتعتمد في تحقيق ذلك بشكل أساسي على الالتزام بتطبيق المواصفات والمعايير القياسية وأنظمة الضبط المتكامل لجودة المنتجات.

من هذا المنطق أيقنت الجزائر أن الجودة الرفيعة تمكن المنتوج الصناعي من مقاومة المنافسة الشديدة، سواء على مستوى السوق المحلي أو الأسواق العالمية، فانتهجت سياسة تطوير نشاطات التقييس والقياسة والاعتماد والتصديق والملكية الصناعية، حيث استحدثت هيئات تتكفل برفع مستوى المواصفات في جودة المنتجات الجزائرية إلى مثيلاتها في الصناعات الأجنبية حتى تحافظ على أسواقها الحالية ومن ثمة تنطلق إلى أسواق جديدة ليتمكن قطاع التصنيع من قيادة سير التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في الجزائر وهي:

1- المعهد الجزائري للتقييس(IANOR) [www.ianor.org] :

تم إنشاء المعهد الجزائري للتقييس، كهيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في فبراير 1998 بصيغته المعدلة والمكمل "بموجب المرسوم رقم المرسوم التنفيذي11-20 المؤرخ في 25 يناير 2011

يعمل المعهد تحت إشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وهو مكلف بـ :

- تحضير إشهار ونشر المعايير الجزائرية المركزية والتنسيق لجميع أعمال التقييس التي باشرتها الهياكل القائمة وتلك التي سيتم إنشاؤها لهذا الغرض؛
- اعتماد العلامات التجارية المطابقة للمعايير الجزائرية وتسميات ذات نوعية، فضلا عن الإذن بتسليم تصريح باستخدام هذه العلامات التجارية، ومراقبة استخدامها في إطار التشريع المعمول به؛
- ترقية الأعمال، والبحوث، والتجارب في الجزائر أوفي الخارج وذلك وضع مرافق الاختبارات اللازمة لإنشاء المعايير وضمان تنفيذها؛
- صيانة الدستور والبقاء تحت تصرف الجمهور لأي توثيق أومعلومات تتعلق بالتقييس؛
- التكوين والتحسيس في مجالات التقييس؛
- تطبيق الاتفاقيات الدولية في ميادين التقييس التي تكون الجزائر طرفا فيها؛
- إدارة المركز الوطني للمعلومات حول العوائق التقنية للتجارة، الذي يندرج تحت غطاء منظمة التجارة العالمية؛

بالإضافة إلى أن المعهد يشارك في أشغال المنظمات الدولية والإقليمية للتقييس ويمثل الجزائر عند الاقتضاء.

- **المهـــــام:**

- أعطت العولمة التي فرضت نفسها تدريجيا دفعة هامة للتقييس نظرا للتطور الأخير الذي عرفه.
- أصبحت عولمة الأسواق وإسراع عجلة التقدم التكنولوجي والتقييس والتصديق على المطابقة وسائل لتطوير التبادلات بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين.

وفي هذا السياق، دور المعهد هوإحياء عملية التقييس وتحقيق أماني الفاعلين الاقتصاديين وتوقع تحول احتياجاتهم.

2- الديوان الوطني للقياسة القانونية:

بمقتضى المرسوم رقم 86-250 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 المرافق لـ30 سبتمبر 1986، تم إنشاء ديوان وطني للقياسة القانونية، هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

تتمثل مهام الديوان فيما يلي:

- يشارك في المحافظة على الضمان القياسي العمومي، وفي حماية الاقتصاد الوطني في ميدان المبادلات الوطنية والدولية؛

- يشارك في تحقيق الأهداف المسجلة في المخططات الوطنية وبرنامج التنمية التي تتعلق بالقياسة؛
- يتولى دراسات النموذج الجديد لأدوات القياسة وتجريبها قصد الموافقة عليه؛
- يجري الفحوص الأولية والدورية على أدوات القياس التي تستعمل في التجارة والصناعة؛
- يقوم بالمتابعة التي تسمح بإثبات كون أدوات القياس تتوفر فيها الشروط القانونية؛
- يتولى عمليات مراجعة المعايير النموذجية وعمليات التعيير الدقيق لأدوات القياس،
- يتأكد من كون وحدات القياس المستعملة تطابق تماما التحديات الفيزيائية التي أقرتها المنظومة الدولية للوحدات؛
- يشارك بالتعاون مع الصناع أدوات القياس وذلك في إطار احترام المقاييس والتنظيم التقني والشروط التي يجب أن تتوفر في أدوات القياس لا سيما صنعها واستعمالها ومراقبتها؛
- ينشىء ويقيم مخابر للقياسة ومراكز تقنية متخصصة تستعمل في أشغال الأبحاث القياسة والدراسات والمراقبة؛
- يجمع كل المعلومات العلمية والتقنية التي تتعلق بأدوات القياس ويعالجها ويضعها في متناول المتعاملين المواطنين؛
- يكون بنكا للمعلومات التي تتعلق بصناع أدوات القياس قصد مساعدة المتعاملين المواطنين في اختياراتهم التكنولوجية واستعمال التجهيزات استعمالا محكما؛
- يشارك في ترقية القياسة على الصعيد الوطني من خلال تنظيم ندوات دورية ومعارض وملتقيات،
- يشارك في الأعمال الدولية التي ترتبط بالقياسة وينهي العلاقات بالهيئات الدولية المختصة بهذا المجال؛
- يقترح جميع التدابير التي من شأنها أن تحقق أحسن تنسيق في أعمال تكوين المستخدمين المتخصصين في القياسة.

3- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21 فبراير 1998، أنشئ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وهويحل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات، ومحل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية والتسميات، وبناءا على ذلك يقوم المعهد بما يأتي:

- دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم؛
- دراسة طلبات إيداع العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها؛

- تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق؛
- المشاركة في تطوير الإبداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار؛
- تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على نحو التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها؛
- بالإضافة إلى ذلك فالمعهد يضع في متناول الجمهور كل الوثائق المتصلة بميدان اختصاصه، لذلك فهويؤسس بنكا للمعلومات وينظم دورات وفترات تدريبية [مجلة الصناعة الجزائرية، 2011، ص ص 87-89].

4- الهيئة الجزائرية لاعتماد (ALGERAC) [http://algerac.org] :

تم إنشاؤها بموجب "المرسوم التنفيذي رقم" 05-466 "ذو القعدة 1426, الموافق لـ 6 ديسمبر 2005، هذه الهيئة هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، كما أنها تعمل تحت إشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار... " .

مهـام الهيئـة: من مهامها الرئيسية هو اعتماد أية هيئة لتقديم المطابقة، وفي هذا السياق فالهيئة مكلفة خاصة بـ:

- وضع النظام الوطني للاعتماد المطابق للمعايير الوطنية والدولية الملائمة؛
- إنجاز البنية التحتية الوطنية للنوعية؛
- تقييم مهارات وكفاءات هيئات تقييم المطابقة؛
- استخراج قرارات الاعتماد؛
- القيام بتجديد وإلغاء وسحب قرارات اعتماد هيئات تقييم المطابقة؛
- إبرام تعاقدات واتفاقات لها علاقة مع برامج عملها مع هيئات أجنبية مماثلة والمساهمة في المجهودات المبذولة التي تؤدي للاعتراف المتبادل؛
- تمثيل الجزائر لدى الهيئات الدولية والإقليمية؛
- طباعة ونشر المجلات والكتيبات أو المذكرات ذات الصلة بأعمالها.

2-2- تحسين وتطوير البنية التحتية:

إن أهم ما يحمل شركة ما إلى توطين مشاريعها الاستثمارية في بلد ما هو مدى توفر البلد المستهدف على هياكل قاعدية جيدة من شبكة حديثة للمواصلات البرية والجوية والبحرية وشبكة اتصالات تواكب التطورات السريعة التي يشهدها القطاع على المستوى العالمي، لذلك تعتبر شبكة المواصلات أحد العوامل الهامة

المؤثرة في التطور الاقتصادي والتنمية الاجتماعية للدول حيث أن كفاءة شبكة النقل وكثافتها هي المؤثر المحدد لدرجة تقدم الدول أو تأخرها.

وقد حققت الجزائر منجزات هامة في ميدان تطوير وتنمية قطاع المواصلات بفضل الاهتمام البالغ الذي أولته الدولة في إطار خطة وطنية تستهدف توسيع رقعة التبادل التجاري داخليا وخارجيا، وضمان نقل المواد المنجمية والمنتجات الفلاحية والصناعية وإدماج التراب الوطني بمنظومة متكاملة من الطرق البرية والسكك الحديدية والموانئ والمطارات وتجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية.[مجلة الصناعة الجزائرية ، 2011، ص ص 97-98]

خلاصة:

بعد مرور عدة سنوات من ركود القطاع الصناعي الذي أصبح غير قادر على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشوذة، نتيجة ظروف الأزمة الأمنية التي عرفتها البلاد خلال أكثر من عقد كامل، بات من الضروري وضع وتطبيق سياسة جديدة لإنعاش الصناعة الوطنية وذلك تماشيا مع الظروف الاقتصادية الجديدة والمتميزة بتحديات هامة كالعولمة التي تفرض على الاقتصاد الوطني مواجهة المنافسة العالمية الحادة، فهدف السياسة الجديدة يكمن في تنمية صناعية وطنية متنوعة موجهة نحو السوق الداخلية والخارجية معا، من هذا المنطق أبدت الدولة إرادة فعالة معلنة من أجل إعادة تركيب وتطوير قدرات الجزائر الصناعية والتكنولوجية للتوجه نحو تنويع الاقتصاد والاندماج الإيجابي في السوق الدولية وذلك عن طريق بعث جهاز الإنتاج والمحافظة على تنمية مستدامة.

إن بلوغ هذا الهدف يستوجب تجنيد الاستثمارات الوطنية واستقطاب الاستثمارات الأجنبية لضمان تنمية اقتصادية مستدامة مع استحداث مناصب شغل وتنمية داخلية للاقتصاد الوطني، ولهذا الصدد عملت الدولة على تأهيل الطاقات الصناعية الوطنية الموجودة بغية ترقية الشراكة مع المؤسسات تمتلك مهارات أكيدة لتطوير المؤسسات الجزائرية. بالإضافة إلى ذلك، أولت الجزائر اهتماما خاصا لتنمية المؤسسات الوطنية العمومية والخاصة وتشجيع عمليات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يحظى قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة باهتمام جميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء نظرا لما يؤديه دور هام في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث يعد مدخلا هاما لحل مشكلة البطالة وعاملا حاسما في زيادة الدخل الوطني وفضاء للابتكارات والإبداعات بأشكالها المتعددة، علاوة على تكاملها مع المنشآت الصناعية الكبيرة في مجالات الإنتاج والتسويق والنشاطات المواكبة للتنمية الصناعية.

الفصل الثالث: الاستثمار الخاص في الجزائر

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار؛

المبحث الثاني: دور الدولة في تسهيل وتنمية الاستثمار الصناعي الخاص في الجزائر؛

المبحث الثالث: الاستثمار الصناعي الخاص – معوقاته وسبل إنعاشه-.

تمهيد:

تتزايد أهمية الاستثمار يوما اثر يوم، فهو يلعب دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية باعتباره عاملا محددا في النمو الاقتصادي وتطوير الإنتاجية ويؤلف عنصرا ديناميكيا فعال في الدخل القومي، ولهذا فان حجمه وتوزعه يبين اتجاه النمو وعلاقة ذلك بالتراكم الرأسمالي والمخزون والعمالة والدخل، ويعد الاستثمار أحد المحركات الأساسية للتنمية شرط توفر البيئة أو المناخ الملائم.

وضمن التوجه الرأسمالي الرامي إلى تشجيع الاستثمار المحلي واستقطاب المزيد من رأس المال الأجنبي، اعتمدت الجهات الوصية في الجزائر منذ مطلع التسعينات سلسلة من التدابير والإجراءات مستهدفة الحد من التشوهات الهيكلية، وتأهيل المؤسسات الاقتصادية وتحديد الإطار التشريعي الناظم للاستثمار إلى جانب الاستثمارات الوطنية، بالإضافة إلى تنامي حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

ولكن بالرغم من الترسانة الكبيرة من القوانين والتحفيزات والإغراءات المقدمة إلا أن الإقبال يبقى محتشما على الاستثمار في الجزائر، كما أن الاستثمار الخاص الجزائري يبقى ضعيفا ولا يستجيب للمتطلبات التنموية المرجوة، فما هي الأسباب التي أدت إلى هذه الوضعية يا ترى؟ هل أن هناك قصور في القوانين والتشريعات أو هناك عراقيل أخرى تحول دون بلوغ الأهداف المرجوة ؟ وكيف يمكن وضع آليات جديدة تمكن من تغيير هذه الوضعية إلى الحالة المرغوبة والمرجوة من سياسة الاستثمار؟

سنجيب عن هذه التساؤلات في هذا الفصل بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار؛

المبحث الثاني: دور الدولة في تسهيل وتنمية الاستثمار الصناعي الخاص في الجزائر؛

المبحث الثالث: الاستثمار الصناعي الخاص معوقاته وسبل إنعاشه.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار

إن المشكلة الاقتصادية التي تواجه غالبية الدول النامية في رأي الكثير من الاقتصاديين هي مشكلة انخفاض حجم الاستثمارات إذ يشكل الاستثمار أحد المتغيرات بها، حيث كان الاستثمار ولا يزال هو العامل الرئيسي للتنمية والنمو الاقتصادي، إذا ساهمت الاستثمارات في الوصول إلى مستويات معيشة مرتفعة بالدول المتقدمة وحتى في بعض الدول النامية.

وعلى ضوء تلك التحارب الناجحة في الدول المتقدمة وبعض الدول النامية، تأكد بما لاشك فيه أن الاستثمار يخلق أساسيات التنمية وأن نذرة رأس المال و الاستثمار يؤثر على التنمية وعلى عوامل الإنتاج الأخرى .

بذلك أضحت عملية إدارة سياسات التنمية الاقتصادية و خاصة الصناعة منها في العصر الحديث تتطلب بصورة أساسية تحرير سوق الرأس المال وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي، ومن أجل إثراء وتحليل موضوع الاستثمار ارتأينا أن نتطرق إلى أساسيات الاستثمار من: نظريات مفسرة للاستثمار، أهم التعاريف والمفاهيم المتعلقة بمصطلح الاستثمار، مجالاته ومحدداته، أهميته وأهدافه

المطلب الأول: النظريات المفسرة للاستثمار:

لقد تم تناول أهمية الاستثمار في النمو الاقتصادي الرأسمالي إلى حد كبير في النظريات وكان الهدف الرئيسي لجميع هذه التحليلات النظرية هو إيجاد حلول مرضية لمشكلة التوزيع الأمثل لمشاريع الاستثمار التي ستتزيد من نمو الدخل القومي على المدى الطويل [bouchama, 1989, p. 127] ، وهناك عدة نظريات مفسرة للاستثمار كل حسب توجهاته، أهمها:

النظرية الكنزية:

قدم كينز تعريفا للاستثمار في الفصل VII من النظرية العامة الكينزية على أنه "الاستثمار الصافي هو صافي الإضافة إلى المعدات الرأسمالية من أي نوع، مع الأخذ بعين الاعتبار التغيرات في القيمة للمعدات القديمة التي تدخل في الحساب، سواء كانت استثمارات رأس المال الجاري أو السيولة".

ويبرز الفرق بين الاستثمار والاستثمار الصافي في حذف أحد أو جزء من هذه الفئات، وعليه ومن أجل بلوغ مستوى العمالة الكاملة لابد من الاستثمار، والمشكلة هي: ما هي العوامل التي يعتمد عليها الاستثمار؟ تكشف النظرية العامة عن ثلاث (03) معايير، تحدد نشاط الاستثمار:

- التحفيز الاستثماري؛
- الكفاءة الحدية لرأس المال؛
- سعر الفائدة.

تعمل الاستثمارات المنجزة على زيادة الطلب الذي يؤدي إلى تلبية توقعات المستثمرين في إطار النظرية العامة الكينزية شرط العمل بجميع الفرضيات التي تقوم عليها هذه الأخيرة والتي تتمثل في:

- ثبات الإطار المؤسساتي؛
- عدم الاعتماد على التجارة الخارجية؛
- الاعتماد على التحليل الاقتصادي الكلي؛
- التحليل الاقتصادي على المدى القصير؛
- تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي؛
- الاستثمار= الادخار $(I=S)$ [bouchama, 1989, p. 128].

كما يعتمد على الجانب السلوكي لقرار الاستثمار، و تدعي أن قرار الاستثمار يتمثل ببساطة في سلوك أصحاب رأس المال، وقد قاد هذا الكينزيين إلى عدم الاهتمام بدور قرار رأس المال، واعتبار أن قرار الاستثمار هو القرار الرئيسي، وإنما رصيد رأس المال يتحدد وفقا لنمط الاستثمار وليس هناك من حاجة لتحديد مستواه الأمثل مسبقا.

وعلى ذلك فإنه عندما يتم اتخاذ قرارات الاستثمار، فإنه لا يوجد رصيد أمثل لرأس المال محدد مسبقا، وأنه على أصحاب الأعمال الاهتمام أكثر بتدفقات الاستثمار المثلى لفترات محددة، أي كينز يعتبر تدفق الاستثمار الأمثل قضية سلوك أمثل وليس معدلات مثلى[عبد العظيم، 2007، ص 04] .

وفيما يلي عرض لأهم النظريات التي قدمت شرحا لمفهوم الاستثمار:

1-1- نظرية المضاعف البسيط: يتوقف حجم المضاعف على درجة الميل الحدي للاستهلاك، غير أنه يمكن التعبير عن مضاعف الاستثمار بدلالة الميل الحدي للادخار بدلا من الميل الحدي للاستهلاك.

أهم الفرضيات التي تقوم عليها هذه النظرية و الانتقادات الموجهة إليها:

- صعوبة تحديد مقدار الميل الحدي للاستهلاك لمجتمع بأسره، وذلك لاختلاف الفئات الاجتماعية وأنماط توزيع الدخل، ولذا كان حساب مقدار المضاعف يثير مشكلة إحصائية.
- تفترض نظرية كينز أن الدخول الناجمة عن الاستثمار المستقل (الذاتي) تستخدم إما في الاستهلاك أو الادخار، لكن هذا أمر يخالف الواقع فقد تستخدم هذه الدخول في الاكتناز أو دفع ديون الاستيراد من الخارج.

- يفترض تحليل كينز للمضاعف لا وجود طاقة إنتاجية معطلة، أي أن الاقتصاد يعمل عند مستوى العمالة الكاملة، فإن أي زيادة في الإنفاق ستنعكس في صورة ارتفاع في الأسعار(التضخم)، وهذا ما يحدث غالبا في الدول النامية نظرا لضعف مرونة الجهاز الإنتاجي فيها.

1-2- المضاعف الديناميكي: يدخل النظام الديناميكي علاقات بين فترات مختلفة، ولذا فإنه من الواجب أن تكون للمتغيرات فترة معينة، ففي الواقع عند حدوث زيادة الاستثمار، فإن هذه الزيادة تأخذ فترة من الزمن حتى تتحقق الزيادة المضاعفة في الدخل القومي، فعند زيادة الاستثمار ترتفع دخول الأفراد فيرتفع بالتالي الاستهلاك والإنتاج، وكل ذلك يستغرق فترة زمنية تعرف بـ "فترة الإبطاء" بين الاستهلاك والإنتاج، لأن المتغيرات تأخذ فترة زمنية حتى تتمكن من التكيف مع بعضها البعض، ولقد تعمد بعض الاقتصاديين وخاصة "ألفن هانسن" إلى مراعاة المدة التي يجب أن تمر بين الإنفاق الاستثماري الإضافي والزيادة التي يحدثها في الدخل، والتي يتم إعادة المنتجات الاستهلاكية لعدة مرات ويطلق على هذا المضاعف "المضاعف الحركي أو الديناميكي"[عرقوب، 2012، ص ص 52-53] .

1-3- نظرية تكلفة التعديل الحدية (النظرية الكينزية الحديثة): تم إدراك صعوبة رأس المال (الأرصدة) والاستثمار (التدفقات) منذ القرن التاسع عشر (19)، و قد اتضحت المشكلة بسبب عدم القدرة على المزج بين المفهومين الآتيين: مفهوم فيشر Fisher الذي ينص على أن سعر الفائدة يتم تحديده بمقدار التدفق الاستثماري، ومفهوم كلارك Clark الذي ينص على أن سعر الفائدة يتم تحديده بمقدار رصيد رأس المال.

أدت هذه المشكلة بعض الشيء إلى ما خلص إليه Haavelmo في عام 1960 من عدم وجود طلب على الاستثمار كحقيقة دامغة. و قد اقترح Lenner في عام 1953 مفهوم ما يرتبط بزيادة تكلفة الاستثمار، حيث نوّه إلى أن ارتفاع سعر عرض السلع الاستثمارية ينطوي ضمنيا على انتهاج المنشآت لطريقة الوصول تدريجيا إلى المستوى الأمثل لرأس المال، هذا التدريج محكوم بتزايد التكلفة الحدية، التي تمثل بدورها السبب وراء انخفاض السلع الاستثمارية الجديدة للاستثمار فإن تكلفة السلع الاستثمارية الجديدة تزداد، ومن ثم تنخفض الكفاءة الحدية للاستثمار حتى تصل إلى مستوى سعر الفائدة r قبل الوصول إلى المستوى الأمثل لرأس المال.

وبفرض أن تعريف الكفاءة الحدية للاستثمار (MEI) على أنها معدل العائد على المشروع الجديد كالآتي: MEI=MPK-MAC

- حيث تمثل: MPK الإنتاجية الحدية لرأس المال.

MAC قيمة التعديل اللازم لتكلفة الاستثمار الحدية.

وقد تم افتراض أن MPK ستظل ثابتة على الأجل القصير ولكنها تتغير على الأجل الطويل[عبد العظيم، 2007، ص ص 4-5]

وطبقا لكينز فإن هناك علاقة عكسية بين الاستثمار ومعدل الكفاءة الحدية لرأس المال، وتفسر هذه العلاقة بظاهرة تناقص الغلة فزيادة الإنفاق الاستثماري تسبب زيادة رصيد رأس المال وبالتالي تتناقص تبعا لذلك الإنتاجية الحدية لوحدة رأس المال الإضافية وكذلك الإجراءات المتوقعة، كما أن زيادة الطلب على السلع الرأسمالية وزيادة أسعارها مقابل إنخفاض أسعار السلع النهائية عند زيادة الإنفاق الاستثماري بسبب إنخفاض الإيرادات المتوقعة الصافية ومن ثم إنخفاض الكفاءة الحدية لرأس المال [الأفندي، 2014، ص 270] .

2- النظرية الكلاسيكية: فسرت هذه النظرية سلوك الاستثمار من خلال نظريتين هما:

2-1- نظرية المعجل البسيط: تقوم نظرية المعجل البسيط على فرضية وهي أن التغير في مستوى الدخل هو الذي يؤثر في الاستثمار وليس مستوى الدخل، ويمكن إذن اعتبار أن الاستثمار هو دالة في الدخل وليس مستوى الدخل، و يمكن إذن اعتبار أن الاستثمار هو دالة في تغير مستوى الدخل فإذا بقي مستوى الدخل ثابتا، فإنه لن يكون من الضروري التوسع في حجم الطاقة الرأسمالية وسوف يكون الاستثمار محدودا في نطاق الاستثمار الاحلالي.

ويعرف الاستثمار الاحلالي " بأنه تلك الحصة من الاستثمار اللازمة خلال فترة زمنية لكي تحل الأصول الرأسمالية التي استهلكت في العملية الإنتاجية، فالاستثمار في الحقيقة ليس إلا مقدار التغير في رأس المال"

قامت نظرية المعجل البسيط على عدد من الفرضيات والتي وجهت إليها عدة انتقادات لعدم واقعيتها كالتالي:

- فرض ثبات نسبة رأس المال للناتج فرض غير واقعي لأنها لا تكون ثابتة، بل تتوقف على عدد من العوامل كسعر الفائدة و تكلفة الحصول على رأس المال، وبالتالي فهي تتغير مع تغير تلك العوامل.
- يتساوى الرصيد الرأسمالي المرغوب فيه مع الرصيد الرأسمالي الفعلي في نفس الفترة، وهذا أيضا افتراض غير واقعي، حيث أنه لابد من مرور فترات زمنية طويلة حتى يتحقق بينهما، وبالتالي لا يعتمد صافي الاستثمار على الناتج الحالي بل على سنوات ماضية.
- افتراض الاستخدام الكامل لرأس المال، حيث يكون هناك فائض والمتمثل في المخزون خاصة في فترات الكساد.

ونظرا للقصور في نظرية المعجل البسيط، ظهرت نظرية أكثر مرونة وهي نظرية: المعجل المرن.

2-2- نظرية المعجل المرن: تنص هذه النظرية على أن الاقتصاد يتوافر فيه – في بداية كل فترة- على رصيد معين من رأس المال ويتمثل هذا الرصيد في ما تبقى للاقتصاد من الفترة السابقة من رصيد معين من رأس المال على عوامل عديدة منها الدخل و تكلفة عناصر الإنتاج كالأجور والفوائد، فلو فرض إن ارتفعت الأجور وأصبح عنصر العمل أكثر كلفة، فإن ذلك سيؤدي إلى تحول المستثمرين إلى إتباع الطرق الإنتاجية الكفيلة بتقليل الاعتماد على العمل وإحلال رأس المال محل العمل، وبالتالي يرتفع رصيد رأس المال، أما إذا ارتفعت أسعار الفائدة فإن المستثمرين يقللون من حجم القروض اللازمة لتمويل المشروعات الاستثمارية وبالتالي يقل رصيد رأس المال وعليه، فإن رصيد رأس المال المرغوب فيه يرتبط بعلاقة طردية بمستويات الدخول والأجور وبعلاقة عكسية بسعر الفائدة.

تهدف نظرية المعجل المرن إلى تفسير أحسن وأكثر واقعية للاستثمار خاصة الاستثمار الصافي، وتقوم هذه النظرية على فرضيتين أساسيتين هما:

- عدم وجود طاقات إنتاجية عاطلة.
- ثبات معامل رأس المال أي نسبة رأس المال على الناتج [عرقوب، 2012، ص ص 48-50] .

3- النظرية النيوكلاسيكية: اكتشف النيوكلاسيك أن الرصيد الأمثل لرأس المال يتحدد عند تساوي الإنتاجية الحدية لرأس المال مع تكلفة رأس المال (سعر الفائدة الحقيقي) وعند هذه النقطة تصبح الاستثمارات الحدية تساوي صفر و يتوقف التراكم الرأسمالي عند هذا الحد[عبد العظيم، 2007، ص 7] .

وفيما يلي شرح لنظرتي النيوكلاسيك:

3-1- نظرية jorjensen: يرجع تقديم هذه النظرية و تطويرها إلى ستينات القرن الماضي، وتكمن أهمية النظرية على خلاف نظرية المعجل ونظرية التمويل الذاتي في أنها تفسيرا لعناصر تكلفة استخدام رأس المال، كما أنها تكشف عن دلالات ضمنية لأهمية السياسات الاقتصادية، فالسياسات المالية مثل زيادة الإنفاق الحكومي أو تخفيض الضرائب على الدخل الشخصي تزيد الطلب الكلي في الدخل ومن ثم يزيد الاستثمار.

وكذلك فإن السياسات النقدية تؤثر على الاستثمار من خلال تأثيرها على تكلفة استخدام رأس المال الذي يتأثر بسعر الفائدة، فزيادة عرض النقود تؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة ومن ثم انخفاض سعر الفائدة ومن ثم تكلفة رأس المال الذي من شأنه أن يحفز الاستثمار [الأفندي، 2014، ص ص279-280] .

3-2- نظرية Tobin 1969: تعود هذه النظرية الاقتصادية إلى الاقتصادي جيمس توبن، وقد عرفت بنسبة توبن أو نسبة (q)، تركز النظرية على العلاقة بين تقلبات أسواق الأسهم وتقلبات الاستثمار

الصافي حيث تغدو مؤشرات ارتفاع أسعار الأسهم ذات دلالة على توفر فرص استثمارية مواتية ومربحة للشركات و طبقا لتوبن، فإن الاستثمار يعتمد على قيمة النسبة (q) والتي هي القوى المحركة وراء الاستثمار و تحسب كما يلي:

$$q = \frac{\text{القيمة السوقية للرصيد القائم لرأس المال}}{\text{تكلفة إحلال رأس المال الموجود}}$$

ويلاحظ أن أسواق الأسهم هي التي تحدد القيمة السوقية لرصيد رأس المال في الاقتصاد و أن تكلفة إحلال رأس المال الموجود يمثل سعر رأس المال عند حيازته في الوقت الحالي، فإذا كانت:

- $q>1$ فإن هذا يعني أن أسواق الأسهم تسعر رأس المال الموجود بأكثر من سعره الحالي، وهذا يخفز الشركات على زيادة الاستثمار مما يزيد من القيمة السوقية لأسهمها.
- $q<1$ هذا يعني أن سوق الأسهم يسعر رأس المال الموجود بأقل من تكلفة إحلاله، مما يحبط الشركات عن زيادة الاستثمار و بالتالي إحلال رأس المال الذي يملكه، و قد لاحظ توبن أن انخفاض أسعار الأسهم يسبب انخفاض قيمة (q) و بالتالي انخفاض الاستثمار في الطلب الكلي.

ومن الواضح أن نظرية التقييم (q) تقدم تفسيرا بين علاقة الارتباط بين تقلبات أسواق الأسهم و تقلبات الناتج. حيث تعتمد على الأرباح الحالية و المتوقعة من رأس المال الموجود و بالتالي فإن قيمة (q) ترتفع عندما تتوقع الشركات زيادة الأرباح المتوقعة من رأس المال، مما يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمار[الأفندي، 2014، ص ص 278-279] .

ثمة أسلوب آخر أطلقه "الليبراليون الجدد" (Golbis، Mackinno 1979 و Show 1973) يعتمد على العمق المالي و أسعار فائدة مرتفعة لتحفيز النمو الاقتصادي، و استند ادعاؤهم الكبح المالي (التي تعني بوجه عام تحديد أسعار الفائدة إداريا عند مستويات منخفضة) الناتجة عن عدم وجود أوعية متطورة للادخار وبالتالي فإن الاستثمار يتوقف على قدرة الأفراد على الادخار (الاستثمار والادخار الذاتي) مما يعني أن تحفيز الادخار و الاستثمار يستوجب تحرير أسعار الفائدة و تطوير أوعية ادخارية مما يؤدي إلى زيادة الادخار والائتمان، و كذلك إلى التخصيص الفعال للموارد المالية لدى القطاع المالي بما يسهم حتما في تحقيق معدلات نمو اقتصادي أعلى.

ووفقا لذلك فإن الاستثمار يتناسب طرديا مع سعر الفائدة الحقيقي (عكس وجهة نظر النيوكلاسيك)، ويمكن تفسير ذلك بزيادة الحافز وراء الادخار في ظل أسعار فائدة مرتفعة من خلال الوسطاء الماليين ومن ثم الموارد المالية المتاحة للاستثمار.

كما أدخلت الأدبيات الحديثة عنصر اللايقين في نظريات الطلب على الاستثمار بفعل عدم قابلية الرجوع في القرار الاستثماري (indyck، 1991) وأساس هذه الحجة هو إن هذه السلع الرأسمالية غالبا ما تمثل قرار المشروع وعادة ما تنخفض قيمتها إذا ما تقرر إعادة بيعها.

ثم جاء (Rodrick، 1991) ليدخل عنصر آخر وهو عدم التيقن من السياسات المتبعة كمحدد من محددات الاستثمار الخاص، فعند انتهاج سياسة الإصلاح يكون من الصعوبة للقطاع الخاص التنبؤ باستمرارية هذه السياسة، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها: التخوف من أن تؤدي النتائج غير المتوقعة للإصلاح إلى تغيير السياسة الجديدة أو العودة للسياسات السابقة. ومن ثم فإن السياسة الرشيدة من قبل المستثمرين في هذا الوقت تتطلب الانتظار لحين توفر درجة كبيرة من اليقين[عبد العظيم، 2007، ص ص 7-8].

كخلاصة تتفق معظم النظريات الاقتصادية على أهمية الاستثمار في تحقيق التطور الاقتصادي سواء تم النظر إليه من زاوية ضيقة أي تحقيق النمو الاقتصادي السنوي أو بنظرة أوسع باعتباره يحقق التنمية الاقتصادية، و قد بين الاقتصادي كينز إلي أهمية القرار المستقل للاستثمارات على مستوى الاقتصاد ويعتمد هذا القرار على الكلفة الحدية المتوقعة لرأس المال مقارنة بسعر الفائدة، و بعد ذلك ارتبط الاستثمار بنماذج النمو الاقتصادي التي أفرزت نظرية المعجل و اعتبرت الاستثمار دالة خطية مباشرة للتغيير في الناتج المحلي الإجمالي، و ظهرت نظرية جيمس توبين إذ قال بأن ما يهم في الاستثمار هو المقارنة بين الزيادة في قيمة الوحدة الإنتاجية لإضافة وحدة من رأس المال، أما النظرية الحديثة فقد أكدت على أهمية تقييم المخاطر التي تلعب دورا حاسما في قرارات الاستثمار وأن عدم اليقين في المستقبل يتطلب استخدام خيار التأني[آل شبيب، 2009، ص ص 16-17].

المطلب الثاني: الاستثمار طبيعته وخصائصه:

1- ماهية الاستثمار و طبيعته:

لقد أصبحت كل الدول دون تمييز تنظر إلى الاستثمار على أنه حتمية وأداة للنمو الاقتصادي وعنصر حساس و أداة فعالة للنهوض بالاقتصاد، بما يحققه من زيادة في الطاقة الإنتاجية واستغلال للموارد البشرية، إلا أن إدارة وتوجيه الاستثمارات الى الوجهة الضرورية لخدمة التنمية الاقتصادية تعد الأهم لأن الكثير من الدول النامية وجدت نفسها تستثمر في أنشطة ومجالات لم تحقق مفعولها، لذلك يجب تحيد الشروط وتهيئة

الظروف الملائمة للاستثمار حتى يكون فعلا في خدمة التنمية الاقتصادية المرغوبة، وعليه نتطرق إلى مفهوم الاستثمار ، أنواعه، مجالاته و أدواته[منصوري، 2012، ص 16] ...

1-1- تعريف الاستثمار ومبادئه:

1-1-1- تعريفات الاستثمار:

كلمة استثمار من المصطلحات الشائعة الاستعمال من طرف المفكرين و الاقتصاديين وغيرهم، لذلك كثرت التعاريف بخصوصه وتعددت، وكلمة استثمار ترتبط بثلاثة مفاهيم اقتصادية تنحصر في: التضحية، الحرمان، الانتظار.

لذلك فالاستثمار يعني التضحية بإنفاق مالي معين الآن في مقابل عائد متوقع حدوثه في المستقبل وبذلك يصبح هذا العائد المتوقع ممثلا التضحية و الحرمان و الانتظار طيلة فترة الاستثمار.

والاستثمار هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الربح و المال عموما، و قد يكون الاستثمار على شكل مادي ملوس أو على شكل غير مادي [منصوري، 2012، ص 16] إن التعريف الاقتصادي لمفهوم الاستثمار هو اجتهاد علم الاقتصاد في هذا المجال الذي اقترح مجموعة من التعاريف، فمنها من تدرس و تهتم بالجانب الضروري للمفهوم، أما بعضها الآخر فقد عملت على توسيع تدريجي للمفهوم سنتطرق في هذا المبحث عن أهم مساهمته في مجال الاقتصاد[Zouiten, 2015, p. 50].

- يعرف الأستاذ "عبد العزيز فهمي" الاستثمار على أنه: "استخدام الأموال الحاضرة لتوليد أرباح المستقبل".
- أما الأستاذ "قتين Guitton" فعرفه على أساس " الاستثمار هو تزايد مكونات الطاقة المتاحة أي هو تقبل تضحية الحاضر لتحسين المستقبل".
- أما "لمبرتLambert " فعرفه: " الاستثمار عملية تهدف إلى إنتاج سلع رأسمالية التي هي ليست مستهلكة في المرحلة الحالية، و تستعمل لإنتاج سلع في المرحلة القادمة"[منصوري، 2012، ص 17].
- يعرف "لوسوان Loussouan" الاستثمار على أنه " عملية يتم من خلالها خلق رأس المال سواء كان مادي أو مالي، يهدف إلى تلبية الحاجيات الأساسية و المختلفة".
- على عكس" فيرنيمن Vernimen" فهو يعرف الاستثمار على أنه: نفقة تهدف إلى التغيير الدائم والمستمر لدورة استغلال المؤسسة، فالاستثمار هو آلية رئيسية في حياة المؤسسة لنشاطها واستمرارها، وعليه وحسب علم الاقتصاد فإن هذه المساهمة تسجل كعملية تلعب من خلالها النفقات دور رئيسي ومستدام بهدف تحصيل أرباح في المستقبل". [Zouiten, 2015, p. 53]

- وقد عرفه "بروناس" بأنه " تخصيص الموارد على أمل تحقيق العوائد المتوقعة الحصول عليها مستقبلا خلال فترة زمنية طويلة".

وهناك من عرفه بأنه استخدام المدخرات في تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لإنتاج السلع والخدمات و للحفاظ على الطاقات الإنتاجية القائمة وتوسعها[آل شبيب، 2009، ص 17].

1-1-2- مفاهيم حول الاستثمار:

- **المفهوم اللغوي لمصطلح الاستثمار:**

يقول العرب "ثمر" الشجر يثمر ثمورا أي طلع ثمره، و "استثمر الشيء" جعله يثمر، و ثمر الرجل ماله كثره، واستثمر المال جعله يثمر أي يكثر و ينمو ومعنى كثرة المال المستفاد جاء في القرآن الكريم، فقد قال تعالى " وكان له ثمره فقال له وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا و أعز نفرا" (الكهف: 34) و يقال ثمر الله ماله أي كثره ويقال لكل نفع يصدر عن شيء: ثمرته.

- **الاستخدامات المختلفة لمفهوم الاستثمار:**

إن كلمة " استثمار" من الكلمات التي لها عدة معان:

– البعض يستخدمها بمعنى " توظيف للنقود لأي أجل"؛

– بينما يستخدمها آخرون بمعنى توظيف للنقود لأجل طويل نسبيا؛

– تستخدم في الشركات بمعنى إنفاق استثماري لإنشاء مشروعات جديدة أو مشروعات قائمة أو احلال وتحديث أصول متقادمة؛

– كما تستخدم في البنوك التجارية لتعني توظيف النقود في أوراق مالية؛

– كما يرى البعض أن الاستثمار يجب أن يكون في أصول آمنة أو على الأقل بمخاطر معقولة ومحسوبة تمييزا له عن المضاربة التي تعتمد على توقع ارتفاع الأسعار. [الموسوعة العلمية و العملية، 1982، ص ص 13-14]

أما التعريف الواسع لمفهوم الاستثمار فيمكن حصره فيما يلي:

- **المقاربة الاقتصادية لمفهوم الاستثمار:**

يستمد مفهوم الاستثمار أصوله من علم الاقتصاد وهو على صلة وثيقة بمجموعة أخرى من المفاهيم الاقتصادية من أهمها: الدخل، الاستهلاك، الادخار و الاقتراض.

ويمكن تعريف الاستثمار بما يلي [رمضان، 2005، ص 13] :

– يعرف الاستثمار على أنه تكوين رأس المال أي احداث تراكم عوامل مادية، وهذه الأصول تسمح بزيادة الطاقة الاقتصادية للمؤسسة و المساهمة في تشغيلها لعدة دورات انتاجية، كما يمكن اعتباره توظيف للموارد

المالية الموجودة في حوزة المؤسسة بهدف تعظيم قيمتها المستقبلية، و عليه فإن الاستثمار هو التضحية بإستهلاك حالي أكيد في سبيل استهلاك مستقبلي غير أكيد في ظروف غير مؤكدة [بلعجوزي، صاطوري، 2013، ص 06] .

– ويمكن تعريف الاستثمار بأنه: "استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات أو الطاقات الانتاجية الجديدة، اللازمة لعمليات انتاج السلع و الخدمات و المحافظة على الطاقات الانتاجية القائمة أو تجديدها.

إن ما يلاحظ من التعريف السابق للاستثمار – كمتغير اقتصادي كلي– لا يقتصر على تكوين طاقات انتاجية جديدة لإقامة المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة، بغرض زيادة حجم طاقاتها الانتاجية، بل يشمل أيضا تكوين الاستثمارات بهدف المحافظة على الطاقات الانتاجية في المشروعات القائمة أو تجديد هذه الطاقات، إذ من المعلوم أن أية سلعة إنتاجية ذات عمر انتاجي معين، وأن المحافظة على قدرتها الانتاجية على مدار عمرها الانتاجي تحتاج إلى عمليات صيانة و تجديدات لبعض أجزاء الطاقة الانتاجية القائمة.

والاستثمار ذوعلاقة مزدوجة على النحو التالي:

– **علاقة تمويلية:** عندما توجه المدخرات في المجتمع كرأس مال نقدي إلى الانفاق على شراء السلع الاستثمارية (الانتاجية) كرأس مال عيني أو حقيقي.

– **علاقة انتاجية:** ما دام الاستثمار في المعنى العيني أو الحقيقي المشار إليه هو الأداة التي لا غنى عنها كعنصر من عناصر الانتاج الاربعة في إنتاج السلع الاستهلاكية بمعنى آخر " أن الاستثمار وثيق الصلة بالاستهلاك و العلاقة بينهما علاقة إنتاجية" [منصوري، 2012، ص ص 17–18].

– كما عرف الاستثمار على أنه:" توفير وتكوين رأس المال لأن المال المدخر لا يكتنز، و لكنه يوظف توظيفا منتجا من خلال حلقة للإنتاج على رؤوس الأموال العينية الثابثة بقصد زيادة أو تحسين أو حماية الطاقة الإنتاجية للمشروعات [بن سلام، 1986، ص302].

أما الجانب المالي و المحاسبي فعرف الاستثمار على أنه:

– **الجانب المالي:** يعرف الاستثمار من هذا المنظور على أنه:

– " اكتساب الموجودات المالية والاستثمار في هذا المعنى هو التوظيف المالي في الأوراق والأدوات المالية المختلفة من أسهم و ودائع....إلخ

– " التعامل بالأموال للحصول على الأرباح، و ذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة، ولفترة زمنية محددة، بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وتعوض عن عامل المخاطرة الموافق للمستقبل"[منصوري، 2012، ص 18].

– "التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة و لفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي تحتفظ بها تلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن:

- القيمة الحالية لتلك الأموال التي تخلى عنها في سبيل الحصول على ذلك الأصل؛
- النقص المتوقع في قوة تلك الأموال الشرائية بفعل التضخم؛
- المخاطرة الناشئة عن احتمال عدم حصول التدفقات المالية المرغوب فيها كما هو متوقع لها [رمضان، 2005، ص 13].

– "الإنفاق على السلع التي لا تستهلك في الفترة الجارية كالإنفاق لزيادة المخزون أو لزيادة المساكن أو لإقامة المصانع و إنتاج الآلات"[عبد الله،عرفات، 1998، ص 15].

– "ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدة طويلة في المستقبل، فالاستثمار هو نوع من الإنفاق و لكن إنفاق على أصول يتوقع تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن و لذلك يطلق عليه البعض اصطلاحا إنفاق رأسمالي تمييزا له عن بقية النفقات التشغيلية أو النفقات الجارية" [السيد طايل، 2006، ص 103].

– الجانب المحاسبي:

– تمثل الاستثمارات مجموع الممتلكات والقيم الدئمة المادية والمعنوية المنشاة أو المشتراة من طرف المؤسسة، الهدف لس بيعها أو تحويلها لكن استعمالها كوسائل دائمة الاستغلال بحسب العمر الإنتاجي لها[منصوري، 2012، ص 18].

– بمعنى آخر هو تحويل الأصول التقليدية إلى أصول رأسمالية، تحويلها إلى عتاد وآلات ومباني وغيرها، أي أن كل سلعة منقولة أو عقار أو خدمة أو عتاد متحصل عليه من طرف المستثمر هو موجه للبقاء مدة طويلة و مستمرة حتى يتم تحقيق مداخيل[بن سلام، 1986، ص 302].

- **المقاربة القانونية لمفهوم الاستثمار:**

ما دامت عملية الاستثمار تهم الحياة الاقتصادية للدولة عموما، تتعدد إذن مظاهر إطارها القانوني، بحيث نجد أن القواعد التي تحكمها موزعة بين القانون الإداري والقانون التجاري، إضافة إلى تقنيات الاستثمار بإعتبارها قوانين خصوصية.

ويختص رجل القانون في مجال الاستثمار بالاجراءات و الآليات من حيث المزايا والتسهيلات الممنوحة. لهذا وصف قانون الاستثمار بانه قانون لمنح التحفيزات وتقديم الضمانات من قبل الدولة لفائدة طائفة من المستثمرين[بلكعيبات، 2012، ص 12] .

أما عن التعريف القانوني للاستثمار فقد عرفته المادة 02 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على أن الاستثمار وفق هذه المادة هو:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج؛
- إعادة التأهيل و إعادة الهيكلة؛
- المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية؛
- استعادة النشاطات في إطار خصخصة جزئية أوكلية.

يتضح من نص المادة أن المشروع الجزائري لم يعرف الاستثمار تعريفا جامعا مانعا ومطلقا بل عدد صوره، حيث لم تميز المادة 02 المذكورة أعلاه بين الوطني والأجني ولا بين العام والخاص، ولا بين الطبيعي والمعنوي و لا بين المقيم و غير المقيم، المباشر و غير المباشر.

كما أنه لم يجعل الاستثمار محصورا في بعض القطاعات دون الأخرى، ذلك أنه لم يرد فيه أن هناك قطاعات مخصصة أو محتكرة من قبل الدولة[بلكعيبات، 2012، ص 12] .

1-1-3- مبادئ الاستثمار:

حتى يتوصل المستثمر إلى الاختيار بين البدائل الاستثمارية المتاحة لابد من مراعاة مجموعة من المبادئ العامة وهي:

- **مبدأ الاختيار**: نظرا لتعدد المشاريع الاستثمارية واختلاف درجة مخاطرها، فإن المستثمر الرشيد دائما يبحث عن الفرص الاستثمارية بناءا على ما لديه من مدخرات، بحيث يقوم بإختيار هذه الفرص أو البدائل المتاحة مراعيا في ذلك:

- يحصر البدائل المتاحة و يحددها؛
- يحلل البدائل المتاحة أي يقوم بالتحليل الاستثماري؛
- يوازي بين البدائل في ضوء نتائج التحليل؛
- يختار البديل الملائم حسب المعايير والعوامل التي تعبر عن رغباته، كما يفرض هذا المبدأ على المستثمر الذي لديه خبرة ناقصة، أن يستعين بالوسطاء الماليين.

- **مبدأ المقارنة:** وهنا يقوم المستثمر بالمفاضلة بين البدائل الاستثمارية المتاحة للاختيار المناسب وتتم هذه المقارنة بالاستعانة بالتحليل الأساسي أو الجوهري لكل بديل متاح ومقارنة نتائج هذا التحليل لاختيار البديل الأفضل والمناسب للمستثمر حسب وجهة المستثمر وكذا مبدأ الملائمة.
- **مبدأ الملائمة:** يعد الاختيار بين المجالات الاستثمارية وأدواتها وما يلاءم رغبات وميول المستثمر، وكذا دخله وحالته الاجتماعية ويطبق هذا المبدأ بناءا على هذه الرغبات، حيث لكل مستثمر نمط تفضيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لفترات و التي يكشفها التحليل الجوهري والأساسي وهي:

- معدل العائد على الاستثمار؛
- درجة المخاطر التي يتصف بها المستثمر؛
- مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر وأدوات الاستثمار.

- **مبدأ التنويع:** وهنا يلجأ المستثمرون إلى تنويع استثماراتهم، و هذا للحد والتقليل من درجة المخاطر الاستثمارية التي يتعرضون لها، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا نظرا للعقبات والقيود التي يتعرض لها المستثمرون، مما يصعب عليهم انتهاج وتطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع[رمضان، 2005، ص 230].

1-2- مجالات الاستثمار والعوامل المحددة له:

يقصد بمجال الاستثمار نوع أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يوظف فيه المستثمر أمواله بقصد الحصول على عائد، ومن الأمثلة عليها مجال العقارات، مجال الصناعة، مجال الزراعة ومجال السياحة...إلخ [رمضان، 2005، ص 35].

1-2-1- تصنيفات الاستثمار:

1- التصنيف حسب الموقع الجغرافي: يمكن تبويب الاستثمارات من الناحية الجغرافية إلى استثمارات محلية و استثمارات خارجية كما يلي:

أ- الاستثمارات المحلية أو الداخلية:

هي تلك الاستثمارات التي تكون داخل السوق المحلي في البلد المعني، أي داخل الحدود الإقليمية للبلد محل الدراسة مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات و الأدوات المختارة، و تكون هذه الاستثمارات بعدة أشكال كما يلي:

- **الاستثمار في رأس المال الثابت:** ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع:

– الاستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة مباشرة في زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني مثل تأسيس المشاريع الصناعية و الزراعية والخدمات... إلخ؛

– الاستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة غير مباشرة في تعزيز القدرة الإنتاجية، ويساعد في توسيع الطاقة الإنتاجية في القطاعات الإنتاجية المرتبطة بهذا النوع من الاستثمارات مثل الطرق، الجسور والهياكل الإرتكازية الأخرى؛

– الاستثمار في رأس المال الذي لا يساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في زيادة الطاقة الإنتاجية مثل المتاحف، التماثيل و النصب التذكارية...

- **الاستثمار في تكوين المخزون السلعي:** وهذا النوع من الاستثمار لا يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية، والغرض الأساسي منه تكوين مخزون سلعي لتسهيل عملية الإنتاج و البيع بالنسبة للشركات الصناعية والخدمية.
- **الاستثمار في فائض التصدير:** و هو عبارة عن صافي السلع والخدمات الناجمة عن التعامل مع الاقتصاد الخارجي، و يحسب فائض التصدير بمقدار الصادرات من السلع و الخدمات خلال فترة زمنية محددة.
- **الاستثمار في الأوراق المالية:** هو الاستثمار في الأسهم و السندات و غيرها من الأوراق المالية المتاحة في السوق وسنتطرق إليه لاحقا بشكل مفصل.

أ- الاستثمارات الخارجية:

هو استخدام الأموال الفاضة في الأدوات الاستثمارية و الفرص المتاحة في الأسواق الأجنبية، أي الاستثمار خارج الحدود الإقليمية لدولة المستثمر المقيم مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات فردية أم بصورة مباشرة أو غير مباشرة[آل شبيب، 2009، ص ص 47-48].

فالاستثمار الأجنبي المباشر يختلف عن غير المباشر منه، كونه يتضمن تحويلات مالية من الخارج في صورة طبيعية، أو في صورة نقدية أو كلاهما بهدف إقامة مشروع إنتاجي، تسويقي وإداري في الأجل الطويل وبغية التأثير بصفة مستمرة في اتخاذ القرار الاستثماري لتحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح عن طريق الرقابة عند إنتاج الوحدات وتسويقها.

وبذلك يتميز الاستثمار الأجنبي المباشر عن غير المباشر حيث أن الاستثمارات غير المباشرة لا تمارس فيها الرقابة على المشروع عند إنتاج كل وحدة، بل تتم الرقابة بصفة عامة دون التعرف على التفاصيل الدقيقة

للمشروع، كما هو الحال بالنسبة للاستثمارات المباشرة، كما يتبين اختلاف الاستثمارات المباشرة عن غيرها من حركات رأس المال الدولي مثل القروض والإعانات فلا توجد السمات الخاصة بتعريف الاستثمار المباشر فيها، والاستثمارات الأجنبية المباشرة أشكال و أنواع متعددة، ويعود سبب اختلاف أشكال هذه الاستثمارات إلى اعتبارات متعددة لعل من أهمها: شكل المستثمر، طبيعة النشاط الاستثماري، صور الملكية، و الشكل القانوني للاستثمار.

ومن صور الاستثمارات الأجنبية المباشرة شيوعا نجد الشركات المتعددة الجنسيات، التي يمتد نشاطها الإنتاجي أو التسويقي أو المالي عبر الحدود في إطار إستراتيجية عامة للشركة الأم والتي على أساسها تتجه ممارسة الشركة الأم لإدارتها لمختلف الفروع في الدول المضيفة وحتى يمكن تحقيق الأهداف الإدارية من ناحية والتوسع وبالتالي تحقيق أقصى ربح ممكن[منصوري، 2012، ص ص 23-24].

وتختلف طبيعة الاستثمارات الخارجية عن المحلية بطبيعة وأنواع الأدوات الاستثمارية المختارة والعملات المستخدمة فيها ودرجة المخاطر التي يتعرض لها المستثمر ومقدار العائد والمرونة التي تحققها مثل هذه الاستثمارات ويلعب الاستقرار السياسي دورا مؤثرا في جذب الاستثمارات الخارجية وكذلك حجم السوق من حيث عدد السكان والدخل الوطني الناتج المحلي الإجمالي ودخل الفرد، إضافة إلى ضرورة توفر البنية التحتية والهيكلية الأساسية في اقتصاد البلد باعتبارها ميزة جاذبة للاستثمار الخارجي[آل شبيب، 2009، ص 49] .

2- التصنيف حسب طبيعتها:

أ-**استثمارات حقيقية أو إنتاجية:** هي مجموع الاستثمارات التي تتمثل في إنشاء الأصول الإنتاجية بهدف تحقيق الربح أو الشراء وتملك الأصول الرأسمالية، كالاستثمار في الأراضي و المصانع و الشركات الإنتاجية و مشاريع الهياكل الإرتكازية، هذا النوع من الاستثمارات تؤدي إلى زيادة حقيقية في الناتج المحلي الإجمالي وفي تكوين وتراكم رأس المال الثابت، [آل شبيب، 2009، ص 50] إن أهم ميزة للاستثمار الحقيقي هي عنصر الأمان، اما مشاكله فتتلخص في:

- عدم التجانس وما ينتج عنه من صعوبة التقييم مما يزيد في درجة المخاطرة؛
- إنخفاض السيولة الناتجة عن عدم وجود أسواق ثانوية لتداول هذه الأصول؛
- نفقات النقل والتخزين والصيانة [رمضان، 2005، ص 39] .

ب. استثمارات غير إنتاجية: و هي ذات الطبيعة غير المادية و التي تنقسم بدورها إلى نوعان هما:

- استثمارات معنوية: و هي التي تكون في شكل قيم معنوية مثل: براءات الاختراع، مصاريف الأبحاث والتطوير [بلعجوز،صاطوري، 2013، ص 10] .

– استثمارات مالية: وهي مجموع الاستثمارات في الأدوات المالية المتاحة للاستثمار في السوق المالي (الأسهم والسندات) والأوراق المالية الأخرى بهدف اقتنائها لفترة زمنية معينة ثم بيعها عندما يرتفع سعرها في السوق المالي والحصول على أرباح إضافية ويتم تداول الاستثمارات المالية التي تتميز بفعاليتها خاصة إذا كانت هذه الأسواق ذات كفاءة عالية و من خصائصها الاتساع و العمق [آل شبيب، 2009، ص ص 50-51] .

و تنقسم الاستثمارات المالية إلى ثلاثة مجموعات:

– الاستثمارات غير قابلة للتداول: كالودائع لاجل، ودائع التوفير، شهادات الإيداع غير القابلة للتداول، قروض فائض الاحتياطي الإلزامي، اتفاقيات إعادة الشراء و السندات الادخارية الحكومية؛

– الأدوات المتداولة في سوق النقد: و تتكون من أوامر السحب القابلة للتداول، شهادة الإيداع القابلة للتداول، القبولات المصرفية، و أذونات الخزانة؛

– أدوات الاستثمار المتداولة في سوق رأس المال: كالأسهم العادية، الأسهم الممتازة و السندات [آل شبيب، 2009، ص 52] .

تتفوق مزايا الاستثمارات المالية على عيوبها و تتلخص مزاياها كما يلي:

– وجود الأسواق المنظمة للتعامل بالأصول المالية؛

– انخفاض تكاليف المتاجرة بالأوراق المالية مقارنة مع تكاليف المتاجرة بأدوات الاستثمار الأخرى؛

– التجانس بين وحدات الأصول المالية مما يسهل عملية تقويمها وبيعها واحتساب معدلات العوائد لكل منها؛

– وجود وسطاء ماليين مختصين يقدمون خدماتهم للمستثمرين العاديين مما يجعل المستثمرين قادرين على الحصول على خدمات استثمارية جيدة دون أن يكونوا خبراء في الموضوع.

أما عيوب الاستثمار في الأصول المالية فتتلخص في:

– انخفاض درجة الأمان عم هي في الاستثمارات الحقيقية مع أن هذا لا يتعارض مع وجود أوراق مالية مضمونة مثل السندات المضمونة بموجودات الشركة التي اصدرتها أو الأسهم الممتازة المضمونة الأرباح.

– يتعرض المستثمر في السندات المتوسطة أو الطويلة الأجل إلى مخاطر انخفاض القوة الشرائية للاستثمار بسبب عامل التضخم[رمضان، 2005، ص 41] .

3- التصنيف حسب الطبيعة القانونية:

يمكن تصنيف الاستثمار إلى ثلاث أنواع:

أ. استثمارات عمومية: وهي استثمارات تقوم بها الدولة من أجل التنمية الشاملة و لتحقيق حاجيات المصلحة العامة مثل الاستثمارات المخصصة لحماية البيئة.

ب. الاستثمارات الخاصة: ويتميز هذا النوع من الاستثمارات بطابع الربح الذي يتوقعه أصحابها من وراء عملية الاستثمار، و هي تنجز من طرف الأفراد و المؤسسات الخاصة.

ت. الاستثمارات المختلطة: و تتحقق هذه الاستثمارات بدمج القطاع العام والخاص لإقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة و لها الأهمية القصوى في إنتعاش الاقتصاد الوطني، حيث تلجأ الحكومات إلى رؤوس الأموال الخاصة المحلية أو الأجنبية، لأنها لا تستطيع تحقيق هذه المشاريع برأسمالها الخاص.

4- التصنيف من حيث المدة الزمنية:

و تصنف من حيث مدتها الزمنية إلى ثلاث أصناف هي:

أ. استثمارات قصيرة الأجل: وهي الاستثمارات التي تقل مدة انجازها عن السنتين وتكون نتائجها في نهاية الدورة لأنها تتعلق بالدورة الاستغلالية؛

ب. استثمارات متوسطة الأجل: وهي الاستثمارات التي تقل مدة نتائجها عن خمس سنوات وتزيد عن السنتين، و هي التي تكمل الأهداف الاستراتيجية التي تحددها المؤسسة؛

ت. استثمارات طويلة الأجل: تؤثر هذه الاستثمارات بشكل كبير، على المؤسسة بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة و هي تتطلب رؤوس أموال ضخمة وتفوق مدة انجازها خمس سنوات.

5- التصنيف من حيث الأهمية و الغرض: تنقسم بدورها إلى عدة أقسام:

أ. استثمارات التجديد: وتتمثل في التجديدات التي تقوم بها المؤسسة، و ذلك بشراء الآلات و المعدات و كل وسائل الإنتاج و هذا لاستبدال المعدات القديمة، حتى تتمكن من مسايرة التقدم التكنولوجي؛

ب.استثمارات الرفاهية: هذا النوع من الاستثمارات نتائجه غير مباشرة، حيث تقوم بتحسين القدرة الشرائية للمؤسسة و بالتالي اعطاء صورة حسنة عنها لدى المتعاملين معها والمستهلكين لمنتوجها؛ [منصوري، 2012، ص ص 21-23]

ت.استثمارات التوسع: الغرض منها هو التوسع في الطاقة الإنتاجية و البيعية للمؤسسة؛ من خلال ما يلي:

– الاستثمارات التي تصبو إلى إمكانيات الإنتاج في المؤسسة بدون تغيير مجموع المنتجات فقد تتمثل في إضافة آلة جديدة أو توسيع الورشة مثلا؛

– استثمارات في منتجات جديدة تصبو لتوسيع الكتلة الموجودة للاستجابة لطلبات الزبائن.

ث.استثمارات إجتماعية: إن هذه الاستثمارات تسمى كذلك "نوعية المعيشة" فهي تهدف إلى توفير شروط عمل و محيط احسن للمستخدمين في المؤسسة حيث لا يمكن قياسها مباشرة، كما أنها تهدف لضمان حالات عمل و بيئة أحسن للعمال في المؤسسة[بلعجوزي، صاطوري، 2013، ص ص 11–12] .

1-2-2- محددات الاستثمار:

- **محددات الاستثمار على المستوى العام:**

الاستثمار عنصر حساس للكثير من العوامل المؤثرة، لذلك كان الاستثمار كثير التقلبات وغير مستقر، وتفسير هذه التقلبات و التغيرات بعد امرا بالغ الأهمية في التحليل الاقتصادي ذلك أنه لو أمكن تغيير هذه التقلبات، فإننا نكون قد قطعنا شوطا كبيرا في تفسير التغيرات المنتظمة في الدخل الوطني.

وهنا يثار التساؤل حول مسببات التقلبات في الانفاق الاستثماري؟

هناك العديد من العوامل الاحتمالية المسببة لهذه التقلبات نذكر منها ما يلي:

– **معدل الفائدة:** تتحقق الكثير منالمشاريع الاستثمارية عن طريق الاقتراض، ويعبر سعر الفائدة عن القروض الممنوحة للمستثمرين عن نفقة اقتراض النقود، ولذلك فإنه يمكن أن نتوقع مقدار الاستثمار الذي يكون مريحا في الإقدام عليه من جانب المستثمرين أي يتناسب عكسيا مع سعر الفائدة [منصوري، 2012، ص 2012]

وتتأثر أسعار الفائدة بجملة عناصر أهمها: مقدار العرض و الطلب للأموال التي ترتبط بالميل الحدي للاستهلاك و درجة المخاطر ومدة الاستثمار وكلفة التمويل و درجة المنافسة وطبيعة السياسة النقدية المطبقة بهذا الشأن، كما أن لتقلبات أسعار الفائدة الدولية أثر كبير على حركة الاستثمارات الداخلة و الخارجة من الدولة، فارتفاع معدلات الفائدة العالمية يؤدي إلى انتقال الأموال المحلية، وتؤثر أسعار الفائدة على أسعار العملة على قيمة الأوراق المالية المتداولة في أسواقها المالية.

– **الدخل القومي:** يؤثر الدخل الوطني في بلد ما بدرجة كبيرة على الاستثمارات و أهم العناصر المؤثرة هي حجم الدخل المتاح و معدلات النمو في الدخل و توزيع الدخل الوطني و انعكاس ذلك على متوسط الدخل الفردي، حيث كلما كبر حجم الدخل أدى إلى ارتفاع الميل الحدي للادخار و يؤدي ذلك إلى خلق استثمارات ذات طاقات إنتاجية واسعة وكلما زاد نمو الدخل الوطني يعني ارتفاع حجم ومرونة الطلب الكلي للمجتمع إضافة إلى زيادة الادخارات وهذا يشجع على القيام بتنفيذ الاستثمارات مما يعكس علاقة طردية بين الاستثمار والدخل الوطني.

– **معدل التضخم:** التضخم هو الارتفاع المستمر في مستوى الأسعار و لفترة طويلة من الزمن و بمعدل غير طبيعي و أن ارتفاع معدل التضخم يؤثر تأثيرا سلبيا على الاستثمار لأنه يخلق جو من عدم الاستقرار في قطاع الأعمال و يؤدي إلى عدم معرفة المستثمر الحالة التي يكون عليها الاقتصاد في المستقبل أو الأموال المستثمرة و يرفع درجة المخاطرة لأنه يؤدي إلى الارتفاع العام في الأسعار و انخفاض القوة الشرائية للنقود و يؤثر على تحديد القيمة الحقيقية للدخول والأرباح و يؤثر على القيمة الحقيقية لرأس المال المستثمر مما يؤدي إلى انخفاض الرغبة في الاستثمار في بلد يعاني من ارتفاع مستمر في معدلات التضخم.

– **توفر البنى التحتية و الانفتاح الاقتصادي:** إن توفر البنى التحتية الضرورية للأنشطة الاستثمارية وخاصة الإنتاجية منها يعد من أهم العناصر المؤثرة على الاستثمار والمقصود بالبنى التحتية : الطرق، المواصلات والاتصالات، الانترنيت، الموانئ، الكهرباء، الماء، نظام مالي ومصرفي متطور وشامل، سوق مالي كفؤ...إلخ، كذلك تلعب مظاهر العولمة و الإنتاج الاقتصادي دورا هاما في زيادة معدلات الاستثمار وخاصة الأجنبية منها [آل شبيب، 2009، ص ص 29-31] .

– **الاستثمار والتوقعات:** الواقع أن رجل الأعمال الناجح يبذل قصار جهده للتنبؤ حول مدى توسع السوق في المستقبل المنظور، وتصرفه هذا، إنما ينم في المستقبل المبني على دراسات وتوقعات علمية و مدروسة قصد تفادي الخطأ في التقدير و التوقع. لكن هناك عوامل أخرى عديدة يمكن أن تؤثر على مدى هذا التوسع في السوق، بخلاف أعداد و دخول مستهلكي منتج المنشاة التي رجل الأعمال نشاطه الاستثماري والإنتاجي من خلالها التغير في السياسة الضريبية، أو التغير في سياسة الإنفاق الحكومي، وجود منتجات بديلة و منافسة، ظهور مجالات جديدة أكثر ربحية أو ابتكار طريقة جديدة لنقل السلع والأشخاص أو أحداث سياسية جديدة هامة تؤثر في الوضع الاقتصادي، فكل هذه العوامل يمكن أن تؤثر جميعها على توقعات رجل الأعمال بصورة فعالة، و لكن من الصعب التنبؤ بها مسبقا.

– **الاستثمار و مستوى الأرباح:** إن تأثير الأرباح على الاستثمار يتجلى بالخصوص في حالة مؤسسات الأعمال تكون غير قادرة على اقتراض الأموال التي تحتاج إليها في نشاطها الاستثماري، أو إذا لم تكن راغبة في اقتراضها، فإنها قد تستخدم التمويل الذاتي وذلك اعتمادا على الأرباح المحتجزة غير الموزعة وتخصيصها كليا أو جزيئا لتمويل مشاريعها الاستثمارية.

وهذا يعني أن المصدر لأموال الاستثمار يتطلب بطبيعة الحال أن تحقق المؤسسة أرباحا، ومن هنا تقدم الأرباح المحتجزة مصدرا هاما للأموال القابلة للاستثمار مما يجعل الاستثمار دالة للأرباح[منصوري، 2012، ص ص 28-29] .

– **الطلب على الاستثمار:** لقد كان الاقتصادي كينز رائدا في إبراز أثر كل من المتغيرات (سعر الفائدة، توقعات رجال الأعمال، مستوى الأرباح) على حجم الاستثمار، إذ جمع بين عنصر التوقعات وعنصر الأرباح في مفهوم اقتصادي واحد و هو "الكفاءة الحدية لرأس المال" أو "سعر الخصم" وبمقارنة مع سعر الفائدة يتحدد مستوى الاستثمار. و يبدأ كينز تحليله بأن دراسة الكفاءة الحدية لرأس المال إنما تعني بيان القوة الاقتصادية المختلفة التي تؤثر في حجم الطلب على الاستثمار.

وبالتالي في حجم الطلب الكلي الفعال، بعبارة أخرى أن رجل الأعمال يفكر في أمرين عند اتخاذ أي قرار استثماري، مقدار الغلة المتوقعة للأصل الرأسمالي الجديد وتكلفة عرض هذا الأصل[منصوري، 2012، ص ص 29-30].

- **محددات الاستثمار في الدول النامية:**

تختلف محددات الاستثمار بين الدول المتقدمة والدول النامية وذلك لاختلاف الهياكل الاقتصادية والمؤسسية للدول النامية مقارنة بالمقدمة [منصوري، 2012، ص 31] .

لم تحظ محددات الاستثمار الخاص للاقتصادات النامية إلا بالقليل من الدراسات، و يعود ذلك إلى عدم توفر البيانات الاعتماد على الاستثمار العلم بدرجة أكبر و الحاجة إلى إعادة صياغة نظريات الاستثمار التي تلائم الاقتصادات المتقدمة ولا تلائم الهياكل الاقتصادية للدول النامية [عبد العظيم ، 2007، ص 13] ، وتتلخص أهم هذه المحادثات فيما يلي:

– **السياسة النقدية:** إن عدم أو نقص تطوير أسواق المال تجعل المشروعات أو المؤسسات تعتمد بدرجة عالية على الإئتمان المصرفي ليس فقط لاحتياجات رأس المال التشغيلي، لكن لاحتياجات التمويل طويل الأجل (التراكم الرأسمالي). وفي الاقتصادات حيث سعر الفائدة تتحدد بالقرارات الإدارية، فإن ذلك يسفر عن وجود طلب زائد على الإئتمان المصرفي مما يدفع إلى المصارف لتقنين منح القروض، و نظرا لما تعاني منه المصارف من نقص في المعلومات المتعلقة بجودة المشروعات الاستثمارية فإن تقنين الإئتمان المصرفي قد

يكون سياسة داخلية للمصارف[عبد العظيم، 2007، ص ص 13-14] . هذا من جهة و من جهة أخرى فإن عدم اكتمال أسواق رأس المال تشوه الأسعار النسبية مثل تحديد أسعار الفائدة إداريا في مستوى أقل من المستوى التوازني و التخصيص المباشر للائتمان المتاح من السلطات النقدية، مما يخفض الائتمان المتاح للقطاع الخاص وبالتالي يحدد الاستثمار[منصوري، 2012، ص 31] .

وتؤثر زيادة سعر الفائدة على قرارات الاستثمار الخاص في الدول النامية من خلال زيادة التكلفة الحقيقية للاقتراض من البنوك وزيادة عائد الفرصة البديلة للاحتفاظ بالأرباح المحتجزة للمشروعات، بدلا من استثمارها في توسيع القاعدة الإنتاجية و تؤثر زيادة تكلفة استخدام رأس المال سلبيا على حجم و مستوى الاستثمار الخاص بها و ترجع أهمية العلاقة العكسية بين مستويات أسعار الفائدة، و قرارات الاستثمار الخاص بسبب اعتماد تمويل الاستثمارات بشكل أساسي، عكس الدول المتقدمة التي يتوقف فيها تمويل الاستثمار على التمويل الداخلي، من خلال الأرباح المحتجزة من جانب وعلى التمويل من خلال بيع حقوق الملكية (الأسهم) أي أن علاقة الاستثمار بسعر الفائدة الحقيقي وبحجم الائتمان المتاح له، وهو ما يصعب تطبيقها في الدول النامية، مما يتطلب دراسة أوضاع كل دولة لوحدها[منصوري، 2012، ص 32] .

- **العلاقة بين الاستثمار العام و الاستثمار الخاص:** إن تأثير الاستثمار العام على الخاص يعتبر مبهما، ويرجع ذلك إلى عاملين متضادين هما:

أ- الاستثمار العام ربما بزيادة عجز الموازنة يزاحم الاستثمار الخاص بتقليل الائتمان المتاح للقطاع الخاص أو برفع سعر الفائدة؛

- الاستثمار العام في مشروعات البنية التحتية كالطاقة، الاتصالات و غيرها ربما يكون مكملا للاستثمار الخاص[عبد العظيم، 2007، ص 14] .

ونظرا للتكامل بين الاستثمار الخاص و العام، فإن التوسع في الاستثمارات العامة يؤدي إلى زيادة معدل العائد على الاستثمار الخاص.

- **مدى توافر النقد الأجنبي:** من المفهوم أن السلع الرأسمالية مثل الآلات والمعدات التي تحتاجها الاقتصادات النامية غالبا ما يتم استيرادها من الخارج، وبذلك تنشأ الحاجة إلى النقد الأجنبي الذي ربما لا يكون متاحا أو متوفرا كنتيجة لإختلالات ميزان المدفوعات أو بسبب الأوليات الاقتصادية أو الضروريات مثل سداد أعباء خدمة الدين الخارجي مما يؤثر علي القرار الاستثماري.

– **سياسة سعر الصرف:** تتسم الدول النامية بارتفاع المكون الأجنبي لمستلزمات الإنتاج من السلع الرأسمالية مثل الآلات والمعدات، لذلك يؤدي تخفيض سعر الصرف إلى ارتفاع التكاليف الحقيقية للمدخلات وبالتالي تخفيض هامش الربح المحقق و يقل الحافز للاستثمار الخاص الجديد.

و تختلف آثار سياسة تخفيض سعر الصرف على الاستثمار الخاص في الدول النامية، وفقا لظروف كل دولة و طبيعة هيكلها الإنتاجي، ودرجة مرونته ومدى مرونة الطلب على الواردات و الصادرات الخاصة بها، و على قدرتها التنافسية في الأسواق العالمية [منصوري، 2012، ص 34] .

– **التغيرات في حجم الناتج الكلي:** يفترض مبدأ المعجل المرن وجود علاقة ثابتة بين رصيد رأس المال المرغوب و مستوى الناتج في ظل وجود دالة إنتاج معينة، لذلك فالتغيرات في حجم الناتج الكلي تحدد الاستثمار الخاص و تكون العلاقة طردية بين الاستثمار الخاص و نمو الناتج الحقيقي.

وتؤثر السياسة الانكماشية لبرنامج التكييف الهيكلي في الدول النامية على قرارات الاستثمار الخاص في الأجل القصير، نتيجة انخفاض معدلات نمو الناتج الكلي الحقيقي، كما أن التوقعات تؤثر سلبيا على الاستثمار الخاص حيث يؤدي الركود الاقتصادي لتأجيل قرارات الاستثمارات حتى يتحسن المناخ الاقتصادي والاستثماري وبالتالي زيادة الركود الاقتصادي وانخفاض معدلات الاستثمار بسبب حالة التشاؤم السائدة [منصوري، 2012، ص 33] .

– **عدم الاستقرار الاقتصادي:** يمكن دراسة الاستقرار الاقتصادي من خلال المؤشرات الاقتصادية الكلية المتحققة في الناتج الإجمالي و التوازن الداخلي و الخارجي أي استقرار السياسات المالية و النقدية للدولة ومدى اعتماد سياسات اقتصادية تدخلية أو اعتماد سياسة الانفتاح الاقتصادي و إستراتيجية الحكومات بهذا الشأن ودور القطاع الحكومي والخاص، وطبيعة الاتفاقات الدولية الاقتصادية والعلاقات الاقتصادية مع الدول المختلفة [آل شبيب، 2009، ص ص 27-28] .

تؤكد الدراسات على أن الطبيعة الثابتة للاستثمارات، وعدم قابليتها للتحويل إلى أنشطة إنتاجية تحدد السلوك الاستثماري للاستثمار الخاص، خاصية صعوبة تحويل القطاعات الإنتاجية القائمة إلى أنشطة أو فروع إنتاجية أخرى على الأقل بدون تحمل تكاليف إضافية، مما يحدد الإنفاق الاستثماري للمستثمرين المحليين و الأجانب في شكل استثمارات ثابتة و خاصة في ظل ارتفاع درجة عدم التأكد بشأن المناخ الاقتصادي العام، وعدم القدرة على التنبؤ بحجم الطلب الكلي المتوقع، وعدم استقرار نظام الحوافز والإعفاءات المقدمة و عدم التأكد من جدية الدولة على مواصلة برامج الإصلاح الاقتصادي أو التكييف

الهيكلي، تؤثر سلبيا على الاستثمار الخاص في الدول النامية، حيث يفضل إتباع سياسة الانتظار والترقب قبل تنفيذ المشروعات الجديدة.

وتؤثر التغيرات الحادة وغير المتوقعة في معدلات التضخم على الاستقرار الاقتصادي في الدول النامية، حيث تؤدي إلى اختلال المعلومات بالنسبة للأسعار النسبية وتزايد مخاطر الاستثمار طويل الأجل [منصوري، 2012، ص ص 34-35] .

أما من جانب تأثير عبء الدين الخارجي، فإن إرتفاع هذا الأخير يؤثر سلبا على الاستثمار الخاص من خلال قنوات متعددة:

- إن استخدام الموارد لخدمة الدين العام ربما يجعل الاستثمار الحكومي يزاحم الاستثمار الخاص.
- إن ارتفاع نسبة الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الإجمالي، ربما يدفع الكيانات الاقتصادية المحلية لتحويل رؤوس أموالها للخارج بدلا من ادخارها محليا ويرجع ذلك إلى التخوف من الالتزامات الضريبية المستقبلية لخدمة هذا الدين، ومن ثم تؤثر سلبا على الاستثمار الخاص بصورة مباشرة وغير مباشرة.
- إن ارتفاع أعباء الدين الخارجي يثبط التدفقات الأجنبية المباشرة وذلك بزيادة احتمال لجوء الحكومة إلى فرض قيود على سداد الالتزامات الخارجية. وبارتفاع درجة تكامل الاستثمار الأجنبي المباشر مع الاستثمار الخاص المحلي، فإن تراجع الاستثمار المباشر سوف يؤدي حتما إلى تراجع الاستثمار المحلي.
- إن ارتفاع التزامات الشركات المحلية بالعملات الأجنبية يجعلها أكثر عرضة لتحركات وتقلبات الصرف [عبد العظيم ، 2007، ص 15] .

- **عدم الاستقرار السياسي:** يلعب الاستقرار السياسي دورا كبيرا ومؤثرا على الاستثمارات والمستثمرين داخل البلد المعني و يعتمد الاستقرار السياسي على درجة المخاطر السياسية التي تختلف من دولة إلى أخرى ويمكن قياس هذه المخاطر من خلال دراسة التغيرات السياسية في هذا البلد و طريقة تداول السلطة وشكل الحكومة و استقرارها والاحتجاجات المستمرة والإضرابات والنزاعات ومستوى العلاقة مع الدول المجاورة والعالم الخارجي و الصراعات الإيديولوجية و العنصرية و الدولية وسوء توزيع السلطة والدخل ومن حيث احتمالات الحروب، إضافة إلى العوامل الدولية والعوامل المتعلقة بمدى التجانس السكاني والثقافي والاجتماعي.

كما أن استقرار النظام السياسي يؤدي إلى استقرار القوانين و الأنظمة المؤثرة على الاستثمار مما يشجع على استقرار الاستثمارات وتوسعها وتنوعها، و تلعب إيديولوجية الحكومة دورا كبيرا في استقرار الاستثمارات من خلال التشريعات المحفزة للاستثمار ودرجة الانفتاح الاقتصادي و تحقيق استقرار قيمة العملة. [آل شبيب ، 2009، ص ص 26-27]

المطلب الثاث: أهمية الاستثمار وأهدافه:

1- أهمية الاستثمار :

قد ازدادت اهمية الاستثمار و طريقة إدارته في الألفية نتيجة للانتشار والتوسع في تطبيق مظاهر العولمة وتكنولوجيا المعلومات و استخدام الانترنت و ظهور الابتكارات المالية [آل شبيب، 2009، ص 19] .

كما أن للاستثمار دور كبير و أهمية في تحريك النشاط الاقتصادي و يرجع ذلك إلى إستراتيجية الاستثمار التي لها أبعاد اقتصادية على المدى الطويل.

و تكمن أهمية الاستثمار في أنه:

- المحرك الوحيد و الرئيسي للنمو، فهو ذو بعد في المستقبل و له منفعة شبه دائمة، لذلك تظهر أهميته في استغلال المصادر الهامة و الطاقات و القدرات الجامدة للنشاط؛
- يزيد في تنويع الإنتاجية، ويفتح باب المنافسة في السوق التجارية؛
- يعتبر العامل الرئيسي للتنمية و النمو الاقتصادي في الأجل الطويل، فقد ساهمت الاستثمارات في الوصول إلى مستوى معيشة مرتفع في الدول المتقدمة و بعض الدول النامية؛
- يخلق أساسيات التنمية، و نذرة رأس المال، و الاستثمار يؤثر في التنمية، و كذلك يؤثر على عوامل الإنتاج الأخرى؛
- للإسراع في التنمية لابد أن تواكبه زيادة الاستثمارات، و استغلال الطاقات و الإمكانيات المتاحة للمجتمع أحسن استغلالا، لذلك نجد أن الاستثمار مهم كوحدة اقتصادية، حيث يعتبر سر وجودها و عامل استمرارها و تطورها، هذا على المستوى الجزئي. كما أنه يعتبر عماد التنمية و النمو للاقتصاد الوطني على المستوى الكلي.

لذا نجد أن الدولة تسعى جاهدة لجذب وتطوير وترقية الاستثمارات، لما لها من تأثير إيجابي على مختلف النواحي و الأطراف [منصوري، 2012، ص ص 42-43] .

2- أهداف الاستثمار:

لقد تطورت أهداف الاستثمار في ضوء التطور الذي حصل في الفكر المالي والنظرية المالية إذ أصبح الهدف الأساسي من الاستثمار في هذا العصر تعظيم ثروة المستثمر ويقع ضمن ذلك تحقيق الأرباح الذي يعد هدف تقليدي للمستثمرين أي تحقيق أكبر عائد بأقل درجة من المخاطر، وقد يهدف الاستثمار إلى إنعاش الاقتصاد وزيادة الرفاهية وتوظيف الأموال للحصول على العائد بمختلف مفاهيمه (عائد مالي، عائد اجتماعي، عائد اقتصادي...إلخ [آل شبيب، 2009، ص 25]، ويمكن حصر هذه الأهداف فيما يلي:

- **أهداف اقتصادية:** و يمكن تقسيمها إلى أهداف عامة وأخرى خاصة بالمؤسسة الاقتصادية:

فمن جملة الأهداف العامة للاستثمار ما يلي:

- زيادة الإنتاج السلعي والخدمي الممكن تسويقه بفعالية، وبالتالي تحقيق دخول مناسبة لعوامل الإنتاج فضلا عن زيادة الدخل الوطني؛
- زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تشغيل عامل الإنتاج، و إيجاد فرص التوظيف من القوى العاملة ورأس المال والأرض والإدارة بالشكل الذي يقضي على البطالة في كافة صورها وأشكالها؛
- تعظيم الربح لأنه الهدف الذي يسعى المشروع إلى تحقيقه، كعائد على رأس المال المستثمر ولزيادة نموه وتطوره؛
- القيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية المتوفرة بالدولة؛
- زيادة قدرة جهاز الإنتاج الوطني على إتاحة مزيد من السلع والخدمات و عرضها بالسوق المحلي، لإشباع حاجات المواطنين، و كذلك للحد من الواردات والعمل على زيادة قدرة الدولة للتصدير ولتحسين ميزان المدفوعات؛
- تعميق التصنيع المحلي للخدمات المحلية و السلع الوسيطة المنتجة محليا، لزيادة قيمتها المضافة وبالتالي زيادة العائد والمردود الاقتصادي؛
- تقوية بنيان الاقتصاد الوطني، بالشكل الذي يعمل على تصحيح الاختلالات الحقيقية القائمة فيه ويعيد المساهمات ومشاركة القطاعات الإنتاجية المختلفة؛
- توفير ما تحتاجه الصناعات و أوجه النشاط الاقتصادي الحالية من مستلزمات الإنتاج والمعدات و الآلات الخاصة بها [منصوري، 2012، ص ص 43-44]، وكذا السيولة لمواجهة تلك الاحتياجات وبذلك المستثمر يسعى إلى تحقيق الدخل المستقبلي؛

- المحافظة على قيمة الموجودات؛ حيث يسعى المستثمر إلى توزيع استثماراته حتى لا تنخفض قيمة الموجودات مع مرور الزمن بحكم عوامل ارتفاع الأسعار و تقلبها.

أما المؤسسة فتقوم بعملية الاستثمار لعدة أهداف أهمها:

- من أجل الطلب المتزايد على منتجاتها، تقوم المؤسسة بزيادة الإنتاج وتغطية هذا الطلب، و لا يتم ذلك إلا بزيادة استغلال الطاقات القائمة أو تجديدها أو توسيعها؛
- المحافظة على حصة السوق أو رفعها، و ذلك بعدم السماح لمنافسي المؤسسة باستغلال هذه الحصص عن طريق الاستثمار؛
- تحسين نوعية الإنتاج، حيث أنه إلى جانب الإنتاج الكمي للمؤسسة لابد من تحسين نوعية هذا الإنتاج حتى يكون مقبولا و مفضلا لدى الزبائن؛
- تحويل مواقع الهدر إلى مواقع الوفر، وذلك بمتابعة التقدم التكنولوجي والفني واستعماله استعمالا رشيدا للوصول إلى أكبر إنتاج بأقل تكلفة [بلعجوزي، صاطوري، 2013، ص 09] ؛

➢ **أهداف تكنولوجية:**

- تطوير التكنولوجيا و أساليب الإنتاج المحلية لتصبح أقدر على الوفاء باحتياجات الدولة و الأفراد؛
- تطوير واستيعاب التكنولوجيا و أساليب الإنتاج التي تم استيرادها من الخارج لتصبح مناسبة للظروف المحلية؛
- المساعدة في إحداث التقدم التكنولوجي السائد؛
- اختيار الأنماط والأساليب التكنولوجية الجديدة المناسبة لاحتياجات النمو والتنمية بالدولة؛

➢ **أهداف اجتماعية:**

- تطوير هيكل القيم ونسق العادات و التقاليد؛
- تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة بين مختلف مناطق الدولة عن طريق استخدام المشروع الاستثماري كأداة للإسراع و تطوير بعض مناطق الدولة؛
- القضاء على كافة أشكال البطالة؛
- تحقيق العدالة في توزيع الثروة وناتج تشغيل هذه الثروة على أصحاب عوامل الإنتاج؛
- تحقيق الاستقرار الاجتماعي والإقلال من حالات التوتر والقلق الاجتماعي و ذلك بتوفير احتياجات المجتمع من السلع و الخدمات الضرورية؛
- إرساء روح التعاون والعمل كفريق متكامل وبعث علاقات متطورة بين العاملين في المشروع الاستثماري.

➢ **أهداف سياسية:**

-تعزيز القدرات التفاوضية للدولة مع الدول الأخرى والمنظمات؛

-إيجاد قاعدة اقتصادية تعمل على تعميق و تعزيز الاستقلال الوطني الاقتصادي؛

-زيادة القدرة الأمنية وأداء النظام السياسي بشكل قوي من خلال توفير أساس اقتصادي قوي يرفع من مكانة الدولة سياسيا في المجتمع الدولي؛

-تغيير نمط و سلوكيات البشر وانتظامهم في كيانات و منظمات ومشروعات تجعل منهم قوة فعالة في المجتمع تؤكد أمن الوطن؛

-تغذية القدرات الدفاعية و الحربية للدولة سواء للاستخدام العسكري أو لاستخدام السلم. [منصوري، 2012، ص ص 43-45].

المبحث الثاني: دور الدولة في تسهيل وتنمية الاستثمار الصناعي الخاص في الجزائر

إن للوظيفة العامة للاستثمار دورا أساسيا في الصناعة لأنها تخلق شروط الإنتاج المقبل وتحدد ميزاتة التكنولوجية، و بالممارسة الحالية لوظيفة الاستثمار تتعلق بشكل كبير على تكامل الاقتصاد الوطني في المستقبل (مواد أولية، منتجات نصف مصنعة، قطع غيار).

يعتبر الاستثمار الصناعي استثمارا إنتاجيا لأنه يقوم باستغلال المواد من مواد أولية، الأرض... لخدمة الإنسان سواء كان مستثمرا أو عاملا أو متعاملا مع مسار مشروع الاستثمار الصناعي، ذلك أنه يؤدي إلى خلق ثروة و تكوين العمال وتحسين مستواهم المعيشي و إلى تحصيل إيرادات الخزينة العمومية و التخفيف من التبعية الأجنبية وجلب التكنولوجيا من خلال الاستثمار الأجنبي، [بلكعيبات، 2012، ص 35] و يتطلب تحقيق ذلك توافر مجموعة من الشروط الأساسية المرتبطة بمناخ الاستثمار.

ويشير "مناخ الاستثمار" إلى مجموعة العوامل الخاصة بموقع محدد و التي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تمكن الشركات من الاستثمار على نحو منتج وخلق فرص العمل و توسيع نطاق أعمالها، و يعتبر مناخ الاستثمار من المفاهيم المركبة لأنه مرتبط بجوانب متعددة، بعضها متعلق بمدى توفر منشآت البنية الأساسية، و بعضها بالنظم القانونية أو الأوضاع السياسية وبعضها بالمؤسسات والبعض الآخر بالسياسات، فهذا المفهوم المركب هو مفهوم ديناميكي دائم التطور لملاحقة التغيرات السياسية التكنولوجية والتنظيمية. وبشكل عام يمكن إدراج مفهوم "المناخ الاستثماري المناسب" تحت عنوانين كبيرين، أحدهما متعلق بمدى إمكانية اتخاذ القرار الاقتصادي ويرتبط بكل ما يتعلق بفكرة عدم اليقين (Uncertainty)، والثاني يتعلق بكل ما يمكن أن يؤثر على التكلفة والعائد ويرتبط بفكرة المخاطر.

وتعرف المنظمة العربية لضمان الاستثمار مناخ الاستثمار بأنه: "يمثل مجموعة الأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية و الاجتماعية التي تكون البيئة التي يتم فيها الاستثمار [بن حسين، 2009، ص 55].

المطلب الأول: تطور الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر:

يعكس قانون الاستثمار في أي دولة موقف السياسات العمومية من قيام الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، فهو يحدد الاطار العام الذي تتم فيه إقامة المشاريع الجديدة، وتختلف هذه القوانين بين مؤيد ومعارض وبين محفز و مقيد للاستثمار الخاص. إن التوجه الحالي في سن قوانين الاستثمار على المستويين الوطني والدولي وهو العمل على تكييفها مع متطلبات اقتصاد السوق وتوفير أفضل الشروط لتفعيل الاستثمار الخاص.

نحاول في ظل هذا المبحث دراسة قانون الاستثمار في الجزائر، وذلك قصد الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف تطور قانون الاستثمار في الجزائر؟
- ما هي خصائص ومميزات قانون الاستثمار الحالي في الجزائر؟
- هل الضمانات و الحوافز المتضمنة في قانون الاستثمار كافية لجذب الاستثمار الخاص الوطني؟[بن حسين، 2007، ص 111].

تطورت سياسة الاستثمار التي اعتمدتها الجزائر مع الإصلاحات المتعاقبة التي تمت من خلال إجراءات تهدف إلى تحقيق نظام رأس المال الخاص المحلي والأجنبي في المرحلة الأولى، ومن ثم تؤدي إلى إنشاء سياسة جاذبية حقيقية تسلط الضوء على الآثار الإيجابية لتدفقات رأس المال الخاص على النمو والتنمية، فضلا عن العوامل الخارجية الإيجابية للاستثمار الأجنبي المباشر.

لقد تطورت سياسة الاستثمار الخاص – الوطنية و الأجنبية– على مدى عشرين سنة مرت من خلالها في: إطار صارم للدخول والقبول يستند إلى المحظورات و القيود والضوابط ونظام التحرر الكامل لدخول رأس المال الخاص وقبوله، ونظام حوافز معتمد موجه للتحكم المسبق في منح أي مزايا بما يرضي الشروط المسبقة، إلى نظام التشجيع على أساس إجراءات تصريحية تربط بين استخدام المزايا وعدم تقييدها ولكن لتوجيه رأس المال في الاتجاه المرغوب. [www.andi.dz]

وسنقسم تطور قانون الاستثمار إلى ثلاث مراحل:

1- المرحلة الأولى:

تعتبر كنقطة انطلاق: و قد تم فيه وضع نظام الرقابة و التحكم،حيث تم وضع نظام الاستثمار بموجب قانونين أحدهما يتناول الاستثمار الوطني الخاص و الآخر مع الاستثمار الأجنبي و كلاهما يهدف إلى محاكاة رأس المال الخاص و الأنشطة المفتوحة لها و آثارها، و ذلك لتجنب أي إمكانية للتشكيك في الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية للمشروع السياسي في ذلك الوقت.

و بالتالي، يجب أن يكون رأس المال الوطني الخاص متفقا مع أهداف الخطة لتقييم المنفعة الاقتصادية والاجتماعية، و أن يخضع لموافقة مشروطة بممارسة النشاط أما فيما يتعلق برأس المال الأجنبي، فإن دخوله وقبوله في الأراضي الوطنية لا يمكن أن يتم إلا في إطار شركة مختلطة بمشروع عام اجتماعي التي تملك فيه الدولة على الأقل نسبة 51% من رأس مال الشركة. [www.andi.dz]

ويمكن حصر أهم هذه القوانين فيما يلي:

- **قانون الاستثمار الخاص رقم 63-277 المؤرخ في 27 جويلية 1963:**

يهدف هذا القانون وحسب مادته الأولى إلى "تحديد الضمانات العامة و الخاصة الممنوحة للاستثمارات المنتجة في الجزائر و الحقوق و الالتزامات وكذا الحوافز ذات الصلة و الإطار العام للتدخلات الحكومية في مجال الاستثمار". [loi n° :63-277, 1963, p 774]

كما ينص هذا القانون على السماح للمستثمرين الخواص بممارسة نشاطهم مع التقيد بحدود تخضع لإجراءات النظام العام وهذا ما جاء صراحة في المادة الثالثة من هذا القانون [بن صويلح، 2012، ص 79] . و التي تنص على " إن حرية الاستثمار معترف بها للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب و ذلك حسب إجراءات النظام العام"

- فبالنسبة للمؤسسات المعتمدة، فحسب المادة 08 من القانون فإنه "يتم الموافقة على إنشاء أوتوسيع المؤسسات التي تحظى بقدرات مالية معتبرة و التي تستخدم عتاد حديث ومناسب بالنسبة إلى موقعها وقطاع نشاطها، وتساهم في التنمية الاقتصادية للبلد وفقا للمخططات والبرامج المحددة من طرف السلطات العامة. [loi n° :63-277, 1963, p. 774]

– بالنسبة للمؤسسات التي تنشأ بموجب اتفاقية، فان المادة 18 من هذا القانون تحدد الشروط الواجب توفرها للاستفادة من المزايا و تتمثل في :

- خلق على الأقل 100 منصب عمل دائم من إطارات و عمال من جنسية جزائرية؛

- ممارسة الأنشطة في القطاعات أو الفروع الاقتصادية التي تعتبر ذات الأولوية بالنسبة للمخططات والبرامج المحددة من قبل السلطات العامة؛
- التموقع في مناطق أو مراكز التي تعتبر ذات أولية بالنسبة لهذه المخططات و البرامج .

بالنسبة للمشاركة العامة و حسب المادة 23 من هذا القانون فإن:

" الدولة تتدخل من خلال الاستثمارات العامة، بإنشاء مؤسسات وطنية أو مؤسسات اقتصادية مختلطة برأس مال أجنبي أو وطني من أجل توفير الشروط اللازمة لتحقيق اقتصاد اشتراكي خاصة في القطاعات ذات الأهمية الفعالة في الاقتصاد الوطني" .

كما تخضع هذه الاستثمارات حسب المادة 13 من القانون إلى المجلس الوطني للاستثمار الذي يترأسه مجموعة من المسؤولين لمختلف القطاعات [loi 63-277, 1963, p. 775]

من خلال ما سبق تشترط إجراءات النظام العام توطين هذه الاستثمارات تحديث و تجديد عوامل الإنتاج، تكوين و ترقية العمالة لكن يبقى على الدولة تنظيم متابعة وتوجيه القطاع الخاص نحو النشاطات المنتجة التي ترغب فيها، و هذا ما شكل عائقا نحو الاستثمارات الخاصة التي كانت تفضل النشاطات الأكثر ربحية والأقل تكلفة و مخاطرة كالتجارة .

لقد تمركز نشاط القطاع الخاص في الصناعات التي اعتبرتها الدولة ثانوية مقارنة بالصناعات الثقيلة التي رأت فيها قاعدة التنمية الاقتصادية، مما يدعو للقول قد تبنت نزعة تهميشية للقطاع الخاص[بن صويلح، 2012، ص 79].

- **قانون الاستثمار الخاص رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 :**

إن هذا القانون يحدد الإطار الذي ينظم بموجبه تدخل رأس المال الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي، و هو يستهدف سد الثغرات التي تشوب القانون رقم 63-277 المؤرخ في جويلية 1963 بالتعريف عن المبادئ التي يقوم عليها تدخل هذا الرأسمال وبتحديد الضمانات و المنافع للرأس المال الخاص سواء كان أجنبيا أو وطنيا.

وحيث أن الأمر يتعلق بالمبادئ، فقد تأيد ما يلي:

- الأمر المشار إليه قد اعترف للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين أو الأجانب بإمكانية تحقيق الاستثمارات في القطاعين الصناعي و السياحي، على اعتبار أن الهدف المطلوب قبل كل شيء هو مضاعفة الطاقات الإنتاجية اللازمة إلى حد أقصى؛

- و في الفروع المعتبرة حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني والتي سيجرى توضيحها بمرسوم فإنه احتفظ للدولة بحق المبادرة لتحقيق مشاريع الاستثمارات فيها مع إمكانها عند الضرورة من مشاركة رأس المال الوطني أو الأجنبي؛
- ويمكن الدولة علاوة على ذلك، أن تتشارك مع شركات الاقتصاد المختلط في مساهمة رأس المال الأجنبي أو الوطني؛
- إن الأمر المتضمن قانون الاستثمارات قد أشار إلى نشر مرسوم تحدد بموجبه كيفيات تدخل رأس المال الخاص في قطاعات التجارة الداخلية و المصالح و كذلك كيفيات جعل المؤسسات التابعة لنشاط هذه القطاعات من قبل أشخاص معنويين تحت الرقابة الجزائرية[الأمر رقم 66-1966،284، ص2] .

مما سبق فإن هذا القانون ارتكز على مبدأين أساسيين هما:

-**المبدأ الأول:** يشير إلى تأكيد الدولة لفكرة احتكار المجالات الحيوية، وهو ما تتم قراءته في المادة الثانية التي تنص على ما يلي: "للمستثمرين حق الاستثمار في قطاعات أخرى بعد الحصول على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية" و المادة الرابعة " يمكن للدولة أن تكون لها مبادرة الاستثمار إما عن طريق الشركات المختلطة أوعن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معينة"

-**المبدأ الثاني:** يتعلق بمنح الضمانات و الامتيازات، حيث تمثل الضمانات في المساواة أمام القانون لاسيما المساواة أمام القانون الجبائي (المادة 10)، حق تحويل الأموال و الأرباح الصافية (المادة 11) و تتمثل الامتيازات هي الأخرى في أنها جبائية تتعلق بالإعفاء التام أو الجزئي أو التناقصي من رسم الانتقال بعوض، والرسم العقاري لمدة عشر سنوات، و الرسم على الأرباح الصناعية و التجارية و غيرها (المادة 14)، ومع ذلك فشل قانون 1966 في جلب المستثمرين الأجانب لأنه كان ينص على اتفاقية التأميم و لأن الفصل في النزاعات كان يخضع للمحاكم و القانون الجزائري[بن صويلح، 2012، ص 79-80] .

مند صدور الأمر 66-284 بدأت الاستثمارات العمومية في النمو المستمر وهيمنتها على الاقتصاد الوطني التي كرسته المادة 09 مكرر في قانون المالية لسنة 1968 حيث نصت على أنه لا يجوز إحداث أي مكتب أو مؤسسة ذات أهمية وطنية إلا بموجب نص ذي صفة تشريعية، و تأكد ذلك في سنوات التسعينات من خلال المخطط الرباعي الأول(1970-1973) و المخطط الرباعي الثاني (1974-1977)، أما الاستثمارات الخاصة فلم تظهر إلا على مستوى مشاريع قليلة مع تدخل محدود لرؤوس الأموال الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية و إطار المخططات المسطرة و برامج المؤسسات العمومية.

ففي هذه الفترة استمرت الدولة في انجاز مشاريع استثمارية كالبناء و الصناعة و النقل و الاتصالات ...الخ لكن تبين الضعف و التبعية بسبب نقص الخبرة و بعض الأحيان الارتجالية و عدم التخصص و كان مصير بعض المؤسسات الاقتصادية العمومية العجز المالي.

كما كرس الميثاق الوطني لسنة 1975، هذا التوجه و ذلك بتحقيق الهدف الاقتصادي حيث وضع القاعدة الأساسية التي تقوم عليها الصناعات الثقيلة و هو ما يعرف بإصلاح الثورة الصناعية التي ترمي إلى إحداث تغيير جذري في التنمية الاقتصادية على وجه السرعة والتي من شأنها تدعيم وتقوية الصناعة الخفيفة [بلكعيبات، 2012، ص ص 17-18].

- **نتائج المرحلة الأولى:**

سابقا اعتمد قانون الاستثمار الأول على الاقتصاد الوطني الذي لا يزال الاقتصاد الأجنبي يهيمن عليه إلى حد كبير، لكن و في سنة 1966، ثم اعتماد قانون الاستثمار الثاني الذي تم من خلاله إجراء عدة تأمينات هامة، كما أعطى هذا القانون الاستثمار الخاص الوطني و الأجنبي سلسلة من الفوائد الجمركية و المالية، وعلاوة على ذلك، فإنه يوفر ضمانا بعدم التوطين لمدة عشر سنوات، كما تم التخطيط لإجراءات عدم التدخل والحق في تحويل الفوائد الموزعة على المشاركة الأجنبية بوضوح مضمون، لكن لم يكن هناك سوى أكثر من 100 مؤسسة أجنبية عام 1970 مقابل 800 مؤسسة تقريبا عام 1962 التي تمثل 15% فقط من مناصب العمل و 20% من رأس مال الشركات. لم يعتمد قانون الاستثمار الثاني على القطاع الخاص الأجنبي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر بل على العكس من ذلك، فإن سياسة التأميم استهدفت تعزيز الاستقلال الاقتصادي في تعبئة المدخرات المحلية الخاصة واستبدال الإنتاج المحلي بواردات السلع الاستهلاكية التي تنتجها المجتمعات الوطنية.

كما يجب على جميع الاستثمارات التي ترغب في الاستفادة من معونة الدول أن تقدم مشروعها إلى اللجنة الوطنية أو اللجان الإقليمية الثلاث حسب طبيعتها وأهميتها، و تفحص هذه اللجان أماكن التأسيس ونوع الاستثمار الذي ينبغي أن يؤيد التنمية، كما يأخذ في الاعتبار حجم الإنتاج، و انتشار المواد الخام والشكل المهني و غطاء الأسهم وغيرها، وفقا لفائدة المشاريع، تمنح الدولة مزايا انتقائية من حيث الضرائب و العديد من التسهيلات مثل تخصيص المباني والأراضي، هذه السياسة التي تستكمل بتدابير مخصصة لتثبيط الاستثمارات غير المنتجة، نتج عنها إلى حد كبير 701 مشروعا في فترة ما بين 1967 و 1970، منها 288 تم الانتهاء منها أو إكمالها عام 1970 مقابل استثمار إجمالي قدره 219 مليون دينار هم أساسا من التجار وخاصة تجار الجملة، ومع ذلك فمن المؤسف أن العديد منهم لا يتم تقديم ودراسة مشاريعهم على

مستوى اللجان المناسبة، مما يؤدي إلى وفرة الاستثمارات في القطاعات غير المنتجة مثل الصناعة النسيجية[Martens, 1991, pp. 42-43].

2- المرحلة الثانية:

- **قانون الاستثمار الخاص رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 :**

أصدرت الدولة القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني حيث يهدف هذا القانون حسب مادته الأولى إلى "تحديد الأهداف المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية وكذا إطار ممارسة النشاطات الناجمة عنها و مجالها وشروطها".

و يقصد بمشاريع الاستثمارات في نظر هذا القانون الاستثمارات المزمع إنجازها على يد القطاع الخاص الوطني في مجالات النشاط ذات الهدف الاقتصادي و الاجتماعي وفي إطار مسار التنمية الوطنية، وحسب المادة 08 من القانون أعلاه و طبقا للميثاق الوطني، تتمثل الأهداف فيما يلي:

- المساهمة في توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية وفي إنشاء مناصب للعمل وتعبئة الادخار وتلبية حاجيات المواطنين من المواد و الخدمات؛
- تحقيق التكامل مع القطاع الاشتراكي من خلال المساهمة في أنشطة المرحلة الأخيرة من التحويل الصناعي والمقاولة من الباطن؛
- المشاركة في تحقيق سياسة التنمية الجهوية المتوازنة وتثبيت السكان بالتواجد في المناطق المحرومة أو المعزولة واستعمال اليد العاملة والموارد المحلية[القانون رقم 82-11، 1982، ص ص 1963-1964] .

وحسب المادة 11 من القانون فإن الدولة اهتمت بالاستثمار الصناعي الاقتصادي، حيث فسحت المجال إلى الخواص الوطنيين، لكن ضمن الاقتصاد الموجه من قبل الدولة، و اشترط هذا القانون توفر الجنسية الجزائرية و الإقامة بالجزائر لكل مستثمر طبيعي أو أكثر، فقد نصت المادة 13 من هذا القانون على أنه " لا يجوز أي مشروع استثمار بقصد الإنشاء والتوسيعات الجديدة يبادر به في إطار أحكام هذا القانون، إلا بعد اعتماد مسبق إجباري و يمنح وفقا للشروط و الأشكال المحددة أدناه"، نستنتج من نص المادة أنها كرست تدخل الدولة في المجال الاقتصادي و فرضها لشرط الاعتماد المسبق ضمن أطر و شروط حددتها كان سائدا في الستينات والسبعينات، واعترفت بقدراتهم و أهميتهم الاقتصادية و الاجتماعية [بلكعيبات، 2012، ص 19] ، كما ركز هذا القانون على توظيح كيفية تشكيل وتشغيل الشركات الاجنبية المختلطة، لقد حدد هذا القانون نسبة المشاركة الأجنبية بحد أقصى لا يتجاوز 49% من رأس مال الشركة، بعد صدور هذا القانونظهرت دفعة جديدة من الاستثمارات حيث بلغت بين سنتي 1983-1985 حوالي 2328 مشروع و نظرا لكون

القانون اهتم بالجوانب التشكيلية أكثرمن الجوانب التحفيزية، استدعى الأمر تعديله ليكون أكثر استجابة لحاجة الاقتصاد الجزائري إلى استثمارات خاصة محلية أو أجنبية تساهم في زيادة قدرات الإنتاج والرفع من معدلات النمو، خاصة في قطاع المحروقات[مولاي، 2010، ص ص 237-238] .

- **قانون الاستثمار الخاص 86-13 المؤرخ في 19 أوت1986:**

تم تعديل القانون السابق 82-11 والذي نتج عنه القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986 من أجل الاستجابة لمطالب الشركات الأجنبية ومحاولة التقليل من التحفظات التي يسببها هؤلاء عن شروط الاستثمار في الجزائر، فقد أكد هذا القانون على حماية حقوق الشريك الأجنبي [بن حسين، 2007، ص 115] ، لكن أبقى القانون على نسبة مشاركة المؤسسة الجزائرية بـ 51% على الأقل، في حين تمثل دورا المتعامل الأجنبي في ضمان تحويل التكنولوجيا و رؤوس الاموال ومناصب الشغل وتكوين و تأهيل المستخدمين مقابل استفادة الشريك الأجنبي من الشاركة في التسيير و اتخاذ القرارات الخاصة باستعمال اوتحويل الأرباح، وما يترتب عن ذلك من رفع أو تخفيض رأس المال المساهم به، وتحويل بعض أجزاء رواتب العمال الأجانب وضمانات التأمين[مولاي، 2010، ص 238] .

وعلى الرغم من ذلك لم يكن لهذا القانون نتائج تذكر في مجال استقدام الاستثمار الأجنبي، إذ لم يتم تسجيل إلا حوالي 10 شركات خلال مدة عشر سنوات ويعود السبب الرئيسي في عدم رغبة الأجانب للاستثمار في الجزائر إلى طبيعة الإجراءات الادارية التي تتسم بالبطء والبيروقراطية[بن حسين، 2007، ص 115]، ضف إلى ذلك الصدمة النفطية و تدهور أسعار البترول سنة 1986 الذي أدى إلى تفاقم الأزمة وأصبحت مظاهر الجمود والضعف في التخطيط المركزي أكثر وضوحا، فضعف هامش مراقبة الدولة للقطاع العام فجاء إصدار قانون آخر يتعلق بقانون الاستثمار الخاص رقم 88-25[بن صويلح، 2012، ص 82] .

- **قانون الاستثمار الخص رقم 88-25 المؤرخ في 12 يوليو 1988:**

أصدرت الحكومة القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، حيث يحدد في مادته الأولى: " كيفيات توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية المعترف بأولويتها بموجب قوانين التخطيط بالنسبة لمبادئ و أهداف وبرامج عمل القطاع الخاص الوطني [قانون رقم 88-25، 1988، صفحة 1031] .

يهدف هذا القانون إلى أن يكون أكثر ليبرالية في السياق الاقتصادي الذي أصبح صعبا للغاية نتيجة لانخفاض أرباح العملة الأجنبية والخصومات الضريبية في البلاد، وجاء هذا التشريع بما يلي:

- إلغاء سقف الاستثمار الخاص المحلي؛

- حل مكتب مراقبة ومتابعة الاستثمار الخاص(OSCIP)، الذي تم إنشاؤه لجعل الاستثمارات الخاصة متوافقة وأهداف وتفضيلات مخطط الثمانينات؛
- إزالة الموافقة المسبقة، وإبراز الاستثمارات ذات الأولوية التي تعمل الدولة على دعمها من الاستثمارات الأخرى [Benissad, 1991, p.40] .

كما شهد نظام الاستثمار انفتاحا في عام 1988 للرأس المال الخاص المحلي وسنة 1990 بالنسبة للرأس المال الأجنبي، أدى هذا القانون إلى إزالة كل احتكارات الأنشطة الموكلة إلى شخص معنوي عام بموجب مرسوم تنفيذي، حيث تم تعديل الإطار القانوني للرقابة والسيطرة على رأس المال الخاص الوطني عام 1988 ليحل محله نظام توجيه الأنشطة الصناعية و الخدماتية للقطاع الخاص نظرا لأهميته و أولويته في الاقتصاد الوطني، كما حدد هذا القانون الجديد فئة من الأنشطة والخدمات الصناعية لها حق في الاستثمار الخاص و بدون الحاجة إلى الحصول على الترخيص[www.andi.dz]، حيث حدد هذا القانون القطاعات ذات الأولوية للقطاع الخاص وهي : الصناعة (سلع التجهيز، المنتجات نصف المصنعة، الصناعات الغذائية، الصيانة) والخدمات (السياحة، النقل، الهياكل الرياضية والترفيهية) و البناء و الأشغال العمومية، ويعتبر هذا القانون بمثابة اعتراف و تأكيد من السلطات العمومية بأهمية الدور الاقتصادي للقطاع الخاص[بن حسين، 2007، ص 115]

حيث تساهم النشاطات الصناعية وتلك المتعلقة بالخدمات ذات الأولوية التي تستلزم مبادرة القطاع الخاص الوطني حسب المادة 07 من القانون في تحقيق تنمية صناعية وتكامل اقتصادي وطني وجهوي.

- **قانون النقد والقرض رقم 10/90:**

امتد الانفتاح الذي شهده الاستثمار الخاص المحلي ليشمل الاستثمار الأجنبي مع قانون النقد والقرض، كما فتح المجال أكثر لغير المقيمين لتحويل رأس المال إلى الجزائر لتمويل أي نشاط اقتصادي يخص الدولة أو شخص معنوي بنص قانوني[www.andi.dz]، كما يسمح هذا القانون للمقيمين بنقل رأس المال إلى الخارج لتحويل الأنشطة في الخارج بالإضافة إلى أنشطة السلع والخدمات في الجزائر وكذا تفعيل نشاط القطاع الخاص لأنه تم القضاء نهائيا على فكرة التمييز بين القطاعين العام والخاص[Benissad, 1991, p. 40].

- **مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 :**

أصدرت الدولة مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، تعلق بترقية الاستثمارات، حيث اهتم هذا المرسوم بالاستثمارات الوطنية الخاصة و الأجنبية على حد السواء و هو ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم " يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة

وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي" [مرسوم تشريعي رقم 93-12، 1993، ص 4] .

لابد من الإشارة أن هذا المرسوم جاء بعد 3 سنوات من صدور قانون النقد والقرض و تزامنا مع سياسة الخوصصة التي جاءت بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 95-22 بإعتبارها سياسة أو عملية تسعى إلى " تحويل ونقل نموذج إدارة وتسيير المؤسسات العمومية للقطاع الخاص مع الحفاظ على ملكية وسائل الإنتاج أو نقلها إلى المسير الخاص"، فهي تتضمن عملية نقل الملكية القانونية وتحويل الأنشطة الإدارية والتسييرية، أي كل ما يندرج في الدائرة التنظيمية، و قد كان لها تأثير واضح على موجة تسريح العمال وانتشار ثقافة المقاولة و الاستثمار تماشيا مع سياسة الانفتاح الإقتصادي.

تتلخص مبادئ هذا المرسوم في النقاط التالية:

- الحق في الاستثمار بحرية و قد ورد هذا الاعتراف في نص المادة الثالثة من المرسوم والتي تقضي على أنه " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة وتكون هذه الاستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح لدى وكالة ترقية الاستثمار"؛
- عدم التميز بين المستثمرين وطنيين كانوا أم أجانب أمام القانون؛
- ينحصر تدخل السلطات العمومية في تقديم التحفيز للمستثمرين أساسا عبر تقديم تخفيضات جبائية وشبه جبائية حيث ينص المرسوم على حوافز و تشجيعات و إعفاءات عامة، بالإضافة إلى حوافز خاصة تمنح للاستثمارات التي تنشأ في المناطق التي تطمح الدولة تنميتها؛
- إعفاء القطاع الخاص الوطني و الأجنبي من القيود التي كانت في ظل القوانين السابقة فأصبح يتم الاقتصار على التصريح بدلا من إجراءات الموافقة التي كانت من قبل[بن صويلح، 2012، ص 84] .

لقد توالت بعد سنة 1993 التشريعات والقوانين المدعمة لسياسة الانفتاح الاقتصادي و المهيأة للمناخ الاستثماري المواتي والمطمئنة لرؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية، سواء كان ذلك في إطار تدعيم قانون الاستثمار المذكور أو في إطار صدور قوانين و مراسيم مستقلة، لكنها دعمت وحسنت أكثر بيئة الاستثمار في الجزائر من جانبها القانوني والتنظيمي[مولاي، 2010، ص 239] .

3- المرحلة الثالثة:

- **قانون تطوير الاستثمار رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001:**

بعد أن تبين عجز المرسوم التشريعي 93-12 عن تحريك عجلة الاستثمارات قررت السلطات الجزائرية إصدار قانون جديدة يتمثل في الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار [ابن صويلح، 2012، ص 84] .

وحسب مادته الأولى فإن هذا القانون " يحدد النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات، و كذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة" [أمر رقم01-03، 2001، ص 5] .

وقد كرس هذا القانون الحرية التامة للاستثمارات حسب المادة الرابعة من هذا الأمر، حيث جاء لتقديم التصحيحات الضرورية و إعطاء نفس جديدة لترقية الاستثمار وتحسين المحيط الاداري و القانوني كما نص على:

- إلغاء التمييز بين الاستثمارات العمومية والاستثمارات الخاصة؛
- توسيع مفهوم الاستثمار ليشمل الاستثمارات المنجزة عن طريق الامتياز و/أو براءة الاختراع و أخذ حصص في المؤسسات حين تتوفر مساهمات عينة أو نقدية و استئناف النشاطات في إطار الخوصصة؛
- انشاء المجلس الوطني للاستثمار الذي يخضع لوصاية رئيس الحكومة؛
- انشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI؛
- تشجيع الاستثمارات التي تستعين بالتكنولوجيا[ابن صويلح، 2012، ص ص 84-85] .

إن إصلاح قانون الاستثمار الذي تم تنفيذه عام 2001، ينهي آليات إدارة الاستثمارات المعتمدة سابقا، عن طريق إلغاء المرجعية للأنشطة التابعة للدولة أو إلى شخص عام، و عليه يمكن لأي استثمار خاص وطني أو محلي مزاولة نشاطه بدون عوائق في جميع الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات.

هكذا تميز نظام الدخول و قبول الاستثمارات بالحرية الكلية تقريبا، ناتجة عن رفع جميع آليات التقيد والرقابة، مع استبعاد بعض القطاعات لأسباب تتعلق بالدفاع و الأمن [www.andi.dz]، و بذلك يكون هذا القانون قد فتح المجال واسعا كي يشمل معنى الاستثمار المستهدف تطويره وترقية كل النشاطات التي هيأت السياسات الاقتصادية الحالية نشوءها و ظهورها، و من أجل تجسيد عملية التوجه نحو تدعيم و تطوير الاستثمار أنشأ القانون الجديد هيئتين أساسيتين للاستثمار: المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهي بديل عن الوكالة الوطنية لترقية و متابعة ودعم الاستثمار المستحدثة بموجب قانون الاستثمار الصادر

سنة 1993، منخلال هاتين الهيئتين، تبدو مسألة ترقية وتطوير الاستثمار الخاص في الجزائر قد أخدت بعدا جديا، و ذلك بكون الهيئتين ينتميان إلى أعلى سلم تنظيمي في السلطة التفيذية، ألا وهو رئاسة الحكومة، كما أن الضمانات والتسهيلات والمزايا الممنوحة من قبل هاتين الهيئتين الرسميتين للمستثمرين الوطنيين والأجانب، كما أقر ذلك قانون تطوير الاستثمار، قد جعلت بيئة الاستثمار في الجزائر تبدو من الناحية النظرية والشكلية اكثر تأهيلا مما مضى.

يضاف إلى كل ما سبق ذكره من اجراءات قانونية كلية وضعت أساسا لتكريس الاصلاحات وتدعيم التوجه نحو اقتصاد السوق وبالتالي تهيئة بيئة الاستثمار القانونية والتظيمية أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب في إطار كلي شامل، جملة أخرى من الاجراءات القانونية و التنظيمية الجزئية التي خصت قطاعات حيوية لها أهميتها البارزة في الاقتصاد الجزائري، كقطاعات المحروقات و المعادن والاتصالات والمالية وأنظمة الجباية والضرائب والجمارك حيث خصت هذه القطاعات وغيرها بجملة من القوانين والاجراءات التنظيمية التي حاولت أن تجعلها مجالات خصبة و عوامل تحفيز لاستقطاب الاستثمار الخاص [مولاي، 2010، ص 240] أهمها:

- القرار المؤرخ في 27 شعبان عام 1423 و الموافق لـ 3 نوفمبر 2002، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 25 فبراير 2003، يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومهامها و تنظيمها.
- القرار الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لـ 19 أفريل 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-233 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 04 أوت 2004 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 0-295 المؤرخ في 08 رجب 1423 الموافق لـ 15 سبتمبر 2002 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه صندوق الاستثمارات.
- النظام رقم 05-03 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 6 جوان 2005 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية[مجلة الصناعة الجزائرية، 2011، ص 110].

- **قانون الاستثمار الخاص رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03:**

شهد قطاع الاستثمارات تغييرات جديدة أدت إلى إصدار الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006، الذي يعدل و يتمم الأمر 01-03 المؤرخ في 20 يوليو 2006 بشأن تطوير الاستثمار و النصوص عليها في قانون الاستثمار خاصة الأنشطة ذات القيمة المضافة المنخفضة و الأنشطة الصغيرة كتجار التجزئة وتجار الجملة، الاستيراد و الحرف الصغيرة، وعليه يصبح قرار منح المزايا مجرد إجراء شكلي ولا يتطلب تسليمه سوى إشعار و ذلك لأسباب ضرورية لإعداده المادي[www.andi.dz] .

وفي ظل هذا الأمر فإنه:

- تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، و تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماة والضمانات؛
- تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة"؛
- تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات؛
- ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني للاستثمار و يوضع تحت سلطة ورئاسة الحكومة. [أمر رقم 06-08، 2006، ص ص 17-19]

كما شهدت هذه المرحلة عدة إصدارات قانونية بهدف تطوير الاستثمارات على جميع الأصعدة أهمها:

- الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30 أوت 2006 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك التابعة الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية؛
- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها؛
- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلية و تنظيمه و سيره؛
- المرسوم التنفيذي رقم07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03؛
- المرسوم التنفيذي رقم 07-121 المؤرخ في 23 أفريل 2007 يتضمن تطبيق أحكام الأمر رقم 06-11؛

- المرسوم التنفيذي رقم 07-120 المؤرخ في 23 أفريل 2007 يتضمن لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات وضبط العقار و تشكيلتها وسيرها؛
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 فيفري 2008 يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛
- المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك؛
- المرسوم التنفيذي رقم 08-267 المؤرخ في 25 أوت 2008، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات و سيرها؛
- الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية؛
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 01-03 [مجلة الصناعة الجزائرية، 2011، ص ص 108-110] .

وابتدءا من سنة 2009 شهدت الحكومة إستراتيجية أكثر تحفيزا للاستثمارات الخاصة في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2009، حيث عمل هذا القانون على توجيه الاستثمارات نحو القطاعات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني، كما سيعمل هذا القانون على إعادة التركيز الحقيقي للحوافز وتشديد شروط الحصول على المزايا، أيضا تضاف شروط جديدة إلى تلك الناتجة عن نظام القوائم السلبية (الأنشطة والخدمات المستبعدة)، و اقتضت الآلية إنشاء مؤسسات وهيئات مسؤولة عن الاستثمار وآلية لتسهيل عملية الاستثمار بحد ذاته. [www.andi.dz]

كما شهدت هذه السنة مجموعة من القوانين الهدف منها التحكم في آليات الاستثمار، كما ذكر سابقا من الجانب التنظيمي و المؤسساتي أهمها:

- المرسوم التنفيذي رقم 09-86 المؤرخ في 17 أفريل 2009، يتضمن إنشاء مديريات الولاية للصناعة وترقية الاستثمارات و تنظيمها و سيرها؛
- القرار المؤرخ في 01 فيفري 2009، يحدد كيفيات تعديل قوائم السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية و يحدد مكونات الملف المتعلق به؛
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 فيفري 2009، يتعلق بالكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار؛

- المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية؛
- القرار المؤرخ في 18 مارس 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار و إجراء تقديمه [مجلة الصناعة الجزائرية، 2011، ص ص 106-107].

كما تلتها العديد من القوانين التي تعمل على وضع الإستراتيجية الملائمة لتوفير مناخ استثمار أفضل في جانبه القانوني وتوفير المزايا التي تدفع المستثمرين نحو الاستثمار وبالتالي تحريك عجلة التنمية.

ففي سنة 2016 تم إصدار القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 بتعلق بترقية الاستثمار، حيث يهدف هذا القانون حسب مادته الأولى إلى "تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات لإنتاج السلع و الخدمات" ويقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل؛

2- المساهمات في رأس المال[قانون رقم 16 -09، 2016، ص 18].

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي للاستثمار الخاص في الجزائر:

في مجال تدعيم الإطار القانوني للاستثمار تم إنشاء هياكل إدارية ترمي لمساندة و تطوير مشاريع الاستثمار، و لهذا الغرض أنشأت الحكومة الجزائرية العديد من الهياكل و الإدارات و المؤسسات العمومية وذلك لتجسيد وإزالة كل العراقيل و العوائق التي تعترض سبيل الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي [منصوري، 2012، ص 295].

1- في مجال تدعيم وترقية الاستثمار:

1-1- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

أنشأت الدولة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنة 2001 بموجب المرسوم رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وقد حلت محل وكالة ترقية و دعم الاستثمارات APSI سابقا.

و قد أوكلت إليها المهام التالية:

- تقليص آجال منح التراخيص اللازمة إلى 30 يوم، بدلا من 60 يوم؛
- ضمان ترقية وتنمية ومتابعة الاستثمارات؛
- استقبال و إعلام و مساعدة المستثمرين الوطنيين والأجانب؛

- تسهيل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع من خدمات الشباك الموحد الذي يضم جميع المصالح الإدارية ذات العلاقة بالاستثمار؛
- منح الامتيازات المرتبطة بالاستثمار؛
- تسيير صندوق دعم الاستثمارات؛
- ضمان التزام المستثمرين بدفاتر الشروط المتعلقة بالاستثمار.[Sekiou et d'autres, 2017, p. 29]

كما شهدت الوكالة عدة إصلاحات جاءت بها العديد من الأوامر و المراسيم أهمها:

- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها، و التي بمقتضاها تم وضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار، و حسب المادة الثالثة من هذا المرسوم أسندت إلى الوكالة عدة مهام في عدة مجالات أهمها:
  - بعنوان مهمة الإعلام؛
  - بعنوان مهمة التسهيل؛
  - بعنوان مهمة الاستثمار؛
  - بعنوان مهمة المساعدة؛
  - بعنوان مهمة المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي؛
  - بعنوان مهمة تسيير الامتيازات؛
  - بعنوان مهمة المتابعة.

يدير الوكالة مجلس إدارة يترأسه ممثل السلطة الوصية ويسيرها مدير عام ويساعده أمين عام. [أمر 06-365، 2006، ص 14]

- قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، حيث عرفت المادة 26 من هذا القانون الوكالة وكلفتها بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية بمجموعة من المهام، و تنشأ لدى الوكالة أربعة مراكز تضم مجموعة المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات و دعمها وتطويرها و كذا لانجاز المشاريع [قانون رقم 16-09، 2016، ص 22] .

يوجد مقرا للوكالة في مدينة الجزائر ولها هياكل و أجهزة تعمل على تجسيد دعم و تطوير الاستثمارات وهي: الشبابيك الوحيدة اللامركزية على مستوى الوطني تشمل الإدارات والهيئات العمومية المعنية، كما يمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج و تحدد عدد الهياكل المحلية و المكاتب في الخارج ومكان تواجدها عن

طريق التنظيم. ما يلاحظ على نشاط ومهام هذه الوكالة هو الافتقار إلى الوسائل و الإمكانيات لتطوير وترقية موقع إلكتروني ديناميكي، دليل للمستثمر بإحصائيات دقيقة وفعلية....)، كما لا تتوفر على الكفاءات اللازمة لتطوير الاستثمار حيث لا تملك استقلالية كافية فيما يخص التوظيف...

كما يتسم نشاطها بالتداخل مع مهام و صلاحيات هيئات ومؤسسات أخرى كالوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة و ترقية الاستثمار والصندوق الوطني للاستثمار[منصوري، 2012، ص 110] ، كذلك يمكن القول أن هذه الوكالة تستجيب لمعايير و محددات إدارية، أكثر من استجابتها لمعايير الفعالية و الأداء الأمثل على المستوى الدولي والوطني الذي من المفروض أن يكون هو السمة المميزة على كل الأجهزة والهياكل، ولتطوير عمل الوكالة في مجال تطوير الاستثمار فإنه يجب إدخال الآليات الآتية:

- **وكالة لتطوير الاستثمار أكثر احترافية و نشاط:**

إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تعتبر خطوة جادة وهامة من طرف السلطات لتطوير الاستثمار، لكن الوسائل البشرية و المالية التي تتوفر عليها الوكالة لا تسمح لها القيام بالمهام الموكلة إليها وبفعالية، وهو ما جعلها لا تستجيب للمعايير الدولية في مجال تقييم بيئة الأعمال في الجزائر.

ولكي تقوم الوكالة نشاطها بأكثر فعالية ونجاعة لتطوير وتسهيل الاستثمار، يجب إدخال تغيرات على عمل هذه الأخيرة وذلك بالتركيز على الاحترافية والفعالية في مهامها، وتقسيم عمل الوكالة إلى قسمين قسم يختص بتطوير ومتابعة وتسهيل الاستثمارات الوطنية للقطاع الخاص الوطني و أخرى تختص بالاستثمار الأجنبي المباشر أو خلق وكالة منفصلة تخصص لهذا الغرض.

- **تشكيلة وحجم وكالة تطوير الاستثمارات:**

ويراعي في هذه التشكيلة التمثيل للقطاع الخاص الوطني وتوجيه الاهتمام الأجنبي بتوظيف المتخصصين وأصحاب الكفاءات في مجال تشجيع و ترقية الاستثمار.

- **عمل وكالة تطوير الاستثمارات:** و يرتكز على النقاط التالية:
- انجاز إستراتيجية وطنية لتطوير الاستثمار؛
- تحديد و ضبط أنشطة التطوير؛
- دراسة وحصر الخدمات لفائدة المستثمرين.

فيما يتعلق بخدمات التسهيل المعروضة للمستثمرين فإن الوكالة خطت خطوة هامة بإنشائها للشبابيك الوحيدة الجهوية كمراكز للإعلام و التوجيه للمستثمرين قبل و بعد مباشرتهم للاستثمار.

والوكالة مطالبة بتوفير المعلومات الكافية واللازمة عن الفرص الاستثمارية والمزايا الممنوحة للمستثمرين وحول المناطق و الأقطاب الصناعية المخصصة للاستثمار وما تتميز به من مميزات وخصائص وما يعود به من مردود على المشروع الاستثماري وكذلك توفير كل المعلومات المتعلقة بالتشريع المتعلق بالاستثمار وتشريع العمل و المزايا الجبائية وطرق التمويل المتاحة للمشاريع...

والوكالة مطالبة بموافقة المستثمر خلال فترة حياة المشروع، و تضمن له المتابعة والمساعدة الدائمة، و في هذا الشأن فإن توفير بنك معلومات و وضع وسائل الاتصال متطورة تسمح للوكالة بتحديد المعلومات وتحيينها لفائدة المستثمرين [منصوري، 2012، ص ص 297-299] ولمعالجة النقص و استجابة لهذه المطالب، أصدرت الحكومة المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها ، وحسب المادة 03 من المرسوم فإن الوكالة كلفت بالمهام التالية:

- جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين؛
- مساعدة ومرافقة المستثمر في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الإنجاز؛
- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الانجاز وتحليلها؛
- تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية، الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات و شكليات إنشاء المؤسسات و شروط استغلالها وإنجاز المشاريع، و تساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في جوانبه؛
- ترقية الشراكة و الفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني و في الخارج؛
- تسيير المزايا المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها في القانون رقم 16-09 [مرسوم تنفيذي رقم 17-100، 2017، ص 03].

1-2- الشبابيك الوحيدة اللامركزية:

أنشئت هذه الشبابيك بغرض التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب وهي منتشرة عبر التراب الوطني و تشمل الإدارات و الهيئات العمومية المعينة [مجلة الصناعة الجزائرية، 2011، ص 81] ، يؤهل الشباك الوحيد للوكالة، للقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات و تسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار، كما ينشأ الشباك على مستوى الولاية و يجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها وعلى الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب وأملاك الدولة والجمارك والتعمير وتهيئة الإقليم والبيئة والعمل ومأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد حيث:

- يسجل ممثل الوكالة التصريحات بمشاريع الاستثمار وطلبات منح المزايا و يسلم في إطار شهادات الإيداع لجميع الاستثمارات المصرح بها؛

- يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
- يكلف ممثل الضرائب، زيادة على تقديمه المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم بمساعدة المستثمر في علاقاته مع الادارة الجبائية أثناء انجاز مشروعه؛
- يكلف ممثل املاك الدولة بإعلام المستثمر بتوفر العرض العقاري العمومي وبموقعه ووضعيته القانونية و كذا مستوى سعره؛
- يكلف ممثل الجمارك بإعلام المستثمر و مساعدته في إتمام الترتيبات التي تشترطها الادارة الجمركية بمناسبة انجاز مشروعه و/أو تنفيذ المزايا؛
- يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر و مساعدته في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء و الرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء؛
- يكلف ممثل التهيئة الإقليمية والبيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر وأيضا عن المخاطر والأخطار الكبرى. كما يساعد المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة؛
- يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الإتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به تهدف إصدار قرار في أقرب الآجال؛
- يكلف مأمور المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار، ويتم التصديق على الوثائق في الحال.

و يمارس الشباك الوحيد نشاطه تحت سلطة الوكالة حيث أن المدير العام لهذه الأخيرة و حسب المادة29 من المرسوم يمارس سلطته الوظيفيةعلى جميع أعوان الشباك الوحيد[مرسوم تنفيدي رقم 06-365، 2006، ص 18] .

كما شهد الشباك الوحيد تعديلات بموجب المرسوم التنفيدي رقم 17-100.

1-3- المجلس الوطني للاستثمار:

أنشئ بموجب المرسوم التنفيدي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، وهو جهاز استراتيجي لدعم وتطوير الاستثمار، يشرف عليه رئيس الحكومة، ويضطلع بالمهام التالية [مجلة الصناعة الجزائرية، 2011، ص 81] .

- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته؛

- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار؛
- يقترح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة؛
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة؛
- يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها و كذا تعديلها وتحيينها؛
- يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني و يوافق عليها؛
- يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر رقم 01-03؛
- يدرس الاتفاقيات المذكورة في المادة 12، المعدلة و المتممة من الأمر المذكور أعلاه ويوافق عليها؛
- يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار؛
- يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته؛
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار و تشجيعه؛
- يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار، ويشجع على ذلك؛
- يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار.

و يتشكل المجلس من الأعضاء التالية: الوزير المكلف بالجماعات المحلية – الوزير المكلف بالمالية– الوزير المكلف بترقية الاستثمارات– الوزير المكلف بالتجارة– الوزير المكلف بالطاقة والمناجم– الوزير المكلف بالصناعة– الوزير المكلف بالسياحة– الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة– الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة كما يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أمانة المجلس[مرسوم تنفيذي رقم 06-365، 2006، ص ص 12-13].

2- في مجال دعم العقار الصناعي:

قبل التعرض إلى الهيئات المكلفة بتنظيم وتسيير العقار الصناعي، سنتعرض إلى ماهية العقار الصناعي كأحد أهم العناصر الضرورية لإقامة مشروع استثماري، يشكل العقار الصناعي عنصرا مهما لأي استثمار، ذلك لعدة اعتبارات منها أي استثمار يجب أن يتوفر على مقر معين وذلك من اجل مختلف التعاملات ذات الصلة مع الاستثمار، كذلك أن يشكل العقار من أهم التكاليف التي يمكن أن يتحملها المستثمر لانجاز استثماره لارتفاع تكلفة حيازته، نتيجة لذلك اعتمدت الجزائر عدة إجراءات و سياسات لتسهيل حصول المستثمرين على العقار الصناعي لتجسيد استثماراتهم، لكن رغم ذلك يبقى العقار يشكل هاجسا للمستثمرين،

كذلك كان هذا العنصر السبب الأساسي في تخلي العديد من المستثمرين عن تحقيق مشروعاتهم الاستثمارية [بوشوشة، بولخوخ، 2017، ص58] .

يكتسب العقار أهمية كبيرة للمستثمر ذلك أنه يعتبر مصدر لاستقرار استثماره و ممارسة نشاطه بدون مشاكل أو عراقيل تخص مقر هذا الاستثمار، هذا من جهة، من جهة أخرى فإن تكلفة الحصول على العقار تعد من أهم التكاليف التي يمكن أن يتحملها المستثمر لارتفاع أسعار العقار في السوق الوطنية [بوشوشة، بولخوخ، 2017، ص 59] .

وتعتبر مشكلة العقار وآليات الوصول إليه وتسوية ملكيتة أهم المعضلات المطروحة على مستوى الاستثمار في الجزائر، حتى أنه أصبح مصدرا لمضاربات و مساومات لا تنتهي، و يوجد الآن نحو 50% من العقار الصناعي في وضع غير قانوني كما تبقى نسبة هامة من المساحة المهيأة للبناء عرضة للمنازعات القضائية لعدم تسوية أمر ملكيتها [بن حمودة، بن قانة، 2007، ص 61] .

نتيجة لذلك فقد بدلت السلطات العمومية في الجزائر العديد من الإجراءات والجهود من أجل تسهيل حصول المستثمرين على العقار الصناعي لتنفيذ استثماراتهم، حيث بادرت السلطات العمومية في إطار مختلف سياساتها لتطوير و ترقية الاستثمار بتنظيم و محاولة توفير الأوعية العقارية المناسبة و المهيأة لاستقبال النشاطات الصناعية، بهدف تلبية الحاجات العقارية لكل المتعاملين الاقتصاديين العموميين و الخواص، وطنيين كانوا أو أجانب، فقد أثرت التحولات الاقتصادية و السياسية العقارية التي شهدت بعض التغيير ابتدءا من نهاية الثمانيات و بداية التسعينات، وهو ما نتج عنه العديد من النصوص القانونية التي جسدت هذا التحول في مجال العقار الموجه للاستثمار [بوشوشة ،بولخوخ، 2017، ص 59] .

وبالتالي توفر العقار يعد عاملا أساسيا لنجاح إستراتيجية تطوير ودعم استقرار الاستثمار المحلي والأجنبي.

2-1- ماهية العقار الصناعي :

2-1-1- تعريف العقار الصناعي وأهميته للاستثمار :

يكتسب العقار الصناعي أهمية كبيرة بالنسبة للاستثمار و ذلك أنه يسمح بتوفر بيئة ملائمة لتحقيق الاستثمار حيث يجب توفر مجموعة من الضمانات في مجال العقار و التي تتضمن الاطمئنان لأي مستثمر لتحقيق استثماره من دون مشاكل أو عوائق، ذلك أن أول ما يفكر فيه أي مستثمر هو وعاء عقاري لاحتواء هذا الاستثمار.

➢ **تعريف العقار الصناعي:**

لم يتطرق المشرع في الجزائر إلى تعريف العقار الصناعي، و إنما اهتم أكثر بتنظيمه وتسييره عن طريق سلسلة من النصوص القانونية الصادرة التي تتماشى مع التوجهات الإيديولوجية و الاقتصادية للدولة، ولكن يمكن إعطاء التعاريف التالية للعقار الصناعي:

- يعرف العقار الصناعي بأنه: " هو مجموعة الأراضي المعمرة أو القابلة للتعمير وكذا العقارات الموجهة للاستثمار ومن شأنها استيعاب وحدات إنتاج ثروة أو خدمات".
- كما يعرف العقار الصناعي على أنه: " هو جزء من الوعاء العقاري العام والذي يشكل احتياط يوجه لتلبية احتياجات المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب".
- العقار الصناعي هو: " الحيز المكاني أو الوعاء المخصص لإنجاز مختلف الاستثمارات ذات الطبيعة الاقتصادية سواء كان مبنيا أو غير مبني، مستغلا أو غير مستغل يضاف له العقارات التي تحوزها المؤسسات العمومية الاقتصادية".

إن طبيعة هذا النوع من العقارات مرتبطة بالصناعة أي الاستثمار،وبالتالي فهو موجه لاحتواء المشاريع الاستثمارية ذات الطابع الصناعي الإنتاجي، ويتحدد العقار الصناعي بصفة واضحة بموجب الخريطة الوطنية المحددة من طرف الدولة لمجمل المناطق الصناعية المتواجدة فيها العقار الاقتصادي على المستوى الوطني، حيث أن أول تحديد للعقار الصناعي كان في إطار القانون رقم 73-54 المتعلق بإنشاء لجنة استثمارية لإنشاء ما يسمى بالمناطق الصناعية حيث نصت المادة 02 منه على: " تكلف اللجنة بجمع كافة عناصر الإعلام المتعلقة بتهيئة المناطق الصناعية في كافة التراب الوطني وبتقديم كل رأي و عرض اقتراح بصفة عامة و بتقديم كل مساعدة ضرورية للقسم الوزاري المكلف بهندسة المدن وذلك لترقية المناطق المذكورة على أحسن وجه وتنمية مناطق العمران المعينة ".

➢ **أهمية العقار الصناعي للاستثمار:**

يكتسب العقار الصناعي أهمية كبيرة بالنسبة للاستثمار و ذلك أن أول عائق قد يواجه المستثمر هو مدى توفر عقار يحتوي هذا الاستثمار مع توفر الشروط المناسبة لتحقيق الاستثمار في أحسن الظروف ويكتسب العقار هذه الأهمية من خلال عناصر أهمها:

1- ارتفاع تكلفة الحصول على العقار:

يشكل العقار في العالم أحد أهم الثروات التي يمكن أن يكتسبها الفرد، و يعد كذلك من بين أغلى أنواع الأموال و ذلك لتميزه بالديمومة و الضمان، فهو من أهم التكاليف التي يتحملها المستثمر، و بالتالي يجب توفير تسهيلات من أجل ضمان حصول المستثمر على العقار لانجاز استثمار بأقل التكاليف وبأسرع وقت ممكن وبأقل إجراءات إدارية؛

2- تشجيع المستثمرين على الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية:

إن وجود وتوفر العقار المخصص للاستثمار الصناعي من شأنه أن يعطي للمستثمرين الوطنيين والأجانب ضمانات كافية للمخاطرة برؤوس أموالهم واستثمارها في مختلف القطاعات الاقتصادية، ذلك أن توفير العقار وبأسعار معقولة يشجع المستثمرين على توزيع استثماراتهم في مختلف القطاعات الاقتصادية الذي يؤدي إلى تطوير قطاعات إستراتيجية خارج قطاع المحروقات مثل القطاع الصناعي و الفلاحي و السياحي و تحقيق الاستقلالية عن الاستيراد و التخلص من التبعية لقطاع المحروقات؛

3- تنظيم السوق العقارية:

إن تنظيم الاستثمار وتشجيعه يقتضي تنظيم السوق العقارية الموجهة للاستثمارات، ما يضمن توفير الأوعية للمستثمرين الحقيقيين وبالتالي منح ضمانات أكثر للمستثمرين وتطبيق المساواة بين الجميع وهو ما يشكل عامل محفز على جذب الاستثمار [بوشوشة،بولخوخ، 2017، ص ص 60-62] .

2-1-2- حافظة العقار الصناعي:

تنشأ سوق العقار الصناعي من التقاء الطلبات الصادرة من المستثمرين و العرض المتمثل في الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المنحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، و الأصول الموجودة في المناطق الصناعية، أضف إلى ذلك الأراضي التابعة للخواص.

على أساس طبيعة العقار الصناعي، هناك طريقتين لتداوله في السوق فإذا كان تابعا للخواص فإن طريقة تداوله هي البيع، لكن بالنسبة للعقار التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة المنحلة و الأصول القائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والأصول الموجودة في المناطق الصناعية، فيتداول عن طريق الامتياز.

ومن هنا نشأ نوعان من السوق بالنسبة للعقار الصناعي و هما: سوق التنازل الذي يقوم على فكرة الربح، وسوق الامتياز الذي يقوم على اعتبار العقار ثروة يجب الحفاظ عليها، وفقا لمقتضيات التنمية المستدامة،

وبالتالي لم يعد سلعة تباع و تشترى. فالسلطة اتجهت للامتياز لاستغلال العقار من جهة و لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بالنسبة لإنشاء المناطق الصناعية، و هذه وسائل لحماية العقار الصناعي من دخول سوق المضاربة[بن مبارك، 2016، ص ص 197-198]، حيث صدرت عدة نصوص قانونية حملت في طياتها تحديدا للنطاق الجغرافي للعقار الصناعي انصبت على الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة وهي بذلك تشكل أنواعا للاستثمار العقاري الصناعي تتمثل في [قني، 2017، ص 44] :

- **الأصول العقارية المتبقية و الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية:**

خضعت المؤسسات العمومية إلى خمس تعديلات متتالية، مما زاد في تدهور الحالة الاقتصادية والمالية لهذه المؤسسات، و أثر بصفة مباشرة على العقار الصناعي التابع لها لأنه نادرا ما تم تحويل حق ملكية التراث العقاري لهذه المؤسسات خلال مختلف مراحل الإصلاحات الاقتصادية.

و أثارت الإصلاحات أمرين:

- **الأمر الأول:** شيوع ظاهرة حل المؤسسات العمومية، خاصة بعد فشل إجراءات التطهير المالي، الذي كلف الخزينة العمومية أملاك طائلة؛
- **الأمر الثاني:** حافظة عقارية معتبرة تتكون من منشآت شاغرة و قطع أرضية متوفرة، مساحتها في الغالب شاسعة لمؤسسات تم حلها أو في حالة نشاط.

وإزاء ذلك سنت السلطات العمومية تدابير جذرية في سبيل إعادة تفعيله كمفهوم آخر للعقار الصناعي تلبية لطلبات الحصول على قطع أرضية.

و يقصد بالأصول العقارية المتبقية، حسب مفهوم المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-153 المؤرخ في 02 ماي 2009 هي :" كل الأملاك العقارية التابعة للمؤسسة العمومية المستقلة و غير المستقلة المحلة المتوفرة"، و بهذا المعنى تمثل الأصول المتبقية كل الأملاك العقارية التي لم يتم التنازل عنها في إطار أشغال التصفية [خوادجية، 2014، ص 92]، فهي تعد أحسن المناطق بالنسبة للمستثمر الصناعي لكونها أرضية خصبة تساعد على ممارسة أنشطة صناعية عليها، على اعتبار أن طبيعة العقار فيها تسهل على المستثمر استغلال الوعاء العقاري، لأنها مجهزة مسبقا لانجاز منشأت صناعية[قني، 2017، ص 46] .

أما الأصول الفائضة حسب مفهوم المادة 03 من المرسوم التنفيذي 03-153 المؤرخ في 02 ماي 2009 هي تلك الأملاك العقارية غير اللازمة موضوعيا لنشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية، و تتمثل لاسيما فيما يأتي:

- الأملاك العقارية غير المستغلة أو التي لم يتم تخصيصها لوجهة ما عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية؛
- الأملاك العقارية التي يتطابق استعمالها مع الغرض الاجتماعي للمؤسسة؛
- الأملاك العقارية المستقلة أو القابلة للفصل من المجمعات العقارية أو ملك للمؤسسات العمومية أو ملك للدولة و غير لازمة لنشاطها؛
- الأملاك العقارية التي تغير طابعها القانوني بحكم قواعد التعمير و التي أصبحت لا تدخل في إطار النشاط الرئيسي للمؤسسة العمومية؛
- الأملاك العقارية المعروضة في السوق بمبادرة من المؤسسة العمومية؛
- زيادة على ذلك، تعتبر أصول فائضة الأملاك العقارية المتواجدة داخل المناطق الصناعية والمتوفرة عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية التي أعيد إدماجها ضمن الأملاك الخاصة للدولة.

وصعوبة التصرف في الأصول العقارية المتبقية أو الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية المحلة أو في حالة نشاط، يرجع لعدم معرفة الطبيعة القانونية لأصل الملكية الذي دائما غير واضحا نظرا لاختلاف نظام الملكية التي نشأت فيه هذه المؤسسات في ظل النظام الاشتراكي كقانون الاحتياطات العقارية البلدية، ثم إلغاءها في ظل الانفتاح الاقتصادي دون القيام بالإجراءات اللازمة لتسوية نظام الملكية، فهناك بعض الأراضي المتوطنة فيها المؤسسات لا أثر لأصل ملكيتها، لم تدمج ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية و لا ضمن أملاك الدولة، ولم تكتسب عن طريق نزع الملكية للمنفعة العامة، و هو ما اعترفت به المذكرة رقم 3726 المؤرخة في 24 ماي 2006 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية – وزارة المالية– تفيد بظهور صعوبات ذات طابع قانوني و مالي لان العديد من الأصول العقارية ليست ملكا لهذه المؤسسات، بل تحوز على سبيل الانتفاع فقط.

ونظرا لما تتطلبه الإصلاحات الاقتصادية من إجراء مسح شامل لأصول المؤسسات باشرت السلطة في إجراءات لتطهير الوضعية القانونية للأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية و المحلية، وكذا الأصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية غير اللازمة لنشاطها[خوادجية، 2015، ص 93-94] .

- **المناطق الخاصة:**

تم النص على هذه المناطق في ظل المرسوم التشريعي الملغي رقم93-12 المتعلق بترقية الاستثمار و أحل المشروع تنظيمها إلى المرسوم التنفيذي رقم 94-321 المحدد لشروط تعيين المناطق وضبط حدودها وقد قسمت إلى مناطق التوسع الاقتصادي التي تعد فضاءا جيو اقتصاديا ينطوي على خصائص مشتركة من

التجانس الاقتصادي و الاجتماعي، كما تزخر بطاقة من الموارد الطبيعية والبشرية والهياكل القاعدية المطلوب جمعها لتسهيل إقامة أنشطة اقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات وتطويرها، فقد وجدت في الولايات أو مجموعة بلديات بموجب قرار مشترك بين السلطات المكلفة بالمالية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية و التخطيط باقتراح من الجماعات المحلية أو المناطق المطلوب ترقيتها فقد كانت تتواجد في البلديات التي تحدد قائمتها [قني، 2017، ص 45] .

وتطويرا للاستثمار، صدر الأمر 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001، تم التخلي بموجبه عن مفهوم المناطق الخاصة و تصنيفها، لعدم تحقيقه التنمية الاقتصادية في المناطق المحرومة خلال ما يقارب 09 سنوات، حيث توجه الاستثمارات في الأراضي الواقعة بمناطق التوسع الاقتصادي لما تزخر به من مميزات، مما يترتب عليه تعميق أزمة عدم التوازن الجهوي وارتفاع معدلات البطالة في المناطق الفقيرة [خوادجية، 2015، ص 71] ، وعادة ما تقع هذه المناطق في جبال التل و الهضاب العليا ومناطق وقد انصب اهتمام المشرع حتى في ظل القانون رقم 16-09 [قني، 2017، ص 45] .

- **المناطق الحرة ومناطق التنافس الصناعي المندمج:**

في إطار مواكبة التطورات المتسارعة على الصعيد العالمي مع مقاربتها الداخلية، و توفير متطلبات البيئة الاستثمارية الكفيلة لجذب الاستثمارات اللازمة للنهوض بعملية الارتقاء الاقتصادي،عمدت الدولة الجزائرية لتوجيه أجزاء متميزة من أراضيها، لإنشاء منطقة حرة، ووفرت لها إطار قانوني لإنشائها و إدارتها، بل وجسدت هذا النظام في الميدان من خلال إنشاء المنطقة الحرة بلارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-109 لسنة 1997. علاوة على ذلك تماشيا مع مشروع الإستراتيجية الصناعية (NSI) الناتج عن الجلسات الوطنية أيام 26 إلى 28 فيفري 2007، بمشاركة واسعة من الأطراف المعنية، برمجت السلطة إنشاء مناطق التنافس الصناعي المندمج (ZAII) مكلفة وزير الصناعة وترقية الاستثمارات في إطار السياسة العامة للحكومة وفي إطار حدود صلاحياته بالسهر على إنشائها.

غير أن التجربة القانونية الجزائرية المتعلقة بالمناطق الحرة، ومناطق التنافس الصناعي المندمج (ZAII)، بقيت عند مجال سن النصوص القانونية، و لم تعرف طريقها إلى التطبيق [خوادجية، 2015، ص ص 103-104] .

- **العقار الصناعي في المناطق المهيأة:**

الجزائر تتوفر على حظيرة هامة من المناطق الصناعية و مناطق النشاط، أنشئ معظمها خلال الفترة التي تتمتع بها البلاد بوفرة مالية و حسب إحصائيات الوكالة الوطنية والضبط العقاري Aniref، يبلغ عدد المناطق

الصناعية 72 منطقة صناعية تغطي مساحة إجمالية تقدر بأكثر من 12000هكتار، كما تتوفر البلاد على 450 منطقة نشاطات، تتربع على مساحة تفوق 17000 هكتار [www.Aniref.dz]

ولا يوجد أحكام واضحة صريحة، توضح النظام القانوني لهذه المناطق في مجال الإنشاء، فالأولى انشئت بمقتضى المرسوم 73-45 المؤرخ في 28 فيفري 1973 المتضمن انشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، أما الثانية انتشرت فوضويا حيث اسندت للجماعات المحلية مهمة البث في إنشائها [خوادجية، 2015، ص 49] .

سنعرض فيما يلي إلى المناطق الصناعية و مناطق النشاط، نظرا لأهميتها في الاقتصاد الوطني بصفة عامة والاقتصاد الصناعي بصفة خاصة:

1- المناطق الصناعية:

1-1- مفهوم المناطق الصناعية: تكمن صعوبة مفهوم المناطق الصناعية في وجود انواع أخرى من المجالات الجغرافية التي تحوي العقار الصناعي، هذا من جهة، و من جهة أخرى غياب فلسفة واضحة تتعلق بمثل هذه المناطق، مع أنه في وقتنا الحالي أصبحت اختيار استراتيجية يساعد على إنجاح الاستثمار في المجال الصناعي[بن مبارك، 2016، ص 14] .

و لا يوجد في التشريع تعريفا للمناطق الصناعية، لكن أمام انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق و تزايد الرغبة في الاستثمار، بادرت بعض الوزارات التي لها علاقة مباشرة مع هذه المناطق في تعريفها.

- حيث في تقرير وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة عرفت المناطق الصناعية بأنها: " عامل حقيقي من عوامل ترقية و عصرنة النسيج الصناعي " ، وفي موضع آخر من نفس التقرير اعتبرت " عاملا هاما جدا من عوامل الترسانة المحفزة للاستثمار"
- حسب تقرير وزارة تهيئة الإقليم و البيئة رقم (AB121) المؤرخ في 21 جويلية 2004، تم تعريف المناطق الصناعية بأنها:" مساحة تمنح للمؤسسة المحيط الملائم و الايجابي للعمل، و تشكل عاملا مهما من عوامل ترقية الاستثمار و تحسين مردودية المؤسسة"، و في تقرير آخر حول حركية السوق العقارية، وضعت وزارة المساهمة و ترقية الاستثمار تعريفا للمناطق الصناعية باعتبارها:" مساحات محددة بأدوات التهيئة و التعمير مخصصة لاستقبال نشاطات اقتصادية ذات مصلحة وطنية أو خاصة."
- و حسب خبراء الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI) المنطقة الصناعية عبارة عن " مساحة أرضية غير مهيأة مخصصة لإقامة مشاريع صناعية تنشأ عموما بقرار من رئيس البلدية، و يشترط أن تكون مدرجة ضمن مخطط التنمية العمرانية" [خوادجية، 2015، ص ص 50-51] .

1-2- دور المناطق الصناعية في التنمية:

إن إقامة هذه المناطق يساهم في دعم العملية التنموية بصفة عامة و تنمية القطاع الصناعي بصفة خاصة يمكن إيجازها فيما يلي:

- الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية بصفة عامة و التنمية الصناعية بصفة خاصة؛
- توفير فرص العمل و الاستخدام في المناطق الريفية بجذب الصناعة إليها؛
- تحقيق توزيع متوازن لكل من العمالة و الإنتاج ما ينتج عنه من تنمية إقليمية متوازنة؛
- تحقيق مواقع جديدة للصناعات المضطربة لنقل مواقعها بسبب المشروعات الكبرى لتطوير المدن [قني، السنة غير منشورة، ص 168].

1-3- تصنيفات المناطق الصناعية:

يختلف تصنيف المناطق الصناعية باختلاف المعيار المعتمد عليه، فإما أن تعتمد على موقعها، أو منشئها، على مسيرها أو على نوع النشاط الصناعي المقام فيه و حسب هذه التصنيفات نحاول تحديد أنواع المناطق الصناعية في الجزائر:

1- التقسيم التقليدي للمناطق الصناعية:

- **العقد الصناعية المتكاملة (العناقيد الصناعية):**

هي تجمعات (جغرافيا إقليمية أو عالمية) لعدد من المؤسسات المتقاربة جغرافيا و مؤسساتها التابعة والمنتمية لمجال عمل معين، و تربطها علاقات تكاملية و مصالح مشتركة و المؤسسات المرتبطة و المتصلة ببعضها البعض، في مجال معين بما يمثل منظومة من الأنشطة اللازمة لتشجيع و دعم التنافسية؛

- **التكتل الصناعي الحضري:**

هو عبارة عن تشكيلات صناعية تجمع عددا من المنشآت المختلفة تقع في منطقة حضرية واحدة، و لا يشترط تجانسها في الإنتاج أو ترابطها بمدخلات أو مخرجات تكنولوجية؛

- **مجمعات الاستقطاب الصناعية:**

هي تشكيلات صناعية تضم عددا من المصانع الكبيرة ذات القدرة القيادية المتميزة في الابتكار والإبداع وهي تعمل في بيئة حضرية متقدمة يمكن لها أن تصبح مركزا لجذب العمل و رؤوس الأموال، والمصانع والأسواق بفعل قوى الجذب المركزية فيتحول بذلك المجمع إلى قطب يتوسع مع توجهات الأسواق الحرة والتطورات التكنولوجية الحديثة؛

- **المجمعات التعاونية للصناعات الصغيرة:**

هي تنظيمات صناعية صغيرة أو متوسطة الحجم، توجه لمنتجات متجانسة أو متكاملة أو تستخدم نفس المواد أو السلع نصف المصنعة، أو بخدمة عقدة صناعية أو مجمعا لمنشآت كبيرة، على أن تضم المجمعات مختبرات ومراكز و مكتبات و متاحف، تخدم البحث و التدريب و الاختبار و التحليل و التقييس و التطوير، و أن تنسق بعض مهامها التسويقية و المالية و مكاتب مركزية، إضافة إلى وحدات سكنية ودوائر خدماتية وطاقة ومياه ونقل ومواصلات وخزن وغيرها، من العوامل التي تساعد على تحقيق وفورات الحجم الكبيرة للصناعات الصغيرة من جهة و المحافظة على الإدارة الذاتية المستقلة لكل وحدة من الصناعات المعنية من جهة أخرى.

- **المجمعات الصناعية الريفية:**

وهي تتكون من تنظيمات إنتاجية وتسويقية متكاملة تؤسسها عادة التعاونيات الريفية المتخصصة، وهي تتبنى السعات الكبيرة للإنتاج، و تتخذ هذه المجمعات أشكالا عديدة لتكويناتها النشاطية والتنظيمية منها:

- صناعة كبيرة متخصصة تقوم بجميع مراحل التسويق، و التي تبدأ بإعداد و تجميع و تصنيف المواد الخام، وتنتهي بتطوير المنافذ المحلية و الخارجية للمنتجات النهائية مثل اللحوم والألبان والأعلاف؛
- صناعة كبيرة متنوعة الأهداف تشكل مجمعات صناعية، و تتوطن في مراكز متقاربة أو متلاصقة، وهي ترتبط عادة بإدارة واحدة و تمتلك أسهمها أعضاء التعاونيات من سكان المنطقة الريفية؛
- صناعات كبيرة بها منشآت صغيرة، تعمل وفق أسس التعاقد الثانوي؛
- مجموعة الصناعات الصغيرة متنوعة بأهداف، و تعمل في اختصاصات محددة [خلفاوي، عناني، 2015، ص ص 70-71].

الملاحظ في هذا التصنيف أن أغلب المناطق هي مناطق حضرية، و لكثرة هذا النوع من المناطق الصناعية قرر المشرع من خلال أهداف المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية والأنشطة، تنظيم نقل مواقع الأنشطة الصناعية نحو المناطق الداخلية، وذلك في إطار الخيارات الوطنية لتهيئة الإقليم و تنمية المستدامة [بن مبارك، 2015، ص 28].

2- تصنيف المناطق الصناعية حسب خطورة النشاط الممارس:

تم تصنيف بعض المناطق الصناعية بواسطة نصوص قانونية إلى مناطق ذات أخطار كبرى، و هي تختلف عن المناطق الصناعية الأخرى من حيث طبيعتها، فهي أولا غير محددة بحدود واضحة بين الفضاءات المخصصة للمصانع وتلك التي بقيت للاستعمال العام و ثانيا من حيث الوظيفة، فهي تحتوي على مجموعة

من الهياكل القاعدية ذات خصوصية تتعلق بالنشاط الصناعي الممارس في المنطقة وتشترك فيها كل المركبات المتواجدة على مستواها. يوجد في الجزائر منطقتين من هذا النوع و هما المنطقة الصناعية بسكيكدة و المنطقة الصناعية بآرزيو، فهاتين المنطقتين تعتبران الأكثر تهديدا في الجزائر بسبب طبيعة النشاطات الصناعية المتواجدة فيهما بالإضافة لعاملين آخرين فريدان يزيدان من تعقيد الأمر وهما تواجد كل من المدينتين في منطقة زلزالية، و تطور فوضوي للتعمير حول هاتين المنطقتين.

3- تصنيف المناطق الصناعية حسب الهيئة المنشئة للمنطقةالصناعية والهيئة المكلفة بتسييرها:

3-1- تصنيف المناطق الصناعية بحسب الهيئة المنشئة لها:

توجد ثلاثة أنواع من المناطق الصناعية بحسب الهيئة المنشئة لهذه الأخيرة و هي:

- المنطقة الصناعية التابعة للقطاع العام و التي تتكفل بإنشائها الدولة أو الولاية أو البلدية؛
- المناطق الصناعية المختلطة و التي تقوم بإنشائها تعاونية أو جمعية من الصناعين أو شركة مساهمة؛
- المناطق الصناعية المختلطة و التي تقوم بإنشائها تعاونية أو جمعية من الصناعين أو شركة مساهمة بواسطة مساعدات مالية تقدمها الدولة في شكل قرض طويل المدة؛

إن النوع الموجود في الجزائر وفقا لهذا المعيار هو المناطق الصناعية التابعة للقطاع العام، و التي عرفت عدة مشاكل أدت بالسلطات إلى تقرير إعادة تأهيلها و الإعلان في سنة 1998 عن عدم إنشاء مناطق صناعية جديدة، لكن في سنة 2010 تراجعت الدولة و أعلنت عن إنشاء مناطق صناعية جديدة تستجيب لمعطيات ومقاييس تقنية معتمدة دوليا، قصد خلق مناطق صناعية من الجيل الجديد. و استنادا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07-119 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري، فإن هذه الأخيرة تضطلع بمهمة المرقي العقاري لفائدة الدولة، فيما يتعلق بالمناطق الصناعية الجديدة [بن مبارك، 2016، ص ص 30-32].

إن فتح المجال للقطاع الخاص لم يحدث إلا في سنة 2015، و ذلك بموجب المادة 58 من قانون المالية لسنة2016 التي نصت على أنه " يمكن للأشخاص الطبعيين أو المعنويين من القطاع الخاص، إنشاء وتهيئة و تسيير مناطق النشاط و مناطق صناعية على أراضي غير فلاحية تشكل ملكيتهم [قانون رقم 15-18، 2015، ص 22].

كما توالت الإصلاحات حيث شهدت سنة 2016، فتح المجال للخواص لإنجاز تهيئة وتسير المناطق الصناعية وذلك بموجب المادة 80 من قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017 و الذي " يعدل ويتمم المادة 58 لسنة 2016 و ينص على ما يلي : يمكن الأشخاص

المعنويين الخواص القيام بإنشاء تهيئة و تسيير مناطق نشاطات أو مناطق صناعية أو مناطق لوجيستية على أراضي ذات طابع غير فلاحي:

- تشكيل ملكيتهم؛
- تابعة للأملاك الخاصة للدولة على أساس حق امتياز منح لهم بالتراضي لمدة 33 سنة مع منح تخفيضات على مبلغ الامتياز، تغيير حسب الموقع الجغرافي للمشروع:

- **ولايات الشمال:**

– 95% خلال فترة إنجاز المشروع التي قد تمتد من سنة إلى خمس سنوات؛

– 75% خلال فترة الاستغلال التي تمتد إلى غاية انقضاء مدة الامتياز.

- **ولايات الهضاب العليا و الجنوب:**

– بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال عشر سنوات و 90% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بعد انقضاء هذه المدة بالنسبة للمشاريع المتواجدة في الولايات التي شهدت تنفيذ برنامج الجنوب والهضاب العليا.

- **ولايات الجنوب الكبير:**

بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة خمس عشرة سنة 95% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بعد انقضاء هذه المدة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المتواجدة في ولايات الجنوب الجزائري.

و حسب هذه المادة فإن إنشاء هذه المناطق وتهيئتها وتسييرها لدفتر الشروط يتم إعداده طبقا للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

– من قبل الوزارة المكلفة بالاستثمار، عندما يتعلق الأمر بأراضي تابعة للخواص؛

– بالاشتراك بين الوزارتين المكلفتين بالاستثمار والمالية، عندما يتعلق الأمر بأراض تابعة للأملاك الخاصة بالدولة [قانون16-14، 2016، ص ص 38-39]، يسمح هذا الإجراء بإنشاء وتهيئة وتسيير المناطق الصناعية و مناطق النشاط على أوعية غير فلاحية، تعود ملكيتها إلى هذه الشركات، كما تتيح التدابير المنصوص عليها في المشروع ضمان عملية الانشاء و التسيير و الاستفاذة من مزايا على المستوى الضريبي والجبائي.

وإضافة إلى تسيير مناطق نشاط ومناطق صناعية، يفتح الإجراء الجديد المجال للشركات الخاصة بإستغلال المناطق اللوجيستية غير الفلاحية، و يقصد بالمناطق اللوجستيكية تلك المناطق المخصصة للأنشطة الصناعية و الخدماتية، وهي تضم صنفا أوعدة أصناف من المحطات تستفيذ من استعمال مشترك للتجهيزات و خدمات عامة بالموقع.

وبالنسبة للأوعية العقارية التي تمتلكها الدولة فإن الإجراء يفرض الاعتماد على نظام التنازل بامتياز والتراضي للاستفادة من العقارات المعنية لمدة 33 سنة، كما يستفيد أصحاب المشاريع من تخفيضات على سعر الامتياز المعدل حسب الموقع الجغرافي الذي يتواجد فيه المشروع.

ومن شأن الإجراءات المعتمدة أن تسمح للشركات الخاصة بأن تخوض تجربة الإنشاء والتسيير للمناطق الصناعية ومناطق النشاط، بعد أن كانت حكرا على الدولة، حيث تم إسناد عام 2012 لوكالة الوساطة والضبط العقاري مشروع انجاز 42 منطقة عصرية و نموذجية لدرء النقص المسجل في هذا المجال موازاة مع إطلاق مشروع جديد في 2016 لتأهيل 70 منطقة صناعية بعد انقضاء برنامج خاص بعصرنة وتأهيل المناطق الصناعية الذي امتد من 1999 إلى 2015 وخصص له ميزانية 25 مليار دينار.

و يشار أن الدولة تتحمل وحدها في الوقت الراهن مهام إنشاء و تهيئة المناطق الصناعية والنشاطات وهي مناطق يبلغ عددها 72 منطقة صناعية على مساحة إجمالية تفوق 12 ألف هكتار و 450 منطقة نشاطات تمتد على مساحة تتجاوز 17000 هكتار [www.eco.algeria.com].

3-2- تصنيف المناطق الصناعية حسب الهيئة المسيرة لها:

من خلال المرسوم رقم 84-55 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية، يظهر بأن المشروع قد اعتمد تصنيف آخر على أساس المؤسسة القائمة بتسيير المنطقة وهي:

- مناطق صناعية مسيرة من قبل مؤسسات محلية ذات طابع اقتصادي؛
- مناطق صناعية مسيرة من قبل مؤسسات وطنية ذات طابع اقتصادي؛
- مناطق صناعية مسيرة من قبل وحدات خاصة.

نلاحظ أن هذا التصنيف لم يصبح ذات أهمية بسبب تقرير انشاء شركات التسير العقاري لتحل محل شركات تسيير المناطق الصناعية، وبذلك تم توحيد نمط تسيير المناطق الصناعية و أصبحت نوعا واحدا بالنسبة للنوع الأول و الثاني، وبقيت المناطق الصناعية المسيرة من قبل الوحدات الخاصة، كما ذكرناه سابقا في الأمر رقم 16-14 التي اسندت إليها مهمة الانشاء و التهيئة والتسيير. كما ظهر منذ سنة 2007 نوع آخر من المناطق التي ستتحمل مهمة تسييرها الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري [بن مبارك، 2016، ص 32(بتصرف)].

2- مناطق النشاط:

تمثل المناطق الصناعية ومناطق النشاط وسيلة لتهيئة الإقليم، بحيث أنها تسمح بالتنمية الاقتصادية لمختلف المناطق و الملاحظ أن مناطق النشاط باعتبارها مساحات مهيأة مسبقا لاستقبال أنشطة اقتصادية بما في ذلك الأنشطة الصناعية تشبه المناطق الصناعية لكنها تختلفان في عدة مجالات [بن مبارك، 2016، ص 33] .

2-1- تعريفات مناطق النشاط:

لم يعرف المشرع الجزائري مناطق النشاط (ZAC)، لذلك استندنا في تعريفها على تقرير وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات رقم 533 مؤرخ في ماي 2006، كالآتي : "مناطق النشاط مساحات محددة بأدوات التهيئة والتعمير مخصصة لاستقبال نشاطات ذات طابع محلي أو نشاطات متعددة الخدمات وهي مساحات تشترك في ملكيتها الجماعات المحلية، الوكالات الولائية للتسيير والتنظيم العقارين و الملاك الشاغلين"، ويضيف التقرير أن مناطق النشاط تم إنشاؤها بمبادرة البلديات في إطار تطبيق الأمر 74-26 المؤرخ في 20 فيفري 1974 المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية البلدية.

و في تقرير آخر لنفس الوزارة رقم 78 المؤرخ في 12 جانفي 2008، عرفت مناطق النشاط بأنها: "مساحات لترقية و تنمية نشاطات اقتصادية بصفة عامة، بخلاف النشاطات الصناعية المنتجة التي تقع في المناطق الصناعية" ونظرا لعدم وجود إطار قانوني واضح يبين طبيعة مناطق النشاط، يمكن الاعتماد على ما تضمنته التقارير الوزارية ذات الصلة لبيان إجراءات إنشاء مناطق النشاط، و الطبيعة القانونية للحافظة المتوفرة فيها، والتمييز بينها وبين المناطق الصناعية.

2-2- إنشاء مناطق النشاط:

أغلب مناطق النشاط أنشئت قبل الإصلاحات الاقتصادية، بمبادرات محلية (قرار الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي) دون أن يوجد إطار تشريعي و تنظيمي واضح، وحسب نصوص سارية آنذاك تستند البلديات في إنشاءها لمناطق النشاط على مخططات التعمير و في حالة غيابها يستند على المساحات المؤقتة للتعمير المحددة من طرف المجلس الشعبي البلدي بمساعدة لجنة تقنية، و في حال غياب كلاهما، يستند على رأي لجنة اختيار القطع الأرضية المنشأة بموجب المرسوم 82-304 المحددة لكيفيات تطبيق القانون 82-02 المؤرخ في 09 أكتوبر 1982 المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء.

و تؤكد التقارير الوزارية، أن مناطق النشاط تعيش فوضى كبيرة من حيث الإنشاء، إذ أن الولايات والبلديات وحتى هيئات أخرى كديوان ترقية السكن العقاري كانت تتخذ قرار الإنشاء، دون استشارة الهيئات المركزية،

كما تفتقر هذه المناطق في غالب الأحيان للمنشآت الملائمة والتهيئة الضرورية، لأنها لم تكن محل دراسات جدية وموضوعية.

وأدى تكليف الجماعات المحلية تسير مناطق النشاط فما يخص الإنشاء، لعدة نقاط سلبية يمكن حصرها فيما يلي:

– استعمال اللاعقلاني للأراضي المتوفرة في مناطق النشاط؛

– عدم استعمال المناطق للأهداف التي خصصت لها؛

– عدم تطهير الوضعية القانونية للأراضي المتوفرة فيها، لعدم إتباع إجراءات إدماج الأراضي ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية؛

– انعدام المنشآت القاعدية [خوادجية، 2015، ص ص 62–63] .

أثبتت السنوات الفارطة عدم استخدام مناطق النشاط كركيزة استراتيجية للتنمية المحلية، مما يستلزم اقحام ممثلي عن المجتمع المدني في صناعة القرار، و الذي تمثل في لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات (Calpiref)[خوادجية، 2015، صفحة 65] ، حيث يعمل الـCALPIREF على تخصيص الأراضي العمومية الموجهة للاستثمار نتيجة لذلك، تعد المشروعات الاستثمارية المقدمة إلى لجان الولايات مصدرا لتقديرات الطلب على الأراضي، حيث تظهر الميزانية العامة للطلبات التي تمت معالجتها بواسطة CAPLIREF للعام المالي 2013، زيادة قوية في طلبات الأراضي للاستثمار، أي 3851 ملفا بزيادة قدرها 40% مقارنة بعام 2012 بـ 2754 ملفا. من المحتمل أن يكون الطلب على أراضي الإمتياز مدعوما بالتدابير التي اتخذتها السلطات العامة و يمكن أن تكون هذه التدابير حافزا على المشاركة في الاستثمار الصناعي. إن الطلب المرتفع المسجل قابله مستوى ونسبة محتشمة من القبول بـ 1823 ملف قبول ما يعادل 47% من الطلبات المعالجة من طرف CALPIREF شهدت النخبة تحسنا مقبولا في العروض الممنوحة بالرغم من الطلب المتزايد حيث ارتفعت اصدارات الملفات مقارنة بعام 2012 بـ 1413 ملفا مقابل 534 [Note de conjoncture du forcier économique, 2014, p. 06]

– الأحكام الجديدة فما يخص الاستفادة من العقار الموجه للاستثمار:

على الصعيد التنظيمي، تم إدخال عدة تحسينات على الآليات والإجراءات المعتمدة في دراسة طلبات الاستثمار و الحصول على العقار الاقتصادي في إطار نظام الامتياز، حيث كانت آخرها تلك التي أقرها قانون المالية التكميلي لسنة 2015، أين تم منح الوالي المختص إقليميا الصلاحية الحصرية في منح العقار الاقتصادي في إطار حق الامتياز، وذلك بعد استيفاء إجراءات مرنة لاستشارة القطاعات المعنية، يجريها المدير الولائي المكلف بالصناعة.

و حسب المادة 48 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 التي تعدل وتمم المادة 05 من الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، يمنح الامتياز على العقارات الموجهة للاستثمار حصريا عن طريق التراضي بموجب قرار من الوالي:

- بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالاستثمار المختص إقليميا، الذي يتصرف كلما تطلب الأمر ذلك، بالتنسيق مع المديرين الولائيين للقطاعات المعنية، على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة و الأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، و كذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية و مناطق النشاطات.
- بناءا على اقتراح من الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة على الأراضي الواقعة داخل محيط المدينة الجديدة بعد موافقة الوزير المكلف بالمدينة.
- بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة على الأراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي بعد موافقة الوزير المكلف بالسياحة [أمر رقم 15-01، 2015، ص 16].

وكما ذكرنا سابقا فقد أسندت مهمة إنشاء وتهيئة و تسيير مناطق النشاط إلى القطاع الخاص كإجراء جديد يسمح بعصرنة هذا القطاع و تلبية احتياجاته المتزايدة بموجب الأمر 16-14.

تتموقع أغلب مناطق النشاط ضمن النسيج الصناع في حين أن الأصل في المناطق الصناعية تكون خارج النسيج الصناعي، كما نجد أن مساحة مناطق النشاطات أقل نسبيا من مساحة المناطق الصناعية، حيث لا تتعدى مساحتها 100 هكتار، لكن هذا لا يمنع أن العديد من المناطق الصناعية غالبا ما تتوفر على مساحات أقل بكثير من المساحات المخصصة للنشاطات.

أما عن النشاطات الموطنة على مستوى مناطق النشاط فهي تتعلق بترقية وتنمية النشاطات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة بما فيها الصناعة إلى جانب نشاطات تابعة لقطاع الخدمات، على عكس المناطق الصناعية التي تحتوي على وحدات ومركبات صناعية [بن مبارك، 2016، ص 33، 34].

عموما تعرف مناطق النشاط جملة من المشاكل في التهيئة والتسيير و صيانة الأجزاء المشتركة، مما حال دون تحقيق الأهداف المرجوة من شأنها، وعلى غرار ما لوحظ فيما يخص التجزئات، فإن الوضعية القانونية للقطع الأرضية التي تدخل ضمن هذه المناطق في أغلبيتها لم يتم تسويتها، حيث جاء في تقرير صادر عن وزارة المالية في 30 أفريل 2003، أنه من أصل 482 منطقة نشاط تبقى 58 منطقة لم تسو وضعيتها، ولا

يملك فيها المتعاملون أي سند أو وثيقة تثبت وضعيتهم القانونية، كما أنه من أصل 31611 تجزئة منشاة داخل هذه المناطق فإن 13006 تجزئة لم تسو وضعيتها وبقت 7984 تجزئة شاغرة.

لقد كان إنشاء مناطق النشاط من قبل الهيئات المحلية بقصد تلبية الحاجيات المتزايدة على العقار من جهة، و من جهة أخرى لتخفيف الضغط على المناطق الصناعية لكن في الواقع فإن الطريقة العشوائية التي أنشئت بها هذه المناطق و كذا التهيئة غير المكتملة لها قد انعكس سلبا على ثبات الحظيرة الصناعية وزاد في سوء حالتها إذا كانت المناطق الصناعية قد عرفت في أغلبها إعادة تأهيل، فإن مناطق النشاط على عكس ذلك لم تعرف ذلك إلا بالنسبة لبعضها و التي تقع في المدن الكبرى، لذا تقرر في اجتماع الوزراء المنعقد بتاريخ 22 فيفري سنة 2011، إعطاء إعانات مالية قدرها 15 مليار دينار سنوية لسنتي 2011 و 2012 لصالح الجماعات المحلية لإعادة تأهيل مناطق النشاط. [بن مبارك، 2016، ص ص 37-38]

2-2- الهيئات الداعمة في مجال تنظيم وتسيير العقار الصناعي:

تقسم إلى قسمين حسب الجهة المسؤولة عنها، و المهام المنوطة إليها إلى لجان، مديريات و وكالات.

2-2-1- لجان تسيير العقار الصناعي

لعبت عدة لجان جور محوري في تسير العقار الصناعي وهي لجنة مساعدة وتحديد وترقية الاستثمارات (CALPI) التي طالما انحرفت عن مهامها، و لجان تسند أمانتها لمصالح الولاية، لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات و ضبط العقار (CALPIREF)، وفي السنوات الأخيرة أسندت المهام لتنظيم وتوطين المشاريع الصناعية إلى مصلحة الاستثمارات لمديرية الصناعة و ترقية الاستثمارات للولاية تحت إشراف الوالي.

1-لجنة دعم مواقع الاستثمارات المحلية وترقيتها (CALPI):

تأسست لجنة (CALPI) بناءا على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 28 المتعلقة بإجراءات توزيع الأراضي للمستثمرين، و ترتكز مهمتها الأساسية على العنصر الإعلامي و التشاور المحلي، حيث أن هذه اللجنة تتشكل من الوالي أو ممثله رئيسا و مدير الدراسات و تهيئة الإقليم، مدير الصناعات و المناجم، مدير مكلف بالمجال الحضري، مدير الأملاك العمومية، مدير الفلاحة، مدير المناطق الصناعية، ممثلو مؤسسات الترقية العقارية، رؤساء البلديات و الدوائر، مديري الوكالات العقارية اللذين بحوزتهم مناطق النشاط، ممثلو كل الغرف التجارية و الحرف الصناعية و الزراعية، ممثلو الجمعية الوطنية للمقاولين في الولاية... [منصوري، 2012، ص 106] ، و تتمحور مهام اللجنة في مجال العقار الصناعي، حول محورين أساسيين هما:

- الإعلام و المساعدة: وفي هذا الصدد أسند لها إعداد و نشر ملخص للمؤشرات و القواعد و الإجراءات و الخطوات التطبيقية لدى المصالح و الهيئات المحلية بخصوص منح الأراضي و أسعار البيع، كما أنها مكلفة بمساعدة المستثمرين في كل الخطوات المرتبطة بالحصول على القطع الأرضية، و إتمام الإجراءات الإدارية الأخرى؛
- برمجة تدخلات بشأن تهيئة القطع الأرضية للاستثمار من خلال إعداد حصيلة كاملة لوضعية كل منطقة حول أشغال التهيئة و الإصلاح على المدى القريب المتوسط و البعيد، و العمليات المراد القيام بها وفقا للأولويات المسجلة محليا، و كذا تشجيع كل مبادرات الترقية العمومية أو الخاصة لتوفير القطع المهيأة [خوادجية، 2015، ص 168] .

كما هي مسؤولة عن وضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات المتعلقة بالإمكانيات العقارية المتوفرة في إقليم الولاية التي يمكنها استقبال الاستثمارات و التي تعمل كل اللمسات اللازمة للاستثمار في الميادين التالية:

– الوضعية العامة للأرض: فيما يخص المساحات المهيأة و غير المهيأة ووضعية المساحات مثل ظروف الاتصالات، النشاطات المعروفة الخاصة المتعلقة بالبيئة؛

– الوضعية القانونية للأرض: تعريف نوعيتها، مالكيها، أو مسيرها و طريقة الاستفادة؛

– قواعد و طرق البناء: فيما يخص الحصول على رخصة البناء و احترام قواعد التعمير [منصوري، 2012، ص 107] .

وتقوم اللجنة في إطار تأدية مهامها، بتحديد دورات انعقاد اجتماعاتها حسب حجم الطلبات المسجلة دون أن تؤدي فترات انعقاد هذه الاجتماعات إلى ترك طلب من الطلبات دون إجابته خلال مدة تتجاوز ثلاثون(30) يوما، اعتبارا من تاريخ إيداعه لتعطي اللجنة رأيها في إمكانية إقامة المشروع بناءا على ملف يتضمن كل المعلومات بخصوص الاستثمار[خوادجية، 2015، ص 169] ، فتتم بعد إيداع الطلبات من طرف المستثمرين الذين منحوا امتيازات من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و يتم الطلب على أساس نسخة لتصريح بالاستثمار ممنوحة من طرف الوكالة.

وفي حالة قبول طلبات المستثمرين بتوفر الأرض المطابقة للشروط المطلوبة، في هذه الحالة فإن الوكلاء العقاريين ذوي الشأن أعضاء لجنة (CALPI) يوقعون على نموذج محدد بالوعد بالمنح في آجال ثمانية (08) أيام بعد اجتماع لجنة (CALPI) و نسخة من هذا الوعد تودع لدى الأمانة العامة للجنة قصد المتابعة أما الوكلاء العقاريين فهم ملتزمون بالرد خلال 90 يوما إلا في حالة التنازل الكتابي

للطالب قبل نهاية الآجال، و في حالة الرد بعدم القبول، تخبر الجنة الولاية و تكون الإجابة مكتوبة ومؤشرة من قبل الأمانة الدائمة. [منصوري، 2012، ص 108]

لكن الواقع أثبت انحراف لجان (CALPI) عن مهمتها، حيث قيم تقرير المركز الوطني للدراسات والتحليل للسكان و التنمية (CENEAP) في سنة 2000 عمل هذه ذات الطابع الانتقالي وغير الدائم، وأشار أنه من أجل الأراضي الممنوحة 3.5% من الأراضي فقط تم إنجاز عليها مشاريع استثمارية، 12.5% مشاريع في طور الإنجاز و84% من الأراضي لم يشرع أصحابها بتاتا في مشاريع الاستثمار. وثبت في تلك الفترة تحويل جزء مهم من الأراضي المخصصة لتشجيع الاستثمار الصناعي، و إدراجها بطرق احتيالية ضمن قوائم المساحات المخصصة لبناء المساكن وتم احتلالها من قبل أطراف صناعية. إن أقل ما يقال أن هذه اللجنة لم تحدث أي تغيير في نمط التسيير من حيث تحديثه و تحسينه، خاصة أن التعليمة الوزارية المشتركة رقم 28 المؤرخة في 15 ماي 1994، تحتوي جملة من التدابير التقنية الخالية من أية قوة إلزامية، مما أجبر السلطات لتصور إنشاء لجان أخرى، تحل محل السابقة لعلها تكون أكثر فعالية و مرونة [خوادجية، 2015، ص 169] .

2-لجان تسند أمانتها إلى مصالح الولاية:

تولت لجنة أولى تسند أمانتها إلى مصالح الولاية منح حق الامتياز القابل للتنازل بالتراضي، وعن طريق المزاد العلني المفتوح أو التعهدات المختومة عن أصول الحافظة العقارية المتكونة من الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية بناءا على اقتراح وكالة الوساطة و الضبط العقاري، وحسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 07-122 المؤرخ في 23 أفريل 2007 تتشكل الجنة التي يترأسها الوالي وممثله من :

- المثل المحلي للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري؛
- مدير أملاك الدولة أو أي أملاك أخرى؛
- مدير المصالح الفلاحية؛
- مدير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعة التقليدية؛
- المدير المكلف بالصناعة؛
- مدير الشباك المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ومن خلال تشكيلة اللجنة المسند أمانتها لمصالح الولاية يتبين أنها جهاز للدولة، خاصة أنها تتشكل إلا من ممثلي الدولة ولا أثر لممثلين عن المجتمع المدني أو ممثلين عن المتعاملين الاقتصاديين، كما أن قرارات اللجنة لا تمثل إلا آراء غير ملزمة لأن سلطة اتخاذ القرار هي في يد الوالي.

وتولت لجنة ثانية على المستوى الولائي، نشأت في ظل المرسوم التنفيذي 07-122 المؤرخ في 22 أفريل 2007 ، استرجاع الأراضي التي تعتبر أصولا فائضة تحوزها المؤسسات العمومية و غير لازمة موضوعيا لنشاطها.

تتشكل اللجنة من الممثل المحلي للوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري، مدير أملاك الدولة، ممثل شركة تسيير المساهمات المعنية، ممثل المؤسسة المعنية بملف الاسترجاع ممثل مصالح مسح الأراضي، ويمكن أن يستدعي أي شخص ذي كفاءة من شأنه مساعدة اللجنة.

وتتخذ قرارات اللجنة بشأن الأصول الفائضة بأغلبية أعضائها، و في حالة تساوي الأعضاء يكون صوت الريس مرجحا.

غير أن هذه اللجان لم تعمر طويلا، حيث بعد إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 07- 122 المؤرخ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-153 المؤرخ في 02 ماي 2009، استحوذ مجلس مساهمات الدولة على مهمة تحديد الأصول الفائضة غير لازمة موضوعا لنشاط المؤسسة، و تم استبدالها بموجب لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار [خوادجية، 2015، ص ص 170-171] .

3- لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات و ضبط العقار (CALPIEF) :

نظرا للانحرافات التي شهدتها لجنة دعم مواقع الاستثمارات المحلية و ترقيتها، أعادت السلطة تنظيم هده الأخيرة، حيث أضافت ممثلين عن هيئة الضبط العقاري بموجب الأمر 07-120 المؤرخ في 23 أفريل 2007 و الذي يهدف حسب مادته الأولى إلى تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها و سيرها[مرسوم تنفيذي رقم07-120، 2007، ص 08]، وبهدف تعديل استغلال الحافظة العقارية الموجهة للاستثمار أصدر الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية. [أمر رقم 08-04، 2008، ص 03]، كما توالت الإصلاحات في سنوات تولي اللجنة (CALPIREF) تسيير الحافظة العقارية فقد أصدر سنة 2009 مرسوم تنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009 المتضمن تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية حيث يهدف هذا المرسوم حسب مادته الأولى إلى " تحديد شروط منح الامتياز بالمزاد العلني المفتوح أو

المحدود أو بالتراضي لفائدة أشخاص طبيعة و أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام أو الخاص [مرسوم تنفيذي رقم 09-152، 2009، ص ص 4-5].

و في سنة 2010 أعيد تنظيم اللجنة من حيث الأعضاء و المهام الموكلة إليها وفي هذا الصدد تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 10-20 مؤرخ في 12 جانفي 2010، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات و ضبط العقار وتشكيلتها و سيرها.

و حسب المادة الثانية من المرسوم فإن اللجنة تكلف بما يلي:

- اقتراح منح الامتاز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود على الأراضي المتوفرة طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي السابق رقم 09-152؛
- تحديد استراتيجية الاستثمار على مستوى الولاية؛
- المساهمة في الضبط و الاستعمال الرشيد للعقار الموجه للاستثمار في إطار الاستراتجية التي تحددها الولاية مع أخذ التجهيزات العمومية على الخصوص بعين الاعتبار؛
- اقتراح كل طلب امتياز محتمل يمنح بالتراضي، على المجلس الوطني للاستثمار عن طريق الوزير المكلف بترقية الاستثمارات؛
- مرافقة جميع المبادرات المتعلقة بالترقية العقارية العمومية أو الخاصة لإنشاء أراضي مهيأة و مجهزة تكون موجهة لاستقبال الاستثمارات؛
- مساعدة المستثمرين في تحديد موقع الأراضي التي سيتم إقامة المشاريع الاستثمارية عليها؛
- وضع المعلومات المتعلقة بتوفير العقارات الموجهة للاستثمار تحت تصرف المستثمرين بواسطة كل وسائل الاتصال؛
- تقييم شروط سير السوق العقارية المحلية؛
- اقتراح انشاء مناطق صناعية جديدة على الحكومة؛
- اقتراح انشاء مناطق نشاطات جديدة؛
- متابعة إقامة المشاريع الاستثمارية و تقسيمها؛
- متابعة انجاز المشاريع الاستثمارية الجارية؛
- معاينة بدء نشاط المشاريع الاستثمارية.

وتضم اللجنة الوالي أو ممثله رئيسا، رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين بجدول أعمال الاجتماع، مدير الأملاك الوطنية، مدير التخطيط و التهيئة العمرانية، مدير التعمير و البناء، مدير النقل، المدير المكلف

بالطاقة والمناجم، مدير البيئة، مدير الإدارة المحلية، مدير الشؤون الدينية والأوقاف، مدير السياحة، المدير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعة التقليدية، مدير التشغيل، مدير الثقافة، المدير المكلف بالموارد المائية، مدير الجهاز المكلف بتسير المنطقة الصناعية، ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات المختصة إقليميا، ممثلين عن المكلفين بترقية مناطق النشاطات و المناطق الصناعية، ممثل عن الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري، مدير الوكالةالعقارية في الولاية، ممثل عن جمعية محلية يرتبط نشاطها بترقية الاستثمار، ممثل عن كل غرفة من التجارة و الصناعة و الحرف و الفلاحة، ويمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص يمكنه مساعدتها في أداء مهامها.

كما تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر، و كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حيث تفصل في الطلبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، و يتولى المدير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات تسيير امانة اللجنة تحت سلطة الوالي[مرسوم تنفيذي رقم 10-20، 2010، ص ص 8-9] .

4- لجنة خاصة مكلفة بدراسة ملفات الاستثمار:

تنصب لجنة خاصة، تتشكل من المدير المكلف بالصناعة، المصالح المكلفة بأملاك الدولة، المحافظة العقارية، المديرية المكلفة بالتعمير و التي تجتمع كل أسبوع من اجل دراسة وضعية تقدم مشاريع الاستثمارات المعتمدة [التعليمة الوزارية رقم 2144، 2015، ص 03] .

يكلف مدير الصناعة والمناجم، تحت سلطة الوالي، أمانة اللجنة المكلفة بدراسة ملفات الاستثمار، التي كانت تعرف سابقا باسم اللجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار(CALPIREF) [مرسوم تنفيذي رقم 10-20، 2010، ص 09] .

تملك هذه الجنة بنك معلومات مكون من مجموعة معطيات مستخرجة من طرف مصالح أملاك الدولة والصناعة و الاجهزة المكلفة بالعقار، تدرس اللجنة اقتراح منح الامتياز بالتراضي.

- إجراءات منح الامتياز على الأملاك العقارية للدولة لإنجاز المشاريع الاستثمارية:

إجراءات منح الامتياز على الأملاك العقارية للدولة لإنجاز المشاريع الاستثمارية تبينها التعليمة المشتركة رقم 01 المؤرخة في 06 أوت 2015، أين تشرح هذه التعليمة الكيفيات الجديدة و الإجراءات المتبعة للحصول على حق الامتياز بالتراضي و كذا الآجال الجديدة لمعالجة الملفات.

دراسة الملفات المتضمنة طلب الامتياز لمشاريع الاستثمار تتم وفق الاجراء التالي:

1- يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص و الذي يتقدم بطلب لأجل الحصول على حق الامتياز بالتراضي على أرض أو عقار موجهة للاستثمار، أن يودع ملفا متضمنا طلبا مرفوقا بدراسة تقنية و اقتصادية لدى مديرية الصناعة و المناجم المؤهلة إقليميا.

2- توكل مهمة دراسة طلبات الحصول على حق الامتياز للمدير الولائي المكلف بالاستثمار، يشير في ذلك كلما اقتضت الضرورة مديريات الولاية المعنية مباشرة بذات المشروع.

بعد استشارة المديريات الولائية، تلتزم هذه الأخيرة بإبداء الرأي في أجل لا يتعدى 08 أيام، و في غياب ذلك يعتبر الرأي إيجابيا. بعد تشكيل الملف، وفق الاجراءات المشار إليها، يرسل هذا الأخير إلى الوالي مرفوقا بتقرير تقييمي مبرر في أجل لا يتعدى 08 أيام ابتدءا من تاريخ الحصول على أراء المديريات المعنية.

3- يبث الوالي في الطلب باتخاذ قرار منح حق الامتياز بالتراضي، يبلغ الوالي دون أجل لقرار منح الامتياز بالتراضي إلى المستثمر، و يرسل ذات الملف إلى إدارة أملاك الدولة.

قرار القبول المتخذ من قبل الوالي يحوز على قوة التنفيذ من قبل كل مصالح الدولة.

4- تلتزم إدارة أملاك الدولة بإنهاء إجراءات الإمضاء مع المستثمر لدفتر الشروط المحدد لبرنامج مدقق للاستثمار، و كذا شروط و بنود منح حق الامتياز المعدلة وفقا للسياسة الاقتصادية الوطنية، في أجل 08 أيام الموالية لتاريخ الحصول على الملف ومنه اعداد عقد حق الامتياز مسجلا خلال 15 يوما الموالية. و مهما يكن من أمر، فإن أجل إعداد قرار الامتياز لا يمكن أن يتجاوز شهرا من تاريخ استقبال الملف المرسل من قبل الوالي.

5- في حالة الرفض، يبلغ صاحب الطلب من طرف المدير الولائي المكلف بالاستثمار في أجل 15 يوما بموجب تبليغ مبرر.

2-2-2- المديريات والوكالات:

1- مديرية الصناعة والمناجم:

هي إدارة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية وزارة الصناعة و المناجم.

أنشئت استجابة للنهوض و الرقي بالاقتصاد الوطني وتطويره و خلقه للثروة بعدم الاعتماد فقط على مداخيل النفط، ففي وقت برزت مؤشرات إيجابية لما لهذا القطاع من دور حساس في الإنعاش الاقتصادي، بعد إعطاء الفرصة للشباب الجزائري الطموح للعمل وإبراز مواهبه وخلقه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة والدعم

الكبير من طرف الدولة عن طريق التمويل و المرافقة حتى يجد الشباب ضالته في السوق الجزائرية وحتى الدولية، في مجالات متعددة لعل أبرزها مجال الصناعة و الاستثمار[معلومات مقدمة من مديرية الصناعة و المناجم لولاية سكيكدة] .

- **مراحل نشأة مديرية الصناعة و المناجم:**

– **سنة 2003:** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 442/03 المؤرخ في 29 نوفمبر 2003 ، تم إنشاء مصالح خارجية في وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعة التقليدية آنذاك، و على أثرها أنشئت المديرية الولائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية [المرسوم التنفيذ رقم 442/3، 2003، ص 04] .

– **سنة 2009:** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 86/09 المؤرخ في 17 فيفري 2009 تم إنشاء مديريات الولاية للصناعة و ترقية الاستثمارات و تنظيمها و سيرها [المرسوم التنفيذي86/9، 2009، ص 06].

– **سنة 2011:** خلال هذه السنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19/11 المؤرخ في 25 جانفي 2011 تم تحويل للمديرية السابقة مصلحة جديدة وهي مصلحة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لتصبح المديرية تسمى بموجب هذا المرسوم مديرية الولاية للصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار. [المرسوم التنفيذي رقم 19/11، 2011، ص 23]

– **سنة 2014:** صدر المرسوم التنفيذي رقم 21/14 المؤرخ في 23 جانفي 2014، الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 19/11 و المتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار و بموجبه تم تبديل تسمية المديرية إلى مديرية التنمية الصناعية و ترقية الاستثمار [المرسوم التنفيذي رقم 21/14، 2014، ص 08] .

– **سنة 2015:** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15/15 المؤرخ في 22 جانفي 2015، تم إنشاء مديرية الولاية للصناعة و المناجم كلفت المديرية بالمهام التالية:

-ضمان متابعة التدابير القانونية و التنظيمية المتعلقة بالتقييس و القياسة و الأمن الصناعي؛

– مساعدة مؤسسات القطاع على تحقيق عملياتها في ميدان التنافسية الصناعية والابتكار؛

– إقتراح كل عمل يهدف إلى المحافظة على النسيج الصناعي وتطويره وترقية الاستقرار؛

– متابعة الشراكة و تسيير مساهمة الدولة؛

– السهر على جمع المعلومات الخاصة بنشاطات القطاع ونشرها؛

– تنفيذ استراتيجيات وبرامج العمل المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

– ممارسة مهام السلطة العمومية و الخدمة العمومية عن طريق أعمال المراقبة التنظيمية؛

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بنشاطات القطاع بالاتصال مع الأجهزة المعنية؛

– تنفيذ السياسات في مجال المناجم؛

هذا بصفة عامة لكن وحسب المادة 05 من المرسوم فإن المديرية تقوم في مجال تطوير النسيج الصناعي وترقية الاستثمار بما يلي:

– تساهم في ترقية و تطوير الجاذبية الاقتصادية؛

– تشارك في ضبط العقار الصناعي على مستوى الولاية؛

– تقيم دوريا تطبيق إجراءات ترقية الاستثمار ؛

– تساهم في تطوير الفضاءات الجهوية للتنمية الصناعية ومناطق النشاط و تأهيل المناطق الصناعية[المرسوم التنفيذي رقم 15–15، 2015، ص 31] .

2– الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (Aniref):

أنشأت الدولة آلية من بين الآليات الأخرى المتعلقة بتطوير الاستثمار تسمى بالوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري التي هي وكيل عن وزارة الصناعة وترقية الاستثمار استجابة لانشغالات المستثمرين الصناعيين في عدم وجود العقار الصناعي أو صعوبة الحصول عليه، ولأن الدولة تتوفر على كم هائل من الأملاك العقارية الخاصة الموجهة للمشاريع الاستثمارية الصناعية تابعة لها أكثر بكثير من الخواص، فإنها تعمل على الوساطة بين الدولة ممثلة في الوزراة المذكورة والمستثمرين و ضبط العقار من حيث الأسعار والإعلام...إلخ[بلكعيبات، 2012، ص 47] .

أنشئت الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07–119 المؤرخ في 23 أفريل 2007، وحسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي فإن الوكالة هي " مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، فهي تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في الدولة، و تعد تاجرة في علاقتها مع الغير".

وفي إطار المرسوم التنفيذي رقم 07–119 فيمكن تلخيص مهام الوكالة فيما يلي:

– تتولى مهمة التسيير والترقية والوساطة والضبط العقاري على كل مكونات العقار الاقتصادي العمومي؛

– تتولى مهمة وساطة عقارية و على هذا الأساس، فهي تسير وفقا لاتفاقية ولحساب المالكين للعقارات بكل أنواعها؛

– تتولى الوكالة مهمة الملاحظة فيما يخص العقار الاقتصادي العمومي، و تقديم لهذا الغرض المعلومات للهيئة المقررة المختصة محليا حول العرض و الطلب العقاري و توجهات السوق العقاري و آفاقه، كما يتمثل نشاط الضبط بالنسبة للوكالة في المساهمة من أجل إبراز السوق العقارية الحرة الموجهة للاستثمار ؛

– تقوم بنشر المعلومات حول الأصول العقارية والوفرة العقارية ذات الطابع الاقتصادي وتتولى ترقيتها لدى المستثمرين؛

– تعد جدول أسعار العقار الاقتصادي الذي تقوم بتحيينه كل ستة (06) أشهر، و تعد دراسات ومذكرات دورية حول توجهات السوق العقارية [المرسوم التفيذي رقم 07-119، 2007، ص ص 3-4] ، و رغم ترحيب المستثمرين بفكرة إنشاء الوكالة، التي تسمح لهم بالتوجه لمخاطب واحد، إلا أن صلاحيتها لم تتعد الإدارة العامة، لان سلطة التصرف في هذه الحافظة هوليس من اختصاصها.

و يسير الوكالة مجلس إدارة يترأسه الوزير المكلف بترقية الاستثمار، أو ممثليه و يتشكل المجلس من ثمانية (08) أعضاء: ممثل وزراء المكلفة بالجماعات المحلية، ممثلين عن الوزارة المكلفة بالمالية (خزينة أملاك الدولة)، ممثل عن الوزير المكلف بالعمران، ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية، ممثل عن الوزير المكلف بالنقل، ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة و المناجم، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة.

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير العام للوكالة وكل شخص منشانه المساعدة في المسائل المدرجة في جدول الأعال، يجتمع المجلس في دورة عادية بناءا على الاستدعاء من رئيسه كل ثلاث (03) مرات في السنة، و يمكن أن يجتمع في دورة إستثنائية بطلب من رئيسه أو بطلب من المديرالعاملللوكالة أو بناءا على اقتراح 3/2 من أعضائه. و من خلال تحديد تشكيلة مجلس إدارة الوكالة يبرز التفوق العددي لممثلي الدولة في مجلس الإدارة، و بهذا تطغى إرادة الدولة على إرادة المؤسسة، وهو ما سيعيقها لإنجاز مهامها بصفة مرنة، رغم أن تكييفها القانوني هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري، كما يتضح المركز القانوني الذي يحتله المدير العام في مجلس الإدارة، فهو لا يعتبر عضوا، ولا يتمتع بأي سلطة داخل مجلس الإدارة،سوى أن له صوت إستشاري وهو ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي السابق : " يحضر المدير العام للوكالة اجتماعات المجلس، و يكون له صوت استشاري" بالرغم من أنه الأكثر دراية وتحكما لجميع المعطيات القانونية المرتبطة بالعقار الاقتصادي العمومي[خوادجية، 2015، ص ص 174-175]، وعلى هذا الأساس ادخلت تعديلات على المرسوم التنفيذي أعلاه بصدور مرسوم تنفيذي رقم 12-126 المؤرخ في 19 مارس 2012، ومن بين هذه التعديلات ما يخص تحسين آداء الوكالة، فبالإضافة إلى المهام السابقة فإن الوكالة تتولى أيضا بما يلي:

– التسيير والترقية والوساطة والضبط العقاري للأملاك الخاصة للدولة الموجودة في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات أو في كل فضاء مخصص للنشاط الاقتصادي؛

– يمكن للوكالة أن تتولى مهمة وساطة عقارية لحساب كل المالكين؛

– للوكالة صفة المرقي العقاري، وهي مؤهلة بهذه الصفة للقيام بما يأتي:

- تهيئة الأوعية العقارية لإنجاز مناطق صناعية ومناطق النشاطات وكل فضاء آخر مخصص للنشاط الاقتصادي؛
- انجاز بيانات ذات طابع صناعي وتجاري وحرفي ومكاتب؛

وهي مؤهلة للقيام بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسيير المناطق والفضاءات المذكورة أعلاه.

أما فيما يخص المحفظة العقارية للوكالة الوطنية للوساطة والتنظيم العقاري فهي تتكون من:

– الأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية؛

– أراضي غير مستغلة أو لا غاية لها؛

– أراضي مستعملة خارج الغرض الاجتماعي؛

– أراضي مستقلة أو منفصلة عن المجاميع الأكثر اتساعا للمؤسسات العمومية الاقتصادية والتي تعتبر غير ضرورية للنشاط؛

– الأراضي التي غيرت النظام السياسي القانوني وتعتبر خارج النشاط للمؤسسات العمومية الاقتصادية؛

– الأراضي المطروحة في السوق من قبل المؤسسات العمومية الاقتصادية؛

– الأصول المتبقية: عقارات ومباني المؤسسات العمومية الاقتصادية؛

– الأراضي غير المخصصة أو غير المستعملة و الواقعة في المناطق الصناعية [مجلة الصناعة الجزائرية، 2011، ص ص 84-85].

المبحث الثالث: الاستثمار الصناعي الخاص معوقاته وسبل إنعاشه

على الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار، و ذلك بتطوير التشريعات وإقرار الحوافز والمغريات لدفع وترقية الاستثمار المحلي منه و الأجنبي، إلا أن الإقبال على الاستثمار يبقى محتشما وضعيفا مقارنة ببعض الدول، إذ أن الاستثمار المحلي على الرغم من بعض التحسن للقطاع الخاص، إلا أنه بقي يراوح مكانه ويتخبط في مشاكل كثيرة لا حدود ولا حصر لها.

- فما هي يا ترى الأسباب التي حالت دون تحقيق السياسة الاستثمارية التي رسمتها الجزائر خلال العشرية الأخيرة؟ وما هي سبل علاجها؟

للإجابة عن هذه التساؤلات نقسم المبحث إلى:

أولا: معوقات الاستثمار في الجزائر؛

ثانيا: نحو إستراتيجية جديدة لإنعاش وتحسين مناخ الاستثمار للقطاع الخاص الصناعي.

المطلب الأول: معوقات الاستثمار في الجزائر:

استهدفت الدولة منذ انتهاج سياسة الإصلاح الاقتصادي العمل على خلق المناخ الملائم للاستثمار الخاص الوطني منه والأجنبي، بإصدار القوانين والتشريعات المشجعة للاستثمار ، وبعثت الهيئات والمؤسسات المؤطرة للاستثمار.

كما دأبت الحكومات المتعاقبة على القضاء أو التقليل من العراقيل التي تعترض بسبيل المستثمر الوطني، وإعطائه كل التسهيلات اللازمة والمطلوبة، لبعث وبقاء المشاريع الاستثمارية المستحدثة باعتماد الحوار والنقاش مع الهيئات الممثلة للمستثمرين الخواص [منصوري، 2012، ص 142] .

وعلى الرغم من وضوح التوجهات الكبرى للاقتصاد الوطني، و بعض النتائج الإيجابية المحققة إلى جانب المجهودات التي تبذلها الجهات الوصية في سبيل تهيئة وترقية مناخ الاستثمار، إلا أن وجهة نظر المستثمرين حول العوائق التي تفسد بيئة الأعمال في الجزائر تجتمع في محورين أساسين هما:

- صعوبة الدخول إلى أسواق العوامل، خاصة ما تعلق بالقروض، والعقار الصناعي؛
- إشكالية الحاكمية (La gouvernance) و قصور في السياسة الاقتصادية وذلك باستفحال القطاع غير الرسمي في النشاط الاقتصادي، و شيوع ظاهرتي الفساد والمنافسة غير المشروعة، إلى جانب ارتفاع معدلات الضرائب.

إن عملية الكشف عن هذه العوائق تعد خطوة أساسية ضمن إستراتيجية تهيئة مناخ الاستثمار أمام رجال الأعمال الوطنيين والأجانب، للمساهمة في التنمية الوطنية الشاملة [وصاف، فويدري، 2008، ص44] .

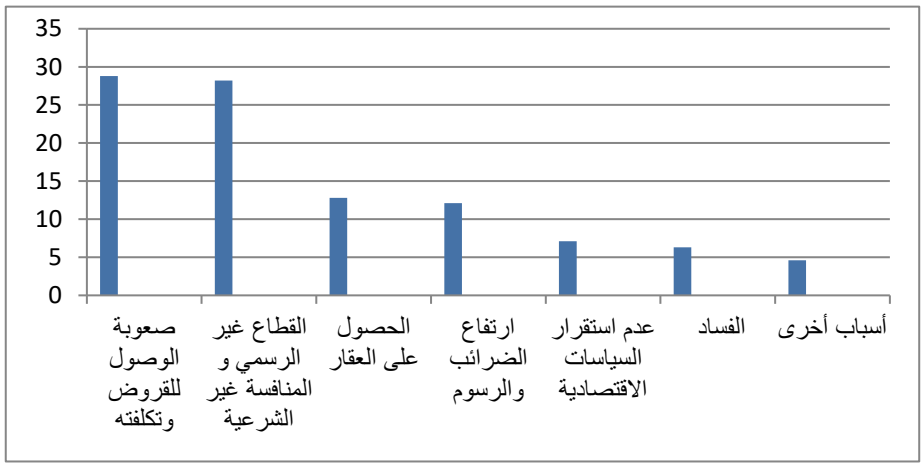
حيث يشير التقرير المشترك بين اللجنة الأوروبية و المكتب (شلو مبرغر) لسنة 2004 الذي كشف عن جملة من العراقيل التي تحول دون القيام بالاستثمار في الجزائر حتى بعد التوقيع على اتفاقية الشراكة حيث كانت معظم الآراء والمواقف التي أثارها المستثمرون الأجانب يؤكدون على وجود عقبات كبيرة ستحول دون القيام بالاستثمار في الجزائر و ستظل موجودة حتى إذا دخل اتفاق الشراكة حيز التنفيذ، وهي ذات الأسباب، يضيف التقرير، التي تفسر ضعف الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر.

واستند التقرير على مجموعة من الدراسات التي قامت بها أيضا معاهد ومراكز دراسات متخصصة منها الوكالة الأمريكية (يو، أس، أي، دي) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية والبنك العالمي و أكد التقرير على أنه " مع ملاحظة التقارير الدولية الصادرة منذ 1989 فإن العوائق أمام الاستثمار لم يطرأ عليها أي تغيير خلال السنوات الماضية وأنه لوحظ نقص في النشاط لدى الحكومات الجزائرية المتعاقبة تجاه المقترحات والتوصيات التي كانت واضحة و دقيقة والمتصلة بالخطوات الواجب اتخاذها لتطوير مناخ الاستثمار" و تساؤل التقرير " نعتقد أن السؤال المحوري الواجب طرحه اليوم هو معرفة ما إذا كانت هناك إرادة فعلية لدى السلطات العمومية و المجموعات النافذة و المؤثرة في اتخاذ القرارات السياسية و التدابير التي تعرقل الاستثمارات مشيرا إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لا تملك حاليا قائمة شاملة للمستثمرين المحتملين أو الموجودين في الجزائر "[منصوري، 2012، ص ص 139-140] .

و تعتبر الدراسة التي قام بها فريق البنك الدولي حول مناخ الاستثمار في الجزائر أهم دراسة تم القيام بها سنة 2002 أنجزت على مستوى 9 ولايات و شملت 560 مؤسسة (أغلبها مؤسسات صغيرة و متوسطة) و تمثلت أهم العوائق التي اشتكى منها المستثمرون في صعوبة الحصول على القروض وتكلفتها، ومشكلة العقار و ضعف مستوى البنية التحتية للاستثمار و ضعف مستوى تأهيل الموارد البشرية وتفشي البيروقراطية والمنافسة غير المشروعة والفساد.

ويوضح الشكل الموالي أهم عوائق الاستثمار في الجزائر من وجهة نظر رؤساء الاقتصادية.

شكل رقم (3-1) : أهم عوائق الاستثمار في الجزائر حسب دراسة البنك الدولي



المصدر: ناجي بن حسين، تحليل وتقييم مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية- بحوث اقتصادية- جامعة منتوري- قسنطينة-،العدد 31، المجلد ب ، 2009، ص 76.

تكمن أهمية دراسة البنك الدولي حول مناخ الاستثمار في الجزائر في أنها قدمت نتائج تفصيلية سمحت لنا بمعرفة كيفية تأثير كل عائق من العوائق السالفة الذكر على نشاط المؤسسات الاقتصادية المختلفة، فالتأثير لم يكن متماثلا، بل إنه اختلف بين المؤسسات الصغيرة و الكبيرة، بين مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص ، وبين المؤسسات الحديثة النشأة والمؤسسات القديمة [ناجي، 2009، ص 76] .

ويشترك القطاع الخاص الوطني مع الأجنبي في تعرضه لنفس المشاكل، و تتمثل بالخصوص في:

1- مشكلة التمويل: يقدر عدد البنوك والمؤسسات المصرفية الناشطة في الجزائر حاليا 29 مؤسسة، ووفقا لقرار بنك الجزائر يتضمن قائمتين للبنوك و المؤسسات المالية المعتمدة حتى 02 يناير 2018، تم نشرها في العدد 04 من الجريدة الرسمية، موزعة كما يلي:

- 6 بنوك عمومية، بما فيها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CPA؛
- 14 بنكا خاص؛
- 9 مؤسسات مالية منها 5 مؤسسات للتأجير Leasing.

على الرغم من هذه التشكيلة من المؤسسات المصرفية و المالية وما تقدمه من قروض لفائدة الاقتصاد، إلا أن صورة النظام البنكي لدى المستثمرين لازالت قاتمة، خاصة بعد تصفية بنكين خاصين عام 2003. ثم إن إمكانية الحصول على تمويل مصرفي، سواء كان في صورة قروض استغلال أو قروض استثمار، يعد مسألة غاية في الصعوبة والتعقيد، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[وصاف فويدري، 2008، ص 45(بتصرف)]، ويعود هذا في الواقع إلى سببين:

أ-يتمثل السبب الأول في تخلف النطام المصرفي و عدم موضوعية القيود و الشروط التي يفرضها لتمويل القطاع الخاص، و التي تميل في الواقع إلى الجانب القانوني أكثر من الجانب الاقتصادي.

فقد عمل النظام المصرفي في الجزائر على خدمة مؤسسات الدولة في تنمية المشاريع الضخمة، وبالتالي فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص لم تكن تنموا و لم تجد الدعم المالي اللازم إلا على هامش مشاريع القطاع العام، وهذا في الوقت الذي أثبتت فيه تجارب الدولة المتقدمة أن النمو الاقتصادي الكلي مرده إلى المشروعات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة. فعادة ما تتوفر هذه الأخيرة على سوق في حالة نمو منتجاتها الأصلية أو لمنتجات جديدة في طور الإبتكار، لذلك فإن النمو الداخلي يكون مناسبا لهذا النوع من المؤسسات. أضف إلى ما سبق أن النظام البنكي عادة ما يولي أهمية للقطاع التجاري للاستيراد و التصدير على حساب القطاع الصناعي، و هذا لارتفاع درجة المخاطرة في هذه الأخيرة. و نجد كذلك مشكلة نقص الضمانات و قلة حجم الأموال الخاصة للمشروعات المصغرة الصغيرة والمتوسطة يؤدي بالبنوك إلى التخوف من التعامل معها من حيث التمويل.

ب-يتمثل السبب الثاني في: غياب ثقافة السوق المالي في الجزائر، وهذا ما جعل منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تعمل وفقا لنماذج التسيير التقليدي و بموارد مالية ضئيلة. فنعتقد أن تكريس ثقافة السوق المالي في الجزائر سوف يحفز القطاع الخاص على وجه الخصوص على اللجوء إلى عمليات التمويل المباشر، أين تسود مظاهر اقتصاد السوق و تتنحى مظاهر اقتصاد الاستدانة أضف إلى ذلك، أن اللجوء إلى الأسواق المالية عند الحاجة إلى التمويل و الابتعادعن التمويل البنكي، سوف يزيد من درجة استقلالية المؤسسات ذات العجز المالي ومن ثم امكانية الاستثمار في مختلف المجالات بعيدا عن شروط منح الائتمان المصرفي إن افتقار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية إلى وجود سوق مالي يمكن من القول بانها مؤسسات ضعيفة الرسملة (Sous capitalisées) مقارنة بباقي المؤسسات الكبيرة [قدي،دادن، 2006، ص ص 2-3] .

والجدول التالي يوضح كيفية تمويل المؤسسات الاقتصادية بمختلف أنواعها:

جدول رقم (3-1): هيكل المؤسسات الاقتصادية المختلفة

مصادر التمويل	تمويل ذاتي	قروض بنكية	قروض تجارية	عائلية أو أصدقاء	أخرى
العينة ككل	%70.6	%18.1	%4.5	%3	-
من 5 إلى 19 عامل	74.8	15.7	1	4.5	4
أكثر من 100 عامل في مؤسسات عمومية	64.1	46.1	5	-	7.3
أكثر من 100 عامل في مؤسسات خاصة	47.6	23.6	4.5	1.8	-

المصدر: ناجي حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، شهادة دكتوراه، جامعة منتوري- قسنطينة- الجزائر، 2007، ص 292.

يتبين من الجدول السابق أن نسبة كبيرة من المؤسسات تقوم بتمويل استثماراتها اعتمادا على أموالها الخاصة، فـ 75% من المؤسسات الصغيرة تعتمد على أموالها الخاصة لتمويل استثماراتها، في حين نجد 47.6% من المؤسسات المتوسطة والكبيرة تعتمد على أموالها الخاصة لتمويل استثماراتها، وهذا ما بين بأن المؤسسات الصغيرة الخاصة تجد صعوبة أكبر في الحصول على التمويل مقارنة بالمؤسسات العمومية وتعتمد 15% فقط من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على القروض البنكية لتمويل استثماراتها في حين نجد أن 46% من المؤسسات العمومية تعتمد على البنوك في تمويل أنشطتها.

إن اعتماد المؤسسات على التمويل الخارجي يكون بمعدل 25% بالنسبة للاستغلال و30% يوجه للاستثمار، وهذه المعدلات تعتبر ضعيفة بسبب ضعف مستوى التعامل البنكي في الجزائر نظرا لوجود الاقتصاد غير الرسمي ولكون العديد من المؤسسات الخاصة تتميز بطابع الملكية العائلية، الأمر الذي سمح لحوالي 4.5% من المؤسسات الصغيرة أن تستند في تمويلها للعائلة أو للمتعاملين في الاقتصاد الموازي [بن حسين، 2007، ص ص 292-293].

وتتمثل مساوئ الأداء البنكي اتجاه المتعاملين الاقتصاديين فيما يلي:

- أن البنوك غالبا ما تبالغ في طلب الضمانات التي تفوق مرتين إلى ثلاث مرات المبلغ المقترض؛
- أن طول مدة الإجابة على طلب القروض تطول حيث تصل في بعض الحالات إلى سنة كاملة عوض المدة المتفق عليها و هي 35 يوما؛

- أن هناك معالجة تمييزية تواجهها ملفات القروض لاسيما في المناطق الداخلية؛
- أن البنوك لا تلعب دورها الاقتصادي في تمويل المشاريع، حيث أنها تحولت إلى مجرد شبابيك فقط؛
- غياب العلاقة بينها و بين المتعاملين الاقتصاديين و خاصة المستثمرين فهي لا تتعامل سوى مع المستوردين؛

غياب إطار موحد بين الطرفين لتحسين العلاقة بين المتعاملين الاقتصاديين و البنوك؛

مشكلة قروض الاستثمار و إن منحتها البنوك لا تتبعها قروض الاستغلال مما يجعل المتعاملين في حرج [منصوري، 2012، ص ص 143-144] .

2- مشكلة العقار الصناعي: يعتبر من بين المشاكل الأساسية التي تواجه المستثمرين الجدد، ويعود ذلك لانعدام سياسة واضحة المعالم لتنظيم آليات الحصول على العقار الصناعي، خاصة إذا ما لاحظنا الحالة السيئة التي وصلت إليها المناطق الصناعية من حيث التنمية و التسيير و التنظيم[عوادي، 2017، ص 8]

➢ **أسباب الندرة التي يعرفها سوق العقار الصناعي:**

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الاتجاه العام للطلب على القطع الأرضية في تزايد مستمر، فيقابله اتجاه آخر هو انخفاض في العرض، فسوق العقار تتصف بخاصية أساسية و هي الندرة خاصة في المناطق التي تعرف كثافة سكانية عالية، إلا أنه يجب النظر إلى هذه الخاصية ليس بصفة مطلقة، و إنما بنظرة نسبية، أي يجب النظر إلى القطعة الأرضية حسب وضعها الجغرافي، فالطلب على القطع الأرضية غير متجانس على مستوى التراب الوطني لبلد ما، و إنما يخضع إلى خصوصيات كل حالة، و من الأسباب التي أدت أيضا إلى تعقد مشكلة العقار في الجزائر تنقسم إلى أسباب تاريخية و جغرافية:

أولا: الأسباب التاريخية: أثرت الظروف التاريخية على تنظيم العقار في الجزائر، فأغلب المشاكل التي يعرفها العقار بصفة عامة بما فيها العقار الصناعي يرجع إلى الفترة الاستعمارية، و زادت الأمور تعقيدا بعد استرجاع السيادة الوطنية بسبب مختلف السياسات المنتهجة.

- **فترة الاستعمار:** إن سياسة المستعمر كانت هي زرع المعمرين في الجزائر وبذلك منحهم 5 مليون هكتار و التي كانت خاضعة للقانون الفرنسي من حيث وضع المخططات و العقود وما تبقى من الأراضي بقي منظما وفقا للشريعة الإسلامية و لم يكن مسجل في أي سجل فيما عدا دفتر الإيرادات في الضرائب، هذه الوضعية التي زادت في التعقيد بغياب مسح للأراضي، و هكذا تكون الجزائر قد ورثت من الفترة الاستعمارية وضعية عقارية معقدة بشدة.

- **الوضع بعد استرجاع السيادة الوطنية:** الاتجاه الاشتراكي الذي انتهجته الدولة بعد استرجاع السيادة الوطنية أدى، وعن طريق الأملاك الشاغرة والتأمينات، إلى نمو الذمة المالية للدولة و التي ترك تسييرها للقطاع العام، فالدولة كانت المتدخلة في جميع النشاطات: صناعية، تجارية، زراعية، سياحية واجتماعية.

لقد بدأت في سنة 1970 مجموعة من الإصلاحات، خاصة الأمر 74-26 المتعلق بالاحتياطات العقارية البلدية، والذي يعتبر احتكار للعقار لصالح البلديات حيث أن الهدف من هذا القانون هو تحقيق الاستغلال العقلاني لهذه الثورة غير المتجددة و لكنه لم يتحقق.

إن التوجيه الذي قامت به البلديات للأراضي الداخلة في الاحتياطات العقارية كانت تساوي 40% للسكن الفردي، 35% للسكن الاجتماعي، 15% للتجهيز العام و فقط 10% لمناطق النشاطات الاقتصادية.

ثانيا- الأسباب المتعلقة بالطبيعة الجغرافية للبلد:

إن بلد الجزائر و الذي تزيد مساحته عن 2380000 كلم^2 ، في الأصل لا يمكن أن نتحدث فيه عن مشكلة العقار كسبب من الأسباب المعيقة للنمو الاقتصادي لكن إذا عرفنا تقسيم هذه المساحة سيزول العجب، حيث أن هذه المساحة موزعة كالآتي: 80% أراضي صحراوية، 14% مناطق حلفاوية، 1.6% غابات، 4% أراضي زراعية، 10.4% أراضي معمرة. هذا يظهر أن نسبة الأراضي المعمرة أو القابلة للتعمير هي نسبة ضعيفة تنقسم بين قطاع السكن و القطاع الصناعي، مع العلم ان قطاع السكن هو الذي يمتص الكثير من العقار، خاصة مع النمو الديموغرافي [مبارك، 2015، ص ص 198-200] .

بالإضافة إلى ندرة العقار الموجه للاستثمار الصناعي، فإن المشاريع تعاني من مشكل توطين مؤسساتهم، فالحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار يعد أساسيا في الحصول على التراخيص الأخرى المكملة، و إلى حد الساعة لم تتحرر سوق العقارات بشكل يحفز على الاستثمار، بحيث مازالت رهينة للعديد من الهيئات التي تتزايد باستمرار مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الوكالات العقارية، مما أدى إلى طول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار، كما أدى إلى كثرة الطلبات غير الملباتو المتعلقة بالحصول على عقار والجدول الموالي يبين فترة الانتظار للحصول على عقار صناعي

جدول رقم (3-2): فترة الانتظار للحصول على عقار صناعي في الجزائر

نوع العقار	محلات إدارية	أراضي صناعية للعينة*	أراضي صناعية لمؤسسة صغيرة
المؤسسة الباحثة عن العقار	%19.6	%37.7	%42.1
عدد السنوات المنتظرة	3.6	4.9	4.7

المصدر: رابح خوني، رامي حديد، عوائق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد 03، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص 325.

*العينة تتكون من 562 مؤسسة عمومية و خاصة.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن 42.1% من المؤسسات الصغيرة الراغبة في الحصول على عقار صناعي تنتظر فترة لا تقل عن أربعة (04) سنوات وسبعة (07) أشهر للحصول عليه.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فقد عرف العقار توزيعا غير مدروسا، إذ نجد الكثير من الأراضي المخصصة للأغراض الصناعية لازالت بورا أو استغلت لنشاطات أخرى خارج القطاع الصناعي، بينما بقي الكثير من المستثمرين الحقيقيين أو الذين يريدون توسيع نشاطهم يعانون من مشكل العقار الصناعي، وفي هذا الإطار تشير الدراسات إلى أنه من بين 253 حصة في المنطقة الصناعية لولاية عنابة هناك 104 حصة لا تزال غير مستغلة (بورا)، و قد يرجع سبب عدم استغلال بعض الحصص في المناطق الصناعية ليس كون الأشخاص المستفيدين غير أكفاء للقيام بأنشطة صناعية بل إلى الوضعية المزرية للمناطق الصناعية (رداءة الطرقات، نقص شبكات الكهرباء والغاز...)، حيث أن 20% من محيط المناطق الصناعية في وضعية سيئة في منطقة الوسط ، فيما تتعدى النسبة43.5% في الشرق و 62.5% في الغرب، كما قد يرجع سبب عدم استغلال بعض الحصص في المناطق الصناعية إلى وضعيتها القانونية غير المساواة، حيث كشفت دراسة قامت بها الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم سنة2001 أنه من مجموع 4211 حصة سلمت لتطوير المناطق الصناعية توجد 3233 حصة غير مساواة قانونيا، و يرجع ذلك إلى تعدد الهيئات المكلفة بمنح القطع الأرضية في المناطق الصناعية، الأمر الذي يطرح إشكالية كبيرة للمستثمرين في تعاملهم مع البنوك، على اعتبار أن هذه الأخيرة تطلب عقود الملكية لمنح القروض [خوني،حريد، 2016، ص ص 325-326] .

إن منح الريادة للاستثمار الخاص في معظم النشاطات الاقتصادية و تزويده بالضمانات والحوافز يجب أن ترافقه أرضية استثمارية خالية من النزاعات والإشكاليات، وهو الذي لا يتجسد في المناطق الصناعية ومناطق النشاط، حيث يصطدم المتعامل الاقتصادي بإشكالية عدم تطهير الساحة العقارية الصناعية، وتضخم الأجهزة المكلفة بتسييرها، وعدم استقرار النظام القانوني لاستغلال الأرضية المخصصة للاستثمار وعدم توافر

البنية القاعدية، كل هذا أدى إلى إبعاد رؤوس الأموال عن الاستثمار في الجزائر وبالتالي فقدان ملايين من مناصب الشغل والمشاريع التنموية [خوادجية، 2014، ص 421] .

- **مشكلات ذات طابع إداري وتنظيمي:**

على الرغم من سلسلة التوجيهات و التوصيات بشأن الإجراءات الإدارية، و تسريع الخدمات العمومية، إلا أنه ثمة جملة من العوائق الإدارية والتنظيمية رسخت انطباعا سيئا لدى المستثمرين يمكننا إجمالها فيما يلي:

- عدم وضوح بعض النصوص القانونية، الأمر الذي سمح للمعنيين بتطبيقها بطريقة انتقائية ومتباينة بين منطقة وأخرى؛
- غياب هيئة مكلفة بإدارة وتنظيم الاستثمارات الأجنبية فقط؛
- تداخل الصلاحيات بين الهيئات، وعدم القدرة على تحديد المسؤوليات بدقة؛
- تعقد و بطء الإجراءات الإدارية، حيث إن عملية تسجيل مؤسسة تتطلب 18 إجراء و93 يوما (في المتوسط) و 130 يوما للحصول على رخصة بناء و 35 يوما لرخص أخرى؛
- صعوبة توفير الخدمات الأساسية للمستثمرين مثل: الماء، الكهرباء، الغاز، خطوط الهواتف.قنوات الصرف الصحية، ...و غيرها؛
- تعقد طول الإجراءات الجمركية، حيث أن عملية جمركة آلات ومعدات مستوردة تتطلب في المتوسط 12 يوما، يرجع ذلك بالأساس إلى أن أغلب الواردات تصل إلى ميناء الجزائر العاصمة، الذي يتوقف عن العمل بعد الرابعة مساءا، بالإضافة إلى ضعف التنسيق بين الجهات المعنية (إدارة الجمارك، إدارة الميناء، المكاتب الخاصة المكلفة بتسوية إجراءات العبور...إلخ).
- عدم كفاءة معدات وتجهيزات الشحن والتفريغ، لكونها لا تزال عمومية، الأمر الذي قد يتسبب في مكوث الباخرة في عرض البحر مدة قد تصل إلى 7 أيام حتى يتسنى لها الدخول إلى الميناء و 7 أيام أخرى للتفريغ؛
- تعدد الرسوم و ثقلها و عدم قدرة مصالح إدارة الضرائب على التكييف مع المستجدات[وصاف، فويدري، 2008، ص ص 46-47] .

كما تعيش المؤسسات في بيئة معلوماتية ضعيفة جدا و لا تساعد بأي حال من الأحوال هذه الوضعية على تنميتها ونموها، فإلى غاية اليوم لا توجد بطاقة صحيحة ومفصلة بعدد هذه المؤسسات وتوزعها جغرافيا وبحسب المنتج و....إلخ. و من ثم فإن إنشاؤها يتم في فوضى مطلقة فكيف ستنشأ و تنمو مؤسسة لا زال مفهومها و حجمها محل جدل بين كثير من الجهات [شبايكي، 2007، ص 189] .

•تأرجح البيئة السياسية و الأمنية:

يؤدي الاستقرار السياسي و الأمني دورا بالغ الأهمية في تحسين بيئة الأعمال وتنامي الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وهو بذلك شرط مسبق، لا يمكن تصور مناخ استثماري ملائم بدونهما، ولقد شهدت الجزائر، خلال السنوات الحرجة سياسيا و امنيا أقل التدفقات الاستثمارية الأجنبية المباشرة مقارنة مع الدول النامية الأكثر استقرارا أو أمنا. لكن اتسمت السنوات الأخيرة بانفراج سياسي وأمني من خلال مشاركة الأفراد في مختلف المواعيد الانتخابية، و بروز ملامح العمل الديمقراطي، بالإضافة إلى موافقة الحكومة الجزائرية ومصادقتها على النصوص الكاملة لميثاق السلم والمصالحة، إلا أن المستثمرين الخواص (الوطنيين أو الأجانب) لا يزالون متوجسين من البيئة السياسية و الأمنية في الجزائر، فضلا عن ذلك، فإن المؤشر المركب للمخاطر القطرية صنف الجزائر عام 2006 ضمن درجة المخاطر المنخفضة [وصاف،فويدري، 2008، ص 46] .

- **عدم كفاءة إجراءات الترويج للفرص الاستثمارية:**

إن وضعية الترويج للمشروعات الاستثمارية في الجزائر تفتقر إلى الكفاءة و الفعالية اللازمة، ويبرز ذلك من خلال:

- عدم كفاءة غرفة التجارة والصناعة، و الغرف الجهوية للترويج بما هو متاح من فرص استثمارية، فضلا عن عجزهم عن مرافقة المستثمرين؛
- عدم كفاءة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الترويج للاستثمارات؛
- عجز الهيئات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج لبناء انطباع ايجابي وجذاب للقطر وللمشروعات الاستثمارية [وصاف، فويدري، 2008، ص 49] .

- **انعدام الأداء الفعال لدراسة الجدوى للمشروع الاستثماري الخاص:**

– مفهوم دراسة الجدوى:

يمكن تحديد المقصود بدراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع ما، بأنها تلك الأساليب العلمية المحددة والمستخدمة في جمع البيانات و المعلومات المطلوبة و تحليلها بهدف التوصل إلى نتائج قاطعة عن مدى صلاحية المشروع موضوع الدراسة من عدمه.

و يمكن تعريفها أيضا بأنها سلسلة من الأنشطة و المراحل المتتابعة و المكونة من عدد من الدراسات والبيانات التي تقضي في التحليل النهائي، بإقرار إنشاء مشروع استثماري من عدمه سواء كان هذا المشروع جديدا أو توسعا في مشروع قائم أو إحلال مشروع قائم بمشروع آخر [مصطفى، 2012، ص 08] ، و من هنا فإن دراسة الجدوى تشمل المفهوم الواسع والذي في إطاره تتحقق الربحية على المستوى الفردي أوعلى المستوى الوطني.

وتتطلب دراسة الجدوى إلماما بالعديد من المعارف الادارية، الاقتصادية، التسويقية، المحاسبية، الاحصائية، الفنية، الهندسية و غيرها من العلوم. و إعداد دراسات الجدوى بشكل علمي يترتب عليها توفير للموارد، حيث أن الإقدام على تنفيذ مشروع دون دراسة كافية يمكن أن يكون سببا في فشل المشروع نتيجة اكتشاف صعوبات فنية أو تسويقية أو قانونية أو بيئية، قد يترتب عليه تبديد للموارد و ربما ضياع أموال التي يمكن أن تنفق على دراسات الجدوى [عطية،2008، ص 05] .

كما تبدأ دراسات الجدوى من تحديد و تصفية الأفكار الاستثمارية ثم القيام بدراسات الجدوى التمهيدية ثم تأتي بعد ذلك ما يلي:

- دراسة الجدوى التفصيلية؛
- دراسة الجدوى التسويقية؛
- دراسة الجدوى الفنية؛
- دراسة الجدوى المالية و الاقتصادية؛
- تحليل الربحية الاجتماعية؛
- إعداد تقرير الاقتراح الاستثماري وتوجيهه إلى مصادر الأموال [عطية، 2008، ص 11] ؛

6-2- العلاقة بين دراسة الجدوى والتنمية الاقتصادية:

توجد علاقة قوية بين معدلات التنمية في دولة ما و دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات، حيث أن معدل التنمية المتحقق لا يحدده فقط حجم و نوعية الموارد الاقتصادية المتاحة، بل أيضا على درجة تحقيق التخصيص الكفء لهذه الموارد. والهدف النهائي من إجراء دراسات الجدوى هو ضمان الوصول إلى قرارات استثمارية رشيدة وتحقيق التخصيص الكفء للموارد من خلال السعي لتحقيق أقصى ربح ممكن في حالة القطاع الخاص أو تحقيق الربحية القومية، وتتضح العلاقة بين دراسات الجدوى و التنمية الاقتصادية مما يلي:

- ساعد دراسات الجدوى على تحديد الأفضلية النسبية للفرص الاستثمارية المتاحة من وجهة نظر التنمية الاقتصادية و بما يساعد متخذي القرار على اتخاذ القرارات و تقرير السياسات التي تشجع القطاع الخاص على انتهاز هذه الفرص في دور مكمل لما تقوم به الحكومة من مشروعات لا يقدم عليها القطاع الخاص؛

- يترتب على القيام ببعض المشروعات دون أن تسبقها دراسات جدوى جادة إهدار للموارد الاقتصادية النادرة والتضحية ببعض الفرص الاستثمارية التي يتوفر بها مقومات النجاح، مما يرفع أهمية القيام بدراسات الجدوى حفاظا على الموارد النادرة و زيادة العائد منها؛
- تمكن دراسات الجدوى من كشف التعارض بين دراسات الجدوى الخاصة و الدراسات القومية، فبعض المشروعات تعد ناجحة من وجهة النظر الخاصة حيث أنها تحقق مبدأ تحقيق أقصى ربح ممكن (الربحية التجارية) ولكنها ليست كذلك من وجهة النظر القومية، وهذا يرجع إلى اختلاف الأهداف والمحددات لمكونات القرار الاستثماري في الحالتين ودور دراسة الجدوى في هذه الحالتين، ودور دراسة الجدوى في هذه الحالة اكتشاف و تحليل أسباب هذا التعارض و اتخاذ القرارات و السياسات الكفيلة بإزالته و التي تجعل قرارا استثماريا غير مرغوب فيه من القطاع الخاص محل طلب من خلال الحوافز والإعفاءات الضريبية أو تقديم دعم و غيرها من السياسات التي تحقق التناسق بين القرارات الاستثمارية الخاصة والعامة [عطية، 2008، ص ص 10-11] .

6-3- مشاكل وصعوبات دراسات الجدوى:

بالرغم من زيادة الاهتمام بموضوع دراسات جدوى المشروعات باعتبارها من الأساليب المساعدة لكل من المستثمر و الحكومات على تحديد مدى جاذبية المشروعات التي تخدم خطط وأهداف التنمية، إلا أن هناك العديد من المشاكل والصعوبات تقف أمام انجاز هذا النوع مع من الدراسات و ما يتسبب ذلك في ارتفاع حالات الفشل في المشروعات الاقتصادية، و يمكن إبراز أهمها في مسألتين أساسيتين:

1-عدم توافر ودقة المعلومات: تعتبر مشكلة عدم توافر المعلومات العقبة الأولى أمام الدراسة العلمية لجدوى المشروعات، والتي تؤدي إلى صعوبات كثيرة في إعداد التقديرات الصحيحة التي يمكن الاستناد عليها في اتخاذ قرار استثماري سليم، وتزداد حدة هذه المشاكل مع عدم دقة المعلومات الصادرة من الجهات المختلفة، وفي الكثير من الحالات الامتناع عن تزويد القائم بالدراسات بالمعلومات المطلوبة بدعوى سريتها، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى عدم وضوح دور أجهزة المعلومات في توفير المعلومات لطالبيها، ومثل هذه المشكلات تزيد من صعوبة الاعتماد على الدراسات المقدمة لمشروع ما.

2-النقص الواضح في المتخصصين في دراسات الجدوى: إذ يتطلب القيام بدراسات الجدوى فريق من الخبراء ذوي الاختصاصات المختلفة، وقد أدى النقص في ذلك إلى دخول العديد من غير المتخصصين بهذا المجال مما ترتب عليه ضعف و قصور الدراسات المقدمة التي يغلب عليها الطابع الشكلي والبعد عن المصداقية المطلوبة.

بالإضافة إلى صعوبات أخرى تواجه القائمون على دراسات الجدوى بخصوص تقدير المتغيرات الداخلة في دراسة الجدوى كالطلب و التكاليف لاسيما عندما يكون حجم المشروع كبيرا وعمره المتوقع طويلا، أو أن تكون بعض المتغيرات من النوع غير مباشرة أو غير قابلة للقياس الكمي كما هو في حالة المشروعات العامة التي تتولى تقديم خدمات كالتعليم والصحة، و أيضا ارتفاع تكاليف دراسة الجدوى بخاصة عندما يكون المشروع صغير وميزانيته ضئيلة، و كذلك الصعوبات الفنية المتمثلة في تحديد وقت البدء و الانتهاء للمشروع والتصاميم الهندسية، و مخاطر عدم التأكد في تقدير المتغيرات الداخلة في دراسة الجدوى خلال فترة حياة المشروع، و خاصة ما يتعلق منها بالمتغيرات المفاجئة في الأسعار والطلب ذات الطبيعة الاستثنائية، وكذا مشكلة اختيار المعيار أو المعايير الملائمة للتقييم، فليس هناك معايير محددة يمكن تطبيقها في كل مكان و زمان، كما أن المعايير التي تطبقها الدول المتقدمة قد لا تصلح للدول النامية بسبب تباين الهيكل الاقتصادي في كل منها، فضلا عن اختلاف الأهداف.

تجدر الإشارة إلى أنه في بعض الحالات قد نجد في الواقع العملي بعض المشروعات تفشل بالرغم من امتلاكها لدراسة جدوى واعدة، كما أن بعض المشروعات قد تحقق نجاحا ملحوظا رغم أن دراسة جدواها متواضعة، وهذا ما يقودنا إلى التعرف على الأسباب التي تساهم في فشل المشروعات وذات صلة وثيقة بدراسة الجدوى ونذكر أهمها:

- وجود ثغرات أو أخطاء معينة لم تكن واضحة عند دراسة وتقرير الجدوى الاقتصادية للمشروع، كتلك التي ترتبط بعدم تقدير تكاليف المشروع تقديرا مطابقا للواقع؛
- تقييم المشروع خلال فترة غير كافية عند الحكم على نجاح أو فشل المشروع؛
- تغير الظروف المرتبطة بالمشروع أو المحيطة به، إذ تمثل أحد الأسباب التي تحول مسار نتائج دراسات جدوى المشروعات، ومثال على ذلك تغيرات متوقعة في الطلب، دخول منافسين جدد، ارتفاع في معدلات التضخم مما يسبب في ارتفاع أسعار المواد و المدخلات التي يستخدمها المشروع؛
- الانحراف عن النهج الأخلاقي والعلمي عند مزاولة النشاط، مما يؤثر تأثيرا ملحوظا على انعدام الثقة من جانب العاملين بالمشروع أو جانب المتعاملين معه وعملائه مما يؤدي حتما إلى تدهور نشاط المشروع؛
- وجود أخطاء أثناء مزاولة النشاط فعدم توافر المهارات الكافية على مستوى القائمين بالمشروع والإداريين وعلى مستوى العاملين مما يؤدي إلى حدوث أخطاء إدارية أو فنية جوهرية على مستوى التنفيذ لمهام وأنشطة المشروع؛
- إغفال أهمية التحديث المستمر [تمجغدين، 2010، ص ص 211-212] .

ولعل الأمر الذي يزيد تعقيدا في الجزائر حينما تنعدم هذه الدراسات عند المستثمرين الخواص، مما يجعل مشاريعهم الاستثمارية تجد صعوبات وحواجز تحول دون مواصلة نشاطهم الاستثماري في غالب الأحوال. حيث و خلال التجربة القصيرة للقطاع الخاص في الجزائر نجد أن غياب مثل هذه الدراسات، وكذلك غياب الإشراف والتوجيه من الغرف الصناعية والتجارية، جعل العديد من المشاريع الاستثمارية تقتحم مجال الصناعات الغذائية (العجائن) مما خلق منافسة كبيرة بين هذه المشاريع وانعكس عليها سلبا و أثر كثيرا على أرباحها و مداخيلها [منصوري، 2012، ص 148] .

نظرا للمشاكل التي تعترض الاستثمار في المشاريع الصغيرة بصفة خاصة والاستثمار عموما فإن واقع الاستثمار في الجزائر ما يزال يعاني من عدم توفر البيئة الملائمة لتطوره و انعاشه.

المطلب الثاني: نحو استرتيجية جديدة لانعاش الاستثمار وتحسين محيط القطاع الخاص والمستثمر في الجزائر:

يقصد بتحسين مناخ الاستثمار تهيئة كل الظروف المواتية لقيام المشاريع الاستثمارية بأنشطتها دون أن تعترضها العوائق الإدارية أو المؤسساتية، و كما رأينا في المباحث السابقة أن مناخ الاستثمار في الجزائر ما يزال غير ملائم و لا يسمح بتطوير الاستثمار الخاص الوطني.

ومن أجل تحسين هذا المناخ يتوجب العمل على إيجاد الحلول الكفيلة للحد من العوائق المختلفة [بن حسين، 2007، ص 304]، و الاستمرار في نهج الإصلاحات قصد تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية و إزالة مكونات الخلل في الأداء الاقتصادي و الإنفاق على البنية الأساسية بهدف تشجيع الاستثمار و بعث المؤسسات والهيئات المتعلقة بالاستثمار من جملتها سوق رأس المال و البنوك والصناديق المتخصصة بالاستثمار، واختيار الهندسة الضريبية الملائمة لتشجيع الاستثمار، و أخيرا بعث الآليات التقنية و الإعلامية و الإدارية لتشجيع وترقية الاستثمار.

كل هذه الآليات من شأنها أن تعمل على خلق البيئة المناسبة لرواج المشروعات الاستثمارية وتنميتها بما ينعكس بالإيجاب على معدلات النمو والتنمية الاقتصادية [منصوري، 2012، ص 193] .

ومن أجل انعاش الاستثمار الوطني الخاص تقترح الحكومة جملة من السياسات أهمها:

- إنعاش نشاطات المجال المنتج الوطني: من خلال تفعيل وتسهيل الاستثمار الذي يشجع على الحد من وارداتنا و ترقية مناصب عمل مستقرة و إنشاء الثروات؛
- تحسين مناخ الأعمال تحسينا جوهريا: و ذلك بتوفير شروط جاذبية الاستثمارات ولاسيما تلك التي تساهم في نقل التكنولوجيا، وتثمين الموارد الطبيعية للبلاد، و استحداث مناصب شغل؛

وقد أصبحت التنمية الصناعية، ومحيط الأعمال في صميم رهانات النمو الاقتصادي في بلادنا، وإن الأمر يتعلق في آجال جد قريبة بوضع كل الشروط الضرورية لترقيتها.

وبهذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الأعمال التي يتعين مباشرتها ترتكز على ستة (06) محاور أساسية حسب ما جاءت به رسالة رئيس الحكومة السابق عبد المالك سلال (ملحق رقم 01) وهي:

1- تسهيل وتحسين محيط الاستثمار، والمقاولتية، وإنشاء المؤسسة؛

2- عقلنة تسيير واستغلال العقار الاقتصادي والمناطق الصناعية؛

3- عصرنة المحيط و ترتيبات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

4- التشجيع على الإنتاج الوطني وعلى" استهلاك المنتوج الجزائري"؛

5- ترقية التنمية الصناعية و المناولة؛

6- تعزيز النظام الوطني للنوعية و الابتكار.

سنتعرض إلى كل محور على حدى لمعرفة الإستراتيجية الجديدة لإنعاش الاستثمار الوطني الخاص.

1- تسهيل وتحسين محيط الاستثمار والمقاولاتية، وإنشاء المؤسسة:

وفي هذا الخصوص ستقوم الحكومة بتشجيع و دعم الإمكانيات الهائلة التي لا يزال يملكها الاقتصاد الوطني من خلال تحسين مناخ الأعمال وضع إجراءات لمرافقة المستثمرين حيث سيتم الإبقاء على جميع المزايا الممنوحة للمستثمرين في إطار قانون الاستثمار رغم الصعوبات الحالية على مستوى المالية العمومية. [زايت، 2017، ص 24] و في هذا الإطار يندرج القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 بوصفه أحداث تشريع ناظم للاستثمار يعدل و يتمم الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 من جانب المزايا والحوافز الممنوحة للمستثمرين، و حسب تحليلنا للتشريعين، نلاحظ تركيزهما على أربعة (04) مبادئ أساسية هي:

- مبدأ حرية الاستثمار؛
- مبدأ إزالة كافة القيود الإدارية على الاستثمار؛
- مبدأ عدم اللجوء إلى التأميم وحرية تحويل رأس المال و العوائد الناتجة عنه؛
- مبدأ منح المزايا و الحوافز المشجعة للاستثمار؛

و أهم هذه المزايا والحوافز الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون رقم 16-09 ما يلي:

- مزايا مشركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة؛
- مزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل؛
- مزايا استثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

1- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة:

تستفيد استثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل من المزايا التالية:

- **بعنوان مرحلة الإنجاز:**

- الإعفاء من الحقوق الجمروكية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع نقل الملكية بعوض، و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح؛
- تخفيض بنسبة90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتدءا من تاريخ الاقتناء؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.

- **بعنوان مرحلة الاستغلال** : بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناءا على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة ثلاث (03) سنوات من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛
- تخفيض بنسبة50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

وحسب المادة 13 من القانون رقم 16-09 فإن الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا و كذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، تستفيد مما يأتي:

- **بعنوان مرحلة الانجاز:** زيادة على المزايا المذكورة سابقا، فإن:
  - الدولة تتكفل كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة؛
  - التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز مشاريع استثمارية؛
  - بالدينار الرمزي للمتر المربع ($م^2$) لفترة خمسة عشر (15) سنة و ترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.
- **بعنوان مرحلة الاستغلال:** تستفيد من نفس المزايا السابقة لكن ليس لفترة ثلاث (03) سنوات وإنما لمدة عشر (10) سنوات، ابتدءا من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال.

و حسب المادة 14 يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي تساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5000000000 دج) للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار.

2- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل:

- لا تلغى المزايا المحددة في المادتين 12، 13 السابقتين، التحفيزات الجبائية و المالية الخاصة، المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية، كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون إلى تطبيقها معا، و في هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل؛
- ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13، من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (5) سنوات، عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.

3- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني :

تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني و المعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، حيث تبرم هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، وهي كما يلي:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12، لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات؛

- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية و الجبائية و الرسوم و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، و كذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز [قانون رقم 16-09، 2016، ص ص 19-21] .

ورغم التحسن الذي شهده مناخ الأعمال في الجزائر في السنوات الأخيرة، ستعمل الحكومة على تحسينه أكثر فأكثر من خلال السهر على استقرار الإطار القانوني و التنظيمي، رفع العراقيل البيروقراطية التي تؤثر سلبا على الاستثمارات و مواصلة إصلاح وعصرنة النظام البنكي و المالي. فبإنشاء مشاريع الاستثمار الكبرى والاستثمارات مع الأجانب، سيتم لا مركزة كل الإجراءات و التراخيص المتعلقة بالاستثمارات على مستوى الولايات [زايت، 2017، ص 24] .

بالإضافة إلى ذلك تسعى الحكومة إلى توفير مزيد من المناخ الملائم لترقية الاستثمارات و ذلك بـ:

- توفير بنك معلومات خاص بالاستثمارات، و بكل الجوانب المتعلقة به؛
- تطهير المحيط من الرشوة و الفساد بصفة عامة؛
- احترام نظام الضمانات و الاتفاقيات التي وقعتها الجزائر مع مختلف الدول والهيئات الدولية؛
- انجاز سوق مالية مفتوحة لرأس المال وبعث البنوك و الهيئات المالية الخاصة بالاستثمار؛
- استقرار المحيط السياسي وخاصة الأمني [منصوري، 2012، ص 147] .

إن تفعيل النشاط الاقتصادي وتحريك عجلة التنمية دورا أساسيا يتحتم على كل الفاعلين المساهمة فيه، من هذا وبغية الاهتمام بكل طموح يملك فكرة مشروع أن نرافقه لتجسيد مشروعه. وما برنامج الحكومة الرامي لخلق 200 ألف مؤسسة صغيرة و متوسطة خلال الخماسي 2010-2014 إلا دليل على الاهتمام البالغ الذي توليه الدولة لهذا القطاع.

حيث تضع الدولة تشجيعا للاستثمار الاقتصادي وخاصة الاستثمار المنتج الوطني تسهيلات وبرامج من أجل توفير البيئة الملائمة لإنشاء المؤسسات في إطار المقاولتية، أي الاهتمام بالفرد في حد ذاته، من حيث توفير مراكز والقيام بأيام دراسية من أجل تكوين صاحب المشروع على التسيير و التنظيم الفعال لنشاطه، وكذا التعريف بجميع الجوانب اللازمة لإنشاء مؤسسة سواء من الجانب المالي كتوفير الهيئات اللازمة من أجل تمويل المشاريع والقضاء على البيروقراطية وعلى الفساد في هذا الجانب ومن أهم الهيئات التي سخرتها الدولة لتمويل المشاريع: البنوك، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، الصندوق الوطني للتأمين على البطالةCNAC، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، وغيرها من الهياكل التي تعرضنا إليها سابقا، وكذا مرافقة المقاول في مشروعه من الفكرة إلى الانطلاق الفعلي للمشروع في إطار مشاتل

المؤسسات التي لا تعمل فقط على مرافقة صاحب المشروع و إنما ضمان تكوين متخصص في الإجراءات القانونية والإدارية لإنشاء مؤسسة اقتصادية، في مجال التسيير الذي يتكيف مع مستويات واحتياجات أصحاب المشاريع، وتسعى هذه المشاتل إلى:

- تطوير التآزر مع المحيط المؤسساتي؛
- المشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها؛
- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة؛
- تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد؛
- تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل [مجلة دليل إنشاء مؤسسة، 2011، ص 71] .

وفي هذا الإطار قامت الحكومة بإنشاء 14 مركزا للتسهيل التي ستضطلع بمهمة تسهيل إجراءات التأسيس والإعلام و التوجيه و دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق موافقة أصحاب المشاريع.

إضافة إلى ذلك قامت الوزارة بإنشاء 14 مشتلة للمؤسسات في أهم الأقطاب الصناعية الجزائرية. هذه المشاتل تلعب دورا هاما في مجال استقبال و احتضان و تدريب حاملي أفكار المشاريع لتجسيدها على أرض الواقع [ليديا.م، 2011، ص 48] .

2- عقلنة تسيير واستغلال العقار الصناعي والمناطق الصناعية:

يشكل العقار الصناعي عنصرا مهما في تجسيد الإستراتيجية الوطنية للاستثمار، لذلك سعت الدولة الجزائرية عبر مختلف سياساتها إلى توفير المواقع العقارية المهيأة لاستقبال النشاطات الصناعية لتلبية الحاجيات العقارية لكل المتعاملين الاقتصاديين العموميين و الخواص الوطنيين و الأجانب لتجسيد مشاريعهم الاستثمارية [بوشوشة،بولخوخ، 2017، ص 68] ، تعزيزا لهذا المسعى و وعيا منها بضرورة توفير العقار الاقتصادي كشرط أساسي لتحقيق هذه الإنطلاقة الاقتصادية، فقد قررت السلطات العمومية إنجاز خمسون منطقة صناعية والعديد من مناطق النشاطات.

ومن أهم الإمتيازات والتسهيلات التي شهدها هذا القطاع:

1- التسهيلات الإدارية:

- **على الصعيد التنظيمي:** حسب ما جاءت به رسالة وزير الداخلية والجماعات المحلية السابق نور الدين بدوي إلى السيدات والسادة الولاة بالاتصال بالولاة المنتدبين و رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية (ملحق رقم 02)، فإن عدة تحسينات تم إدخالها على الآليات و الإجراءات المعتمدة في دراسة الاستثمار والحصول على العقار الاقتصادي في إطار نظام الامتياز، حيث كانت آخرها،

تلك التي أقرها قانون المالية التكميلي لسنة 2015 أين تم منح الوالي المختص إقليميا الصلاحية الحصرية في منح العقار الاقتصادي في إطار حق الامتياز، و ذلك بعد استيفاء إجراءات مرنة لاستثمارات القطاعات المعنية، يجريها المدير الولائي المكلف بالصناعة.

من جهة أخرى، سيتوفر الوالي على شبكة مرجعية لتقييم مشاريع الاستثمار، و دفتر شروط نموذجي يطبق على كل عقود الامتياز، من شأنها دعمه في اتخاذ مختلف القرارات التي تندرج في إطار تسيير هذا الملف، وهو الأمر الذي سيرفع دون شك كل لبس و/ أو صعوبة يمكن أن تشكل عائقا أمام اتخاذ القرار على المستوى المحلي [التعليمة الوزارية رقم 2144، 2015، ص ص 1-2].

- **إنشاء الشباك الوحيد:** كما تعرضنا إليه سابقا في المبحث السابق.
- **تهيئة المناطق الصناعية:** بالنسبة للأوعية العقارية التي ستتوفر بفضل إنجاز الحظائر الصناعية ومناطق النشاطات الجديدة، و طبقا لتعليمات السيد الوزير الأول السابق، فإنه يتعين على الولاة والولاة المنتدبين و رؤساء الدوائر و رؤساء المجالس الشعبية الشروع في تحديد مواقع الاستثمارات لصالح المستثمرين على مستوى هذه الحظائر بمجرد الانتهاء من الدراسات التمهيدية للتهيئة دون انتظار الانتهاء من أشغال انجازها، و ذلك حتى نمكن المستثمرين المستفيدين من مباشرة إجراءات الامتياز الخاصة بالأوعية العقارية و إجراءات تمويل المشاريع مسبقا. و في هذا الإطار، من الضروري تفادي التجزئة المسبقة للحظائر و ترجيح منح حق الامتياز على الملكية العقارية وفقا للاحتياجات الفعلية لكل استثمار، غير أنه يجب إتمام أشغال التهيئة في إطار منظم وطبقا للقواعد المطبقة في هذا المجال [التعليمة الوزارية رقم 2144 ، 2015، ص 4].

وعلى هذا الأساس وفي إطار الصلاحيات الممنوحة للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري شرعت في تهيئة مناطق صناعية بمواصفات عصرية على مساحة إجمالية تمتد إلى 8000 هكتار، هذه المناطق موصوفة بأنها "مناطق الجيل الجديد" [بو شوشة، بولخوخ، 2017،ص ص 68-69] إن إنجاز هذه الحظائر الجديدة، لا ينبغي في أي حال من الأحوال، أن ينظر إليه كدعوة ضمنية لتعليق عمليات معالجة طلبات الاستثمار، فالأوعية العقارية متوفرة و يتعين على السادة مواصلة الجهود من أجل جلب استثمارات جديدة و التفكير في إنشاء جيوب عقارية بمبادرة محلية و التي يمكن إدراجها ضمن هذا المسار[التعليمة الوزارية رقم 2144، 2015، ص 04].

- **الترخيص للخواص بإنشاء و تسيير المناطق الصناعية:** نص قانون المالية لسنة 2016 و في المادة 53 منه إمكانية قيام الخواص بإنشاء و تسيير المناطق الصناعية أو مناطق النشاط عبر

التراب الوطني يشرط ألا تتواجد على أراض فلاحية، على أن تكون هذه العمليات قائمة على دراسات مستبقة مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المرتبطة بتهيئة الإقليم و احترام دفتر الشروط الذي تعده الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار.

- **إلغاء الامتياز عن طريق المزاد العلني:** الاكتفاء فقط بالامتياز عن طريق التراضي في ذلك بهدف التسهيل من الإجراءات الإدارية، و تقليص تكاليف المستثمرين، و ذلك أن تطبيق المزاد العلني قد يستغرق وقتا طويلا، كما يؤدي إلى ارتفاع الإتاوة الإيجارية.
- **إلغاء منح الامتياز عن طريق لجنة المساعدة على تحديد الموقع والوساطة والضبط العقاري(CALPIRE):** و ذلك نظرا لتعقد عمل اللجنة التي تتكون من 27 عضوا ممثلا للدوائر الولائية المختلفة و هو ما يعقد من عملها و يستلزم وقتا طويلا لدراسة ملف طلب المستثمر، ولذلك ومن أجل التسهيل أكثر تم إلغاؤها والاكتفاء فقط بتقديم طلب لدى المدير الولائي للاستثمار الذي ينسق في حالة الضرورة مع المديريات ذات الصلة، و ذلك بصدور الأمر 15-01 الذي تعرضنا إليه سابقا.

2-الامتيازات المالية: و لقد تعرضنا إليها سابقا بالتفصيل في إطار المزايا و التحفيزات الممنوحة بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في :

- تخفيض في مبالغ الإتاوة الإيجارية؛
- الإعفاء من دفع الرسم العقاري؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل [بوشوشة،بولخوخ، 2017، ص ص 70-71] .

3-الامتياز في ضمان حقوق المستثمر: و هي الحقوق و الضمانات فيما يخص العقارات محل الامتياز:

- الحق في الحصول على رخصة البناء أو الهدم؛
- الحق في رهن الأرض أو المبنى الناتج عن الامتياز لضمان القرض الموجه لتمويل المشروع؛
- الحق في التنازل عن الحق العيني الناجم عن حق الامتياز بعد انجاز المشروع؛
- الحق في نقل الحق العيني الناجم عن حق الامتياز عن طريق التوريث؛
- الحق في التأجير من الباطن للحق العيني الناجم عن حق الامتياز [Revue ANIREF, 2015, p. 17] .

3- عصرنة المحيط و ترتيبات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن التحولات الجارية في العالم تضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمام تحديات مستقبلية تتمثل فيما يلي:

- تحدي الإصلاح الاقتصادي: ينتج عن تطبيق الإصلاحات الاقتصادية فسح المجال للمنافسة الوطنية والأجنبية، وترك المجال حرا أمام السلع الأجنبية للدخول للأسواق الوطنية، خاصة بعد الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، مما يجبر المؤسسات الصغيرة تحضير نفسها لمثل هذه التحديات؛
- تحدي التكنولوجيا و المعلوماتية: يجب الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا الحديثة ووسائلها المتطورة بهدف توسيع وتطوير خدماتها بما يحقق التأقلم مع الاحتياجات المستقبلية للمتعاملين معها؛
- تحدي الكفاءة الإدارية والبشرية: إن هذا التحدي يستند على تطوير الموارد البشرية بما يتناسب مع عملية التحديث والتطوير بما يتواكب ومتطلبات التكنولوجيا الحديثة [بن حسين، السنة غير منشورة، ص99].

هذا بالنسبة للتحديات، أما بالنسبة إلى المشاكل التي تعيق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نشاطها في الجزائر مرتبط أساسا بضعف تنافسيتها سواء في الأسواق الداخلية أو الخارجية، وصعوبة الحصول على المعلومات الاقتصادية المضبوطة و المحينة التي تمكنها من رسم مخطط تسويق منتجاتها في الأسواق الدولية، بالإضافة إلى العجز الكبير في استعمال التكنولوجيات الحديثة و الابتكار في جميع مجالات نشاطاتها و ضعف ثقافة التفاؤل لدى معظم المؤسسات، كما يعد الحصول على القروض البنكية ودخول الأسواق المالية من أهم هذه المشاكل، مما دفع دائرتنا الوزارية إلى العمل على إحداث آليات مالية تلاءم وخصوصية هذه المؤسسات وبالرغم من أن البنوك العمومية ساهمت في سنة 2003 بتمويلات قدرها 555مليار دج أي نسبة60.40% من مجموع التمويلات مقارنة بنسبة 2001 حيث قدر المبلغ آنذاك بـ 353 مليار دج أي ما يمثل 72.30% من مجموع التمويلات [بديا.م، 2011، ص 47] .

إن هذه الإنشغالات أملتها المتغيرات الجديدة المتميزة بعولمة الاقتصاد وانتفاح الأسواق العالمية التي تقتضي من المؤسسة الجزائرية التكيف المستمر مع هذه التحديات لضمان بقاءها وتنافسيتها. [لخلف، 2009، ص 33]

وعليه عملت الحكومة على:

- إنشاء صندوق دعم الاستثمارات و الشباك الوحيد: و هذه الآليات سمحت بإنشاء أكثر من120 ألف مؤسسة صغيرة و متوسطة خلال المخطط الخماسي 2005-2009؛
- إعداد آليات لتسهيل الحصول على العقار الموجه للاستثمار ولامركزية الشبابيات المخصصة لاستقبال أصحاب المشاريع؛
- ضمان متابعة ومصاحبة المؤسسات وإنشاء مراكز لتسهيل عملها؛

- اعتماد برامج تأهيل خاصة، منها برنامجان في إطار برنامج "ميدا" الأورو متوسطي، أورو تنمية استفادت منه 450 مؤسسة، يضاف إليه برنامج وطني منذ 2007 موجه إلى أكثر من 6000 مؤسسة.

وتجسدت الإرادة السياسية التي كرسها الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة من خلال التفكير في عهد ما بعد البترول وتنويع الاقتصاد من خلال قرار إنشاء مؤسسة تختص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سياق المعركة الأساسية الرامية إلى تقليص نسبة البطالة و كما تم تطوير الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و تدعيمها بعد سنة 2000 بترسانة قانونية وتشريعية و اعتماد آليات و هياكل لدعم المؤسسات، لم تعرفها الساحة الاقتصادية الوطنية من قبل كصناديق ضمان القروض، و صندوق الاستثمار للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالإضافة إلى توسيع شبكة القطاع إلى المستوى المحلي من خلال المديريات الولائية ومراكز التسهيل ومحاضن المؤسسات، و ساهمت هذه الآليات في إرساء ديناميكية على الساحة الاقتصادية [ليديا.م، 2011، ص ص 46-47] .

وعلى هذه الخلفية، أحصت الجزائر سنة 2016، أزيد من 1022621 مؤسسة صغيرة ومتوسطة مقابل 934569 مؤسسة عام 2015 و 852053 في سنة 2014، و بحسب مدير عام المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بوزارة الصناعة والمناجم السيد: "مراد عريف" فإن عدد خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سجل خلال العشرية الأخيرة وتيرة متصاعدة عند حوالي 09% سنويا ما سمح بتجاوز أهداف المخطط الخماسي 2010-2014 الذي كان يرمي إلى خلق 200.000 مؤسسة بما يعادل 20000 مؤسسة سنويا.

وأضاف المسؤول ذاته أنه تم إنشاء أزيد من 80000 مؤسسة سنويا ما بين 2013-2016 وهو منحنى لابأس به، يجب المحافظة عليه بل وتعزيزه حتى في المستقبل بعد تكيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و بلوغ الاهداف التي ترمي إلى إنشاء مليوني (02) مؤسسة بحلول 2030.

إن التطور المستثمر في إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يؤكد فعالية التدابير التي وضعتها الحكومة لتشجيع خلق مثل هكذا مؤسسات.

كما تنشط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تتمركز أزيد من 69% منها في شمال البلاد، في الخدمات 50% و الصناعة التقليدية 23% و البناء والأشغال العمومية 17% مقابل 8% فقط في الصناعة التحويلية و 0.63% في الفلاحة و 0.27% في المحروقات، الطاقة والمناجم والخدمات المرتبطة.

ويقول السيد عريف أنه يجب بذل مجهودات لبعث توازن في توزيع المؤسسات الخاصة الوطنية و توجيهها نحو القطاعات التي تخلق ثروة إضافية.

ولابد من الإشارة أن بيانات لوزارة الصناعة والمناجم أظهرت أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل أزيد من 98% من المؤسسات الناشطة في الجزائر، أي ما يمثل الأغلبية الساحقة من مجموع المؤسسات التي يضمها الاقتصاد الوطني [بيداوي، 2017، ص 22] .

وتندرج الآفاق المستقبلية للقطاع ضمن نظرة شمولية تتسم بتنوع الاقتصاد الجزائري، الذي يتركز على ترقية وتطوير شعب النشاطات ذات القيمة المضافة العالية، يندرج هذا المسعى أيضا كبديل للتنمية خارج المحروقات، وعليه فإن التحديات الكبرى للسنوات القادمة ترتكزعلى تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة والمحدثة للشغل. مع الإشارة إلى أن قطاع المحروقات يمثل حوالي 50% من الناتج الداخلي الخام و2% فقط من إجمالي اليد العاملة.

تتطلب هذه التحديات تدعيم المكتسبات المحققة، إن على المستوى المؤسساتي من خلال إحداث الهياكل الخارجية (الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المديريات الولائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مراكز التشغيل، مشاتل المؤسسات، و آليات الضمان)، أوعلى المستوى العملي عن طريق وضع مختلف برامج الدعم لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيز التنفيد، كما يجب المبادرة بعمليات جديدة لإعطاء قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدور والمكانة بإعتبارها القاطرة الحقيقية للتنمية والتطور الاقتصادي [لخلف، 2009، ص ص33-34] .

حيث تمثل هذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أرضا خصبة لظهور المؤسسات الكبيرة من خلال زيادة تدريجية في الحجم إذ أنه قليل من المؤسسات تتميز بحجم كبير من إنشائها و بالإضافة إلى هذا، فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعد شريكا للمؤسسات الكبيرة حيث تستعين بها لمصادر خارجية، لإنجاز وتكميل بعض الأنشطة.

وتهدف السلطات العمومية إلى رفع نسبة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لـ1000 نسمة لتقارب بذلك النسبة المسجلة في البلدان التي يعد نسيج المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم متطورا ، و قال السيد عريف في هذا الصدد أن الوزارة تسعى لأن تبلغ نسبة هذه المؤسسات 40 وحدة لـ1000 سكن بحلول سنة 2030 وهو ما يعادل إنشاء مليوني (02) مؤسسة صغيرة ومتوسطة بحلول ذات السنة. و وفقا له فإن هذه الإنشاءات لن تسمح بدفع عجلة الإنتاج و تعويض الواردات فحسب، و إنما خلق العديد من مناصب العمل الجديدة.

ولبلوغ الأهداف المسطرة، اتخذت وزارة الصناعة والمناجم سلسلة التدابير جاء بها القانون[بيداوي، 2017، ص 23] رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتهدف هذه التدابير إلى:

- نشر وترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والقانوني والاقتصادي والمالي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحصول على العقار؛
- العمل على وضع أنظمة جبائية مكيفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تشجيع وتعزيز ثقافة المقاولة، و كذا التكنولوجيات الحديثة و الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها؛
- تشجيع الجمعيات المهنية و بورصات المناولة و التجمعات؛
- تعزيز التنسيق بين أجهزة إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين المركزي والمحلي.

و من أجل إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عملت الحكومة على وضع آليات خاصة وتتمثل في [القانون رقم 17-02، 2017،ص ص 6-7] :

1- إنشاء وكالة جديدة مكلفة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويأتي إنشاء هذه الوكالة الجديدة الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، التي ظهرت محدودية نشاطها بسبب طابعها الإداري، بهدف إضفاء ديناميكية جديدة في مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع إنشائها. ولهذا فقد تم إعطاء هذه الوكالة، التي تعد أداة لتطبيق سياسة الدولة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صفة عمومية ذات طابع خاص حيث تتميز باستقلالية مالية تسمح لها بأداء مهامها بمرونة.

وكلفت الوكالة الجديدة بـ :

- تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع وضع برامج لعصرنتها؛
- دعم الابتكار و البحث و التطوير [زايت، الثلاثي الرابع لسنة 2018، ص 29] ؛
- تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال الإنشاء و الإنماء و الديمومة؛
- تدعيم المهارات و القدرات التسيرية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة [قانون رقم 17-02، 2017، ص 07] .

2- التحاق كل من مشاتل المؤسسات، ومراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: التي أصبحت مراكز دعم و استشارة حسب المادة 20 من القانون أعلاه، والتي تحتوي وصاية مباشرة من وزارة الصناعة

والمناجم، بوكالة لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الابتكار، بهدف خلق تعاون، انسجام وتكامل بين مختلف الفاعلين في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على المستوى المحلي[زايت، الثلاثي الرابع لسنة 2018، ص 29] .

3- إنشاء لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة صناديق ضمان القروض و صناديق الإطلاق، بهدف ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة؛

4- تتخذ الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالتشاور مع الوزارات و السلطات المعنية الأخرى، كل مبادرة تهدف إلى تحديد احتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال التمويل وتشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لها؛

5- تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاعين العام و الخاص، وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

6- تنشأ لدى الوكالة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هيئة استشارية تسمى " المجلس الوطني للتشاور" من أجل تطوير المؤسسة الصغيرة و المتوسطة؛

7- بعنوان إبرام الصفقات العمومية، تسهر المصالح المعنية للدولة و لواحقها على تخصيص جزء من هذه الصفقات للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

8- يتم إعداد و تنفيذ برامج عصرنة لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و ذلك في إطار تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية المنتوج الوطني؛

9- تشجع الدولة و تدعم عن طريق الإعانة و المساعدة المالية:

- الجمعيات الممثلة الصغيرة جدا، و المانحة لخدمات خاصة تلبي احتياجات هذه المؤسسات؛
- جمعيات و/أو تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسية شعب النشاط، لا سيما تلك المتعلقة بالمناولة، من خلال مشاركة الفاعلين المتدخلين في نظام تصنيع منتوج مادي أو غير مادي، أو خدمة انطلاقا من البحث و التطوير إلى غاية الاستهلاك النهائي.
- ترتبط الاستفادة من الإعانة أو المساعدة المادية بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط، ويخضع منحها إلى اتفاقية سنوية تبرم بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتجمع أو الجمعية، وتحدد النشاطات السنوية المتماشية مع الأهداف المقررة.

10- تمكين الجمعيات المهنية والتجمعات التي تنشئ هياكل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من الدعم المالي أو المادي.

كما تعمل الوكالة على تطوير الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فحسب المادة 34 من القانون أعلاه "تضع الوكالة نظاما معلوماتيا حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، يشكل على وجه الخصوص أداة للاستشراف والمساعدة على اتخاذ القرار [قانون رقم 17-02، 2017، ص ص 7-8] .

وعليه إن هذا القانون يعكس رؤية جديدة لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيما يتعلق بخلق، تطوير وديمومة هذه المؤسسات قصد تكثيف نسيجها، تعزير القدرة التنافسية للأقاليم والفروع والدعم الإنتقائي.

وفيما يتعلق بتدابير الدعم، فإن القانون يتضمن أساسا دعما لصالح هذه الوحدات لاسيما في مجال الانشاء، البحث والتطوير، الابتكار، التصدير و إنقاذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي توجد في وضعية صعبة لكن قابلة للتحسين...

كما يتعلق الأمر بتسهيل الوصول إلى التمويلات البنكية من خلال استخدام صندوق الإطلاق بهدف ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة.

و ينص القانون في جملة أمور على برامج تحديث المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، التي ستحل محل الإرتقاء الوطني، و التي ستكون أكثر تكيفا مع احتياجات الأعمال التجارية ودعم المجموعات بهدف الجمع بين تطوير سلاسل القيمة مع بعد التنمية الاقليمية.

كما تعمل الحكومة من خلال هذا القانون على تطوير الوحدات من خلال برامج خلفا لبرامج إعادة تأهيل المؤسسات حيث سيتم تكييف البرامج الجديدة مع احتياجات المؤسسات [بيداوي، 2017، ص 23] .

4- تشجيع الإنتاج الوطني والحث على " استهلاك المنتوج الجزائري":

تعاني معظم الدول النامية من وجود عجز في الميزان التجاري، ويمكنها أن تواجه هذا العجز عن طريق زيادة حجم الصادرات و خفض الواردات، و ذلك من خلال توفير سلع تصديرية قادرة على المنافسة أو توفير سلع تحل محل السلع المستوردة، أما الجزائر فقامت برسم استراتيجية شاملة لتنمية الصادرات خارج المحروقات تستهدف رفع نسبة الصادرات الوطنية خارج النفط، هذا من خلال تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنها المصغرة خصوصا والمؤسسات الوطنية ككل، بما يجعلها قادرة على اقتحام الأسواق الدولية، حيث بدأ طرح عدد من الإجراءات بمراحل تصب جلها في بناء اقتصاد خارج النفط [بوسهمين، 2010، ص 218] .

حيث تفتح استعادة توازن ميزان المدفوعات، من خلال ترقية الصادرات خارج المحروقات وتقليص الواردات، فرصا جديدة للانتاج المحلي حيث سيتم اللجوء إلى المنتجات والخدمات المنتجة محليا في إطار الطلبيات العمومية، وسيتواصل تشجيع الصادرات من خلال وضع الإجراءات والتدابير اللازمة لبلوغ هذا الهدف [بيداوي، 2017، ص 24] .

فقد اتخذت هذه التدابير تجسيدا لسياسة تقوية الاقتصاد الوطني و تنويعه من خلال رفع القدرات الإنتاجية للبلاد وتقليص فاتورة الاستيراد، وهي الإجراءات التي تجاوب معها المتعاملون الوطنيون في مختلف النشاطات الاقتصادية و الخدماتية، الذين استحسنوا قرارات حظر الاستيراد لقرابة ألف (1000) منتوج، من منطلق أنهم كانوا السباقين في المطالبة بآليات تضمن حماية المنتوج الجزائري والترويج له ومرافقة المنتجين خلال هذه الفترة التي تسعى فيها الجزائر إلى بناء قاعدة اقتصادية وطنية، تخلصها من قبضة التبعية لقطاع المحروقات.

وإغتنم الكثير من المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين المرحلة الجديدة التي دخلتها الجزائر في سياق الإنتاج الوطني لبناء اقتصاد قوي ومتنوع لتحديد رهان توفير الكمية والنوعية وبلوغ طموحات المستهلك الجزائري ومتطلبات الأهداف الاقتصادية، والتي شملت على مدى المتوسط بلوغ مستوى التغطية المحلية ثم فيما بعد، على المدى البعيد توجيه الفائض من الانتاج للأسواق الخارجية، متطلعين إلى مرافقة جادة وفعالة من الحكومة التي تتأخر في تقديم التسهيلات و التحفيزات المرجوة عبر اجراءات عديدة شملت على وجه الخصوص:

- مجالات دعم المؤسسات؛
- تعزير قدرات التخزين و التبريد و النقل و المرافقة في التصدير؛
- الاستمرار في حماية المنتوج الوطني عبر منع استيراد المواد و المنتجات التي يمكن إنتاجها محليا [www.el-massa.com] .

و لتجسيد الأهداف المنصوص عليها سابقا لابد السهر عليها:

- تفعيل المجلس الاستثماري لترقية الصادرات بغرض دراسة الإطار القانوني للمصدرين من جديد، لجعله أكثر تسهيلا وتعبئة الجمعيات المهنية للمصدرين؛
- إقامة نظام للدعم الخاص للمؤسسات المصدرة، ووضع قانون أساسي خاص بالمؤسسات المصدرة وجمعيات التصدير؛
- تطوير العرض القابل للتصدير، ودعم القدرة الوطنية للتصدير من خلال:

- إنشاء جمعيات للتصدير؛
- تطوير تصدير الخدمات؛
- تفعيل صندوق دعم التصدير؛
- إنشاء خلايا ALGEX لدى الممثليات الجزائرية بالخارج، بالاتصال مع السيد وزير الشؤون الخارجية؛
- تطوير الخدمات اللوجيستيكية للصادرات، ولا سيما من خلال ترقية أرضيات لوجيستيكية [التعليمة الوزارية رقم 258، 2013، ص 10].

5- ترقية التنمية الصناعية والمناولة:

إن نجاح قطاع التصنيع في عملية التنمية يتوقف على الاستراتيجية الملائمة التي يجب تبنيها والتي تتلاءم مع الظروف الاقتصادية والمثابرة والتصميم على تنفيذها وبقدر ما تكون الاستراتيجية منسجمة مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها البلاد، ومن هنا ينبغي على استراتيجية التصنيع أن تحدد أهم القضايا المتعلقة بالتصنيع مثل: اهداف التصنيع الآنية والبعيدة المدى، وتحديد المشاكل التي يواجهها القطاع الصناعي و كيفية مواجهتها و تحديد الأولويات التي تؤدي بالضرورة إلى التطور الصناعي ونوع الصناعات الرائدة و بالتالي البدء في تنفيدها، ولعل الاستراتيجية الأكثر ملائمة للاقتصاد الجزائري في مجال تطوير القطاع الصناعي " استراتيجية التصنيع التي تعمل على خلق توازن مقبول بين احلال الصادرات محل الواردات و التوجه للتصنيع من أجل التصدير للخارج".

فمشكلة معظم المؤسسات الوطنية العمومية و الخاصة تكمن في عدم قدرتها في حالتها الراهنة مواجهة التحديات و المنافسة الأجنبية الشرسة من جانب الشركات الكبرى ذات القدرة التنظيمية، والتسويقية و المالية العالية، بالإضافة إلى عجزها عن نقل التكنولوجيا المتطورة ونسخ أسواق جديدة محليا و خارجيا في ظل التغيرات التي يعرفها الاقتصاد الجزائري.

إن خطر المنافسة الأجنبية بدأ يتزايد بعد التحرير التجاري المتزايد و تدفق الاستثمارات الأجنبية على الرغم من تطبيق برامج عديدة للتأهيل ، الأمر الذي استدعى ضرورة انتهاج استراتيجية جديدة لإنعاش الصناعة الوطنية [ساعو، 2017، ص 89] ، و هذا ما تعرضنا إليه بالتفصيل فيما يتعلق بإنعاش الصناعة الوطنية في الفصل السالف.

وبإعتبار المناولة الصناعية من أهم الوسائل لتنمية القطاع والأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تقوم الوزارة بعمل تحسيسي اتجاه المتعاملين الاقتصاديين للاندماج في فضاءات ترقيتها كبورصات المناولة و الشراكة الجهوية المتواجدة حاليا.

وتدعيما للتنظيم الموجود لنشاط المناولة تم تأسيس مجلس وطني لترقية المناولة يلتقي فيه المناولون والشركات الصناعية الكبرى لتنمية المناولة الصناعية و تعزيز عمليات الشراكة بين القطاع الوطني الخاص والعام و كذلك الشركات الأجنبية، كما تم تنصيب مختلف الهياكل التنظيمية المكونة له [ليديا.م، 2011، ص49] .

وتمثل المناولة محورا استراتيجيا في مجال الإدماج الاقتصادي لجهاز الإنتاج علما أن المؤسسات الكبيرة هي الآمرة بالمناولة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الأجنبية، فيجب عكس هذا الإتجاه بإبراز قدرات المناولة الوطنية و تمثيلها مما يخفض من التكاليف بالعملة الصعبة. لقد قامت وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعة التقليدية (سابقا) بمبادرات في هذا الاتجاه بالتعاون مع بورصات المناولة و الشراكة دون أن تصل إلى الأهداف المرجوة لدى أصبح من الضروري أن يحوز القطاع على مركز تقني لتطوير المناولة والذي سيشكل وسيلة حقيقية لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة [لخلف، 2009، ص 34] .

تزخر السوق الوطنية للمناولة بإمكانيات هائلة بفضل المشاريع الكبرى التي يجرى تنفيدها حاليا، فالجزائر شرعت في سياسة تنويع اقتصادها، حيث غيرت استراتيجتها في هذا المجال، وتتبنى السلطات العمومية حاليا سياسة تكثيف النسيج الصناعي للبلاد و ترقية الإنتاج الوطني، الامر الذي يعتمد أساسا على تحقيق إندماج قوي للمكونات و الأجزاء المصنعة محليا. و في هذا السياق تجد المناولة اهميتها لتصبح واحدة من أولويات الحكومة التي تعمل على تهيئة الظروف اللازمة و إنشاء بيئة ملائمة لبروز هذا المجال.

وعلى هذا الأساس، أصبح توجيه المستثمرين نحو مختلف قطاعات المناولة الهدف النهائي لكل أنشطة وقرارات السلطات العمومية في هذا المجال، من خلال وزراة الصناعة و المناجم، و في هذا الإطار تواصل السلطات العمومية توجيه المناولة نحو تيار الجهات الوطنية الآمرة عن طريق منح جزء من المشتريات العمومية إلى مناولين محليين، ويفرض في هذا الصدد التشريع الخاص بالصفقات العمومية هامش أفضلية بنسبة 25% لفائدة المنتجات و الخدمات جزائرية المنشأ.

و بالإضافة إلى المناولين الجزائريين تسعى الحكومة لاستقطاب مناولين أجانب من خلال شراكات قصد التموضع في محيط الأقطاب الرئيسية و المشاريع الصناعية الكبرى مثل تلك الخاصة بالسيارات الخاصة والنفعية و الصناعية.

- **المزايا الممنوحة لصالح المناولين لانعاش الاستثمار الصناعي:**

لبلوغ هذا الهدف ترتكز وزارة الصناعة والمناجم على نظام من المزايا الرامية لتشجيع المتعاملين على الإستثمار في هذا المجال.

ويتعلق الأمر أولا بالمزايا الممنوحة للمستثمرين في إطار قانون الاستثمار لفترة تتراوح من 3 إلى 10 سنوات بما في ذلك، المزايا الضريبية و الإعلانات الممنوحة للمؤسسات التي تنشط في مجال المناولة والتي تستفيد بشكل خاص من

- الإعفاء على الرسم على القيمة المضافة (TVA) ؛
- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ؛
- إعفاء على الرسم على النشاط المهني (TAP) ؛
- إعفاء على الرسم العقاري على الممتلكات العقارية الواقعة ضمن نطاق الاستثمار ؛
- منح تخفيض معدل الفائدة المطبق على القروض البنكية الموجهة للمستثمرين في هذا المجال.

وبالإضافة إلى المزايا الممنوحة إلى كل استثمار يتم انجازه في الجزائر، يستفيد المناولون من مزايا خاصة بهم، و يتعلق الأمر على وجه الخصوص بإعفاء لمدة خمس (05) سنوات من الرسوم الجمركية و الرسم على القيمة المضافة على المكونات و المواد الأولية المستوردة أو المقتناة محليا من طرف مناولين يعملون في تصنيع منتجات و تجهيزات خاصة بالصناعة الميكانيكية و الالكترونية و الكهربائية.

كما تلتزم وزارة الصناعة بدعم المناولين لتحسين قدراتهم التقنية و التكنولوجية و التسييرية و المالية و التي تسمح لهم بتوفير منتجات مطابقة للمعايير الدولية و حسب الاعتمادات و التصديقات التي يمنحها الآمرون، فعلى سبيل المثال، فإن قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديد الذي دخل حيز التنفيذ عام 2017 خصص حيزا كبيرا لترقية المناولة حيث يحتوي على اجراءات تحفيزية و تقنية، وبموجب هذا القانون ثم انشاء مراكز تقنية صناعية لتوفير الدعم و المرافقة التقنية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المناولة بغرض الحصول على الاعتماد و التصديق على منتجاتها.

- **تجمعات صناعية و بورصة للمناولة:**

من أجل هيكلة القطاعات وتسهيل ولوج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق المستهدفة، تريد الوزارة تنظيم المناولة في شكل تجمعات صناعية عنقودية وأقطاب صناعية، و هي أحد الأشكال التنظيمية التي تسمح بزيادة إنتاجية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و ضمان جاذبية الصناعة الوطنية.

وتم فعليا إطلاق ثلاثة تجمعات مؤسسات في إنتظار إطلاق تجمعات أخرى، ويتعلق الامر بـ: تجمع الصناعات الميكانيكية، تجمع الصناعات الإلكترونية وتجمع السيارات.

من جهتها تلعب شبكة بورصات المناولة دورا مهما من خلال ربط المناولين بالآمرين حيث تعمل قاعدة بيانات هذه البورصات، والتي تخص قدرات المناولة المحلية على مرافقة المصنعين في العثور على المناولين الذين يستجيبون لمتطلباتهم، من جهة والمناولين والباحثين عن أسواق جديدة من جهة أخرى [زايت،الثلاثي الثاني لسنة 2018، ص ص7-8] .

كما تتكفل وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الابتكار، بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة، لا سيما:

- ضمان الوساطة بين الآمرين والمتلقين للأوامر ؛
- جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة؛
- تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف إلى تحسين أدائها؛
- ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة؛
- إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشعبة تتعلق بحقوق و التزامات الآمرين و المتلقين للأوامر ؛
- إعداد و تحيين دليل قانوني للمناولة؛
- ضمان الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر في حالة النزاعات.

كما تشجع الدولة، بعنوان تقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة، ما يأتي:

- استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني؛
- إدراج المصالح الوطنية العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية، ضمن عقود توفير الخدمات والدراسات ومتابعة و إنشاء التجهيزات العمومية؛
- إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية، لفائدة المتعهدين الذين يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

كما تقدم الوكالة دعما تقنيا وماديا لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المناولة لمطابقة منتوجاتها، وكذلك في إطار سياسة تطوير المناولة الوطنية [قانون رقم 17-02، 2017، ص 08] .

6- تعزيز النظام الوطني للنوعية و الابتكار:

في ظل المنافسة العالمية الحادة التي يشهدها القطاع الصناعي أصبحت إدارة الجودة من العناصر الهامة والضرورية، وأصبح من الضروري التركيز على جميع الجوانب من أجل الصمود ومواجهة تهديدات هذه المنافسة، سواء تعلق الأمر بجودة أو سعر المنتوج أو تقليص التكاليف أو حسن إدارة الوقت أو توفير الأمان في المنتوج وفي بيئة العمل أو زيادة الإنتاجية أو تحسين مستوى أداء العمليات وبالتالي لا يمكن تحقيق هذه العناصر إلا من خلال تبني وتطبيق إدارة الجودة الشاملة على مستوى المؤسسة، ومن بين الأسباب التي أدت إلى زيادة الاهتمام بإدارة الجودة الشاملة نذكر:

- زيادة المنافسة بين المؤسسات الصناعية مما يترتب عنها ضرورة تطوير منتوجات بأقل التكاليف؛
- تطور أساليب النقل و المواصلات والتي أدت إلى زيادة التنافس على الصعيد العالمي؛
- ظهور العولمة الاقتصادية والتي أدت إلى تحول المنافسة على المستوى المحلي إلى المستوى العالمي ودخول الشركات العالمية في شكل شركات تجارية سهلت من غزو الأسواق الخارجية خصوصا بعد إزالة القيود الجمركية وتوسيع عمليات التجارة الخارجية والتي أصبحت من السياسات الدولية.
- تحول بعض الدول النامية إلى دول ناشئة صناعيا مثل دول جنوب غرب آسيا و التي سميت بالنمور الآسيوية، فقد غزت منتوجاتها تلك الدول الأسواق العالمية مما أثر على تسويق منتجات الدول الصناعية، الأمر الذي جعلها تركز على النوعية والتعامل مع الزبائن من خلال تطوير أساليب الجودة الشاملة؛
- الاتجاه نحو الخوصصة نتيجة عجز القطاع العام في الكثير من الدول بسبب الفساد الإداري و ضعف الرقابة و التركيز على الجانب الخدمي مقابل التركيز على نوعية و المنافسة و استقطاب الكفاءات القادرة على تطوير العمل.

وتعتبر إدارة الجودة الشاملة أسلوبا وقائيا لتفادي حدوث الأخطاء وتصحيحها كما تسهم في حل المشكلات وإدارة الأزمات بأسلوب علمي يراعي القدرات والإمكانيات المتاحة لكل مؤسسة، و الاستغلال الأمثل لهذه الإمكانيات من خلال تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة التي تعتبر بمثابة الجدار الواقي للاختلالات المسببة لفقدان ولاء الزبائن بعد أن تصبح منتجاتها عرضة للضغط التنافسي الجديد الموجود في السوق.

ويمكن توضيح أهمية إدارة الجودة الشاملة على مستوى المؤسسات الصناعية في تحقيق العديد من عوامل النجاح و الممثلة في:

- تفادي شكاوي الزبائن وتقليصها؛
- تقليص تكاليف النوعية؛

- زيادة الكفاءة؛
- زيادة الإنتاجية و الأرباح والحصة السوقية [محضار، 2018، ص ص 57-58] .

ومن هذا المنطق أيقنت الجزائر أن الجودة الرفيعة تمكن المنتوج من الصناعية من مقاومة المنافسة الشديدة، سواء على مستوى السوق المحلية أو الأسواق العالمية، فانتهجت سياسة استحدثت من خلالها هيئات تتكفل برفع مستوى المواصفات في جودة المنتجات الجزائرية إلى مثيلاتها في الصناعات الأجنبية حتى تحافظ على أسواقها الحالية ومن ثمة تنطلق إلى أسواق جديدة ليتمكن قطاع التصنيع من قيادة سير التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في الجزائر وهي:

- المعهد الجزائري للتقييس؛
- الديوان الوطني للقياسة القانونية؛
- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية؛
- الهيئة الجزائرية للاعتماد "الجيراك" [مجلة الصناعة الجزائرية، 2011، ص 85] .

أما فيما يخص الإبداع والابتكار فيعتبر أحد أهم الأساليب الداعمة لتنافسية المؤسسات بصفة عامة والمؤسسات الصناعية بصفة خاصة، و ذلك من خلال أهمية النفقات التي تخصصها هذه المؤسسات لدعم أنشطة الإبداع والابتكار والبحث والتطوير بهدف تطوير منتجات جديدة أو تحسين المنتجات القائمة من أجل تلبية رغبات واحتياجات الزبائن و دعم قدراتها التنافسية [محضار، 2018، ص 65] .

حيث ينتج الابتكار من تفاعلات متعددة لمجموعة أعوان اقتصاديين ومؤسسات و يشكل سلسلة من العمليات والعلاقات الموجودة بين الفروع الصناعية، السلطات العمومية، مؤسسات البحث والأوساط التجمعية بغرض تطوير البحث العلمي و التطور التكنولوجي، وعلى هذا الأساس قامت الجزائر بتأسيس نظام وطني للابتكار، يعكس الأهمية التي توليها للعلم و التكونولوجيا، ويشمل هذا النظام مع مركبات وعناصر تؤلف بمجموعها منظومة متكاملة تهدف إلى تحقيق عملية الابتكارعلى الصعيد الوطني [زموري، 2018، ص 11] .

يمثل النظام الوطني للابتكار اختيارا أساسيا للتنمية المستدامة و يرجع ذلك لإقرار الدولة الجزائرية لسياسة تعتمد على تحرير الاقتصاد وجعله منفتحا أكثر فأكثر على العالم الخارجي وقادرا على المنافسة، و لإنجاح هذه السياسة وجب العمل على تكوين قدرات عملية و تقنية وطنية تساهم في عملية البحث العلمي و التطور التكنولوجي وتطبيقها في شيء المجالات الصناعية، مما سيؤدي إلى تطويع البحوث العلمية لتلبية احتياجات القطاع الصناعي، ومن ثمة تثمين نتائج هذه البحوث وتقييمها، وبالتالي تشجيع الباحثين على المزيد من الابتكار وتوسيع دائرة المعارف العلمية لتغزو قطاع الإنتاج وتساهم في نقل التكنولوجيا [زموري، 2018، ص 20] .

لقد تم منذ الاستقلال الاستثمار بشكل كبير في ميادين التعليم العالي، البحث العلمي و التطوير التكنولوجي خصوصا بعد سنة 1998 بعد سن الدولة الجزائرية لحزمة من القوانين والتشريعات، وخلقها للعديد من هياكل البحث العلمي المستقلة أو على مستوى الجامعات و كذلك الرفع من حجم نفقاتها المخصصة لهذا النشاط، وعلى الرغم من ذلك لا يزال ترتيب الجزائر على المستوى العالمي والتدريب متواضعا (المرتبة 88) وسيئا للغاية في مجال الابتكار (المرتبة 110) استنادا إلى البيانات المنشورة من قبل المنتدى الاقتصادي العالمي ومؤشر الابتكار العالمي (سنة 2018).

هذه المعاينة لوضعية الابتكار في الجزائر حسب تلك التقارير الدولية أظهرت تطابقا شبه تام على أن الجزائر تعرف تأخرا كبيرا في مجال الابتكار سواء من حيث تقييم مدخلاته أو مخرجاته، إضافة إلى التقييم السلبي لبيئة الابتكار الموجود في الجزائر، وهذا ما انعكس على بقاء النظام الوطني للابتكار عاجزا على أداء مهامه، و هذه النتيجة لا يمكن تفسيرها سوى بانعدام سياسة واضحة المعالم لدى الدولة الجزائرية في مجال الابتكار سواء تعلق الأمر بممارسة النشاط في حد ذاته أو في توفير البيئة المناسبة لذلك.

بناءا على هذه الوضعية، ومن أجل تجاوز معوقات النظام الوطني للابتكار في الجزائر، فإنه يجب على هذه الأخيرة الاهتمام بالبني التحتية و الاستثمارات الأساسية في مجال الابتكار، و عدم الاقتصار على سياسات نقل التكنولوجيا من خارج، إضافة إلى إيجاد آليات فعالة للربط بين الجامعات و مراكز البحث و المؤسسات الاقتصادية، ويبقى الاهتمام بالعنصر البشري أمرا حاسما ومهما حيث أن الدعوة لتطوير النظام الوطني للابتكار لن يصادف نجاحا حقيقيا إلا إذا نظر المجتمع نظرة احترام وتقدير الدور البارز للباحثين باعتبارهم العنصر الأساسي الذي بإمكانه خلق القيمة التي تعود بالفائدة على المجتمع ككل [زموري، 2018، ص12] .

إن الابتكار على مستوى المؤسسات الجزائرية لا يشكل خيارا يمكن تأجيله ليوم الغد ولكن رهانا ضروريا يجب تطويره حاليا، على الجزائر تطوير النظام الوطني للابتكار من خلال : إنشاء وكالة وطنية للابتكار , مراكز تقنية ومراكز تحويل التكنولوجيا مع إشراك ثلاث قطاعات رئيسية من أجل بعث النظام الوطني للابتكار الجزائري والذي يعد غير مهيكل تماما ويتعلق الأمر بالصناعة، الجامعة ومركز البحث مع إقامة فضاء خاص بالخبراء والمستشارين في مجال الابتكار وإقامة نظام إعلامي يشجع على تبادل المعلومات والاتصال في المؤسسات الجزائرية بغية الانتقال من الابتكار الظرفي إلى الابتكار المستدام للنجاح في تحسين تنافسيتها على مستوى الأسواق المحلية و الدولية .

ويمكن حصر أهم البنى ذات الغايات التكنولوجية و الهادفة إلى دعم و نشر الابتكار في الأشكال التالية:

- **حاضنات الأعمال:** ولقد تعرضنا إليها سابقا و بالتفصيل في الفصل السابق.

- **المراكز التقنية الصناعية** : بصدور المرسوم التنفيذي رقم 17/11 المؤرخ في 25 جانفي 2011 والقاضي بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار (سابقا)، تم تبني المقاربة الجديدة في مرافقة المؤسسات الصناعية والقائمة على أساس إنشاء مراكز تقنية صناعية، حيث أشارت المادة (03) المتعلقة بتنظيم المديرية العامة للتنافسية الصناعية في النقطة الأولى الخاصة بقسم التأهيل إلى ضرورة الاعتماد على المراكز التقنية الصناعية لتعزيز تنافسية المؤسسات الصناعية و تدعيم قدراتها في مجال البحث و التطوير .

الواقع أن تجربة الجزائر في هدا النوع من المراكز جديدة و محدودة، بحيث يعمل في هذا الميدان هيئتان وطنيتان تقدمان خدمات محدودة في قطاعي نشاط مختلفين هما:

- مراكز الدراسات والخدمات التكنولوجية لصناعة مواد (CETIM)
- المركز الوطني للتكنولوجيا والاستشارة (CNTC).

- **صناديق التحويل الوطنية:** انطلاقا من الصعوبات التحويلية التي تواجهها المؤسسات المبتكرة، و من أجل البحث العلمي والتطور التكنولوجي ضمن النسيج الصناعي الوطني خصصت الجزائر حسابان للتخصيص الخاص:

- الصندوق الوطني لترقية التنافسية الصناعية (FNPCI)؛
- الصندوق الوطني للبحث العلمي و التطور التكنولوجي (FNRSDT).

يمول هذان الصندوقان في شكل تخصيصات مالية النشاطات المتعلقة أساسا بتطوير البحث العلمي والتكنولوجي وتثمينها الاقتصادي، و هذا من خلال نفقات الاستثمار المادي وغير المادي التي تساهم في تحسين النجاعة وترقية المؤسسات و الخدمات المتصلة بها، و كذلك تلك النفقات التي تخص الدراسات ذات الطابع الاقتصادي وانجاز التحريات الأساسية في ميدان الابتكار والنظام الوطني للابتكار[زموري، 2018، ص ص 27-28] .

كما تستهدف الحكومة التجمعات الصناعية التي تعتبر إحدى آليات تنويع الاقتصاد، فحسب ما جاء به احمد تيباوي مدير مركز التجارة العالمي في لقاء له " أن نظام التجمعات الذي اثبت نجاعته في العديد من الدول المتطورة و النامية يحفز النمو الاقتصادي والتشغيل، كما يسمح حسبه بتعزيز الابتكار الذي هو من أسس المجمعات الصناعية من خلال خلق بيئة مناسبة لروح الإبداع.

من جهته أوضح إبراهيم بن عبد السلام نائب رئيس منتدى رؤساء المؤسسات أن " تنظيم هذه الأقطاب التنافسية هي من بين أساليب العمل لإنجاح رهانات التنويع ما يسمح للاقتصاد الوطني بأن يكون له مكانة

على الصعيد الجهوي، وتقوم المجمعات على ثلاثة مبادئ متكيفة مع الواقع الجزائري وهي التوزيع حسب القطاعات والمناطق و الابتكار.

من جهته أكد وزير الصناعة و المناجم السابق عبد السلام بوشوارب في مداخلة أن " المجمعات تشكل حلقة هامة في الإستراتيجية الصناعية لخلق القيمة المضافة داخل الاقتصاد وفي المؤسسات لدفع النمو والابتكار، وقال" إن هذه المجمعات هي عبارة عن دعامات للتنافسية و النجاعة يجب تشجيعها بإشراك كل المواهب والمبادرات و الطاقات" [www.djazairess.com/aps/440064].

ومن اجل دفع إنشاء هذه الأقطاب التنافسية قامت وزارة الصناعة مؤخرا بتعديل الإطار التشريعي بسن قانوني حول التقييس و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

كما أكد ممثل عن وزارة الصناعة والمناجم بالجزائر أن الابتكار الصناعي والتكنولوجي يعد عاملا أساسيا في ترقية تنافسية المؤسسات وديمومتها ما يستدعي جعلها ثقافة لاسيما داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وقال مدير عام التنافسية الصناعية لدى الوزارة "عبد العزيز قند" خلال المنتدى الوطني للابتكار والآفاق الاقتصادية أن "هدفنا يكمن في جعل الابتكار ثقافة في التسيير اليومي للمؤسسة الجزائرية وخلق الشروط التي تضمن تطورها"، فان تشجيع الاختراعات حتى وان كانت فريدة من نوعها لا تكفي أن تتحول إلى ابتكارات، فالابتكارات يجب أن تثمن من طرف المؤسسات وان تكون مفيدة اقتصاديا وتستجيب إلى احتياجات المستعملين حتى تكسب صفة ابتكار.

ومن جهة أخرى، ابرز السيد" قند" أن مبادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة ليست فقط مدعومة من طرف السلطات العمومية من خلال عدة أجهزة ولكنها تستفيد أيضا من دعم مادي يمنحه صندوق ترقية التنافسية الصناعية.

وذكر في هذا الخصوص أنه تم إطلاق عدة مبادرات لتشجيع المؤسسات لاسيما الصغيرة والمتوسطة منها لتعي أهمية الابتكار على غرار إنشاء حظائر الإعلام الآلي وتبني إستراتجية الجزائر الرقمية وإنشاء مراكز تكوين وبحث وجامعات ومدارس كبرى جديدة إضافة إلى استحداث جائزتين وطنيتين تتعلقان بالاختراع والابتكار.

ومن جانبه ذكر المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "رشيد موساوي" بان مبادرة إنشاء أقطاب صناعية متخصصة في العديد من الولايات ستسمح بتضافر مجهودات المؤسسات وتطوير قدراتها الابتكارية.

وأوضح أن قطب الميكانيك الذي تم إنشاؤه بغرب البلاد سيكون قاطرة لتطوير عدة أقطاب أخرى تجمع

مؤسسات صغيرة ومتوسطة ناشطة في مختلف المجالات الصناعية والاقتصادية.

وفي هذا السياق أشار رئيس المنتدى المنظم لهذه التظاهرة هشام سعيدي إلى تنظيم عدة أيام دراسية بهدف المساهمة في وضع إستراتيجية لتطوير أقطاب مستقبلية تعتمد على الصناعات المبتكرة التي تسمح بإنشاء نظم اقتصادية تحث على الابتكار والإبداع.

وقد تم تنظيم هذه الأيام الدراسية بوهران التي تحتضن قطب ابتكار في ميكانيك السيارات وسيدي بلعباس كقطب مستقبلي في الإلكترونيك وعنابة كقطب للمناجم والمعادن وسكيكدة كقطب ابداعي في البتروكمياء.

وأضاف أن جمعيته تعتزم إطلاق في 2017 جائزة الابتكار لفائدة المؤسسات المبتكرة ستسمى "مصطفى بن بولعيد للابتكار"وتنظيم جلسات وطنية حول الابتكار بهدف وضع مجلس وطني للابتكار يشجع ويطور روح الاختراع في المؤسسة الجزائرية[https://www.djazairess.com/aps/436563] .

كذلك من بين الجهود التي تقوم بها السلطات في هذا المجال و هو إطلاق توأمة مؤسساتية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي (فرنسا–اسبانيا– فنلندا) من اجل دعم وزارة الصناعة و المناجم في إستراتيجيتها المتعلقة بالابتكار الصناعي.

ويتكون هذا المجمع عن الجانب الأوروبي من وزارة الاقتصاد و المالية الفرنسية كرئيسة مجموعة ووزارة الاقتصاد والصناعة الاسبانية و وزارة التشغيل والاقتصاد الفنلندية.

وتهدف هذه التوأمة التي تمتد على طول 24 شهرا و التي تندرج في إطار الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي إلى تعزيز النظام الوطني للابتكار والمساهمة في تطوير حوكمتها و نوعية السياسات التي تقوم بتجسيدها.

ويستجيب هذا المشروع الممول في حدود 451 مليون أورو من الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج P3A إلى أهداف الإصلاحات الاقتصادية التي تمت مباشرتها من اجل تنويع الاقتصاد الجزائري وتوفير الشروط اللازمة لتطور اقتصادي سريع و مستديم حسبما أكده أصحاب المشروع، كما ستقدم هذه الأداة :

- المساعدة لوزارة الصناعة في إعداد إستراتيجيتها و نظامها في مجال الابتكار الصناعي والإطار القانوني المسير لهذه الإستراتيجية، حسبما أكده رئيس المشروع بالوزارة حسين بن ضيف.
- بتجسيد نظام معلوماتي مخصص للابتكار حسب المعايير الدولية من خلال تطوير وسائل جمع ومعالجة المعطيات، حيث سيتم في هذا السياق إطلاق أول تحقيق حول الابتكار الصناعي.
- ستمكن من إنشاء شبكات إقليمية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عبر أقطاب للمنافسة (مناطق وحظائر صناعية) للتكفل بالابتكار على المستوى الإقليمي.

- تعزيز كفاءات إطارات وزارة الصناعة و الهيئات التابعة لوصايتها.

من جانبه أكد وزير الصناعة و المناجم السابق "عبد السلام بوشوارب" أن هذه التوأمة التي تأتي في الوقت الذي تواجه فيه الجزائر تحدي ترقية صناعة قوية و متنوعة و تكتسي أهمية خاصة كونها تعتبر وسيلة للرفع من مستوى تنافسية المؤسسات الوطنية على المستوى المحلي و الدولي.[www.aps.dz]

خلاصة:

يعاني الاقتصاد الجزائري على اعتماده المفرط على قطاع المحروقات، إذ يتوقف النمو الاقتصادي على مستوى النمو المسجل في هذا القطاع، الأمر الذي ينعكس سلبا على الاستقرار الاقتصادي نظرا لارتباط قطاع المحروقات بالأسواق الخارجية ولضعف مساهمته في تقليص معدلات البطالة، لذلك فان العمل على تنويع الأنشطة الإنتاجية يعد أمرا حتميا في الوقت الراهن للخروج من دائرة الاقتصاد الريعي وبناء اقتصاد جديد يهدف إلى تحسين أداء القطاعات الإنتاجية، وزيادة الاستثمار في القطاع الخاص المنتج.

لكن وعلى الرغم من المجهودات التي تقوم بها الهيئات المكلفة بدعم و ترقية الاستثمار في الجزائر من أجل تحسين بيئة الاستثمار، وذلك من خلال سن القوانين والتنظيمات وللوائح التي تهدف إلى تنمية الاستثمارات المحلية والأجنبية، إلا أن الواقع العملي ووضع الجزائر في المؤشرات الدولية والإقليمية يكشف عن وجود الكثير من العراقيل والمعوقات التي تحول دون نمو الاستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية.

ولقد بدأت الجزائر في معالجة عدد من القيود والمعوقات لمناخ الاستثمار باعتبارها عقبات رئيسية أمام تنمية القطاع الخاص وهي: سيطرة القطاع العام الكبير على النشاط الاقتصادي، صعوبة الحصول على العقارات الصناعية، صعوبة تعبئة وإتاحة رأس المال، الحواجز الإدارية الكبيرة ومحدودية القدرة على الحصول على المعلومات، وأوجه القصور في اللوائح التنظيمية الخاصة بسوق العمل وّقلة أعداد العاملين من ذوي المهارات، وعدم كفاية البنية الأساسية، وعدم كفاءة الإطار القانوني والقضائي. و تضع الحكومة لذلك البرامج والسياسات والاستراتيجيات، و تشترك جميعها في ايلاء الاستثمار الأولوية باعتباره يمثل القاطرة التي تدفع سيرورة التنمية.

وقد تبين أن التحدي الأهم لتعزيز هذا النمو يتمثل في التقدم في المرحلة الثانية من الإصلاحات لبيئة القطاع الخاص (سوق القروض، الجهاز القضائي، الإدارة، المنشآت العامة...الخ)، كذلك يتطلب تحسين مناخ الاستثمار تدخلا حكوميا يهدف إلى توفير البيئة الاقتصادية المستقرة وتهيئة البنية التشريعية المشجعة على الاستثمار، ويتحقق ذلك من خلال التأثير على المؤسسات التي تشرف عليها الحكومة، ولا نعني بهذا التدخل العودة لسياسات التخطيط المركزي السابقة، ولكن المقصود هو إقامة مؤسسات تضمن احترام المنافسة وتعمل على تحسين أنظمة الحكم ومحاربة الفساد، أي المؤسسات التي تؤدي إلى تقليص تكلفة المعاملات التي تفسد المناخ الاستثماري، ويتمثل دور هذه المؤسسات في تحقيق الإطار التنظيمي المناسب للاستثمار من خلال وضع الأطر التنظيمية المحفزة له .

الفصل الرابع: واقع الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة وأثرها على التنمية الصناعية

المبحث الأول: تقديم عام لولاية سكيكدة؛

المبحث الثاني: واقع الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة ودورها في التنمية الصناعية؛

المبحث الثالث: تحليل بيئة أعمال القطاع الصناعي بولاية سكيكدة – دراسة المعوقات والحلول- .

تمهيد:

نتناول في هذا الفصل حالة القطاع الصناعي الخاص بولاية سكيكدة ومدى مساهمته في ترقية المنطقة، حيث تشهد ولاية سكيكدة منذ مدة ليست بالقصيرة حركية منقطعة النظير في مجال انجاز المشاريع الاستثمارية التي تسعى الولاية جاهدة لجعل مقصدها300 خلق الثروة وتنويع مصادرها وتوفير مناصب الشغل للعمالة المحلية وتحسين مستوى أدائها ومنافستها لتطور وسائل الإنتاج الحديثة والتحكم فيها وترويض تعقيداتها، حتى يتسنى لسلعها منافسة تلك التي دأبت على استيرادها من الخارج مقابل أموال طائلة تجنى معظمها من مبيعات المحروقات.

تهدف الولاية إلى تطبيق إستراتيجية الدولة، من خلال " نستهلك أقل مما ننتج أو ننتج أكثر مما نستهلك" وهذا أساس خلق الثروة، كذلك العمل على فسح المجال أمام المقاولين وأصحاب المشاريع لتجسيدها على أرض الواقع ، والعمل على تشجيع الاستثمار حيث أن هذا الأخير هو الرهان الذي سيؤسس قاعدة متينة لاحتضان مشاريع استثمارية ذات وزن وفاعلية، من شأنها أن تساهم بشكل كبير في تدعيم مداخيل الخزينة واستحداث مناصب شغل. ومن اجل ذلك تسعى الولاية إلى تذليل الصعوبات التي تعترض مسعاهم وتبسيط إجراءات حصولهم على العقود والوثائق وتمكينهم من الأوعية العقارية الملائمة بعد تهيئتها وربطها بمختلف شبكات الطاقة والماء والطرقات، أيضا العمل على عصرنة المرفق العام وتحسين مستوى أدائه وتبسيط الإجراءات الإدارية أمام المواطنين مع تأهيل الموظفين القائمين على المصالح العمومية خاصة تلك المستقبلة للجمهور وهذا سعيا لتجسيد التوجيهات الحكومية الرامية للقضاء على بؤر البيروقراطية وضمان خدمة عمومية ذات جودة ترقى لتطلعات المواطنين، لهذا لابد من ضرورة أخذ جملة من التدابير عن طريق تضافر الجهود ورفع العراقيل أمام المستثمرين.

وهذا ما نسعى لدراسته والتأكد منه في هذا الفصل، ومن أجل ذلك قسمنا هذا الأخير إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقديم عام لولاية سكيكدة؛

المبحث الثاني: واقع الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة ودورها في التنمية الصناعية؛

المبحث الثالث: تحليل بيئة أعمال القطاع الصناعي الخاص بولاية سكيكدة – دراسة المعوقات والحلول–.

المبحث الأول: تقديم عام لولاية سكيكدة

تعد ولاية سكيكدة منطقة معروفة بحيويتها الاقتصادية المرتكزة أساسا على أرضية بيتروكيمياوية بالبلاد، كذلك منطقة سياحية بامتياز من خلال شواطئها الرملية الناعمة، ومواقعها الجذابة ذات القيمة التاريخية والثقافية الكبيرة.

المطلب الأول: التعريف بولاية سكيكدة:

ظهرت ولاية سكيكدة عقب التقسيم الإداري لسنة 1974، تحتل الولاية موقع مركزي من المنطقة الشمالية الشرقية مطلة على البحر الأبيض المتوسط، تتربع الولاية على مساحة قدرها 4137.68 كلم^2 ، يحدها من الشرق ولاية عنابة ومن الجنوب الشرقي ولاية قالمة، أما جنوبا ولاية قسنطينة ومن الجنوب الغربي ولاية ميلة وجيجل غربا[معلومات مقدمة من مقر الولاية لولاية سكيكدة].

شكل (4- 1): موقع ولاية سكيكدة في الخريطة



المصدر: https://fr.wikipedia.org/wiki/Wilaya_de_Skikda

كما تتكون الولاية من 13 دائرة و38 بلدية تبعا للتقسيم الإداري لسنة 1991، وهذا حسب الجدول التالي:

جدول رقم (4 -1): التقسيم الإداري لولاية سكيكدة

الدوائر	المساحة(كلم^2)	البلديات
سكيكدة	162.33	سكيكدة- فلفلة- حمادي كرومة
الحدائق	271.75	الحدائق - بوشطاطة- عين الزويت
رمضان جمال	158.99	رمضان جمال - بني بشير
القل	228.28	القل - بني زيد - الشرايع
أولاد عطية	239.04	أولاد عطية- أخناق مايون- واد الزهور
الزيتونة	102.45	الزيتونة - قنواع
عزابة	805.34	عزابة - جندل سعدي- عين شرشار- الغدير- السبت
بن عزوز	504.19	بن عزوز- بكوش لخضر- المرسى
الحروش	572.23	الحروش- بني ولبان- زردازة- صالح بوالشعور- امجازتشيش
تمالوس	368.09	تمالوس- كركرة- بين الويدان
سيدي مزغيش	332.23	سيدي مزغيش- بني والبان- عين بوزيان
عين قشرة	213.21	عين قشرة- الولجة بوالبلوط
أم الطوب	179.38	أم الطوب
المجموع	**4137.68**	

المصدر:من إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات من مقر ولاية سكيكدة

وتتوزع الدوائر على خريطة ولاية سكيكدة على النحوالتالي :

شكل رقم(4- 2): التوزيع الجغرافي لدوائر ولاية سكيكدة



المصدر: www.aniref.dz/monographies/ar/skikda.pdf

التحليل: نلاحظ من الجدول أعلاه أن ولاية سكيكدة والتي تعتبر عاصمة الولاية هي من بين الدوائر التي تتميز بصغر مساحتها ولتي تقدر بـ 162.33 كلم^2 بالرغم من تواجد المنطقة الصناعية وعدة مناطق نشاط، بينما تحتل دائرة عزابة المكانة الأولى بـ 805.34 كلم^2 تليها دائرة الحروش بـ 572.23 كلم^2 ، والملاحظ أن هذه المناطق التي تتميز باتساع مساحتها تتوفر على المراعي ومساحات قابلة للتوسع الفلاحي.

- **أهمية الموقع الجغرافي:**

أولت الشعوب القديمة أهمية كبيرة للإقليم الجغرافي باعتباره شرط من شروط قيام أي حضارة، وفعلا نجد أن أغلب الحضارات القديمة قامت ضمن مواقع جغرافية إستراتيجية ذات مناخ معتدل ووفرة للمياه وهذا دليل على أن للموقع دور فعال في تحقيق النمو والازدهار.

- **خصائص عامة عن الولاية:**

- الطراز المعماري للمدينة أوروبي خاصة منها الجزء القديم، مبانيها متوسطة الارتفاع ووجود الأقواس المتميزة.
- تعتبر ولاية سكيكدة قطب صناعي جد هام، إذ تستقطب عدد كبير من العاملين سواء محليين أو أجانب وذلك من خلال المنطقة الصناعية أين يوجد مصنع تكرير البترول وتمييع الغاز الطبيعي وهو يشغل مساحة كبيرة.
- وجود المرفأ التجاري الذي يختص في التبادل التجاري الدولي وكذلك لنقل المسافرين.
- وجود المسرح الروماني والذي يضم 6000 مقعد.
- وجود شريط ساحلي جميل تميزه الخلجان خاصة خليج سطورة، وفي مقابل ذلك وجود غابات موازية للشواطئ.
- وجود هضبتين هامتين ذات أهمية إستراتيجية منها هضبة بويعلى وهضبة بوعباز التي تطلان على المنطقة الصناعية

- **التسميات القديمة لولاية سكيكدة:**

نظرا لتعاقب عدة شعوب على الولاية تم إعطاء تسميات مختلفة للمنطقة حيث سميت في:

- العهد الروماني: روسيكادا RUSICADA
- عند العرب: رأس النار RASSKIKDA
- عهد الاحتلال الفرنسي: فليب فيلPHILIPPE VILLE

- **الأعياد المحلية:**

- **عيد الفراولة:** تتميز ولاية سكيكدة عن باقي جهات الوطن بمنتوج الفراولة ذو الشهرة العالمية، بحيث دخلت ثقافة هذا المنتوج منذ سنة 1920 ، تتربع مساحة هذا المنتوج بـ 200 هكتار المتواجد بمرتفعات الشاطئ الكبير، عين الزويت وسطورة، يتم الاحتفال به في نهاية شهر ماي في إطار برنامج ولائي مسطر.
- **عيد السردين:** يحتفل به في شهر جويلية، وذلك نظرا لأهميته كمورد أساسي لمنطقة القل[معلومات مقدمة من الصندوق الوطني للتامين عن البطالة لولاية سكيكدة].

- **أهم المناطق بولاية سكيكدة:**

- **سطورة:** تبعد بـ 3 كلم غرب سكيكدة، كانت مرفأ فينيقيا ثم رومانيا، بها صهاريج رومانية تم ترميمها ونافورة رومانية تحت قبة رومانية بها أيضا ميناء صيد خصص لاستقبال الصيادين.
- **الشاطئ الكبير:** يبعد بـ 17 كلم عن سكيكدة، تشتهر المنطقة بزراعة توت الأرض (الفراولة)، وهومكان مثالي لمن يبحث عن الجمال والسكينة.
- **العربي بن مهيدي:** منطقة بن مهيدي وشاطئها الجميل، الذي يمتد على طول 10كلم شرقا، تحفة طبيعية رائعة، بها هضبات ذات تربة حمراء تطل على البحر.
- **مرتفعات فلفلة:** تقع شرق سكيكدة، عبارة عن طريق جبلية تقود إلى مرتفعات تحوي غابات أشجار السنديان والفلين، كانت هذه الغابات مشهورة خلال القرن 19 بالأسود، بها منجم الرخام.
- **بن عزوز:** تقع على بعد 26 كلم شمال شرق عزابة، بها مساحات واسعة من الكثبان الرملية الذهبية، تارة صفراء داكنة وتارة مغطاة بالأجمة، بها أيضا حدائق البطيخ.
- **حجر السود:** تقع على بعد 21 كلم من عزابة، على الطريق الوطني 44، وسط السهول الواسعة لواد الكبير، يتواجد بها مصنع الاسمنت، تشتهر بزراعة الطماطم.

- **القل:** تقع على بعد 71 كلم غرب سكيكدة، كانت ميناء فينيقيا ثم رومانيا، بها مسجد سيدي علي الكبير الذي بني سنة 1756 م، تشتهر هذه المنطقة بالمناظر الطبيعية الخلابة وغابات الفلين[دليل سياحي لولاية سكيكدة،1998، ص ص 1-2].

➢ **لمحة تاريخية عن ولاية سكيكدة:**

عرفت ولاية سكيكدة عبر العصور تعاقب العديد من الحضارات عليها، حيث أسس الفينيقيون العديد من المرافئ البحرية بكل من سطورة والقل، قبل أن يقوم الرومان بتشييد مدينة روسيكادا القديمة (سكيكدة حاليا). بعد الفتح الإسلامي لشمال إفريقيا، اعتنقت القبائل التي كانت تقطن منطقة سكيكدة الدين الإسلامي خصوصا بعد دخول الهلاليين المنطقة التي تمتعت بشبه استقلال تام في عهد الحكم التركي للجزائر.

قبائل سكيكدة قاومت ببسالة دخول الاستعمار الفرنسي إلى المنطقة وذلك منذ سنة 1838، حيث تقرر سنة 1860بناء مدينة جديدة على أنقاض المدينة الرومانية العتيقة.ولم تتوقف المقاومة الشعبية للاستعمار الفرنسي إلى أن اندلعت ثورة التحرير الوطني سنة 1954 حيث سجلت المنطقة صفحات ناصعة في الكفاح المسلح وانتفض مواطنوها في 20 أوت 1955 ضد المستعمر الذي أعدم في يوم واحد أكثر من 12000 مواطن.

بعد الاستقلال عرفت سكيكدة حركية اقتصادية واجتماعية جد نشطة، دعمتها قدرات الولاية في المجالات الفلاحية والسياحية وأهمية مينائها التجاري [معلومات مقدمة من مقر الولاية لولاية سكيكدة].

- **الأماكن والمعالم الأثرية والتاريخية.**

جدول رقم (4-2): توزيع الأماكن والمعالم الأثرية والتاريخية لولاية سكيكدة

الرقم	التسمية	الدائرة/البلدية
01	المسرح الروماني	سكيكدة
02	الصهاريج الرومانية	سكيكدة
03	الساحة الرومانية	سكيكدة
04	الفسيفساء	سكيكدة
05	محطة القطار	سكيكدة
06	النزل البلدي	سكيكدة

07	المسرح البلدي	سكيكدة
08	القبة الرومانية	سكيكدة – سطورة
09	الحي الروماني	الشرايع
10	جامع سيدي علي الكبير	القل
11	مرابو سيدي بن علي	القل
12	مرابو سيدي ناصر	عزابة
13	الحمام الروماني	عزابة
14	الآثار الفينيقية والرومانية	ضواحي تمالوس

المصدر:معلومات مقدمة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية سكيكدة

- **التضاريس والمناخ:**

تضاريس الولاية ذات الواجهة البحرية التي يبلغ طولها140 كلم، حيث تمتاز بمناظر طبيعية متباينة ومتنوعة ووعرة، ممتدة على طول الشريط الساحلي الشرقي للقل، عزابة والمرسى، مع هيمنة للمناطق الجبلية وأعلى قمة متواجدة في جبل سيدي إدريس في السلسلة الجنوبية في المنطقة، بارتفاع قدره 1364م.

أما الوديان المتواجدة في المنطقة فهي دائمة وتتبع من مياه البحر أهمها:

- واد الصفصاف: يعتبر المحور المركزي للولاية، ويمر على سهول الحروش والحدائق وسكيكدة.
- واد الكبير ينفتح على سهول صنهاجة في الشرق (عزابة، بن عزوز، بكوش لخضر).
- واد قبلي: ينفتح على سهول تمالوس في الغرب.

يتميز مناخ ولاية سكيكدة بطابعين، رطب وشبه رطب، لطيف ومعتدل على الساحل وبارد في الداخل، حيث يغطي المناخ الرطب المنطقة الجبلية الغربية وكذا قمم جبال بشرق وجنوب الولاية في الداخل، فيما يسود المناخ شبه الرطب على 4/5 من إقليم الولاية،وذلك بمتوسط تساقط للأمطار ما بين 1000 إلى 1500 ملم/ سنويا [معلومات مقدمة من مديرية التخطيط والبرمجة ومتابعة الميزانية لولاية سكيكدة].

- **الهياكل القاعدية:**

- **الطرقات:**كثافة عالية لشبة الطرقات والتي تقدر بـ 2577كلم موزعة كمايلي:
  - 331 كلم من الطرق الوطنية وهذه الأخيرة هي الأخرى تتشكل من المحاور الرئيسية التالية:
    - الطريق الوطني رقم 3: ويربط ولاية سكيكدة بولاية قسنطينة؛

- الطريق الوطني رقم 80: ويربط ولاية سكيكدة بولاية قالمة؛
- الطريق الوطني رقم 44: ويربط ولاية سكيكدة بولاية عنابة؛
- الطريق الوطني رقم 43: ويربط ولاية سكيكدة بولايتي جيجل وميلة.

- 578 كلم من مسالك الولاية التي تربط مقر الولاية بالمراكز الحضرية التابعة لها.
- 1668 كلم من المسالك البلدية.

والخريطة أدناه تمثل توزيع شبكة الطرقات لولاية سكيكدة

شكل رقم (4-3): توزيع شبكة الطرقات لولاية سكيكدة



المصدر : www.aniref.dz/monographies/ar/skikda.pdf

السكك الحديدية:والتي تقدر بـ 180 كلم منها 147 كلم أحادية الاتجاه و39 كلم مزدوجة الاتجاه، أدى إلى بروز ولاية سكيكدة كمركز عبور وتوزيع البضائع المختلفة للجهة الشمالية الشرقية للبلاد وكذا الجنوب[www.wilayadeskikda-dz.com].

- **الموانئ:**تشمل البنية التحتية للميناء خمسة منافذ:

- ميناء نفطي جديد ببلدية سكيكدة.
- منفذ واحد مختلط للنفط والشحن ببلدية سكيكدة.
- ميناء صيد واحد في سطورة ببلدية سكيكدة.
- ميناء لصيد الأسماك في المرسى.
- ميناء صيد واحد في القل (يجرى تمديده حاليا)[www.andi.dz/PDF/monographies/skikda.pdf].

- **السدود:** تتوفر ولاية سكيكدة على أربعة سدود، ثلاثة منها جديدة بالإضافة إلى سد زردازة الذي تم إنشاؤه في الثلاثينيات، قدرة استيعاب الولاية تقدر بـ 315 مليون م^3 موزعة كمايلي:
- سد زردازة: 20 مليون م^3؛
- سد قنيطرة: 125 مليون م^3؛
- سد زيت المنبع: 120 مليون م^3؛
- سد بني زيد: 50 مليون م ^{3}[معلومات مقدمة من مديرية التخطيط والبرمجة ومتابعة الميزانية لولاية سكيكدة].

فيما يخص الثروة المائية، عانت ولاية سكيكدة من نقص المياه أو بالأحرى ندرتها وهذا راجع إلى قلة الإمكانيات من بينها السدود مما أثر سلبا على المردود السياحي، إذ قل عدد المتوافدين على الولاية، والملفت للانتباه أن الولاية بدأت تتدارك مشكل الماء باعتباره العنصر المحرك للتنمية وذلك بحفر الآبار وحسن التسيير فيما يخص شبكة التوجيه[معلومات مقدمة من الصندوق الوطني للتامين عن البطالة لولاية سكيكدة].

- **البريد والمواصلات:** يوفر قطاع البريد والمواصلات خدمات بالغة الأهمية للتقدم الاقتصادي وكذا الاستثمار السياحي إذ تشكل نسبة التسيير الأتوماتيكي بالولاية 97٪، كما تتوفر الولاية على هاتفية من نوع GSM وهذا ما يسمح للمتعاملين بتبادل الرسائل الالكترونية « pac-dz »، كما يتوفر القطاع على مصلحة لتبادل المعلومات « internet »، أما فيما يخص نقل البريد على المستوى الوطني والدولي فان ولاية سكيكدة تحتوي على مصلحة EMS إضافة إلى مصلحة DHL.[www.wilayadeskikda-dz.com].

المطلب الثاني: المقومات البشرية لولاية سكيكدة:

1- السكان: في الإحصاء العام للسكن والسكان لسنة2017، قدر عدد سكان الولاية 1076292 نسمة، تتوزع على دوائر الولاية كمايلي:

جدول رقم (4-3): التوزيع السكاني لولاية سكيكدة حسب الدوائر لسنة 2017

الدوائر	عدد السكان	٪
سكيكدة	266427	24.75
الحروش	143072	13.29
عزابة	123067	11.43
تمالوس	119549	11.11

القل	89765	8.34
سيدي مزغيش	71983	6.69
بن عزوز	60132	5.59
رمضان جمال	46702	4.34
أم الطوب	41163	3.82
الحدائق	34881	3.24
عين قشرة	34716	3.22
أولاد عطية	26501	2.46
الزيتونة	18334	1.70
المجموع	**1076292**	**100**

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات مقدمة من مديرية التخطيط والبرمجة ومتابعة الميزانية لولاية سكيكدة

التحليل: ما يمكن ملاحظته من الجدول أعلاه أن أعلى نسبة تمركز للسكان هي في عاصمة الولاية سكيكدة بـ 266427 نسمة من إجمالي1076292 نسمة أي بمعدل 24.75٪، تليها دائرة الحروش بـ 13.29 ٪، عزابة بـ 11.43٪، تمالوس بـ 11.11٪ والقل بـ 8.34٪، هذه البلديات الخمس يتمركز فيها حوالي 70٪ من إجمالي عدد سكان الولاية، بينما الدوائر الأخرى المتبقية والتي يبلغ عددها ثمانية أي أكثر من النصف، فلا يكاد يتمركز فيها سوى حوالي 30٪ من إجمالي عدد السكان فقط.

وكملاحظة، فان عدد سكان ولاية سكيكدة يمثل ما نسبته 2.56٪ من العدد الإجمالي لسكان للجزائر حسب إحصائيات سنة 2017.

2- التشغيل: قدر عدد السكان النشطين لسنة 2017 بولاية سكيكدة 347034 نسمة منها 94310 نسمة في المناطق الحضرية أي بنسبة 27.18٪ من النسبة الإجمالية.

ولمعرفة وضعية التشغيل في ولاية سكيكدة نورد الجدول أسفله الذي يحتوي على معطيات إحصائية حول التشغيل بالولاية لسنة 2017 كما يلي:

جدول رقم (4-4): وضعية التشغيل بولاية سكيكدة لسنة 2017

السنة	السكان النشطين	الفئة العاملة	٪	البطالة	٪
2017	347034	316809	91.29	30225	8.71

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات مقدمة من طرف مديرية التخطيط والبرمجة والمتابعة الميزانية لولاية سكيكدة

التحليل:نلاحظ من خلال الجدول أعلاه والمعلومات المقدمة من طرف مديرية التخطيط والبرمجة والمتابعة الميزانية لولاية سكيكدة، انخفاض عدد البطالين من 33531 نسمة سنة 2015 أي ما يعادل10.20 ٪ إلى 30225 نسمة سنة 2017 أي ما يعادل نسبة 8.71 ٪، ولكن يمكن تحسينه والتقليص منه باعتبار الولاية تعتبر منطقة بيتروكيمياوية بالدرجة الأولى بالإضافة إلى كونها قطب صناعي وفلاحي وسياحي وكذا مقارنة مع المجهودات التي تبذلها الدولة للحد من البطالة.

أما توزيع العمال حسب قطاعات النشاط الاقتصادي وحسب الدوائر فيمكن تلخيصه في الجدول الموالي:

جدول رقم (4-5): توزيع اليد العاملة حسب قطاع النشاط الاقتصادي والدوائر لولاية سكيكدة سنة 2017

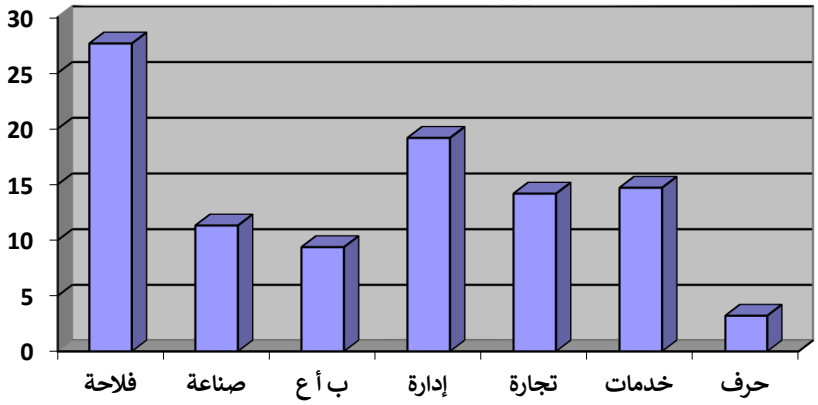
القطاع / الدوائر	فلاحة	صناعة	بناء وأشغال عمومية	إدارة	تجارة	خدمات	حرف	المجموع
سكيكدة	3236	18679	8094	34421	15498	15858	9221	**98707**
الحدائق	3079	850	1237	1467	1008	1838	456	**9935**
ر.جمال	3962	1044	2246	1427	1623	1763	364	**12429**
القل	8259	3022	3121	3779	3788	3948	1041	**26958**
الزيتونة	1187	164	325	1112	506	506	201	**4001**
أولاد عطية	3201	258	608	1392	631	781	344	**7215**
عزابة	18988	3549	3109	2984	5253	5317	1237	**40437**
بن عزوز	10714	2325	2087	1809	2127	2287	467	**21816**
الحروش	11655	2597	3429	4480	5462	5662	1217	**34502**
س.مزغيش	4546	1330	1816	2552	2087	2227	415	**14973**
تمالوس	12440	2002	2124	3482	4792	4052	1008	**29900**
عين قشرة	5275	504	645	879	1202	1302	309	**10116**

أم الطوب	1068	662	891	995	936	1066	202	**5820**
المجموع	**87610**	**36986**	**29732**	**60779**	**44913**	**46607**	**10182**	**316809**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات مقدمة من مديرية التخطيط والبرمجة ومتابعة الميزانية لولاية سكيكدة

ويمكن تلخيص النتائج التالية في الشكل الموالي

شكل رقم (4-4): توزيع العمالة حسب قطاع النشاط بولاية سكيكدة لسنة 2017



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول أعلاه

التحليل: إذا ما استثنينا في تحليلنا قطاع الخدمات والتجارة اللذان يتصدران قائمة القطاعات المستقطبة لليد العاملة على المستوى الوطني بإجمالي 91520 منصب عمل، فنلاحظ أن قطاع الفلاحة كانت حصته من التشغيل هي الأكبر حيث قدر عدد العمال فيهـ 87610 عامل أي بنسبة 27.65٪ من إجمالي اليد العاملة وتحتل كل من دائرة عزابة والحروش المكانة الأولى من حيث العمالة في هذا القطاع بـ 18988 عامل و11655 عامل على الترتيب، لكون المنطقتين رعويتين وذات طابع فلاحي، يليها قطاع الإدارة بنسبة 19.18٪

وتتصدر دائرة سكيكدة المكانة الأولى من حيث التشغيل بـ 34421 عامل نظرا لكونها عاصمة الولاية ولوجود أغلب الإدارات العمومية بها،أما القطاع الصناعي فيوفر 36986منصب عمل أي ما نسبته 11.67٪ أغلبها في دائرة سكيكدة بـ 18679 عامل لوجود المنطقة الصناعية البتروكيمياوية وكذا العديد من مناطق النشاط التي توفر مناصب عمل في المجال الصناعي خارج قطاع المحروقات.

- **أجهزة دعم التشغيل بولاية سكيكدة:**

رغم قلة الإمكانيات البشرية والمادية وضيق المقرات بمختلف الأجهزة والظروف الصعبة التي يعملون بها، لكن بإرادة وتكاثف جهود الجميع تم بلوغ نتائج معتبرة في دراسة الملفات، وبإمكانه تحسينها إذا ما تحسنت ظروف العمل.

ساهمت أجهزة الدعم في خلق فرص العمل والتقليص من البطالة سنة 2017 حيث وفرت:

- عقود ما قبل التشغيل 34 منصب عمل كلها إناث؛
- جهاز المساعدة على الإدماج المهني–DAIP–2127 منصب عمل، منها 827 منصب عمل اقتصادي و1300 منصب عمل إداري؛
- برنامج الإدماج الاجتماعي–DAIS–5987 منصب عمل، منها 2234 منصب عمل رجالي و3753 منصب عمل نسوي؛
- الوكالة الوطنية للتشغيل إلى غاية 2017 وفرت 8922 منصب عمل؛
- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة –ANGEM–668 منصب عمل منها 591 منصب عمل لصالح المشاريع الفردية و77 منصب عمل بصالح المشاريع ذات التمويل الثلاثي (الوكالة، التمويل البنكي، التمويل الشخصي)
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –ANSEJ–121 منصب عمل منها 28 منصب نسائي و201 كنصب رجالي.

إضافة إلى المجهودات التي تبذل من طرف الدولة بإنشاء أجهزة الدعم والبرامج المختلفة لخلق مناصب شغل والذي هوفي حد ذاته شيء مشجع ويساهم بقسط كبير في الحد من البطالة إلا أن الحل الأنجع والأمثل يبقى في:

- تشجيع الاستثمار المنتج بتوفير العقار وتسهيل الإجراءات الإدارية خاصة مدة دراسة الملفات؛
- تدعيم المؤسسات الاقتصادية التي تعرف صعوبات وكذلك إعادة تأهيل المؤسسات العمومية التي يمكن النهوض بها؛
- تشجيع وإنشاء المشاريع ذات الاستعمال المكثف لليد العاملة.

المطلب الثالث: المقومات الاقتصادية:

تزخر ولاية سكيكدة بإمكانيات هائلة للاستثمار، فهي ذات طابع فلاحي مميز لتوفرها على أراضي خصبة وتحصلها على نسبة سنوية معتبرة من الأمطار،كما أن موقعها الجغرافي المميز منحها أهمية إستراتيجية لما حظيت به في مجال الصناعة البيتروكيميائية، مما جعلها قطبا اقتصاديا متمثلا في المنطقة الصناعية التي تحتوي على مركبات صناعية متكاملة النشاط من النقل إلى التكرير إلى التحويل والتمييع ...الخ، وإضافة إلى ذلك فان الفروع الصناعية المتمثلة في ولاية سكيكدة بالطاقة الكهربائية، المناجم، مواد البناء، الصناعة الغذائية والمواد المعدنية، إضافة إلى مختلف النشاطات المختلفة خارج الإنتاج كالتوزيع، العبور الجمركي،النقل، التكوين والخدمات الأخرى، مما يفتح مجالا واسعا لإنشاء قاعدة صناعية صغيرة ومتوسطة. وفيما يلي إمكانيات الولاية في ميدان الاستثمار حسب كل قطاع [معلومات مقدمة من مقر الولاية لولاية سكيكدة].

1- **الفلاحة:** يعد قطاع الفلاحة بولاية سكيكدة من أهم القطاعات التي ارتكز عليها مشروع الوزارة الكبير " الاستثمار خارج المحروقات "، إذ تعول الدولة على السنبلة الخضراء لمجابهة الوضع الراهن وهي المهام التي يسهر عليها مجموع الإطارات والمهندسين والتقنيين العاملين في القطاع، وهذا لنجاح برامج الدعم الفلاحي.

تقدر المساحة الإجمالية الصالحة للزراعة على مستوى المناطق الفلاحية بالولاية بـ 131.879 هكتار،وحسب إحصائيات سنة 2016 فان 36.300 هكتار منها، مخصصة لزراعة الحبوب مكنت من إنتاج 705.253 قنطار، منها 543.500 قنطار من القمح الصلب، أما إنتاج البطاطا فقد بلغ2.027.126 قنطار، على مساحة إجمالية قدرها 5655.5 هكتار، في حين قدر إنتاج الفراولة بـ26.840 قنطار، خصصت له مساحة إجمالية قدرها 298 هكتار، أما إنتاج العسل فقد بلغ 6230 قنطار من خلال 162.083 خلية نحل، وأحصت مصالح الفلاحة 18500 فلاحا.

سجل قطاع الفلاحة بولاية سكيكدة 370 مشروعا هاما خلال الموسم الفلاحي 2016/2015، منها 23 مشروعا في إطار ما يسمى بالكالبيريف "calpiref" بغلاف مالي يقدر بـ 4.789.470.000 دج، و228 مشروعا في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، و106 مشروعا في إطار قرض التحدي بغلاف مالي يقدر بـ 30.503.622 دج، هذه المشاريع من شأنها أن تساهم بشكل كبير في رفع الاقتصاد الوطني وتحقيق الاكتفاء الذاتي على المستويين المحلي والوطني.

تنتشر بولاية سكيكدة عدة أنشطة فلاحية فردية وجماعية، حيث توجد 110 مستثمرة فلاحية إضافة إلى تربية الدواجن، الأبقار، الأغنام والنحل، وساعد على ذلك تقديم الإرشادات الفلاحية من طرف الجهات المعنية، ويقدر عدد المساعدات الإجمالية بـ 98 مساعدة بقيمة مالية قدرها 100.483.825 دج، مقدمة في إطار الصندوق الوطني لترقية الاستثمار الفلاحي، ناهيك عن 10 وحدات إنتاجية في مجال الحليب، تغذية الأغنام، وحدات العصير والمربى، وحدة حفظ الطماطم ووحدات لحفظ الخضر والفواكه، إضافة إلى مركب للتغذية ومعاصر الزيتون.

ولا تزال مصالح الفلاحة بولاية سكيكدة تبحث عن سبل تنويع المنتوج الفلاحي وترويجه للمساهمة الفعالة في اقتصاد الجزائر [مجلة روسيكادا، سبتمبر 2016،ص4].

2- الثروة الغابية: بمساحة إجمالية تقدر بـ 411.800 هكتار، تملك ولاية سكيكدة ثروة غابية تقدر بـ 98.420 هكتار ويبلغ معدل التشجير فيها ما نسبته 48٪. إن الغطاء النباتي للولاية يتشكل من 127.941 هكتار غابات و70.479 هكتار من المساحات الخضراء الغابية قليلة الارتفاع.

وحسب الملحق رقم (03)،الذي يبين توزيع هذه المساحة الإجمالية على بلديات ولاية سكيكدة فان أهم المناطق الغابية تتمركز بكثافة على مستوى القل بما يعادل 52٪ من الغطاء النباتي للولاية وبكثافة أقل في منطقة عزابة بنسبة 27٪ من المساحة الغابية الإجمالية.

أما بالنسبة لاستغلال إمكانات الغابات في الولاية، فهي تتركز بدرجة كبيرة في منطقة القل، وتقدر كمية الإنتاج كما يلي:

جدول رقم (4-6): إنتاج الغابات حسب بلديات ولاية سكيكدة

البلديات	حصاد الفلين(ق)	خشب الأعمال الفنية ($م^3$)	خشب الصناعة ($م^3$)	خشب التدفئة (ستير $م^3$)
فلفلة	850			
حمادي كرومة				
الحدائق		128	96	
عين الزويت				
بني الزيد	1.480	35	30	42
الزيتونة	3.586.10	23	10	25

أولاد حبابة	1.300	82	100	444
خناق مايون	1.300			
واد زهور	1.451			
عزابة		29	86	
عين قشرة		80	102	
الحروش				
أمجازتشيش				
بني ولبان	350			
تمالوس				
كركرة			170	50
الولجة بوالبلوط				
أم الطوب	1.769			
بن عزوز		19	150	
رمضان جمال				
عين قشرة	544.60			
قنواع	744.70	27.270		33
الشرايع	624.60	352	550	160
المجموع	**14.000**	**775.7**	**1.314**	**754**

المصدر: معلومات مقدمة من مقر ولاية سكيكدة

ومن أجل تنمية قطاع الغابات تسعى الولاية إلى:

- حماية الغطاء النباتي؛
- إعادة تأهيل وتوسيع غابات الفلين والبلوط؛
- المحافظة على مختلف المنحدرات المائية؛
- زراعة حوالي 50000 هكتار على مدار 20 عاما؛
- تعزيز خلق فرص العمل في المناطق الريفية.

3- الصيد البحري: تتمتع ولاية سكيكدة بواجهة بحرية بطول 140 كم (11٪ من الساحل الجزائري)، وصيد الأسماك في الهامش الساحلي، المرتبط بإمكانية الصيد في مواقع الاستزراع المائي القاري، كلها أصول من المحتمل أن إعطاء الولاية نشاط لا يقل أهمية عن تلك المتعلقة بالزراعة.

يمتد نطاق منطقة الصيد بقطاع ولاية سكيكدة على 3.086 كم^2، ومع ذلك، لا تشكل هذه المنطقة حدًا جغرافيًا للصيادين الذين يتوجهون خارج النطاق المسموح به بحثًا عن مناطق أخرى للصيد.

في المتوسط، يتم تسجيل المصيد السنوي من 5000 إلى 5400 طن (90 ٪ منها من السمك الأزرق)، أي 14.21 ٪ فقط من إمكانات الصيد في المنطقة الشرقية، والتي قدرت بنحو38000 طن (جميع الأنواع مجتمعة وهذا من خلال حملة أجريت من طرف وزير الصيد البحري والموارد المائية لسنة 2004)[معلومات مقدمة من مديرية التخطيط والبرمجة ومتابعة الميزانية لولاية سكيكدة].

يمارس نشاط الصيد البحري في ثلاث موانئ ذوي قدرات محدودة، وبالتالي فان قطاع الصيد البحري يعاني من نقص في المنشآت الخاصة بدعم الإنتاج أوالمحافظة عليه.ورغم الصعوبات يمنح قطاع الصيد البحري إمكانيات هامة بحرية يمكن استغلالها في مشاريع استثمارية خاصة بالدعم ما قبل وبعد الإنتاج، ويبقى الاستثمار في هذا القطاع متروك للمبادرة الحرة والمهنيين وأصحاب الأموال الذين بإمكانهم التدخل في النشاطات التالية:

- **الصيد البحري**:ويتعلق الأمر بـ
  - اصطياد الأسماك الزرقاء والبيضاء؛
  - القشريات، تونة؛
  - تربية الرخويات؛
  - استخراج الحيوانات (المرجان، الإسفنج)؛
  - استخراج النباتات (الطحالب)،
  - الرخويات(الإخطبوط).
- **الصيد القاري:** هذه النشاطات مماثلة لتلك المتعلقة بالصيد، حيث تشكل المياه العذبة أو المالحة وسط استغلال طبيعي وتمارس في السدود، البحيرات، الأودية والحواجز المائية بواسطة قوارب يقل طولها على 06 أمتار وتخضع للقانون المتعلق بقوارب الصيد [معلومات مقدمة من مقر الولاية لولاية سكيكدة].

سيعرف قطاع الصيد النتائج الملموسة عن طريق اتخاذ إجراءات في إطار التنمية والدعم المختلفين للدولة وهما:

– حقن أسطول جديد من السفن الصناعية (سفن الصيد،حاملي الحقائب، سفن الصيد الكبيرة، حاملي الحقائب الكبيرة والخنادق) التي سيتم حقنها في موانئ سطورة بعد توسيعه والقل بعد استلامه.

– حيازة قوارب السردين الصغيرة.

– الاعتماد على الصفقات الصغيرة على مستوى الشواطئ الأساسية ومأوى الصيد

الاستزراع المائي البحري يتم من خلال مزارع الاستزراع المائي المتخصصة في تربية رياح البحر(daurade) وكذا من خلال مزرعة رائدة لاستزراع الجمبري.

سيتم البدء في الاستزراع المائي القاري من خلال إنشاء مركز لصيد الأسماك،زرع وإعادة زرع السدود الموجودة [معلومات مقدمة من مديرية التخطيط والبرمجة ومتابعة الميزانية لولاية سكيكدة].

4– السياحة: تعد ولاية سكيكدة من الولايات الساحلية الهامة بالشرق الجزائري، حيث تضم شريطا ساحليا قدره 140 كلم، وهو ما جعل الحكومة تصب اهتمامها الكبير صوبها خصوصا ما تعلق بجانب الاستثمار وهو ما أهلها أيضا لتكون قبلة للسواح كل موسم اصطياف من داخل وخارج الوطن.

يوجد بولاية سكيكدة 58 شاطئا موزعا عبر خمسة قطاعات هي قطاع تمالوس، عزابة، العربي بن مهيدي، سطورة والقل منها 22 شاطئا مسموحا للسباحة حيث تم فتح ثلاث شواطئ أخرى جديدة وهي شاطئ الماركات بعاصمة الولاية، شاطئ الرملية بالمرسى وشاطئ قرباز 2 [مجلة روسيكادا، جويلية2016، ص22].

كما يحتوي قطاع السياحة على تسع مناطق للتوسع السياحي بمساحة إجمالية تقدر بـ 2082 كم ،هذا ما أدى إلى ضرورة بعث مشاريع سياحية جديدة على مستوى البلديات الساحلية، واستغلال كل الإمكانات المتاحة وهذا عن طريق إنشاء قرى سياحية لجلب السواح الأجانب إلى ولاية سكيكدة للمساهمة في إدخال العملة الصعبة، مؤكدا على أهمية السياحة الجبلية وذلك بالتركيز على بلدية المرسى شرقا، القل، الزيتونة وخناق مايون ووادي الزهور غربا، مشيرا إلى التركيز أيضا على الفندقة وإنشاء المرافق العمومية التي من شأنها أن توفر الراحة التامة للسائحين[مجلة روسيكادا، سبتمبر 2016،ص4] ، وفي هذا المجال تتوفر الولاية على 30 فندقا معظمها تابع للقطاع الخاص، 18 منها يتمركز بوسط المدينة.

إن تنوع الإمكانيات التي تتوفر عليها الولاية، جعل منها منطقة سياحية تاريخية وثقافية، كما تنفرد عن باقي الولايات بإمكانياتها الاقتصادية، فوجود قاعدة صناعية يمنح للولاية طابع تكنولوجي ذات مستوى عال وتوفر لها سياحة أعمال مربحة وكذا توفرها على ميناء الذي يعتبر من أهم الموانئ الجزائرية.

إن تنمية القطاع السياحي بالولاية، مرتبط بتجسيد المشاريع المبرمجة بمناطق التوسع السياحي (خاصة المتعلقة بـ المرسى، القل، تمنارت والبحر الكبير)، وكذا تهيئتها بالهياكل والمرافق المناسبة لترقية السياحة المحلية بتنوعها، أيضا إنشاء قرى سياحية من شأنها أن تجلب السواح وتنعش الاقتصاد الوطني، وإن الفرص متاحة لاستغلال ما تزخر به من غابات وشواطئ.

ان هذه المميزات تسمح بتطوير مختلف أنواع السياحة بولاية سكيكدة وتمثل مناخا ملائما لاستثمارات حقيقية في هذا الميدان، غير أن واقع الاستثمارات في هذا القطاع لا يعكس إطلاقا الإمكانيات المتوفرة.

أما قطاع الصناعة والحرف التقليدية الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من السياحة، فقد أصبح منتشرا بشكل كبير بالولاية، أين تضم 3.459 حرفي في مختلف المجالات، وذلك لما تتوفر عليه الولاية من إمكانيات طبيعية معتبرة من خشب، رخام وطين وغيرها، من شأنها المساهمة في بعث صناعة تقليدية هامة ذات مردود اقتصادي وتنموي [معلومات مقدمة من مقر الولاية لولاية سكيكدة].

5- الطاقة: تعتبر ولاية سكيكدة قطب صناعي بيتروكيمياوي وطني وعالمي جد هام، حيث تستقطب عدد كبير من العاملين سواء محليين أو أجانب وذلك من خلال المنطقة الصناعية للمحروقات المتواجدة ببلدية حمادي كرومة والتي تضم شركة سونطراك للمحروقات، التي مكنت الولاية من أن تكون الرائدة في الصناعة البيتروكيمياوية، وإحدى المحاور الرئيسية للطاقة التي جعلت منها مركز اقتصادي سواء تعلق الأمر بالمنتوجات الصناعية والمبادلات التجارية وخلق مناصب عمل[معلومات مقدمة من مديرية التخطيط والبرمجة ومتابعة الميزانية لولاية سكيكدة].

تم اختيار ولاية سكيكدة لاستيعاب منطقة صناعية ذات أهمية للمحروقات بتنفيذ الأمر رقم 70-13 المؤرخ في 1970/01/20، أما مشروع تهيئة المنطقة الصناعية التي تقدر مساحتها بـ1900 هكتار منها 1200 هكتار موجهة للنشاط البيتروكيمياوي الذي كان في ظل المرسوم رقم 70-28 والذي تم إسناده إلى الصندوق الجزائري للتنمية والتهيئة الإقليمية (CADATA) بالتنسيق مع شركة سونطراك وخدمات موارد الري،حيث انتهت أشغال مشروع تهيئة المنطقة الصناعية البيتروكيمياوية لولاية سكيكدة سنة 1998، وقد بدأت أولى مشاريعها سنة 1969.

يضم القطب الصناعي البيتروكيمياوي المركبات والوحدات التالية:

- مركب تمييع الغاز الطبيعي (GL1K): يهدف المركب إلى تمييع الغاز الطبيعي الصادر من حاسي الرمل، وتقدر كمية الغاز الطبيعي المعالج على مستوى المركب بـ 11 مليار $م^3$ /سنويا، كما يحتوي هذا الأخير على المواد التالية: غاز طبيعي مميع، إيثان، بروبان، بيثان ونافتا.
- مركب تكرير البترول: تهدف مصفاة ولاية سكيكدة إلى معالجة البترول الخام الصادر من حاسي مسعود، لإنتاج مجموعة من المنتجات الموجهة للسوق الوطني والتصدير،أهم هذه المنتجات:البروبان والبوتان، الوقود بكل أنواعه، نافتا، بيتوم، بنزين، وقود السفن، وقود الطائرات.
- مركب المواد البلاستكية: يهدف هذا المركب إلى إنتاج المواد البلاستيكية الحرارية الخامة من نوع (EHD,PVC)، ويعتمد أساسا في ذلك على الإيثان المتواجد في المركب السابق.
- محطة نقل عبر الأنابيب: الهدف هو توجبه المحروقات السائلة والغازية من المحطات التالية: واد الحمرة (سائلة)، حاسي الرمل (غازية) إلى المحطات الاستهلاكية والتحويلية وكذا الموانئ البترولية في ولاية سكيكدة.
- المؤسسة الوطنية للبوليمارات (polymed): تهدف إلى إنتاج اليولي ايثلين عالي الكثافة (PEHD)، حيث تم شراء أسهم هذه الشركة ذات الأصل الاسباني من طرف المؤسسة الوطنية للمحروقات (ENIP) والتي أصبحت وحدة من هذه الشركة.
- محطات توليد الطاقة (SPE SKIKDA): تتوفر ولاية سكيكدة على محطتين وتهدف لإنتاج الطاقة الكهربائية:
  - محطة توليد الطاقة الكهربائية بسكيكدة: تتكون من مجموعتين بقدرة 137 مليون واط لكل واحدة منهما،وقد بدأت نشاطها عام 1975.
  - محطة توليد الطاقة الكهربائية مشترك: والذي يضم مجموعتين بقدرة 400مليون واط لكل واحدة منهما، وقد بدأت نشاطها ابتداء من سنة 2006.

بالإضافة إلى مجموعة من المراكز التي تساهم في توليد منها الطاقة المؤسسة الوطنية للغاز الطبيعي (SONALGAZ) وتهدف بالأساس إلى إنتاج وتوزيع الغاز الصناعي.

وكذا وحدات للدعم في مجال المحروقات:

- وحدة نفطال؛
- مؤسسة الصيانة الصناعية سكيكدة(SOMIC)؛
- مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية سكيكدة [معلومات مقدمة من مديرية الطاقة والمناجم سابقا لولاية سكيكدة].

تتجه سياسة الدولة في مجال الطاقة إلى الانفتاح الكلي على القطاع الخاص، خاصة ما تعلق بنقل وتوزيع المواد البترولية، لأن القطاع العام بما يملك من إمكانيات أصبح عاجزا على تلبية الطلب الوطني وعليه حسب الوزارة يجب مضاعفة طاقات التخزين المتوفرة وكذا إنشاء 2000 محطة توزيع جديدة، وفي هذا المجال قامت وزارة الطاقة والمناجم بعدة إجراءات لتسهيل الحصول على الاعتماد لمزاولة نشاط التوزيع ونقل المحروقات.

أما في مجال ترقية قطاع الطاقة بالولاية، قامت مديرية الطاقة والمناجم سابقا بوضع خارطة ولائية لتنمية نقاط توزيع المنتجات البترولية عبر ولاية سكيكدة حيث مس هذا المخطط 11 بلدية، والعملية مستمرة بالتنسيق مع مصالح مسح الأراضي لولاية سكيكدة لتحديد طبيعة الملكية وعند انتهاء العملية تطرح في شكل مناقصات مفتوحة، كما أن الاستثمار في مجال الطاقة يشمل استغلال الوحدات المصغرة لتعبئة قارورات الغاز [معلومات مقدمة من مقر الولاية لولاية سكيكدة].

المبحث الثاني: واقع لاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة ودورها في ترقية القطاع الصناعي

إن القطاع الخاص أساسي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والمشروعات الخاصة هي عماد التنمية الاقتصادية لما تتمتع به من كفاءة وفعالية ومردودية، وعلى الدولة تأمين الأطر التي تمكن القطاع الخاص من القيام بدوره بصورة ناجحة، لذلك عمدت الجزائر كغيرها من الدول إلى تعزيز موقع الاستثمار الخاص بها في سلم الاقتصاد الوطني وجعله من الأولويات وهذا من خلال تهيئة وترقية الاستثمار.

حيث يهدف الإصلاح الاقتصادي وسياسات تطوير المناخ الاستثماري إلى تنمية القطاع الخاص المحلي والأجنبي وتحفيزه على الاستثمار من خلال إعطائه الكثير من المزايا الجمركية والضريبية ورفع كل العراقيل الإدارية والأساليب التمييزية، الأمر الذي سيكون له رد فعل إيجابي في قدرة ومساهمة هذا القطاع في جوانب التنمية حيث يفترض أن يقود القطاع الخاص عملية التنمية مما سيزيد حتما من حصته في الناتج المحلي الإجمالي، وفي التشغيل والتمويل والتصدير...الخ.

وهذا ما سندرسه في هذا المبحث بالخصوص في ولاية سكيكدة، ولكن قبل ذلك سنتعرف على مكانة ولاية سكيكدة في الاقتصاد الوطني.

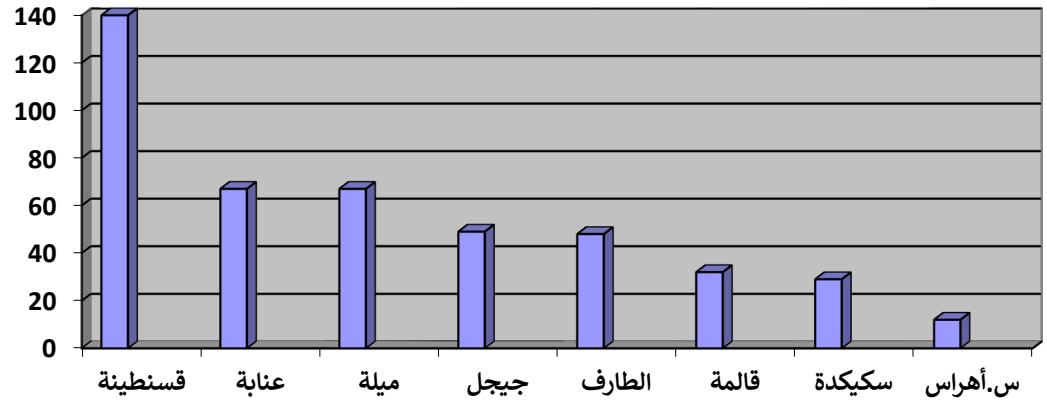
المطلب الأول: مكانة ولاية سكيكدة في الاقتصاد الوطني

سنحاول من خلال الدراسة، التعرف على المكانة التي تشغلها ولاية سكيكدة على المستوى الوطني وذلك من خلال دراسة عدة مؤشرات اقتصادية في المنطقة ومقارنتها على المستوى الوطني أهمها: تعداد المشاريع المصرح بها على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وضعية النسيج الاقتصادي، تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودور الدولة في خلق هذه المؤسسات من خلال الضمانات والقروض الممنوحة لتمويل هذه الأخيرة خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2015 وإضافة بعض السنوات الموالية لهذه الفترة حتى تكون الدراسة تتوافق والوضع الراهن.

1- وضعية المشاريع الاستثمارية الخاصة على المستوى الوطني:

يعد الاستثمار العامل الاقتصادي الأول الذي ترتكز عليه التنمية الاقتصادية نظرا لمساهمته في خلق الثروة واستغلال الموارد الاقتصادية المعطلة، ويعتبر الاستثمار الخاص الوطني العنصر الأساسي الذي يجب أن تقوم عليه الإستراتيجية الوطنية للتنمية [بن حسين، 2007، ص 256]، وسنركز في دراستنا على تصريحات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، باعتبارها الجهة المنوط بها القيام بأنشطة الترويج للاستثمار واستقبال ومرافقة المستثمرين في أعمالهم.وسنورد في الملحق رقم (4) أهم الإحصائيات الخاصة بتصريحات الاستثمار لسنة 2018، من أجل دراسة تطور المشاريع الاستثمارية بعد التعديل الأخير الذي شهده قطاع الاستثمارات وذلك بصدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمارات، تأثيرها على العمالة وكذا معرفة ترتيب ولاية سكيكدة من حيث المشاريع المصرح بها على المستوى الوطني والإقليمي.

شكل رقم (4-5): ترتيب ولاية سكيكدة من حيث الاستثمارات الخاصة المصرح بها على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمنطقة الشمال الشرقي لسنة 2018



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات الجدول في الملحق رقم 02

التحليل: إن الاستثمارات المنجزة حسب كل منطقة وفقا للمخطط الجغرافي تبرز بأن المناطق الشمالية للبلاد (وسط شمال، شمال شرق، شمال غرب) هي المناطق الأكثر جاذبية للاستثمارات نظرا لخصوصياته الإقليمية، حيث ترتكز بنسبة 58.84% من حيث عدد المشاريع الاستثمارية المنجزة في كل أنحاء الوطن.

يتكون الشمال الجزائري من 25ولاية والتي تنقسم إلى ثلاثة مناطق:

- الشمال الشرقي : جيجل، سكيكدة، عنابة، قالمة، قسنطينة، الطارف، سوق أهراس، ميلة؛
- شمال وسط : الشلف، بجاية، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجزائر، المدية، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى؛
- الشمال الغربي: تلمسان، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، وهران، عين تيموشنت، غليزان.

تحتل ولاية سكيكدة (منطقة الشمال الشرقي) المرتبة 32 في الترتيب الوطني حسب عدد المشاريع الاستثمارية المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لسنة 2018، حيث بلغت عدد المشاريع 29 مشروع استثماري من مجموع 4125 مشروع أي ما نسبته 0.70٪ وهي نسبة جد محتشمة، كما احتلت المرتبة 22 حسب الترتيب الإجمالي لمنطقة الشمال والمرتبة 07 في الترتيب الإقليمي(منطقة الشمال الشرقي الجزائري).

كما قدرت تكلفة المشاريع المصرح بها على مستوى الولاية بـ 60130 مليون دج أي ما نسبته 3.59٪ من التكلفة الإجمالية والتي قدرت بـ 1676149 مليون دج، أما من حيث توفير مناصب العمل فقد احتلت الولاية المرتبة 03 في الترتيب الإقليمي بعد كل من ولاية قسنطينة وعنابة بـ 3274 منصب عمل، أما على المستوى الكلي فقد قدرت نسبة توفير مناصب العمل بـ 2.28٪ من إجمالي مناصب العمل والتي بلغت 143320 منصب عمل.

ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول في الملحق رقم 04، أن ولاية سكيكدة شهدت تراجعا محسوسا حيث احتلت خلال الفترة 2002-2015 حسب تصريحات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المرتبة 20 في الترتيب الوطني والمرتبة 04 في الترتيب الإقليمي، وذلك رغم الموقع الاستراتيجي للمنطقة والمؤهلات التي تكتسبها من مادية، طبيعية وبشرية، ورغم التسهيلات التي شهدها هذا القطاع خاصة بعد صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

➢ **وضعية النسيج الاقتصادي على المستوى الوطني:**

تميزت وضعية النسيج الاقتصادي في نهاية سنة 2017 بـ 19952606 شركة مسجلة في السجل التجاري وفق النظامين الأساسيين:

- الأشخاص الطبيعيون: 1768416 شخص طبيعي بنسبة 90.6٪؛
- الأشخاص المعنويون:184190 شخص معنوي بنسبة 9.4٪.

للإشارة فقط هذه الإحصائيات تمثل الشركات المسجلة وليست التي تزاول نشاطها بشكل فعلي.

سوف نهتم بدراسة وتحليل النتائج الخاصة بالأشخاص المعنويين، كونهم الفئة الفعالة والتي تعمل على خلق الثروة ولها تأثير على الاقتصاد الوطني بصفة عامة والاقتصاد المحلي بصفة خاصة.

من خلال هذه الدراسة سنتعرف على مكانة ولاية سكيكدة على المستوى الوطني في مجال إنشاء الشركات، كما هو موضح في الجدول أدناه:

جدول رقم (4-7): توزيع الأشخاص المعنوية المسجلة في السجل التجاري حسب الولايات إلى غاية سنة 2017

الولاية	عدد الشركات	النسبة(٪)
أدرار	1659	0.9
الشلف	2605	1.41
الأغواط	1282	0.70
أم البواقي	2701	1.47
باتنة	3486	1.89
بجاية	5845	3.17
بسكرة	1674	0.91
بشار	806	0.44
البليدة	6965	3.78
البويرة	1885	1.02
تمنراست	679	0.37
تبسة	2636	1.43

تلمسان	2789	1.51
تيارت	1451	0.79
تيزي وزو	5944	3.23
الجزائر	60355	32.77
الجلفة	1584	0.86
جيجل	1351	0.73
سطيف	9043	4.91
سعيدة	689	0.37
سكيكدة	1894	1.03
سيدي بلعباس	2040	1.11
عنابة	4261	2.31
قالمة	1070	0.58
قسنطينة	7821	4.25
المدية	1353	0.73
مستغانم	1580	0.86
مسيلة	2614	1.42
معسكر	1552	0.84
ورقلة	4440	2.41
وهران	14889	8.08
البيض	317	0.17
اليزي	334	0.18
برج بوعريريج	3410	1.85
بومرداس	5383	2.92
الطارف	963	0.52

تندوف	239	0.13
تسمسيلت	375	0.20
الوادي	2547	1.38
خنشلة	896	0.49
سوق أهراس	833	0.45
تيبازة	2579	1.40
ميلة	1853	1.00
عين الدفلى	1539	0.83
النعامة	472	0.26
عين تموشنت	932	0.50
غرداية	1508	0.82
غيليزان	1103	0.60
المجموع	**184190**	**100**

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات من الموقع الالكتروني: www.andi.dz

التحليل: حسب المعطيات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فيما يخص الشركات في السجل التجاري، نلاحظ أن ولاية الجزائر العاصمة تتصدر القائمة بـ 60355 شخصا معنويا أي بنسبة 32.77٪ تليها ولاية وهران بـ 14889 شخص معنوي أي بنسبة 8.08٪، وفي المرتبة الثالثة ولاية سطيف بـ 9043 شخص معنوي أي ما نسبته 4.91٪ أما ولاية البليدة تحتل المرتبة الرابعة بـ 6965 شخص معنوي أي ما نسبته 3.78٪ وأخيرا ولاية تيزي وزوالمرتبة الخامسة بـ 5944 شخص معنوي أي بنسبة 3.23٪.

ما يمكن ملاحظته أن أغلب هذه المناطق تقع في الشمال الجزائري، وهذا راجع إلى ثقافة الشعوب واختلافها وكذا إلى الرغبة لتلبية الحاجيات المتزايدة لسكان الشمال لأن أغلب سكان الجزائر يقع في الجهة الشمالية للوطن، مقارنة بالمناطق الداخلية ومناطق الجنوب بالرغم من الإعفاءات والمزايا الممنوحة(ضريبية وجبائية) وكذا فيما تعلق بالعقار الصناعي فإنها سجلت نسب مهمشة.

إن نصيب ولاية سكيكدة لا يتعدى 1.03٪ من النسبة الإجمالية، حيث قدرت عدد الشركات المسجلة في السجل التجاري بـ 1894 شخص معنوي، وهي نسبة جد محتشمة لا تعكس المجهودات المبذولة من طرف الدولة في هذا المجال.

3- تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني:

كرست الحكومة في خطة عملها، كأداة لإحياء الاستثمارات وخلق الثروة والعمالة، ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وسوف يضمن تحقيق هذا الهدف خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة من خلال تحديث الإطار التنظيمي لها وتبسيط وصول هذه الأخيرة إلى السوق الوطنية [Bulletin d'information statistique de la PME année 2013, avril 2014, p04].

وسعيا منا لمعرفة مكانة ولاية سكيكدة في خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني، باعتبارها الفاعل الرئيسي الذي تقوم عليه الإستراتيجية الوطنية للتنمية، سنركز في هذه الدراسة على تطور هذه المؤسسات خلال الفترة 2005-2014 مبرزا حجم الاستثمارات المسخرة من أجل ذلك ودورها في التخفيف من حدة البطالة.والجدول التالي يبين تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني والمحلي لولاية سكيكدة.

جدول رقم (4-8): تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة على المستوى الوطني والمحلي لولاية سكيكدة خلال الفترة 2005-2014.

البيانات / السنوات	عدد المؤ ص وم على المستوى الوطني	عدد المؤ ص وم بولاية سكيكدة	نسبة عدد المؤسسات ص وم بولاية سكيكدة
2005	245842	5217	2.12
2006	269806	5754	2.13
2007	293946	6410	2.18
2008	321387	7199	2.23
2009	345902	7919	2.28
2010	369319	8299	2.25
2011	391761	8760	2.24
2012	420117	9233	2.20

2013	459414	9895	2.15
2014	496989	10594	2.13

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات إحصائية من نشريات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوزارة الصناعة والمناجم.

التحليل: البيانات الإحصائية في هذا الجدول تسلط الضوء على استمرار وتعميق الاتجاهات الرئيسية في ديناميكية وتنمية نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما مع إطلاق خطة عمل الحكومة التي تهدف إلى إنشاء واحد مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة جديدة خلال مخطط التنمية الخماسي 2015-2019.

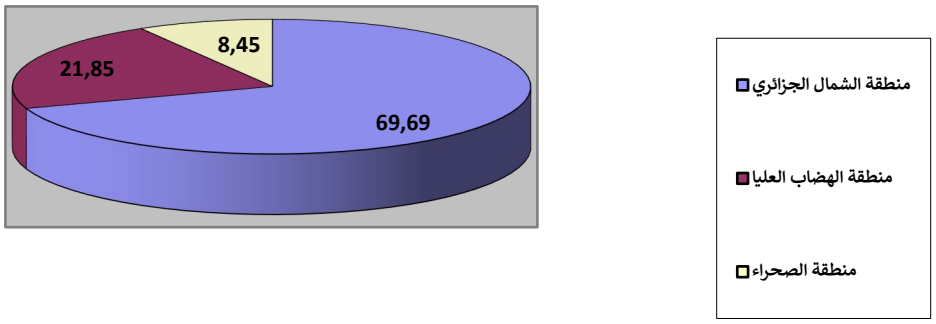
ومع ذلك تجدر الإشارة الى أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2005-2014 يبلغ متوسط نموه 9٪، ويصل إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (شخص معنوي) إلى 496989 مؤسسة، وهذا التطور نتيجة للسياسات العامة التي تدعم إنشاء 100.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة التي حددها برنامج 2005-2009 و200.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة لبرنامج التنمية 2010-2014.

تم تصميم خطة التنمية الخماسية 2015-2019 في أعقاب مخطط التنمية 2005-2009 و2010-2014 لتعزيز قدرة الاقتصاد الوطني الجزائري على مواجهة آثار الأزمة المالية العالمية وتحقيق معدل نمو سنوي قدره 7٪ لتطوير اقتصاد تنافسي ومتنوع.

هذا ما شهدته ولاية سكيكدة، فهي تعمل على تجسيد خطط التنمية الرامية إلى تنويع الاقتصاد الوطني وترقيته، وذلك من خلال التشجيع على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، حيث بلغ إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى غاية 2014 (شخص معنوي) حسب إحصائيات وزارة الصناعة والمناجم 10594 مؤسسة صغيرة ومتوسطة أي بنسبة 2.13٪ وهي نسبة ضعيفة نظرا لعدم مرونة الإجراءات الإدارية، البنكية والجبائية، وكذا نقص التسهيلات المقدمة من أجل الإرشاد والمتابعة التي يجب أن تحظى بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمنطقة، أيضا تفشي البيروقراطية والمنافسة غير الشرعية، صعوبة الحصول على العقار بالإضافة إلى غياب إستراتيجية فعالة في جذب المستثمرين بالمنطقة.

أما من حيث ترتيب ولاية سكيكدة في مجال خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني، سندرج الجدول في الملحق رقم 05 الذي يبين مكانة الولاية من خلال توزيع المؤسسات حسب الولايات.

شكل رقم (4-6): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المناطق إلى غاية نهاية سنة 2017



المصدر: من إعداد الطالبة استنادا على البيانات في الجدول المدرج في الملحق رقم05

التحليل: من خلال الجدول المدرج في الملحق رقم05، نلاحظ هيمنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منطقة الشمال، وبدرجة أقل في الهضاب العليا. حيث تضم المنطقة الشمالية 424659 مؤسسة صغيرة ومتوسطة أي بمعدل 69.69٪ من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلاد، تليها منطقة الهضاب العليا التي تضم 133177 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بنسبة 21.86٪، أما المناطق الجنوبية هي موطن لـ51508 مؤسسة صغيرة ومتوسطة الحجم وتمثل 8.45٪ من النسبة الإجمالية.

التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير موزع بالتساوي، في الواقع، يتركز أكثر من 46 ٪ من سكان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات العشر في الشمال أي 283980 مؤسسة صغيرة ومتوسطة من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلاد، وولاية الجزائر العاصمة وحدها تمثل نسبة 11.13 ٪ من المجموع، تليها ولاية تيزي وزو، بجاية ووهران، التي تستضيف أكثر من 10 ٪ من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما ولاية سكيكدة فتحتل المرتبة 16 على المستوى الوطني بعد ولاية برج بوعريريج وولاية الشلف بـ 12756 مؤسسة صغيرة ومتوسطة أي بمعدل 2.09 ٪ من النسبة الإجمالية، أما ترتيبها في منطقة الشمال الجزائري فهي تحتل المرتبة 13 ما يمثل نسبة 3٪.

وحتى يكون تحليل المرتبة التي حازتها ولاية سكيكدة دقيقا، سنتعرض إلى حصة هذه الأخيرة من إجراءات الدعم المقدمة من طرف وكالات وبرامج الدعم التي سخرتها السلطات الحكومية من أجل ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي من بينها الضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة لتسيير القرض المصغر، وكذا حصة الولاية من برامج إعادة الهيكلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **نشاط صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR:**

الجدول المدرج في الملحق رقم 06 يبين إجمالي الملفات المعالجة من طرف الصندوق حسب الولايات خلال الفترة الممتدة من 2004-2016.

التحليل: من خلال المعطيات الإحصائية في الجدول، نلاحظ أن منطقة الوسط الجزائري أخذت حصة الأسد من عدد المشاريع بـ 106 مشروع استثماري أي ما يعادل 45٪، أما من حيث قيمة الضمان فقد قدرت بـ3344611094 دج بنسبة 52٪ من إجمالي قيمة الضمانات ووفرت 1894 منصب عمل ما يمثل نسبة 48٪ من النسبة الجمالية، تليها منطقة الشرق بعدها منطقة الغرب وأخيرا منطقة الجنوب.

تحتل ولاية سكيكدة على المستوى الوطني من حيث:

- عدد المشاريع المعالجة: المرتبة 13 بمشروعين استثماريين بنسبة أقل من الواحد.
- قيمة الضمان: المرتبة 18 بـ 51630287 دج أي ما يمثل نسبة 0.8٪ من النسبة الإجمالية.
- عدد العمال: احتلت المرتبة 15 بـ 70 منصب عمل أي بمعدل 1.8 من النسبة الإجمالية.

أما ترتيب ولاية سكيكدة في الشرق الجزائري فهي تحتل المرتبة 07 من حيث عدد المشاريع المعالجة، والمرتبة 10 من حيث قيمة الضمانات الممنوحة والمرتبة 06 في خلق فرص العمل، وهي مراتب مقبولة تعكس ترتيب الولاية في خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني أو الإقليمي.

- **نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ**

سنعتمد في دراستنا على البيانات المصرح بها على مستوى وزارة الصناعة والمناجم من خلال المنشورات الإحصائية والتي عند فحصها وجدنا أنها تتطابق مع التي تحصلنا عليها من مديرية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية سكيكدة.

وعليه الجدول التالي، يبين لنا المشاريع الممولة حسب الولايات منذ نشأة الوكالة إلى غاية 2015/12/31

جدول رقم (4-9): عدد المشاريع الممولة حسب الولايات على المستوى الوطني لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى غاية نهاية سنة 2015

الولاية	عدد المشاريع الممولة	قيمة الاستثمار(دج)	مناصب العمل
أدرار	3557	13559235356	9427
الشلف	8451	21528932140	19568
الأغواط	3165	10632027123	7289

أم البواقي	8169	24382737985	15479
باتنة	7843	28621092330	19307
بجاية	17761	52317245289	42627
بسكرة	7253	20065084119	17301
بشار	2849	9287745203	6695
بليدة	7860	24743125975	19324
بويرة	6627	21857794308	16301
تمنراست	1935	7806327621	3311
تبسة	4826	12193270473	8430
تلمسان	10382	32192939288	21461
تيارت	6426	19488661655	13500
تيزي وزو	19155	55429616963	49054
الجزائر العاصمة	35257	114714258661	88676
الجلفة	4736	15648609083	14620
جيجل	5596	14679306310	14076
سطيف	11995	37143319659	41198
سعيدة	9494	38240786429	20103
سكيكدة	6318	16023606740	17103
سيدي بلعباس	8256	27699085546	18455
عنابة	7456	23798876297	13928
قالمة	6749	21110995552	15032
قسنطينة	10546	30569538963	27720
مدية	5169	15308036301	13442
مستغانم	8240	23255877898	18779

مسيلة	5834	18660122390	13044
معسكر	8352	23968661049	19881
ورقلة	4562	19258890586	11835
وهران	15235	50713011686	40112
البيض	1753	5017671169	4549
اليزي	1214	4362611740	2689
برج بوعريريج	4940	16440811339	8082
بومرداس	7727	23138275685	18507
الطارف	6931	15905584390	15432
تندوف	1437	6122771930	3453
تسمسيلت	3561	12394989366	9352
الوادي	4081	17036815645	7960
خنشلة	7022	23557756314	15184
سوق أهراس	4774	12053005477	9045
تيبازة	10473	29373452418	30870
ميلة	7500	21242087018	15205
عين الدفلة	6437	18418320139	12839
النعامة	2048	7195205917	4921
عين تيموشنت	5664	16140052731	13828
غرداية	4596	15668646123	11664
غيليزان	6506	15765976519	14840
المجموع	**356718**	**1104732852871**	**855498**

المصدر: نشريه إحصائية عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوزارة الصناعة والمناجم رقم28، معطيات سنة 2015، الجزائر، طبعة ماي2016، ص 57.

من خلال الجدول السابق، نلاحظ أن ولاية سكيكدة تحتل:

- المرتبة 27 فيما تعلق بعدد المشاريع الممولة والتي بلغت 6318 مشروع من بين 356718 مشروع على المستوى الوطني أي ما يعادل 1.77٪ وهي لا تعكس المؤهلات المادية والبشرية والمالية التي تتوفر عليها المنطقة، وهي موزعة كما يلي في الجدول أسفله.

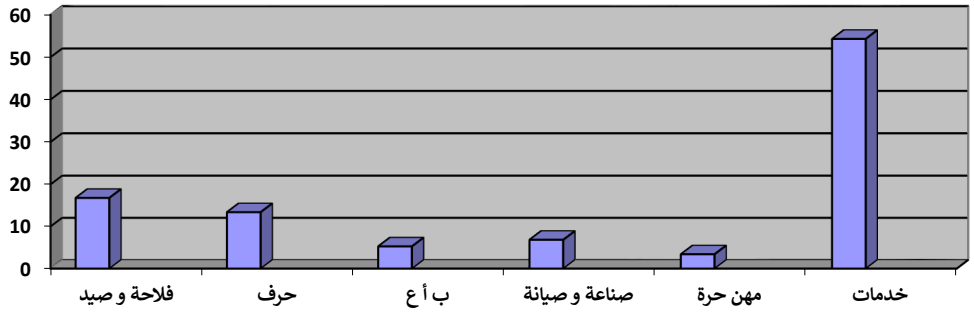
جدول رقم (4-10): تطور المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية سكيكدة حسب قطاع النشاط

القطاعات / السنوات	فلاحة وصيد	حرف	بناء وأشغال عمومية	صناعة وصيانة	مهن حرة	خدمات	المجموع
منذ الإنشاء إلى غاية 2010/12/31	223	348	64	140	89	1645	2509
2011	77	61	30	29	11	581	789
2012	135	120	40	40	32	545	912
2013	172	113	43	43	17	317	705
2014	224	135	79	116	27	260	841
2015	230	69	77	64	38	84	562
المجموع	**1061**	**846**	**333**	**432**	**214**	**3432**	**6318**
النسبة	**16.79**	**13.39**	**5.27**	**6.84**	**3.39**	**54.32**	**100**

المصدر: مديرية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب-فرع ولاية سكيكدة-

ويمكن تلخيص نتائج الجدول أعلاه في الشكل التالي:

شكل رقم (4-7): توزيع المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية سكيكدة حسب قطاع النشاط منذ النشأة إلى غاية نهاية سنة 2015



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات الجدول أعلاه

التحليل: من خلال الجدول أعلاه نلاحظ تدبدب في تطور المشاريع الممولة طرف الوكالة ، حيث انتقلت من 902 مشروع ممول سنة 2012 إلى 562 مشروع ممول سنة 2015 ويمكن تفسير الارتفاع الذي شهدته سنة 2012 راجع إلى الامتيازات التي مست الاستثمارات في القطاع الخاص سنة 2011 من:

- تخفيض مبلغ المساهمة الشخصية إلى نسبة 1٪ أو2٪ حسب حجم الاستثمار.
- إضافة 03 قروض بدون فائدة والمتعلقة بـ: قروض كراء المحل، قرض سيارة ورشة، قرض كراء المكاتب الجماعية.
- الإعفاء التدريجي للضرائب والرسوم بعد استيفاء فترة الإعفاء المنصوص عليها في التشريع الجبائي.

ولكن ورغم استمرار التحفيزات والامتيازات الممنوحة في إطار قوانين المالية لكل من سنة 2013 و2014 إلى غاية سنة 2015، إلا أن المشاريع لم تواكب هذا التطور فقد قدرت عدد المشاريع الممولة لسنة 2015 بـ 562 مشروع.

وما نلاحظه من الشكل رقم (4-7)، فان قطاع الخدمات استحوذ على أغلبية المشاريع الممولة بـ 3432 مشروع أي بنسبة تفوق 50٪، يليها قطاع الفلاحة والصيد وقطاع الحرف أما قطاع الصناعة والصيانة فقد احتل المرتبة الثالثة بـ 432 مشروع ممول أي ما يعادل 6.84٪.

4- برنامج إعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني:

يهدف برنامج إعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تشجيع وإشراك المؤسسة الجزائرية بما في ذلك القطاع الخاص من أجل تحسين قدرتها التنافسية وأدائها لمواجهة آثار الانفتاح ومواجهة المنافسة الدولية. تبلغ ميزانية البرنامج الوطني لإعادة التأهيل 386 مليار دينار لصالح 20 ألف مؤسسة جزائرية صغيرة ومتوسطة الحجم، لقد حققت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME) نتائج مفصلة من حيث الأرقام على النحو التالي [Bulletin d'information statistique de la PME année 2014, avril 2015, p24].

- **حصيلة برنامج إعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

في نهاية عام 2014، سجلت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 4180 ملف مودع موزعة حسب قطاع النشاط كما يلي

جدول رقم (4-11): توزيع الملفات المودعة حسب قطاع النشاط على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني إلى غاية سنة 2014

البيانات / قطاع النشاط	عدد المؤ ص وم	النسبة
بناء وأشغال عمومية	2634	61.73
الصناعة	689	16.15
الخدمات	428	10.03
النقل	100	2.34
الصيد	74	1.73
سياحة	60	1.41
خدمات TIC	9	0.21
أخرى	66	1.55
المجموع	**4267**	**100**

المصدر: نشريه إحصائية عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوزارة الصناعة والمناجم رقم 26، معطيات سنة 2014، الجزائر، طبعة أفريل2015، ص 24.

التحليل: أكثر الملفات المودعة لإعادة التأهيل على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تابعة لقطاع البناء والأشغال العمومية بمعدل بـ 2634 ملف من مجموع 4267 ملف أي بمعدل 61.73٪ متبوعة بقطاع الصناعة بـ 689 ملف أي بنسبة 16.15٪ من النسبة الإجمالية.

وفيما يلي توزيع الملفات المودعة حسب الفروع

جدول رقم(4-12): توزيع الملفات المودعة حسب الفروع على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار برنامج إعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع	عدد المؤ ص وم	النسبة
سطيف	1487	35.57
عنابة	1057	25.29
الجزائر العاصمة	965	23.09
وهران	530	12.68
غرداية	141	3.37
المجموع	**4180**	**100**

المصدر: نشريه إحصائية عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوزارة الصناعة والمناجم رقم 26، معطيات سنة 2014، الجزائر، طبعة أفريل2015، ص 25.

التحليل: فيما يتعلق بملفات إعادة التأهيل التي تتم معالجتها بواسطة التفويض، يمكننا أن نرى من الجدول أعلاه أن فرع سطيف يحتل المرتبة الأولى بمعدل 35.57٪، أي 1487 مؤسسة صغيرة ومتوسطة من إجمالي 4180 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، مع العلم أن فرع سطيف يشمل الولايات التالية: باتنة، بجاية، بسكرة، برج بوعريريج، الوادي، جيجل، المسيلة، ميلة، سطيف.

يحتل فرع عنابة المرتبة الثانية بحصوله على 1057 مؤسسة صغيرة ومتوسطة أي ما يعادل نسبة 25.3٪ من الإجمالي، يليه فرع الجزائر العاصمة بحوالي 965 مؤسسة صغيرة ومتوسطة ما يمثل 23٪ من إجمالي عدد الملفات التي تمت معالجتها.

وخلص إلى أن ملفات إعادة التأهيل المعالجة تودع بشكل رئيسي على مستوى الولايات في شرق البلاد مع أكثر من 60 ٪ من المجموع.

توزع الملفات المعالجة على النحو التالي:

- 2195 ملف مؤهل؛
- 1439 غير مؤهل؛
- 546 ملف مؤجل.

تم بالفعل توقيع قرارات منح المساعدات المالية للصندوق الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وفيما يلي توزيع هذه الملفات حسب الولايات، لمعرفة حصة ولاية سكيكدة من هذا البرنامج وترتيبها ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالمنطقة.

جدول رقم (4-13): حصيلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من برنامج إعادة التأهيل حسب الولايات إلى غاية 2014/12/31

البيانات / الولايات	عدد المؤ ص وم	النسبة
المدية	40	0.96
عين الدفلى	70	1.67
الجزائر العاصمة	340	8.13
بليدة	102	2.44
بويرة	27	0.64
بومرداس	111	2.65
الشلف	94	2.25
الجلفة	24	0.57
تيبازة	63	1.51
تسمسيلت	8	0.19
تيزي وزو	86	2.06
مجموع فرع الجزائر العاصمة	**965**	**23.09**
سعيدة	17	0.41
عين تموشنت	44	1.05

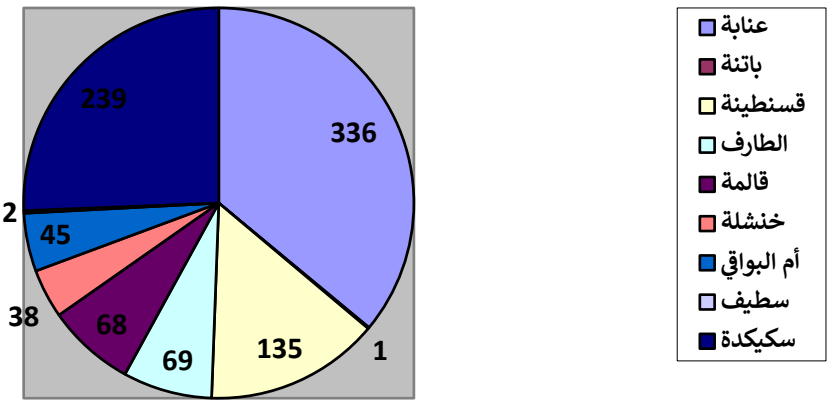
بشار	11	0.26
معسكر	43	1.03
مستغانم	50	1.20
نعامة	12	0.29
وهران	192	4.59
غيليزان	43	1.03
سيدي بلعباس	38	0.91
تيارت	29	0.69
تلمسان	51	1.22
مجموع فرع وهران	**530**	**12.67**
عنابة	336	8.04
باتنة	1	0.02
قسنطينة	135	3.23
الطارف	69	1.65
قالمة	68	1.63
خنشلة	38	0.91
أم البواقي	45	1.08
سطيف	02	0.05
سكيكدة	239	5.72
مجموع فرع عنابة	**1057**	**25.29**
باتنة	89	2.13
بجاية	92	2.20
بسكرة	282	6.75
برج بوعريريج	100	2.39

الوادي	59	1.41
جيجل	141	3.37
مسيلة	122	2.92
ميلة	126	3.01
سطيف	476	11.39
مجموع فرع سطيف	**1487**	**35.39**
أدرار	53	1.27
البيض	23	0.55
الوادي	01	0.02
غرداية	35	0.84
الأغواط	29	0.69
مجموع فرع غرداية	**141**	**3.37**
المجموع الكلي	**4180**	**100**

المصدر: نشريه إحصائية عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوزارة الصناعة والمناجم رقم 26، معطيات سنة 2014، الجزائر، طبعة أفريل2015، ص ص 25-27.

ويمكن تلخيص معطيات فرع عنابة في الشكل الموالي:

شكل رقم (4-8): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار برنامج إعادة التأهيل لفرع عنابة إلى غاية 2014/12/31



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات الجدول أعلاه

التحليل: ما نلاحظه من خلال الجدول أعلاه، أن ولاية سكيكدة تتمركز في المرتبة 05 وطنيا بعد كل من بسكرة وعنابة بـ 293 مؤسسة صغيرة ومتوسطة من إجمالي 4180 مؤسسة أي ما يعادل 5.72٪، وهو ناتج عن الوعي التنظيمي والمؤسساتي لأصحاب المشاريع بمختلف أنواعها للمحافظة على استمرارية نشاطهم ومواجهة المنافسة المحلية أو الأجنبية، أما على مستوى فرع عنابة التابعة له فهي تحتل المرتبة 02 بـ 293 مؤسسة صغيرة ومتوسطة من إجمالي 1057 مؤسسة أي ما يمثل 27.72٪.

المطلب الثاني: دور القطاع الخاص في ترقية القطاع الصناعي بولاية سكيكدة

قبل التعرض إلى واقع الاستثمارات الخاصة الوطنية بولاية سكيكدة ودورها في ترقية القطاع الصناعي، سوف نقدم قطاع الصناعة كأحد أهم القطاعات بالولاية.

على ضوء التحولات الاقتصادية الجديدة يكتسي قطاع الصناعة أهمية بالغة في الظرف الحالي من أجل بعث التنمية في الولاية وإنشاء الثروة وخلق مناصب الشغل، إن هذا القطاع يساهم بشكل جاد وفعال في التنمية الشاملة ويشكل عاملا من عوامل الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

1- واقع الصناعة بولاية سكيكدة:

يشمل قطاع الصناعة على تسع فروع صناعية موزعة كما يلي: الصناعة الغذائية، صناعة الخشب والفلين والورق، صناعة مواد البناء، صناعة النسيج، صناعة الحديد والصلب، صناعة الجلود والأحذية، الصناعة الكيمياوية والمطاطية والبلاستيكية، المناجم والمحاجر وصناعات أخرى.

حيث تتنوع النشاطات الصناعية بولاية سكيكدة لتشمل كل الفروع الصناعية وتتكون من 1316 وحدة صغيرة ومتوسطة موزعة كما يلي:

جدول رقم (4-14): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب فروع النشاط الصناعية بولاية سكيكدة إلى غاية 2018/09/30

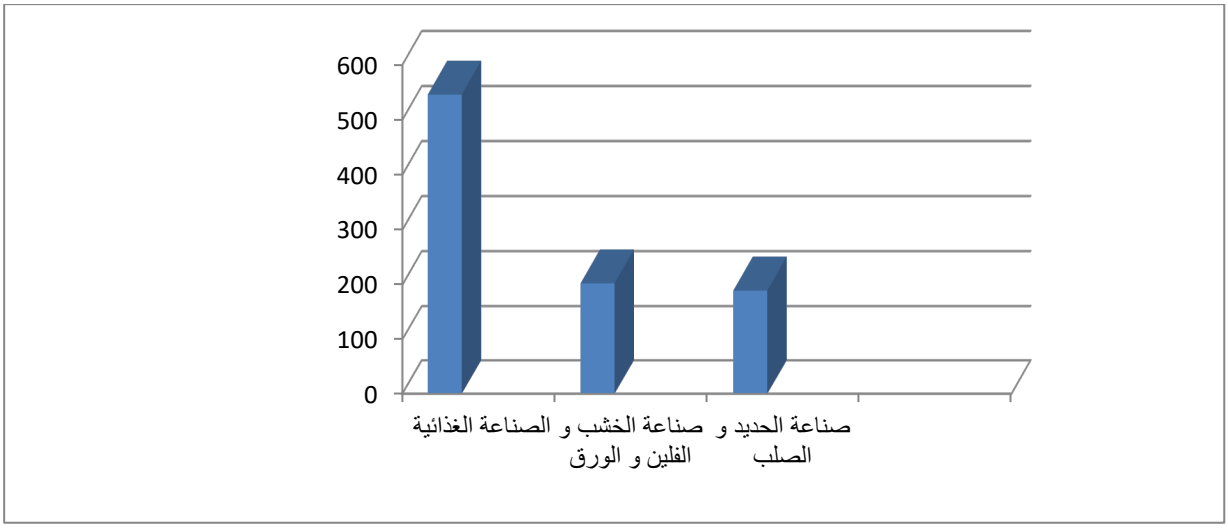
فروع النشاط	عدد المؤ ص وم	النسبة	عدد العمال	النسبة
صناعة غذائية	546	41.49	2206	35.88
صناعة الخشب، الفلين والورق	203	15.42	427	6.94
صناعة مواد البناء	171	12.99	675	10.98
صناعة النسيج	91	6.91	196	3.19
صناعة الجلود والأحذية	05	0.38	8	0.13

صناعة الحديد والصلب	190	14.44	1825	29.68
الصناعة الكيمياوية، المطاطية والبلاستيك	36	2.73	254	4.13
مناجم ومحاجر	16	1.21	397	6.46
صناعة أخرى	58	4.41	160	2.60
المجموع	**1316**	**100**	**6148**	**100**

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معلومات مقدمة من طرف مديرية الصناعة والمناجم لولاية سكيكدة

وفيما يلي أهم الفروع الصناعية المهيمنة بولاية سكيكدة إلى غاية نهاية الثلاثي الثالث لسنة 2018، كما هو موضح في الشكل أسفله.

شكل رقم (4-9): تمثيل بياني للفروع الصناعية المهيمنة بولاية سكيكدة إلى غاية نهاية الثلاثي الثالث لسنة 2018



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول أعلاه

التحليل: بلغ تعداد المؤسسات الناشطة في القطاع الصناعي لولاية سكيكدة إلى غاية نهاية الثلاثي الثالث لسنة 2018، 1316 مؤسسة تشغل 6148 عامل.

الملاحظ من خلال الجدول أعلاه استحواذ فرع الصناعة الغذائية على حصة الأسد من المشاريع الاستثمارية بـ 546 مؤسسة من العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أي بنسبة 41.49٪من النسبة الإجمالية وتشغل 2206 عامل،ويرجع السبب في ذلك إلى أن ولاية سكيكدة تتوفر على مساحات فلاحية تقدر بـ 45٪

من المساحة الإجمالية للولاية هذا ما يؤدي إلى ترقية الصناعة التحويلية الغذائية من بينها الطماطم الصناعية، المربى، المطاحن وغيرها من المنتجات الغذائية. يليها فرع صناعة الخشب والفلين والورق وذلك لتوفر المنطقة على ثروة غابية هامة تساعد على تطوير الصناعة في هذا المجال، حيث بلغ عدد المؤسسات في هذا الفرع الصناعي 203 مؤسسة أي ما يعادل 15.42٪ من النسبة الإجمالية وتشغل 427 عامل، أما المرتبة الثالثة فكانت من نصيب فرع صناعة الحديد والصلب بـ 190 مؤسسة من إجمالي 1316 مؤسسة وتشغل 1825 عامل.

وفيما يلي توزيع أهم المؤسسات الصناعية بولاية سكيكدة حسب حجمها ونشاطها.

1-1- أهم المؤسسات الصناعية بولاية سكيكدة: تتركز أهم هذه المؤسسات في الفروع الصناعية المهيمنة أعلاه وتنقسم إلى نوعين حسب حجمها من مؤسسات كبرى إلى أخرى صغيرة ومتوسطة وحسب نشاطها كما يلي

1-1-1- المؤسسات الصناعية الكبرى بولاية سكيكدة: يمثل الجدول أسفله المؤسسات الصناعية الكبرى بولاية سكيكدة أي التي يزيد عدد عمالها عن 250 عامل وذلك باختلاف نشاطها وطابعها القانوني.

جدول رقم (4-15): المؤسسات الصناعية الكبرى بولاية سكيكدة

المؤسسة	نوعها	نشاطها	الموقع
شركة كوكاكولا	أجنبية	إنتاج المشروبات الغازية غير الكحولية	منطقة النشاط حمروش حمودي
وحدة التغليف المعدني	مؤسسة عمومية اقتصادية	تغليف معدني	منطقة النشاط عزابة
المؤسسة الوطنية للحصى	مؤسسة عمومية اقتصادية	إنتاج الحصى	الغدير
مركب حجر السود	مؤسسة عمومية اقتصادية	صناعة الاسمنت	منطقة النشاط بكوش لخضر

المؤسسة الوطنية للصيانة الصناعية (SOMIC)	مؤسسة عمومية اقتصادية	صيانة التركيبات النفطية	المنطقة الصناعية سكيكدة
المؤسسة الوطنية للأشغال الكبرى البترولية	مؤسسة عمومية اقتصادية	/	المنطقة الصناعية حمروش حمودي
مركب تمييع الغار الطبيعي	مؤسسة عمومية	تمييع الغاز الطبيعي	المنطقة الصناعية سكيكدة
مركب تكرير البترول -1-	مؤسسة عمومية	تكرير البترول الخام	المنطقة الصناعية سكيكدة
شركة الكهرباء	مؤسسة عمومية	إنتاج الكهرباء	المنطقة الصناعية سكيكدة
مركب تكرير البترول -2-	مؤسسة عمومية	إنتاج المكثفات	المنطقة الصناعية سكيكدة
محطة توليد الكهرباء	مؤسسة عمومية	إنتاج الكهرباء	المنطقة الصناعية سكيكدة

المصدر: مديرية الصناعة المناجم لولاية سكيكدة

التحليل: ما يمكن ملاحظته من الجدول أعلاه أن أغلب المؤسسات الصناعية الكبرى بولاية سكيكدة هي تابعة للقطاع العام وتعمل في إطار المحروقات باعتبار الولاية منطقة بتروكيمياوية بالدرجة الأولى.

1-1-2- المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة: يمكن تلخيصها في الجداول أسفلها حسب الفروع الصناعية كما يلي:

- **الصناعة الغذائية:**

جدول رقم (4-16): المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة حسب فرع الصناعة الغذائية بولاية سكيكدة

اسم المؤسسة	نوع المؤسسة	نوع النشاط	عدد العمال
شركة مطاحن روزيكاديا	خاص	مطحنة (الفرينة)+ تخزين الحبوب	20
مطاحن البشرى	خاص	إنتاج دقيق الخبز	17
ش ذ م م تونة الليطورال	خاص	صناعة التونة	25

شركة بوهزيلة فريد	خاص	صناعة منتجات لتغذية الحيوانات	20
ملبنة ساحلي	خاص	إنتاج الحليب ومشتقاته	82
ش ذ م م قصر القهوة	خاص	إنتاج القهوة	36
مطاحن البركة	خاص	إنتاج السميد	12
ش ذ م م ملبنة سابلي	خاص	إنتاج الحليب ومشتقاته	45
مطاحن الحروش	عام	إنتاج السميد، عجائن غذائية والكسكس	118
مطاحن الليطورال	عام	إنتاج السميد والفرينة	94
شركة مساهمة سيجيكو	خاص	إنتاج العصائر ومصبرات الفواكه	28
ش ذ م م ازدهار	خاص	إنتاج مصبرات الطماطم المركزة، مربى المشمش، الهريسة والمايونيز	28
شركة عمر بن عمر	خاص	صناعة المصبرات	85
شركة سيدي إدريس	خاص	إنتاج الماء المعدني	38
مجموعة الدواجن ووحدة تغذية الماشية	عام	إنتاج وتسويق منتجات تغذية الحيوانات	55
المؤسسة الوطنية بيرميكس غرب	عام	صناعة منتجات تغذية الحيوانات	61
شركة صناعة أغذية الأنعام والدواجن	خاص	صناعة أغذية الحيوانات	02
ش ذ م ممصبرات بوكراعين	خاص	تعليب الطماطم، خضر وفواكه	51

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على إحصاء ميداني معد من طرف الطالبة وكذا من خلال معلومات مقدمة من طرف مديرية الصناعة والمناجم لولاية سكيكدة

- **الصناعة التحويلية:** وتضم مختلف الصناعات التي تعتمد على التحويل من أجل الإنتاج أو التصنيع كتحويل الفلين والبلاستيك والتحويل المعدني وغيرها، كما هو موضح في الجدول أسفله:

جدول رقم (4-17): المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة حسب فرع الصناعة التحويلية بولاية سكيكدة

اسم المؤسسة	نوع المؤسسة	نوع النشاط	عدد العمال
ش ذ م م سانكلور	خاص	صناعة ماء الجافيل	44
شركة الحدادة والنجارة المعدنية	خاص	تحويل الفولاذ – نحاسة	04
شركة التغليف المعدني للصفائح والبراميل –فرع سكيكدة–	عام	تعليب معدني	130
ش ذ م م لتحويل الفولاذ – بوهزيلة–	خاص	تحويل الفولاذ الرقيق الخاص	20
شركة الصناعات الميكانيكية – ايليان–	خاص	الصناعة الميكانيكية	03
شركة الصناعات المعدنية والميكانيكية –بخي مولود–	خاص	تحويل الفولاذ – نحاسة	07
شركة تلزة للفلين	عام	تحويل الفلين	105
مؤسسة بيع وتحويل الخشب – شكرود صالح–	خاص	تحويل الخشب	06
شركة الصناعات الميكانيكية والكهربائية	خاص	الصناعة الميكانيكية	07
ش ذ م م للبلاستيك –SAREP –	خاص	صناعة البلاستيك	57
ش ذ م م للرخام	خاص	تحويل الرخام	16
ش ذ م م للفلين	خاص	تحويل الفلين	17
ش ذ م م أقري أوريزون (Agri horizon)	خاص	صناعة الآلات الفلاحية والمعدات	18
شركة دويدة محمد خير الدين	خاص	صناعة ميكانيكية	06

شركة دويدة محمد خير الدين	خاص	صناعة المواد الصغيرة المعدنية	05
ش ذ م م سيفكو	خاص	إنتاج الورق المقوى	64
شركة التغليف المعدني للصفائح والبراميل –فرع عزابة–	عام	تعليب معدني	104
شركة وايز تكنولوجي	خاص	إنتاج الوحدات الالكترونية، هواتف نقالة وحواسيب	32
ش ذ م م – القادرة– –Guedra –	خاص	تحويل المواد الحديدية وصناعة البيوت الجاهزة الاستعمال	127

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على إحصاء ميداني معد من طرف الطالبة وكذا من خلال معلومات مقدمة من طرف مديرية الصناعة والمناجم لولاية سكيكدة

- **صناعة مواد البناء:**

جدول رقم (4–18): المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة حسب فرع صناعة مواد البناء بولاية سكيكدة

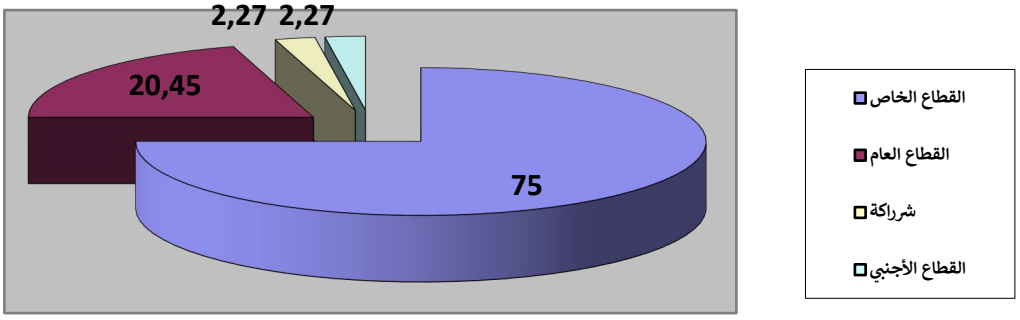
اسم المؤسسة	نوع المؤسسة	نوع النشاط	عدد العمال
ش ذ م م روسيكادا بيطون	خاص	تحضير وصب الخرسانة الجاهزة للاستعمال	20
شركة بوسطيل زكرياء	خاص	الإنتاج الصناعي للمواد المصنعة من الاسمنت	09
ش ذ م م سورينيف –SORINEF–	خاص	صناعة معدنية	16
رسملا–RASMALA–	خاص	إنتاج مواد البناء	12
ش ذ م م لصناعة الطوب	عام	صناعة الطوب	112
ش ذ م م فاروق	خاص	صناعة البلاط	10

الشركة الجزائرية اليونانية للرخام	شراكة	تحويل الرخام	20
ش ذ م م اسكادرون للأشغال العمومية والري	خاص	تحضير الخرسانة الجاهزة	60
الشركة الوطنية الاقتصادية للرخام	عام	تحويل الرخام	105
ش ذ م م للخرسانة والخدمات	خاص	صناعة الخرسانة	50
ش ذ م م لمواد البناء	خاص	إنتاج مواد البناء	90
ش ذ م م للرخام – SME–	خاص	تحويل الرخام	30

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على إحصاء ميداني معد من طرف الطالبة وكذا من خلال معلومات مقدمة من طرف مديرية الصناعة والمناجم لولاية سكيكدة

سنقوم بتحليل هذه الجداول من خلال الأشكال البيانية التي توضح هيمنة المؤسسات من حيث نوع المؤسسة (خاص، عام،شراكة،أجنبية)، من حيث حجم المؤسسة (مصغرة، صغيرة ومتوسطة) أومن حيث الفرع الصناعي المهيمن (صناعة غذائية، صناعة تحويلية أو صناعة مواد البناء).

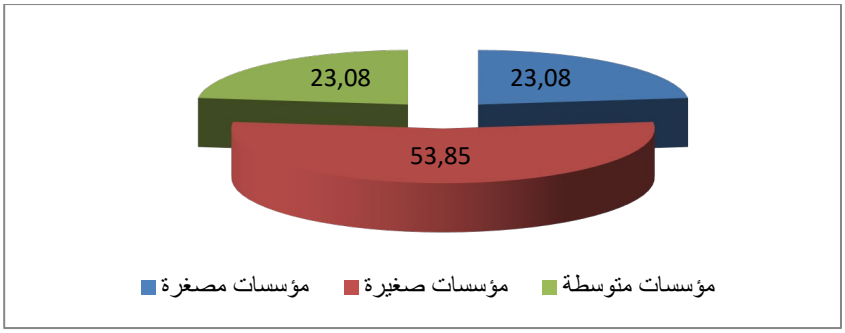
شكل رقم (4–10): توزيع أهم المؤسسات الصناعية حسب نوعها بولاية سكيكدة



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول أعلاه

التحليل:من خلال الشكل أعلاه المدرج من الجداول التالية: (4–16) –(4–17) –(4–18)، نلاحظ هيمنة القطاع الخاص بولاية سكيكدة على القطاع الصناعي بنسبة 75٪ من النسبة الإجمالية، وهذا ما يعكس توجهات الولاية نحو الانفتاح وإتباع إستراتيجية الدولة القائمة على تشجيع نمو القطاع الخاص بالقطاع الصناعي، يليه القطاع العام بنسبة 20.45٪ وأخيرا القطاع الأجنبي والشراكة بنفس النسبة والتي تقدر بـ2.27٪ من النسبة الإجمالية.

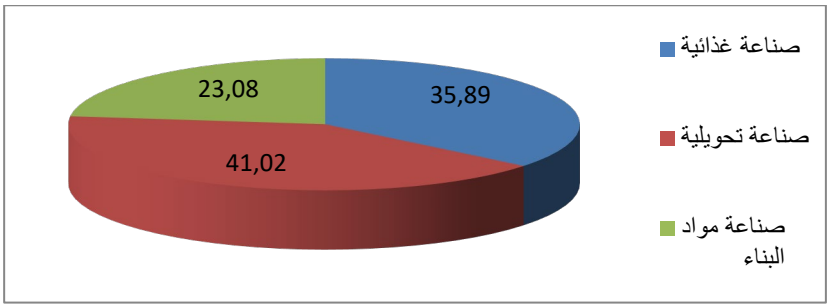
شكل رقم (4-11): توزيع أهم المؤسسات الصناعية الخاصة حسب حجمها بولاية سكيكدة



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجداول أعلاه

التحليل: من الشكل أعلاه الذي يبين توزيع المؤسسات الخاصة الصناعية حسب حجمها والتي تقدر حسب مجموع الجداول الثلاثة السابقة بـ 39 مؤسسة، نلاحظ أن حصة الأسد تعود للمؤسسات الصغيرة والتي قدرت بـ 21 مؤسسة وبالتالي أكثر من النصف والتي بلغت 53.85٪، تليها المؤسسات المصغرة والمتوسطة بـ 9 مؤسسات لكل منهما حيث بلغت نسبتها 23.08٪ من النسبة الإجمالية لكل منهما.

شكل رقم (4-12): توزيع أهم المؤسسات الصناعية الخاصة حسب نشاطها بولاية سكيكدة



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجداول أعلاه

التحليل: نلاحظ من الشكل أعلاه أن فرع الصناعة التحويلية يتصدر قائمة الفروع الصناعية المهيمنة بولاية سكيكدة والتي قدرت بـ 16 مؤسسة أي ما يعادل 41.02٪، يليها فرع الصناعة الغذائية بـ 14 مؤسسة أي بنسبة 35.86٪ وأخيرا فرع مواد البناء بـ 09 مؤسسات أ ي بما يعادل 23.08٪

1-2- العقار الصناعي بولاية سكيكدة

تتوفر ولاية سكيكدة على حظيرة لا بأس بها من مناطق نشاطات مختلفة وأخرى صناعية، وعلى هذا الأساس تم استهداف بعض النشاطات ذات أولوية أثناء منح العقار، نذكر منها:

- الصلب والمعالجة الأولية للمعادن؛
- قطاع الإنشاءات المعدنية؛

- الصناعة الميكانيكية وخصوصا مناولة السيارات، الآلات والماكينات الزراعية والأشغال العمومية؛
- المنتجات الصناعية؛
- صناعة الاسمنت؛
- الصناعة البتروكيمياوية؛
- الصناعة الصيدلانية؛
- الصناعة التحويلية للمنتجات الزراعية؛
- تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

والهدف المنشود واحد وهو المساهمة الفاعلة والمنظمة والمستدامة في تحقيق الأهداف الوطنية وعلى رأسها:

- نقل وتوطين التقنية والتكنولوجيا؛
- إيجاد وظائف مجدية وذات نوعية؛
- المساهمة في تحقيق تنمية متوازنة بين مناطق الولاية.

حيث توجد بالولاية أربعة (04) مناطق صناعية مشبعة كليا وهي موزعة كما يلي:

1-2-1- وضعية المناطق الصناعية بولاية سكيكدة:

جدول رقم (4-19): توزيع المناطق الصناعية بولاية سكيكدة

اسم المنطقة	البلدية	المساحة (هكآ)	عدد الحصص الموزعة	ملاحظات
حمروش حمودي	حمادي كرومة	180	268	مشبعة
حمادي كرومة الثانوية 06		37	10	
حمادي كرومة الجهة الغربية		61	36	
المنطقة الصناعية الصغرى	سكيكدة	35.5	39	

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مقر ولاية سكيكدة

ونظرا لأهمية المنطقة الصناعية (الإيداع) حمروش حمودي تقدم لمحة حول وضعيتها:

حيث تتربع على مساحة 180 هكتار، ينشط بها 257 متعامل يتوزعون على 268 قطعة أرضية وينشطون في المجالات التالية:

- الصناعة الميكانيكية؛
- الصناعة المعدنية والحديدية؛
- الكهرباء والإلكترونيك؛
- الصناعة الغذائية؛
- تحويل الخشب؛
- البناء والأشغال العمومية؛
- الصناعة الصيدلانية؛
- أنشطة أخرى؛
- خدمات أخرى.

الملحق رقم (07) يعطي تقديما مفصلا عن هذه المنطقة.

حيث تشرف على تسيير هذه المنطقة شركة عمومية ذات أسهم تدعى " شركة التسيير العقاري لولاية سكيكدة(SGI– SKIKDA).

أنشأت سنة 2003 من طرف مجلس المساهمة للدولة – قرار رقم 05 المؤرخ في 2003/07/21–تحت وصاية وزارة الصناعة المتضمن إنشاء أربع شركات تسيير مساهمات الدولة للمناطق الصناعية **(SGPZI)**: الوسط–الشرق–الغرب – الجنوب،ولأجل تفعيل دور هذه الشركات تم تدعيمها على المستوى المحلي بإنشاء شركات التسيير العقاري **(SGI)** موزعة على كل الولايات والتي من بينها بالضرورة ولاية سكيكدة، هذه الشركات لها مهمة تطهير وضعية العقار الصناعي، ووضع بنك معلومات لصالح شركات مساهمات الدولة المكلفة بالعقارحيث تشرف على تسيير كل المناطق الصناعية والنشاط التجاري المتواجدة فوق تراب الولاية.

لقد استفادت المنطقة الصناعية حمروش حمودي خلال سنة 2006 بمشروع إعادة التأهيل والتهيئة بغلاف مالي بلغ 24 مليار سنتيم، لكن هذا المبلغ لم يكن كافيا للتكفل بكل أشغال الصيانة الضرورية وبقيت دون أداء الدور المنوط إليها.

ومن أبرز المشاكل المطروحة داخل المنطقة الصناعية نذكر:

- قدم بعض الهياكل لبعض الشبكات (الطرقات، القنوات.....)؛

- عدم وجود سياج واقي للمنطقة الصناعية؛
- عدم احترام بعض المستثمرين لدفتر شروط المنطقة الصناعية إلى جانب قوانين التعمير؛
- صعوبة في جمع مستحقات تسيير المنطقة الصناعية التي بلغت نهاية 2014 مبلغ 3.1 مليار سنتيم.

وقد قامت شركة التسيير العقاري عن طريق شركة مساهمات الدولة للاستعداد لعملية إعادة تأهيل هذه المنطقة وتسجيلها لدى وزارة الصناعة والتي شملت:

- إعادة تأهيل كل الشبكات؛
- انجاز سياج حول المنطقة.

ومن خلال المعاينة الميدانية لهذه المنطقة، لاحظت اللجنة أن المؤسسة المشرفة على تسييرها عاجزة من تنظيم هذه المنطقة مع ما يتماشى والنصوص المنظمة لمثل هذه المناطق [معلومات مقدمة من مقر الولاية لولاية سكيكدة]، الأمر الذي أدى إلى استبدالها بـ "وحدة تسيير المناطق الصناعية ومناطق النشاط لولاية سكيكدة UGZIA"، التي أوكلت إليها المهام التالية:

- التكفل بالإدارة المادية للأصول الموكلة إليها؛
- إنشاء تحديث لقاعدة بيانات عن الوضع الإداري والقانوني للعقود والأنشطة على مستوى المناطق الصناعية ومناطق النشاط؛
- مراجعة المناطق من أجل جرد الأراضي المتوفرة وشروط شغلها وكذا من أجل تسويتها إداريا؛
- تسيير وصيانة الشبكات والمساحات المشتركة للمناطق؛
- صيانة وحفظ الأعمال، المعدات والتجهيزات الجماعية في المنطقة، على النحو المحدد في المواصفات؛
- تعميم وتطبيق برنامج سلام داخلي بالتعاون مع الأجهزة الأمنية وتوفير كل أنواع الموارد البشرية والتقنية لتأمين المنطقة الصناعية.
- إصدار أذونات من طرف مصالح الطرقات للأعمال التي يتعين تنفيذها من قبل أصحاب الامتياز على جميع الأعمال ومحيط المنطقة، وكذلك منح ترخيصات التوصيل المطابقة مع التنظيم المعمول به[معلومات مقدمة من طرف وحدة تسيير المناطق الصناعية ومناطق النشاط لولاية سكيكدة – UGZIA–].

وفي نفس المجال، استفادت الولاية من مشروع انجاز منطقتين صناعيتين الأولى ببلدية بكوش لخضر (حجر السود) بـ 150 هكتار، والثانية ببلدية الحدائق بـ 80 هكتار، غير أن تحفظ المصالح الفلاحية على مستوى الولاية حالت دون تجسيد هذين المشروعين على أرض الواقع [معلومات مقدمة من مقر الولاية لولاية سكيكدة].

1-2-2- وضعية مناطق النشاط بولاية سكيكدة:

تحتوي ولاية سكيكدة على 22 منطقة نشاط، منها مناطق مشبعة ولا يمكنها استيعاب مشاريع استثمارية، ويقدر عددها بـ 13 منطقة نشاط تم إنشاؤها سابقا من طرف البلديات في إطار الاحتياطات العقارية البلدية والبالغ عددها 12، بالإضافة إلى منطقة النشاط كنطاليا بسيدي مزغيش المنشأة في إطار العمليات الجديدة للوكالة العقارية بمساحة إجمالية قدرها 256.73 هكتار والتي تم منحها للمستثمرين لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (4-20): توزيع مناطق النشاط المشبعة على مستوى ولاية سكيكدة

الموقع (البلديات)	التسمية	المساحة الإجمالية	عدد الحصص المنشأة	عدد الحصص الشاغرة	تاريخ إنشاء المنطقة
سكيكدة	الزفزاف	8.45	38	38	1988
عزابة	الزاوية 01	11.20	67	67	1987
	ديار الزيتون	9.75	59	59	2016
	منزل الأبطال	5.52	21	21	1987
	الزاوية 02	55.36	35	35	2016
عين بوزيان	عين بوزيان	3.44	16	16	1996
بن عزوز	بومعيزة	11.15	40	40	1989
الحروش	م ن رقم 01	3.17	23	23	1988
	م ن رقم 02	4.40	28	28	1985
	م ن رقم 03	6.20	36	36	1989
	إدماج الشباب	30.00	56	56	2016
سيدي مزغيش	كنطاليا	2.54	19	19	2002
	السوق	1.13	21	21	1981

المصدر: معلومات مقدمة من مقر الولاية لولاية سكيكدة

أما بالنسبة لمنطقة النشاط التي بإمكانها استيعاب مشاريع استثمارية، فيقدر عددها بـ 09 مناطق نشاط تم إنشاؤها سابقا من طرف البلدية البالغ عددها 03 بمساحة إجمالية تقدر بـ 27.60 هكتار، بـ الإضافة إلى 06 مناطق نشاط منشأة ما بين 2015 و2016 بمساحة إجمالية قدرها 159.55 هكتار، والجدول الموالي يوضح ذلك.

جدول رقم (4-21): توزيع مناطق النشاط غير المشبعة على مستوى ولاية سكيكدة

الموقع (البلديات)	التسمية	المساحة الإجمالية	عدد الحصص المنشأة	عدد الحصص الشاغرة	المساحة الإجمالية للحصص الشاغرة (هكآ)
تمالوس	**تمالوس**	10.10	138	28	1.8
أم الطوب	**أم الطوب**	08	61	35	32.23
بين الويدان	**بين الويدان**	9.50	57	06	0.60
عين شرشار	**العطاسة**	60.73	98	03	1.32
الحروش	**الواد الكبير**	34.33	30	01	31.33
	الحروش طريق عنابة	30.2	60	12	5.07
عزابة	**ديار الزيتون**	12.5	07	02	1.25
رمضان جمال	**رمضان جمال**	18	/	/	/
بن عزوز	**بومعيزة**	94	212	212	78.65

المصدر: معلومات مقدمة من مقر الولاية لولاية سكيكدة

كما تتفاوت درجة تهيئة مناطق النشاط المذكورة، من تهيئة كلية وأخرى جزئية إلى انعدام التهيئة تماما، كما هو موضح في الملحق رقم (08)

كما فتحت الولاية المجال أمام المستثمرين، من أجل تجسيد مشاريع في المجال الصناعي، وهذا بعد أن خصصت مناطق تحتضن هذه المشاريع في كل من الحروش التي أصبحت في الوقت الحالي متشبعة ليتم فتح المجال أمام المستثمرين في كل من رمضان جمال، بني والبان وبين الويدان في تمالوس ومنطقة

العطاسة بعين شرشار هذه الأخيرة التي تم تخصيص على مستواها 100 قطعة أرضية [لمجلة روسيكادا، مارس2016، ص13].

1-3- آفاق الصناعة بولاية سكيكدة:

إضافة إلى ما سبق ذكره فان ولاية سكيكدة تتمتع بكثير من المحفزات والمؤهلات المشجعة على الاستثمار مقارنة بالعديد من ولايات الوطن.فموقعها على الساحل الذي يمتد شريطه على مسافة 140 كلم، لم يحظ بالحجم الكافي من أنشطة الصيد البحري، إضافة إلى قلة موانئ الصيد حيث لا تتوفر الولاية إلا على ثلاث (03) موانئ فقط (سكيكدة، القل، المرسى)، هذه المرافق والوسائل لا تتماشى مع احتياطي الثروة البحرية، وعليه فان أي مبادرة لتحديث القطاع ستمكن من جلب استثمارات هامة وخلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة لاسيما في مجال حفظ وتعليب الأسماك، صناعة الشباك وقوارب الصيد الصغيرة وكذا صناعة الصناديق البلاستيكية.

كما أن ولاية سكيكدة تحضى بمؤهلات فلاحية هامة على اعتبار أن 45٪ من المساحة الإجمالية للولاية أراضي فلاحية إلى جانب النسبة المعتبرة من تساقط الأمطار وتوفر أربع سدود، الشيء الذي أدى إلى بروز نشاط فلاحي مميز يتمثل في الزراعة التحويلية لاسيما الطماطم الصناعية، إلى جانب إمكانية استغلال هذه الميزة في إنشاء وحدات صناعية خاصة بتعليب البقوليات.

بالإضافة إلى ما تتمتع به ولاية سكيكدة من ثروات سطحية وباطنية حظيت الولاية بامتياز هام، يتمثل في المنطقة الصناعية البيتروكيمياوية والتي ساهمت في تثمين الثروات الوطنية من المحروقات، حيث يمكن خلق وحدات صناعية تنشط في مجال صناعة مشتقات المحروقات من بلاستيك وأسمدة ومنتجات أخرى [معلومات مقدمة من مقر الولاية لولاية سكيكدة].

2- واقع الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة ودورها في ترقية القطاع الصناعي

2-1- تطور الاستثمارات الخاصة على مستوى مديرية الصناعة والمناجم لولاية سكيكدة

لا شك أن الاستثمار يعد آلية محورية في تحريك العملية التنموية وتفعيلها، ومن هذا المنطلق تم ضبط العديد من الترتيبات لدعم المجهود الاستثماري بالولاية لاسيما في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حيث قدر عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى غاية نهاية سنة 2015 بـ 7404 مؤسسة بمتوسط معدل نمو قدر بـ 10.59٪، ووفرت 41200 منصب بمتوسط معدل نمو قدر بـ 7.24٪ ، والجدول الموالي يوضح

تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد العمالة المستحدثة بولاية سكيكدة من سنة 2000 إلى نهاية سنة 2015.

جدول رقم (4-22): تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمالة المستحدثة بولاية سكيكدة من سنة 2000 إلى نهاية سنة 2015

السنوات	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	عدد العمالة المستحدثة
2000	1379	13319
2001	1553	14722
2002	1710	15686
2003	1895	17025
2004	2141	18365
2005	2382	20271
2006	2652	22375
2007	3004	24185
2008	3425	26174
2009	3810	27675
2010	4309	29465
2011	4773	31533
2012	5273	33561
2013	5924	36206
2014	6621	38776
2015	7404	41200

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مديرية الصناعة والمناجم لولاية سكيكدة

ولتحيين المعلومات، فقد قدر عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى غاية الثلاثي الثالث لسنة 2018، 9820 مؤسسة بعدد عمال قدر بـ 47322 عامل.

أما فيما يخص توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدوائر فالجدول أسفله يوضح ذلك.

جدول رقم (4-23): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمالة المستحدثة حسب الدوائر بولاية سكيكدة من الفترة الممتدة من 2000 إلى 2015

الدوائر	عدد المؤ ص وم	عدد العمال
سكيكدة	3462	25932
رمضان جمال	127	656
الحروش	682	2894
القل	714	2524
تمالوس	460	1301
الحدائق	88	265
عزابة	767	3521
سيدي مزغيش	222	868
بن عزوز	363	1951
عين قشرة	134	377
أولاد عطية	78	289
الزيتونة	32	69
أم الطوب	194	447
خارج الولاية	5	67
المجموع	**7404**	**41200**

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات مقدمة من طرف مديرية الصناعة والمناجم لولاية سكيكدة

التحليل: نلاحظ أن حصة الأسد من عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت من نصيب دائرة سكيكدة بـ 3462 مؤسسة أي بنسبة 46.76٪ موفرة بذلك 25932 منصب عمل أي ما يعادل 62.94٪، وذلك لاعتبارها عاصمة الولاية ضف إلى ذلك توفرها على مناطق النشاط ومناطق صناعية مهيأة وبدرجات

متفاوتة (حمروش حمودي، حمادي كرومة، المنطقة الصناعية الصغرى، فلفلة، الزفزاف)، التي تسمح بمزاولة وتسهيل النشاط الاقتصادي عامة والنشاط الصناعي خاصة، تليها منطقة عزابة بـ 767 مؤسسة أي بنسبة 10.35٪ وتوفر 3521 منصب عمل أي ما يعادل 8.55٪ خاصة بعد إعادة تهيئة مناطق النشاط بتلك المنطقة وخلق مناطق نشاط أخرى والتي استوعبت العديد من الأنشطة الاقتصادية الصناعية كمنطقة النشاط العطاسة بعين شرشار دائرة عزابة التي تم تخصيص على مستواها 100 قطعة أرضية، أما المرتبة الثالثة فقد كانت من نصيب منطقة القل بـ 714 مؤسسة أي ما يعادل 9.64٪ وخلق 2524 منصب عمل أي بنسبة 6.13٪.

وبغية تحيين المعطيات، فان توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدوائر من الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى غاية الثلاثي الثالث من سنة 2018 تزايدت، حيث قدرت عدد المؤسسات بدائرة سكيكدة 4521 مؤسسة أي بنسبة 46.04٪ ووفرت بذلك 28751 منصب عمل تليها منطقة عزابة، ومنطقة الحروش في المرتبة الثالثة.

أما عن توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم بولاية سكيكدة فهوكما يلي في الجدول أسفله

جدول رقم (4-24): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمالة المستحدثة حسب الحجم بولاية سكيكدة للفترة الممتدة من 2000 -2015

حجم المؤسسات	عدد المؤسسات	عدد العمال
مؤسسات مصغرة	6653	14778
مؤسسات صغيرة	616	12080
مؤسسات متوسطة	135	14342
المجموع	**7404**	**41200**

المصدر: مديرية الصناعة والمناجم لولاية سكيكدة

التحليل: تحتل المؤسسات المصغرة المرتبة الأولى بـ 6653 مؤسسة أي بنسبة 89.85٪ موفرة بذلك 14778 منصب عمل أي ما يعادل 35.87٪، تليها المؤسسات الصغيرة بـ 616 مؤسسة أي بنسبة 8.32٪ وخلق 12080 منصب عمل بما يعادل 29.32٪ وهذا راجع إلى هيئات الدعم التي تعمل على خلق وتمويل هذا النوع من المشاريع والتي من بينها: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالةCNAC، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، وكذا ميول المستثمرين إلى

هذا النوع من المؤسسات لتحقيق الربح السريع وتفادي مخاطر الإفلاس وعدم القدرة على المنافسة.أما عدد المؤسسات المتوسطة فقد قدرت بـ 135 مؤسسة أي بنسبة 1.82٪ وخلق 14342 منصب عمل أي ما يعادل 34.82٪.

أما عن دور القطاع الخاص في ترقية القطاع الصناعي من حيث عدد المؤسسات المنشأة وعدد العمال المستحدثة في هذا القطاع فيمكن إيجازها في الجدول أسفله.

جدول رقم (4-25): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد العمالة المستحدثة حسب قطاع النشاط بولاية سكيكدة للفترة الممتدة من 2000-2015

قطاع النشاط	عدد المؤ ص وم	النسبة	عدد العمال	النسبة
بناء وأشغال عمومية	2221	30	13566	32.93
مياه وطاقة	15	0.20	823	2.02
صناعة	900	12.15	5031	12.21
محروقات	25	0.34	478	1.16
صيد وفلاحة	666	8.99	4639	11.26
خدمات	3528	47.65	12505	30.35
تجارة	1127	15.22	4158	10.09
المجموع	**7404**	**100**	**41200**	**100**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات مقدمة من طرف مديرية الصناعة والمناجم لولاية سكيكدة

التحليل:باستثناء قطاع التجارة والخدمات اللذان استحوذا على أعلى عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك نظرا لمرونة القطاعين وميول المستثمرين لهما لانعدام درجة الخطورة بهما، فان قطاع البناء والأشغال العمومية احتل المرتبة الأولى بـ 2221 مؤسسة أي ما يعادل 30٪ من النسبة الإجمالية موفرا بذلك 13566 منصب عمل بما يعادل 32.93٪، تليها قطاع الصناعة بـ 900 مؤسسة لأي بنسبة 12.145٪ وخلق 5031 كمنصب عمل أي ما يعادل 12.12٪ من النسبة الإجمالية، حيث تعمل الولاية كغيرها من ولايات الوطن على تعزيز القطاع الصناعي بالمؤسسات والآليات الناجعة من أجل ترقيته، حيث احتل المرتبة الثانية بعد استبعاد قطاع التجارة والخدمات كما احتل المرتبة الثانية في استحداث مناصب العمل، وذلك بهدف الحد

من التبعية لقطاع المحروقات والتشجيع على الإنتاج المحلي بتقليص الواردات وتشجيع الصادرات واستهلاك كل ما هو وطني، لكن بالموازاة مع المجهودات التي تبذلها الدولة من أجل ذلك بما فيها الولاية فان عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يتماشى والمجهودات المبذولة.

أما عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية إلى غاية الثلاثي الثالث لسنة 2018، فقد بلغت 1316 مؤسسة من إجمالي 9820 مؤسسة أي بنسبة 13.40٪ أي بزيادة تقدر بـ 31.61٪ مقارنة بسنة 2015، أما عدد العمال المستحدثة فقد قدرت بـ 6148 عامل أي بنسبة 12.99٪ أي بزيادة قدرت بـ 18.17٪ مقارنة بسنة 2015.

أما عن توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب فروع النشاط التابعة للقطاع الصناعي، فيمكن تلخيصها في الجدول أسفله.

جدول رقم (4-26): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد العمالة المستحدثة حسب فروع النشاط التابعة للقطاع الصناعي لولاية سكيكدة للفترة الممتدة ما بين 2000-2015

الفروع الصناعية	عدد المؤ ص وم	النسبة	عدد العمال	النسبة
صناعة غذائية	372	41.33	1719	34.17
الصناعة الكيمياوية والبلاستيك والمطاط	26	2.88	237	4.71
صناعة النسيج	44	4.89	120	2.38
صناعة الجلود والأحذية	4	0.44	7	0.14
صناعة الخشب والفلين والورق	149	16.55	330	6.56
صناعة الحديد والصلب والصناعة الميكانيكية والالكترونية	145	16.11	1605	31.90
صناعة مواد البناء	101	11.22	495	9.83
مناجم ومحاجر	14	1.55	373	7.41
صناعة أخرى	45	5	145	2.88
المجموع	**900**	**100**	**5031**	**100**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات مقدمة من طرف مديرية الصناعة والمناجم لولاية سكيكدة

التحليل: تساهم كل من فرع الصناعة الغذائية بولاية سكيكدة في ترقية القطاع الصناعي حيث قدرت عدد مؤسساته بـ 372 مؤسسة من إجمالي 900 مؤسسة أي بنسبة 41.33٪ من النسبة الإجمالية حيث ساهمت هذه الوحدات في استحداث 1719 منصب عمل من إجمالي 5031 منصب عمل تابع لقطاع الصناعة، يليها فرع صناعة الخشب والفلين والورق بـ 149 مؤسسة أي بمعدل 16.55٪ حيث وفر 330 منصب عمل أي بنسبة 6.56٪، واحتل فرع صناعة الحديد والصلب والصناعة الميكانيكية والالكترونية المرتبة الثالثة بـ 145 مؤسسة أي بنسبة 16.11٪ ويقدر عدد مناصب الشغل المستحدثة 1605 منصب عمل أي بنسبة 31.90٪، نستخلص من ذلك أن أهم الفروع الصناعية التي تساهم في ترقية القطاع الصناعي هي تابعة للصناعة التحويلية بأنواعها.

ولترقية القدرات الاستثمارية لهذه المؤسسات ولإبراز الدور الذي تلعبه لتنمية القطاع الصناعي تم مباشرة ما يلي:

- إنشاء اللجنة الولائية لتطوير الصناعة المحلية والتي تعمل على التعريف بمختلف فرص الاستثمار المتاحة، كما توفر العوامل المحفزة لاستقطاب أصحاب المشاريع والدفع بديناميكية الصناعة المحلية؛
- تدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة، بمشروع انجاز أول مشتلة للمؤسسات بالولاية بغلاف مالي قدره 19 مليون دج، أسندت إليها مهمة احتضان أصحاب المشاريع ومرافقتهم، وذلك خلال كافة مراحل عملية إنشاء المؤسسات الصغيرة وتأتي فكرة إنشاء هذه المشتلة، من أجل تشجيع عملية إنشاء هذه المشاريع لاسيما لدى الشباب باعتبارها نسيجا اقتصاديا يساهم مباشرة في تحريك التنمية المحلية؛
- مشروع انجاز منطقتين صناعيتين بكل من بلديتي الحدائق وبكوش لخضر بمساحة 80 و150 هكتار على التوالي؛
- تأهيل منطقتي النشاط حمادي كرومة وعين شرشار بمبلغ إجمالي قدره 000 250 320 دج، الأشغال جارية على مستوى المنطقتين، فيما تم طلب تحويل المبلغ المخصص لتهيئة منطقة النشاط فلفلة والمقدرة بـ 000 685 395 دج إلى منطقة النشاط عزابة؛
- الجائزة الوطنية للابتكار: في إطار المسابقة الوطنية للابتكار في القطاع الصناعي التي تقام كل سنة، حيث تحتل ولاية سكيكدة المراتب الأولى في هذا المجال وهذا دليل على وعي المستثمر بالنشاط الذي يزاوله وسعيه للمزيد من التقدم في مجال تخصصه.

ويجب أن تتوفر في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الشابة المبتكرة الشروط الآتية:

- أن يكون لها ثلاث سنوات من النشاط على الأكثر؛
- إمكانية نموقوي؛
- استخدام تكنولوجيا حديثة؛
- الحاجة إلى تمويل خاص ومكثف.

والجدول الموالي يوضح أهم المؤسسات التي تحصلت على هذه الجائزة.

جدول رقم (4-27): أهم المؤسسات المتحصلة على جائزة الابتكار في القطاع الصناعي بولاية سكيكدة

السنة	المؤسسات الفائزة قي المسابقة
2009	حصول مؤسسة بويعلي على المرتبة الأولى وطنيا
2013	حصول مؤسسة الصناعة الحديدية والميكانيكية CMM على المرتبة الثانية وطنيا
2015	حصول مؤسسة الصناعة الحديدية والميكانيكية CMM على شهادة تشجيعية من طرف وزارة الصناعة والمناجم
2017	حصول مؤسسة pub car على الجائزة الأولى عن ابتكاره المتمثل في مناديل مضادة للسعات البعوض

المصدر: مديرية الصناعة والمناجم لولاية سكيكدة

- المسابقة الوطنية للجودة: حيث تعلن وزارة الصناعة والمناجم عن إجراء مسابقة وطنية لمنح الجائزة الجزائرية للجودة، قصد مكافأة مجهودات المؤسسات والهيئات والنتائج المتحصل عليها في مجال تحسين وتطوير الجودة،ومؤخرا اشترط على المؤسسات حيازتها على الإشهاد على المطابقة حسب نظم التسيير المختلفة؛
- القيام بمجموعة من التظاهرات والأيام الوطنية:
  - المشاركة مع مديرية التجارة في الأسبوع الوطني حول " تشجيع المنتوج المحلي"؛
  - المشاركة في الأسبوع الوطني للمقاولاتية؛
  - المشاركة في الأيام والتظاهرات المنظمة من طرف الهيئات الولائية والوطنية؛
  - أيام دراسية حول صناديق ووكالات الدعم؛

- أيام دراسية حول تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار؛
- تظاهرة الأيام الوطنية للجودة والابتكار لضمان حقوق الملكية وبراءة الاختراع.

- خصصت الدولة في إطار برامج الإنعاش الاقتصادي من سنة 2005 إلى غاية 2019 أغلفة مالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل دعمها وترقيتها والتي قدرت بـ:
  - عملية واحدة بغلاف مالي قدر بـ 64000 دج خلال الفترة 2005-2009؛
  - 5 عمليات بغلاف مالي قدر بـ 871935 دج خلال الفترة 2010-2014؛
  - خصص خلال الفترة 2015-2019 غلاف مالي قدر بـ 332000 دج.

أي دعمت الدولة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموع 6 عمليات بغلاف مالي قدر بـ 1177935 دج من مجموع 216324434 دج أي بمعدل 0.54٪.

- **برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تم وضع برنامج خاص يهدف إلى تأهيل أكبر عدد ممكن من هذه المؤسسات الناشطة بالولاية، من اجل الرفع من تنافسيتها ومن تم تحسين مردودها مع حثها على الانخراط في البرنامج الوطني للتأهيل الذي تشرف عليه الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد حددت الميزانية المرصودة للبرنامج بـ 385 736 000 000 دج.

والمؤسسات المستهدفة من هذا البرنامج هي:

- المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري؛
- الناشطة منذ سنتين؛
- عدد عمال المؤسسة 05 فما فوق؛
- للمؤسسة حصيلة سنوية ايجابية خلال السنتين الماضيتين.

أما عمليات التأهيل فتتمثل في:

- ما قبل التشخيص؛
- التشخيص؛
- عمليات التأهيل.

وأهم القطاعات المعنية بعمليات التأهيل هي: الصناعة، الصناعة الغذائية، البناء والأشغال العمومية، الصيد البحري، النقل والمواصلات، السياحة والفندقة، الخدمات، خدمات البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وعلى مستوى ولاية سكيكدة تم إيداع 243 ملف انخراط للمؤسسات المحلية في البرنامج الوطني للتأهيل إلى غاية نهاية سنة 2015، تم منح 66 مؤسسة قرارات الاستفادة ومازالت باقي الملفات في الدراسة، كما هوموضح في الجداول أسفلهم.

جدول رقم (4-28): توزيع الملفات المعالجة في إطار البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة حسب الحجم وقطاع النشاط إلى غاية نهاية سنة 2015

الحجم / النشاط	مؤسسات مصغرة	مؤسسات صغيرة	مؤسسات متوسطة	المجموع العام
صناعة غذائية	/	01	01	**02**
صناعة	/	06	03	**09**
صيد	09	01	/	**10**
بناء وأشغال عمومية	159	35	12	**206**
خدمات	09	03	/	**12**
نقل	/	01	/	**01**
سياحة وفندقة	/	/	/	**/**
أخرى	03	/	/	**03**
المجموع	**180**	**47**	**16**	**243**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات مقدمة من طرف مديرية الصناعة والمناجم لولاية سكيكدة

وفيما يلي توزيع المؤسسات المحلية المقبولة في إطار البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة حسب الحجم وقطاع النشاط إلى غاية نهاية سنة 2015

جدول رقم (4-29): توزيع المؤسسات المحلية المقبولة في إطار البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة حسب قطاع النشاط إلى غاية نهاية سنة 2015

قطاع النشاط	صناعة	صيد	بناء وأشغال عمومية	خدمات	نقل	سياحة وفندقة	أخرى	المجموع
عدد المؤ المقبولة	07	/	52	07	/	/	/	**66**
النسبة	10.61	/	78.79	10.61	/	/	/	**100**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات مقدمة من طرف مديرية الصناعة والمناجم لولاية سكيكدة

التحليل:من الجدولين السابقين نلاحظ أن عملية المعالجة أفرزت على قبول 66 ملففي إطار البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة، في هذا المجال احتل القطاع الصناعي من حيث عدد المؤسسات المقبولة الإجمالية المرتبة الثانية بـ 07 مؤسسات أي بنسبة 10.61٪ بعد قطاع البناء والأشغال العمومية بـ 52 مؤسسة بمعدل 78.79٪، أما من حيث مجموع المؤسسات المقبولة من مجموع المؤسسات المودعة في نفس القطاع فقد احتل القطاع الصناعي المرتبة الأولى، حيث أن معظم مؤسساته تم قبولها في هذا البرنامج بـ 07 مؤسسات من مجموع 09 مؤسسات أي بمعدل 77.78٪، وذلك بهدف تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات وجعلها قادرة على التحكم في التطور التكنولوجي والأسواق التنافسية على مستوى النوعية، السعر والابتكار.

واستمرت عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى بلغت 91 مؤسسة إلى غاية جوان 2018 وحافظ القطاع الصناعي على مرتبته الثانية بعد قطاع البناء والأشغال العمومية بـ 12 مؤسسة أي بنسبة 13.19٪، كما هو موضح في الجدول أسفله.

جدول رقم (4-30): توزيع المؤسسات المحلية المقبولة في إطار البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة حسب قطاع النشاط إلى غاية جوان 2018

قطاع النشاط	صناعة	صيد	بناء وأشغال عمومية	خدمات	نقل	سياحة وفندقة	أخرى	المجموع
عدد المؤ المقبولة	12	/	68	09	01	01	/	**66**
النسبة	13.19	/	74.72	9.89	1.1	1.1	/	**100**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات مقدمة من طرف مديرية الصناعة والمناجم لولاية سكيكدة

2-2- هيئات وبرامج الدعم والمرافقة التابعة لترقية الاستثمار الخاص في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

2-2-1- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI): تتوفر ولاية سكيكدة على شباك وحيد لا مركزي وهو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي، أنشأت هذا الشبابيك بغرض التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب وهي منتشرة عبر التراب الوطني وتشمل الإدارات والهيئات العمومية المعنية، وفيما يلي أهم الاستثمارات التي استفادت من الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة.

جدول رقم (4-31): توزيع الاستثمارات الخاصة المصرح بها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية سكيكدة حسب قطاع النشاط للفترة الممتدة 2002-2015

قطاع النشاط	عدد المشاريع	٪	قيمة المشاريع (مليون دج)	٪	عدد العمال	٪
فلاحة	52	4.50	2497	4.36	567	5.77
بناء وأشغال عمومية	201	17.40	11689	20.33	2806	28.56
صناعة	75	6.49	10637	18.58	1910	19.44
صحة	8	0.69	2327	4.06	242	2.46

نقل	756	65.45	12958	22.63	2739	27.87
سياحة	15	1.30	14625	25.55	913	9.29
خدمات	48	4.15	2513	4.39	649	6.60
المجموع	**1155**	**100**	**57246**	**100**	**9826**	**100**

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – الجزائر العاصمة-

التحليل: نلاحظ من الجدول أعلاه بأن قطاع الخدمات استحوذ على تقريبا 71٪ من إجمالي المشاريع المصرحة من طرف الوكالة موزعة بين النقل بنسبة 65٪، الصحة بـ 1٪، السياحة بـ 1٪ والخدمات الأخرى بـ 4٪ موفرا بذلك عمالة بنسبة 46٪، يليها قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة 17.40٪ وقطاع الصناعة بنسبة 6.49٪ موفرة بذلك عمالة بمعدل 19.44٪،وهي نسبة محتشمة مقارنة مع جهود الدولة المبذولة والمتمثلة في برامج الدعم والإنعاش الاقتصادي التي سخرت للقطاع الصناعي من إجراءات دعم هامة وتوفير تسهيلات من الجانب التمويلي والجبائي، وأخيرا قطاع الفلاحة بنسبة 5.77٪.

وللتفصيل أكثر سنقوم بعرض الاستثمارات الخاصة لولاية سكيكدة المصرحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب فروع النشاط للقطاع الصناعي للفترة الممتدة من 2002-2015.

جدول رقم (4-32): توزيع الاستثمارات الخاصة المصرحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية سكيكدة حسب فروع النشاط للقطاع الصناعي للفترة الممتدة من 2002-2015

فروع الصناعة	عدد المشاريع	٪	قيمة المشاريع (مليون دج)	٪	عدد العمال	٪
مواد البناء	21	28	2800	26.32	471	24.66
الحديد والصلب	2	2.67	238	2.24	70	3.66
كيمياء وبلاستيك	10	13.33	1832	17.22	272	14.24
صناعة غذائية	33	44	5415	50.91	1002	52.46
الخشب والفلين والورق	7	9.33	261	2.45	71	3.72
صناعة أخرى	2	2.67	91	0.85	24	1.26

المجموع	**75**	**100**	**10637**	**100**	**1910**	**100**

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – الجزائر العاصمة-

التحليل: نلاحظ من الجدول أعلاه أن الصناعة الغذائية استحوذت على غالبية المشاريع الاستثمارية المصرح بها من طرف الوكالة بـ 33 مشروع أي بمعدل 44٪ من النسبة الإجمالية وذلك نتيجة توجهات الولاية نحو تشجيع الصناعة الغذائية لما تتوفر عليه المنطقة من محاصيل زراعية كونها منطقة فلاحية بالدرجة الأولى موفرة بذلك 1002 منصب عمل أي بنسبة 52.46٪، يليها فرع صناعة مواد البناء بـ 21 مشروع أي بمعدل 28٪ نتيجة توجهات المستثمرين نحوهذا الفرع موفرا بذلك 471 منصب عمل أي بنسبة 24.66٪.

2-2-2- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC): سنقوم في هذا الجزء بدراسة أهم انجازات الصندوق من سنة 2006، باعتبار أنه ابتداءا من سنة 2005 أصبح الصندوق يلعب دورا اقتصاديا من خلال تشجيع الفرد على إنشاء مشروعه الاستثماري الخاص وليس فقط كدور اجتماعي للتأمين عن البطالة.

جدول رقم (4-33): تطور المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة الممتدة ما بين 2006-2015 بولاية سكيكدة

السنوات	عدد المشاريع الممولة	عدد العمالة المستحدثة
2006	11	51
2007	21	58
2008	75	252
2009	41	116
2010	50	112
2011	69	161
2012	372	694
2013	630	892
2014	462	787
2015	403	894
المجموع	**2137**	**4017**

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لولاية سكيكدة

التحليل: الملاحظ من خلال الجدول أن عدد المشاريع الممولة في السنوات الأولى محتشمة وتنموبوتيرة متفاوتة، لكن بحلول سنة 2012 شهدت تطورا ملحوظا حيث قدرت عدد المشاريع بـ 372 مشروع مقابل 69 مشروع لسنة 2011 أي بمعدل نمو قدر بـ 81.45٪، وذلك نتيجة لمجموعة من التعديلات التي جاءت بها أهم الأوامر الصادرة عن اجتماع مجلس الوزراء لسنة 2011 التي أعطت دفعة قوية للاستثمار الخاص سواء في الجانب التمويلي، الإداري أو الجبائي والتي من بينها الشروط المتعلقة بالسن التي أصبحت من 30 إلى 50 سنة، تخفيض نسبة المشاركة الشخصية من 5٪ إلى 1٪ بالنسبة للمشاريع المقدرة بـ 5 مليون دج ومن 10٪ إلى 2٪ بالنسبة للمشاريع المقدرة بـ 10 مليون دج وغيرها من التحفيزات والمزايا، كما شهدت العمالة نموبدرجات متفاوتة حيث شهدت سنة 2012 قفزة نوعية بـ 694 منصب عمل لتصل سنة 2015 إلى 894 منصب عمل حيث تتماشى العمالة المستحدثة والمشاريع الممولة من طرف الوكالة.

ولتحيين المعلومات شهدت سنة 2018 تراجعا في تمويل المشاريع الاستثمارية حيث قدرت بـ 68 مؤسسة قيد الاستغلال موفرة بذلك 133 منصب عمل.

أما من حيث التقسيم حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2006-2015، فباستثناء قطاع الخدمات باعتباره أكثر القطاعات المستقطبة للمشاريع، فان قطاع الصناعة يحتل المرتبة الثانية بـ 102 مشروع أي بنسبة 5.61٪ موفرا بذلك 355 منصب عمل أي ما يعادل 8.84٪ بعد قطاع الفلاحة والصيد البحري، وبالتالي يساهم الصندوق في توجيه الاستثمارات نحو قطاع الصناعة باعتباره قطاع منتج وخلاق للقيمة المضافة وكذا تماشيا مع الإستراتيجية التنموية المتعلقة بتشجيع هذا القطاع وتنويع الاقتصاد، كما هو موضح في الجدول أسفله.

جدول رقم (4-34): توزيع المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حسب قطاع النشاط والعمالة المستحدثة خلال الفترة الممتدة ما بين 2006-2015 بولاية سكيكدة

قطاع النشاط	عدد المشاريع	٪	عدد العمال	٪
فلاحة وصيد	271	12.68	660	16.51
بناء وأشغال عمومية	52	2.43	170	4.25
صناعة	120	5.61	335	8.38
خدمات	1658	77.58	2731	68.33
حرف	36	1.68	101	2.53

المجموع	**2137**	**100**	**3997**	**100**

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لولاية سكيكدة

2-2-3- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ): لقد تم التطرق سابقا إلى ماهية الوكالة ومهامها سالفا في الجزء النظري، ولابد من الإشارة فقط إلى أن الوكالة بدأت نشاطها على مستوى ولاية سكيكدة سنة 1998، والآن سنقوم بعرض أهم انجازاتها على المستوى الولائي.

جدول رقم (4-35): تطور المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) لولاية سكيكدة خلال الفترة 2000-2015

السنوات	عدد المشاريع الممولة
2000	13
2001	111
2002	63
2003	68
2004	49
2005	46
2006	142
2007	28
2008	129
2009	59
2010	107
2011	789
2012	912
2013	705
2014	841
2015	562
المجموع	**6318**

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) لولاية سكيكدة

التحليل: نلاحظ من خلال الجدول أعلاه ضعف نسبة المشاريع الممولة من طرف الوكالة في السنوات الأولى من ظهورها واستمر التدبدب في النمو، كما سجلت الوكالة ارتفاعا محسوسا سنة 2008 حيث بلغت عدد المشاريع الممولة بـ 129 ملف مقابل 28 ملف سنة2007، وذلك نتيجة للأوامر التنفيذية التي جاءت بمجموعة من التحفيزات والتي استفاد منها المستثمر الخاص في الجانب التمويلي والتكويني، كما شهدت سنة 2011 قفزة نوعية حيث قدرت عدد المشاريع الممولة بـ 789 ملف مقابل 107 ملف سنة 2010 أي بمعدل نموقدر بـ 86.44٪، نتيجة للتسهيلات والإعفاءات الجبائية على المشاريع الاستثمارية التي جاءت بها قرارات اجتماع مجلس الوزراء لسنة 2011 والتي تم التطرق إليها سابقا.

سجلت الوكالة سنة 2015 ما يعادل 727 مشروع استثماري وقد تم تمويل 562 ملف من إجمالي 872 ملف الذين تم معالجتهم من طرف لجنة اقتناء وتمويل المشاريع الاستثمارية (CNVS) موفرة بذلك 1584 منصب عمل، أي تم تمويل ما نسبته 64.44٪ موزعة على مختلف القطاعات الاقتصادية، حيث تحصل القطاع الفلاحي على أكبر نسبة تقدر بـ 40.57٪ من النسبة الإجمالية، يليها قطاع الخدمات بنسبة 26.69٪ موفرة بذلك 413 منصب عمل،حيث عملت الولاية في السنوات الأخيرة على تقليص الاستثمارات الموجهة لهذا القطاع نتيجة التشبع الذي شهده إلا في حالات استثنائية، أما القطاع الصناعي فقد بلغت نسبة المشاريع الممولة 6.56٪ وهي نسبة ضئيلة جدا لا تتماشى والمجهودات المسخرة لترقيته وكذا عدد العمالة الموفرة من هذا القطاع والتي تقدر بـ 90 من مجموع 1584 منصب عمل، والجدول أسفله يوضح ذلك:

جدول رقم (4-36): وضعية المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) لولاية سكيكدة حسب قطاع النشاط لسنة 2015

قطاع النشاط	عدد المشاريع الممولة	٪	عدد العمالة المستحدثة	٪
فلاحة	228	40.57	630	39.78
حرف	70	12.46	205	12.95
صناعة	37	6.59	90	5.68
أشغال البناء	43	7.66	159	10.04
مهن حرة	29	5.16	72	4.54
صيانة	02	0.36	06	0.38
خدمات	150	26.69	413	26.03

المجموع	562	100	1584	100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) لولاية سكيكدة

شهدت السنوات الثلاثة الأخيرة تراجعا في عدد المشاريع الممولة وبالتالي عدد العمالة المستحدثة لتصل سنة 2018، 79 مشروع ممول منها 09 بالقطاع الصناعي أي بنسبة 11.39٪ سواء في مجال الإنشاء أو التوسعة موفرا بذلك 22 منصب عمل من مجموع 184 منصب عمل.

2-2-4- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR): بغرض التقرب من أصحاب المشاريع ومدراء المؤسسات قام صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفتح مكاتب جهوية، الأول بوهران الخاص بجهة الغرب والثاني بعنابة الخاص بجهة الشرق والثالث بورقلة الخاص بجهة الجنوب، وهذا في إطار السياسة التوسعية التي ينتهجها الصندوق[www.fgar.dz].

ولاية سكيكدة تابعة للمكتب الجهوي لعنابة، حيث تم تمويل سبع (07) مؤسسات محلية إلى غاية 2015/12/31 من طرف الصندوق بقرض قيمته الإجمالية 500 544 76 دج وبمبلغ ضمان قرض إجمالي يقدر بـ 840 284 97 دج.

وفيما يلي قائمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية التي استفادت من ضمان الصندوق.

جدول رقم (4-37): قائمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية التي استفادت من الضمان من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) إلى غاية 2015/12/31 بولاية سكيكدة

القطاع	النشاط	التكلفة الإجمالية للمشروع	قيمة القرض الممنوح (دج)	معدل ضمان القرض الممنوح(دج)	قيمة الضمانات الممنوحة (دج)	عدد العمال	المؤسسة الممولة
صناعة	النسيج	65000000	4537500	80	3710000	33	البنك الوطني الجزائري
	تحويل الفلين	32125000	14000000	65	9100000	41	البنك الوطني الجزائري
	صناعة	46597000	385207000	12	46224840	65	بنك

	الكلور	0					SOCIETE GENERAL
	إنتاج السميد وأغذية المواشي	50000000	28000000	30	8400000	13	بنك التنمية المحلية
خدمات	محطة الخرسانة	83021000	30000000	75	22500000	34	مؤسسة SO-FINANCE
	نقل البضائع	6771000	4700000	50	2350000	02	بنك التنمية المحلية
بناء وأشغال عمومية	مؤسسة أشغال البناء	14004800	10000000	50	5000000	14	بنك التنمية المحلية
المجموع		**658328800**	**476444500**	**20**	**97284840**	**202**	

المصدر: مديرية الصناعة والمناجم لولاية سكيكدة

التحليل: حظي قطاع الصناعة بأكبر عدد من التمويلات بـ 04 مؤسسات من بين 07 مؤسسات بقيمة قرض ممنوح قدرت بـ 500 744 431 دج وتفاوتت معدلات ضمان القرض الممنوح من 12٪ إلى 80٪، كما تعددت جهات التمويل من البنك الوطني الجزائري (BNA) وبنك SOCIETE GENERAL،بنك التنمية المحلية (BDL) ومؤسسة SO-FINANCE، وذلك بهدف ترقية الاقتصاد الصناعي والتخلص من التبعية لقطاع المحروقات، تنويع الاقتصاد الوطني والاعتماد على المنتوج المحلي بتقليص الواردات وتشجيع الصادرات وإتباع الإستراتيجية التنموية الصناعية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها " فلنستهلك جزائري".

2-2-5-الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM): تعتبر من بين أهم الهيئات المسخرة من طرف الدولة بهدف ترقية الاستثمار الخاص والتشجيع على خلق فرص العمل، حيث تتوفر ولاية سكيكدة على وكالة تابعة لفرع عنابة والتي باشرت نشاطها ابتداءا من فيفري 2005.

وفيما يلي أهم المشاريع التي قامت الوكالة بتمويلها بحسب صيغتها من بداية النشاط إلى غاية 2015/12/31.

جدول رقم (4-38): تطور المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب صيغة التمويل من سنة 2005 إلى 2015 بولاية سكيكدة

السنوات	شراء مواد أولية	تمويل ثلاثي
2005	57	/
2006	613	1
2007	389	30
2008	963	54
2009	702	54
2010	1572	94
2011	2375	103
2012	1784	78
2013	1825	134
2014	2610	259
2015	1632	286
المجموع	**14522**	**1093**
المجموع الكلي	**15615**	

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية سكيكدة

التحليل: الذي يهمنا في تحليلنا هو المشاريع ذات التمويل الثلاثي (المستثمر، الوكالة، البنك)، سواء كانت المشاريع جديدة أو توسعة النشاط بشرط أن يكون في نفس المجال، لأن هذا النوع من المشاريع يعمل على خلق فرص العمل مقارنة بالنوع الآخر والذي يعتبر أنشطة فردية بسيطة.

يمثل نوع المشاريع ذات التمويل الثلاثي نسبة 7٪ من النسبة الإجمالية وهي نسبة ضعيفة، حيث أن نشاط الوكالة يتماشى والنوع الأول، حيث شهدت سنة 2014 ارتفاعا محسوسا في عدد المشاريع الممولة مقارنة بسنة 2013 من 134 إلى 259 مشروع أي بزيادة قدرت بـ 48.26٪، وذلك راجع إلى إلغاء الضريبة على القرض الممنوح والتي كانت تقدر بـ 17٪، مما أدى إلى ارتفاع طلبات المستثمرين لدى الوكالة.

أما سنة 2018 فقد مولت الوكالة 74 مشروع (تمويل ثلاثي) من مجموع 1524 مشروع أي بنسبة 4.85٪، موفرة بذلك 158 منصب عمل من مجموع 1673 منصب عمل أي بمعدل 8.86٪، موزعة كما يلي حسب قطاع النشاط.

جدول رقم (4-39): توزيع المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لسنة 2018 بولاية سكيكدة

قطاع النشاط	عدد المشاريع الممولة	النسبة
الفلاحة	69	4.53
الصناعات الصغرى	707	46.39
البناء وأشغال عمومية	136	8.92
الخدمات	482	31.63
الحرف	125	8.20
التجارة	4	0.26
الصيد البحري	1	0.07
المجموع	**1524**	**100**

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية سكيكدة

التحليل: من خلال الجدول الذي يوضح توزيع مجمل المشاريع الاستثمارية حسب القطاعات، نلاحظ استحواذ الصناعات الصغيرة على حصة الأسد بـ 707 مشروع أي بنسبة 46.39٪ أغلبها أنشطة بسيطة تسعى إلى التوسعة والاندماج في الاقتصاد الصناعي التنافسي.

2-3- الاستثمارات الخاصة في ظل لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار(Calpiref) منذ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2011 إلى غاية صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2015:

حسب مصادر مديرية الصناعة والمناجم لولاية سكيكدة، فان الحصيلة العامة لعمل اللجنة منذ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2011 الذي يحدد كيفيات منح الامتياز إلى غاية صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2015، فقد تم عقد 28 جلسة للجنة calpiref، أسفرت على دراسة 871 ملف من إجمالي 1619 ملف مودع، حيث تم قبول 110 ملف وتأجيل 103 ملف ورفض 633 ملف، كما هوفي الجدول أدناه.

جدول رقم (4-40): وضعية ملفات الاستثمار في ظل لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار(Calpiref) منذ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2011 إلى غاية صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بولاية سكيكدة

البيان	الملفات المقبولة	الملفات المؤجلة	الملفات المرفوضة	المجموع (الملفات المدروسة)
الملفات المدروسة	121	105	608	834
النسبة	14.5	12.6	72.9	100

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا على معطيات مقدمة من طرف مديرية الصناعة والمناجم لولاية سكيكدة

التحليل: قدرت عدد الملفات المقبولة بـ 121 ملف من إجمالي الملفات المدروسة والتي قدرت بـ 834 ملف أي ما يعادل 14.5٪، أما عدد الملفات المؤجلة فقدرت بـ 105 ملف أي ما بعادل 12.6 ٪، في حين قدرت عدد الملفات المرفوضة وذلك لسبب من الأسباب (عدم توفر شرط من شروط الاستثمار سواء كان إداري أومالي أوغيرها، أومخالفته لشروط الاستثمار، عدم توفر العقار المناسب الموجه للاستثمار وغيرها من الأسباب) بـ 608 ملف من إجمالي الملفات المدروسة أي ما يعادل 72.9٪ وهي نسبة جد مرتفعة مقارنة مع الملفات المقبولة.

أما بالنسبة لتوزيع الملفات المودعةحسب قطاع النشاط فهي كما يلي:

جدول رقم (4-41): متابعة ملفات الاستثمار المودعة في ظل لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار(Calpiref) حسب قطاع النشاط منذ صدور القانون التكميلي لسنة 2011 إلى غاية صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بولاية سكيكدة

القطاع	عدد الملفات	٪	تكلفة المشروع	٪	المساحة الممنوحة بالهكتار	٪	عدد العمال	٪
فلاحة	9	**0.6**	813200	**0.1**	253	**11.2**	337	**0.3**
صناعة	432	**26.5**	481293874	**42.0**	525	**23.2**	28220	**29.0**
خدمات	168	**10.5**	29012504	**2.5**	124	**5.5**	6744	**6.9**
مواد البناء	130	**8**	25178964	**2.2**	142	**6.3**	5159	**5.3**
تجارة	251	**15.4**	28063495	**2.4**	131	**5.8**	9798	**10.1**
سياحة	290	**17.8**	198288540	**17.3**	535	**23.7**	20325	**20.9**
ترقية عقارية	350	**21.5**	383602904	**33.5**	550	**24.3**	26891	**27.6**
المجموع	**1630**	**100**	**1146253481**	**100**	**2260**	**100**	**97474**	**100**

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا على معطيات مقدمة من طرف مديرية الصناعة والمناجم لولاية سكيكدة

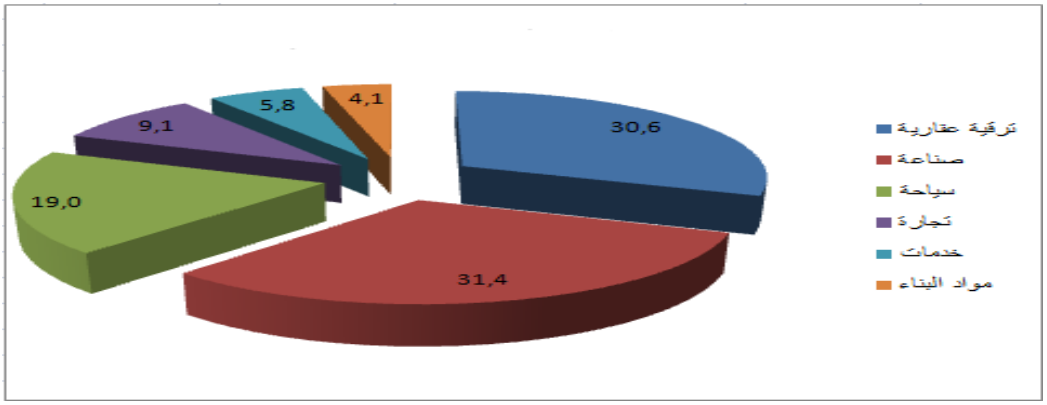
أما بالنسبة لتوزيع الملفات المقبولةحسب قطاع النشاط فهي كما يلي:

جدول (4-42): متابعة ملفات الاستثمار المقبولة في ظل لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار(calpiref) حسب قطاع النشاط منذ صدور القانون التكميلي لسنة2011 إلى غاية صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بولاية سكيكدة

القطاع	عدد الملفات	٪	تكلفة المشروع	٪	المساحة الممنوحة بالهكتار	٪	عدد العمال	٪
ترقية عقارية	37	**30.6**	87713375	**68.7**	25.2	**53.5**	3513	**39.6**
صناعة	38	**31.4**	22041489	**17.3**	41.07	**23.1**	2815	**31.7**
سياحة	23	**19**	12498923	**9.8**	24.46	**13.8**	1610	**18.1**
تجارة	11	**9.1**	3006403	**2.4**	9.41	**5.3**	441	**5**
مواد البناء	5	**4.1**	1046935	**0.8**	6.08	**3.4**	**182**	**2**
المجموع	**121**	**100**	**127677746**	**100**	**177.82**	**100**	**8882**	**100**

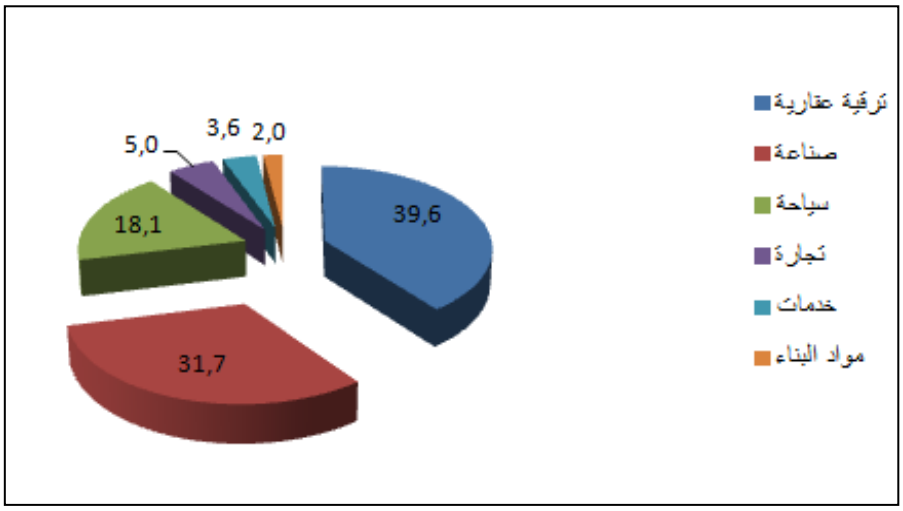
المصدر: من إعداد الطالبة استنادا على معطيات مقدمة من طرف مديرية الصناعة والمناجم لولاية سكيكدة

شكل رقم (4-13): توزيع الملفات المقبولة حسب قطاع النشاط في ظل لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار(calpiref)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول أعلاه

شكل رقم(4-14): حصيلة عدد العمال لدى لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار(calpiref) منذ صدور القانون التكميلي لسنة2011 إلى غاية صدور قانون المالية التكميلي لسنة2015 بولاية سكيكدة



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول أعلاه

التحليل: من خلال الجدول رقم (4-42) نلاحظ أن قطاع الصناعة حظي بأكبر نسبة من الملفات الموافق عليها من طرف اللجنة، حيث قدرت بـ 38 ملف مقبول ما يعادل نسبة 31.4٪ ستمكن من خلق 2815 منصب عمل معظمهم دائمين على مساحة قدرها 41.07 هكتار وهي أكبر مساحة بعد استبعاد قطاع الترقية العقارية، نظرا للاهتمام الذي توليه لجنة الـCALPIREF لهذا القطاع تماشيا مع الأهداف التنموية للبلاد والتي تهدف إلى التنويع الاقتصادي وتشجيع التصنيع، يليه قطاع الترقية العقارية بـ 37 ملف أي بنسبة 30.6٪ الذي بدوره يوفر 3513 منصب عمل، كما يحتل قطاع السياحة المرتبة الثالثة بـ 24 ملف مقبول بنسبة 19٪ مما يتيح الفرصة له بخلق 1610 منصب عمل يليه كل من قطاع التجارة والخدمات ومواد البناء بعدد إجمالي يقدر بـ 23 ملف مقبول يسمح بخلق 944 منصب عمل على مساحة قدرها 17.09 هكتار .

أما بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2015، فقد تم معالجة 1349 ملف إلى غاية 2018/12/31 والتي أسفرت على 138 ملف مصادق عليه وبعد منح قرارات الامتياز، عقود الامتياز وعقود رخص البناء أصبح عدد المشاريع يقدر بـ 94 ملف استثماري، أما عدد المشاريع التي دخلت مرحلة الاستغلال قدرت بـ 6 مشاريع تابعة للقطاع الصناعي، حيث ساعد التشريع الأخير المعمول به القضاء نوعا ما على البيروقراطية وفسح المجال أكثر للمستثمر الخاص وتشجيعه على الاستثمار خاصة في القطاع الصناعي، ذلك للقضاء

على التبعية لقطاع المحروقات وانتهاج السياسة التنموية القائمة على تشجيع الإنتاج المحلي واستهلاك كل ما هو وطني، حيث تصدر القطاع الصناعي قائمة القطاعات بـ 124 ملف مقبول مصرح به من طرف مديرية الصناعة والمناجم من مجموع 138 ملف مصادق عليه أي بنسبة 89.85٪.

3-2 دور الاستثمارات الخاصة في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات بولاية سكيكدة

يمكن إبراز دور الاستثمارات الخاصة في ترقية القطاع الصناعي من خلال دراسة العمليات التجارية الخارجية المتعلقة بالتصدير خارج قطاع المحروقات كأحد العوامل التي تبرز قوة القطاع الصناعي، إذا كانت تتماشى وسياسة البلاد لتشجيع المنتوج المحلي، وعليه سنتعرض إلى مجموعة المتعاملين الاقتصاديين الذين يمارسون عمليات التصدير على مستولى ولاية سكيكدة خلال السنوات الأخيرة في الجدول أسفلة.

جدول رقم (4-43): قائمة المصدرين على مستوى ولاية سكيكدة

الاسم الاجتماعي	طبيعة السلع المصدرة	الوجهة
ش ذ م مكولوكورك	سدادت الفلين	الصين
ش ذ م م أفكار(كيحل عادل)	حبيبات الفلين	الهند
ش ذ م مفرامينق	مواد زراعية	إيطاليا
ش ذ م مبورنان	الفلين	الهند- البرازيل
ش ذ م م القادرة	بقايا غير حديدية	اليونان
ش ذ م مبوليشيميكال	التمور	دبي- الإمارات العربية المتحدة- فرنسا
ش ذ م مفانيمكس	التمور	كندا
ش ذ م م أفناك	مواد التنظيف(محلول سيليلوزي)	/
EURL BMCORK	الفلين	اسبانيا
الشركة العمومية الوطنية للرخام	الرخام الخام	اليمن
ش ذ م م بوقرون المتوسطية	الأسماك	/
المؤسسة العمومية الاقتصادية تلزة	رزم من الفلين	الهند
ش ذ م م الإخوة فلوري	الفلين	الهند
EURL SOMASK	رخام خام	تونس

روسيكادا	الحلفاء	اسبانيا
سيجيكو	العصير	كندا

المصدر: غرفة التجارة لولاية سكيكدة

التحليل: نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن عدد المؤسسات التي تمارس وليس بصفة دائمة عمليات التصدير تقدر بـ 16 مؤسسة، من بينها مؤسستين عموميتين وثلاث(03) مؤسسات غير مقيمة ولا تزاول نشاطها بولاية سكيكدة وهي تلك المتعلقة بتصدير التمور، وعليه فإن عدد المؤسسات الخاصة التي تزاول نشاطها بالولاية وتقوم بعمليات التصدير هي 11 مؤسسة خاصة صغيرة ومتوسطة من بين 900 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تابعة للقطاع الصناعي أي بنسبة 1.22٪ وهي نسبة ضئيلة جدا لا تعكس سياسة الدولة الرامية إلى فتح المجال للقطاع الخاص وتشجيعه بتوفير الشروط المناسبة لذلك.

كذلك ما يمكن ملاحظته هو أن مادة الفلين أخذت حصة الأسد من حيث المواد المصدرة بنسبة 45.45٪، لكون المنطقة تتميز بغابات كثيفة سمحت بتوفير الكمية والنوعية وبالتالي اللجوء إلى عمليات التصدير.

وفيمايلي سنقوم بعرض أهم المصدرين بالمنطقة خلال سنة 2015 في الجدول أسفله

جدول رقم(4-44): أهم المصدرين لسنة 2015 بولاية سكيكدة

الاسم الاجتماعي	طبيعة السلع المصدرة	الوجهة
ش ذ م م كولوكورك	رزم من الفلين	الصين
المؤسسة العمومية الاقتصادية تلزة	رزم من الفلين	الصين
ش ذ م م أفكار(كيحل عادل)	رزم من الفلين	الهند
ش ذ م م أفناك	محلل سيليلوزي	تونس- الأردن- مصر- كوت ديفوار
ش ذ م م فانيمكس	التمور	فرنسا
ش ذ م م بوليشيميكال	التمور	الإمارات العربية المتحدة

المصدر: مديرية التجارة لولاية سكيكدة

المبحث الثالث: تحليل بيئة أعمال القطاع الصناعي الخاص بولاية سكيكدة لترقية الاستثمارات الخاصة – دراسة المعوقات والحلول –

يعتبر القطاع الخاص من أهم العناصر الرئيسية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع دول العالم حيث أنها تستحوذ على النسبة الأعلى من بين جميع أنواع المشاريع الاقتصادية.

يكون القطاع الخاص قاعدة اقتصادية مهمة وبدل أن يحظى بدعم الدولة، فإنه يواجه مشاكل عديدة تعترض كل مبادرة خاصة موجهة للاستثمار في القطاعات المنتجة.

ولهذا السبب سنقوم بدراسة ميدانية وتحليلية لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة التابعة للقطاع الصناعي، وذاك بتوزيع استبيان يضم مجموعة من العوائق التي تواجه هذا الأخير مع تقديم الحلول الواجب إتباعها لتحسين محيط المؤسسات الخاصة في المجال الصناعي وذلك باستخدام برنامج SPSS مع اختبار صحة فرضيات الدراسة المقسمة إجابتها على الاستبيان.

المطلب الأول: تحديد عينة الدراسة:

1-تعريف عينة الدراسة:تم اختيار عينة عشوائية من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدرجة بمديرية الصناعة والمناجم لولاية سكيكدة، ولقد تم اختيار 30 مؤسسة وزعت عليها الاستبيانات وتم استرجاعها بصفة تامة أي بنسبة استجابة قدرت بـ 100٪.

2-مجالات الدراسة:

- **المجال المكاني:** تم اختيار توزيع استبيان هذه الدراسة بولاية سكيكدة التي تم فيها اختيار عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الصناعي بالمنطقة.
- **المجال الزماني:** حددت فترة الدراسة ما بين 2000-2015 لاعتبار سنة 2000 انطلاقة جديدة في المجال السياسي بتولي فخامة السيد عبد العزيز بوتفليقة خلال هذه الفترة رئاسة الدولة وبالتالي مس التغيير كل المجالات بما فيها مجال الاستثمار، لكن هذا في مجال دراسة المشاريع الاستثمارية أما فيما تعلق بدراسة العوائق فهي غير مرتبطة بمجال زماني فقط تم توزيع هذا الاستبيانات خلال شهر جويلية من سنة 2019 وتم استرجاعها كاملة بعد 15 يوما من توزيعها.

3-أدوات الدراسة: وقد تم استخدام عدة أساليب لتقديم الدراسة الميدانية في الصورة التي تسمح بتحقيق الأهداف المنشودة، وهي:

- الاستبيان: ويضم مجموعة من الأسئلة المستقاة من إشكالية الدراسة وأسئلتها الفرعية وفرضياته، والتي تم العمل على صياغتها في صورة واضحة قدر الإمكان بما لا يخل بجوانب الدراسة من جهة، ومن جهة أخرى لتجنب إمكانية تأويلها من طرف المستجوبين والغرض من هذا الأسئلة جمع البيانات التي تبرز أهم العوائق التي يواجهها القطاع الخاص الصناعي وتحديد أهم الحلول المناسبة في نظر المستثمر.
- الأدوات الإحصائية: من برنامج الحزمة الإحصائية لتطبيق العلوم الاجتماعية (SPSS) تمت المعالجة الإحصائية بتحليل البيانات باستخدام الأساليب الإحصائية التالية:

3- المدى؛

4- مقاييس الإحصاء الوصفي والتي تمثلت في التكرارات والنسب المئوية، بالإضافة إلى المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وذلك من أجل اتجاهات عينة الدراسة حول متغيرات الدراسة وتحليلها،

5- معامل ألفا كرونباخ لقياس مدى ثبات الدراسة؛

6- نسبة التطبيق وتحسب بقسمة القيمة الإجمالية للمتوسط الحسابي على أكبر قيمة ترجيح (3) × 100.

4- تصميم أداة الدراسة:تم الاعتماد على الاستبيان كأداة مهمة لجمع المعلومات المهمة، حيث تم استخدام أسئلة وعبارات قياس تتوزع على ثلاث (03) محاور، يشمل المحور الأول أسئلة تبحث في عموميات حول المؤسسة المستجوبة ونشاطها الاقتصادي ويضم هذا المحور الأسئلة (1-7)، يليه المحور الثاني والذي اعتمدنا فيه على عبارات قياس الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقطاع الصناعي وفق سلم ليكرت الخماسي (1-33)، وهوبدوره مقسم إلى ست 06 فروع كل فرع خاص بصعوبة، يضم الفرع الأول عبارات (1-3) والتي تقيس الصعوبات المتعلقة باليد العاملة، الفرع الثاني يضم العبارات (4-8) والتي تهتم بالصعوبات التي نواجهها المؤسسات الصغيرة والموسطة في الجانب التمويلي والجبائي، أما الفرع الثالث يشمل العبارات (9-17) الخاصة بصعوبات التموين والتجهيز، الفرع الرابع يخص العبارات (18-21) المتعلقة بصعوبات النقل،أما الفرع الخامس يضم العبارات (22-25) التي تخص الصعوبات التي تواجهها المؤسسات في الجانب التنظيمي وأخيرا الفرع السادس الذي يشمل العبارات (26-33) المتعلقة بعراقيل تواجهها المؤسسات من البيئة الخارجية، أما فيما يتعلق بالمحور الثالث فيشمل مجموعة من العبارات

(1-10) التي تقترح حلولا لتجاوز هذه الصعوبات حسب سلم ليكرت الخماسي والتي قسمت بدورها إلى ثلاث فروع شملت حلولا تمويلية، حلول متعلقة بالتموين والتجهيز وأخرى متعلقة بمكافحة الفساد.

المطلب الثاني: تحليل نتائج الاستبيان الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة واختبار فرضياته:

- **اختبار التوزيع الطبيعي**

تشترط معظم الاختبارات العلمية أن يكون التوزيع طبيعيا للبيانات، وعليه تم الاعتماد على اختبار كولمجروفسيمرونوف.

جدول رقم (4-45): نتائج اختبار التوزيع الطبيعي لكولمجروفسيمرونوف

المحاور	قيمةz	Sig
الصعوبات التي تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة	0,674	0,754
الحلول اللازمة لمواجهة الصعوبات التي تحد من الاستثمار الخاص بولاية سكيكدة.	0,727	0,667

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من خلال الجدول نلاحظ أن:

-القيمة الاحتمالية لمجموع محاور الدراسة المتعلقة بالصعوبات التي تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة تساوي 0.754 وهي أكبر من 0.05 مما يدل على إتباع البيانات للتوزيع الطبيعي.

-القيمة الاحتمالية لمجموع محاور الدراسة المتعلقة بالحلول اللازمة لمواجهة الصعوبات التي تحد من الاستثمار الخاص بولاية سكيكدة تساوي 0.667 وهي أكبر من 0.05 مما يدل على إتباع البيانات للتوزيع الطبيعي.

- **معاملات الثبات: (ألفا كرونباخ)**

يقصد بثبات الاستبانة أن تعطي هذه الأخيرة نفس النتيجة لوتم إعادة توزيعها أكثر من مرة تحت نفس الظروف والشروط، أي بمعنى ثبات الاستبانة يعني الاستقرار في نتائجها وعدم تغييرها بشكل كبير فيما لوتم إعادة توزيعها على أفراد العينة عدة مرات، وقد تم التحقق من ثبات استبانة البحث من خلال حساب معامل ألفا كرونباخ كما هي مبينة في الجدول التالي:

جدول رقم(4-46): معاملات الثبات (ألفا كرونباخ)

المحاور	العبارات	معامل ألفا كرونباخ
اليد العاملة	03-1	0,947
التمويل والجباية	08-04	0,984
التموين والتجهيز	17-09	0,984
النقل	21-18	0,935
الإجراءات التنظيمية	25-22	0,984
البيئة الخارجية	33-26	0,971
التمويل	36-34	0,883
التموين والتجهيز	40-37	0,853
مكافحة الفساد	43-41	0,910
الإجمالي	**43-1**	**0,993**

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss

يشير هذا الجدول بالاعتماد إلى النتائج المحصل عليها أن قيمة معامل ألفا كرونباخ لمختلف المحاور تجاوز 60%، وهي تتراوح بين 0,853 و0,984 وهي قيمة مرتفعة، في حين أن القيمة الإجمالية لمعامل الفاكرونباخ هي 0,993 وهي قيمة مرتفعة كذلك وهذا يدل على ثبات أداة القياس من ناحية العبارات التي تضمنتها الاستبانة.

1-معلومات خاصة بالمؤسسة

1-1-نوع المؤسسة

الجدول التالي يوضح نوع المؤسسة:

جدول رقم (4-47): توزيع مؤسسات العينة حسب الشكل القانوني

نوع المؤسسة	التكرار	النسبة المئوية
شركة مساهمة	1	%3,3
شركة ذات المسؤولية المحدودة	16	%53,3

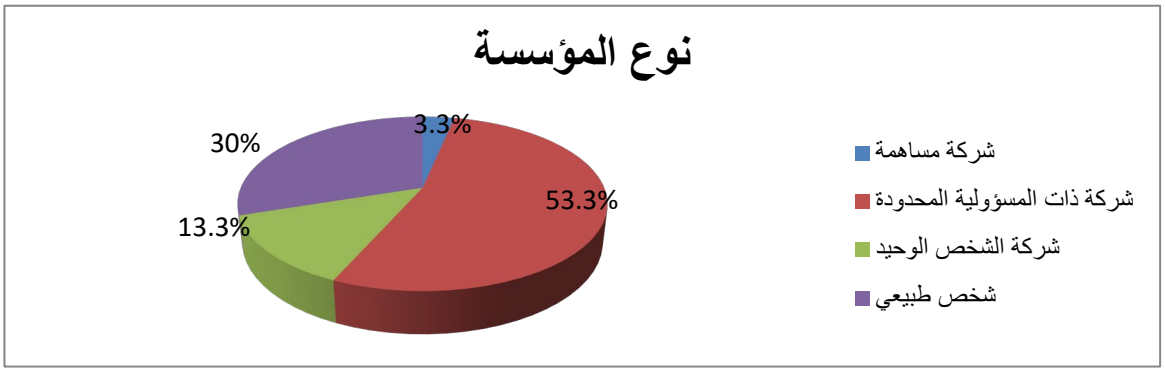
شركة الشخص الوحيد	4	%13,3
شخص طبيعي	9	%30
المجموع	**30**	**%100**

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج spss.

يظهر من الجدول السابق أن 53,3% من المؤسسات في عينة الدراسة هي مؤسسات ذات المسؤولية المحدودة، ثم تليها نسبة 30% من المؤسسات ذات شخص طبيعي، ثم بعد ذلك تأتي نسبة 13,3% من المؤسسات ذات الشخص الوحيد، وفي الأخير تأتي نسبة 3,3% من المؤسسات ذات شركة مساهمة.

يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (4-15): توزيع مؤسسات العينة حسب الشكل القانوني



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات الجدول أعلاه

1-2- حجم المؤسسة

الجدول التالي يوضح عدد العمال:

جدول رقم (4-48): تصنيف مؤسسات العينة حجم عدد العمال

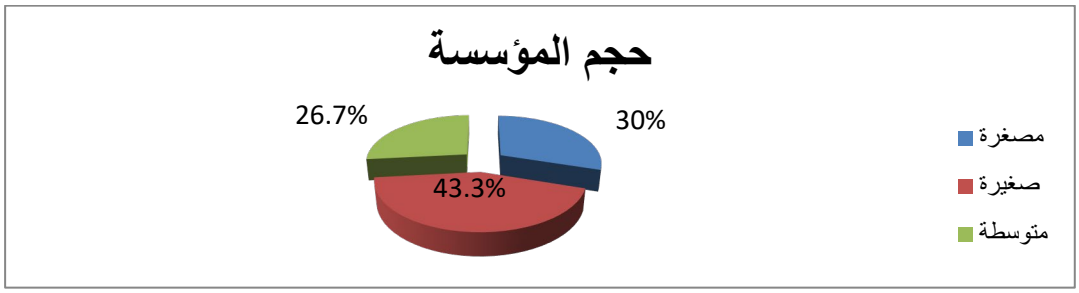
عدد العمال	التكرار	النسبة المئوية
مصغرة	9	%30
صغيرة	13	%43,3
متوسطة	8	%26,7
المجموع	**30**	**%100**

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج spss.

يظهر من الجدول السابق أن 43,3% من المؤسسات في عينة الدراسة هي مؤسسات صغيرة، ثم تليها نسبة 30% من المؤسسات المصغرة، وفي الأخير تأتي نسبة 26,7% من المؤسسات المتوسطة.

يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (4-16): تصنيف مؤسسات العينة حجم عدد العمال



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات الجدول أعلاه

1-3-إنشاء المؤسسة

الجدول التالي يوضح طرق إنشاء مؤسسات عينة الدراسة:

جدول رقم (4-49): طرق إنشاء مؤسسات العينة

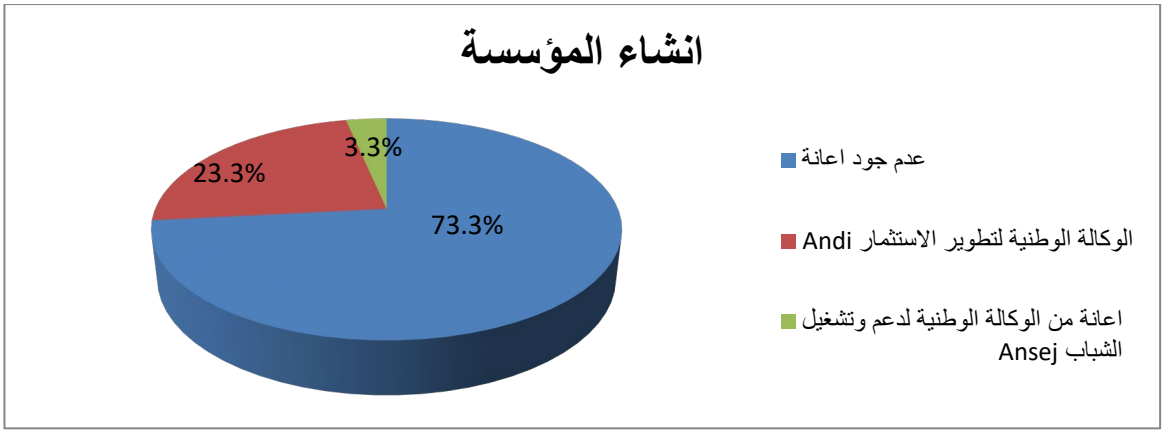
نوعية المؤسسة	التكرار	النسبة المئوية
بدون إعانة	22	%73,3
إعانة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار Andi	7	%23,3
إعانة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب Ansej	1	%3,3
المجموع	**30**	**%100**

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج spss.

يظهر من الجدول السابق أن 73,3% من المؤسسات يتم إنشاءها بدون إعانة، و23,3%منها يتم إنشاءها عن طريق إعانة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما يتم إنشاءها أيضا من طرف إعانة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ولكن بنسبة ضعيفة 3,3%.

يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (4-17): طرق إنشاء مؤسسات العينة



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الجدول أعلاه

2- تحليل محاور الدراسة: لتحليل نتائج الدراسة وتقييمها نعتمد على نتائج مقياس ليكرت للتبني أوالأهمية الموضحة في الجدول أسفله

جدول رقم (4-50): التقييم وفق مقياس ليكرت للتبني أوالأهمية

المجال	1	2	3	4	5
المتوسط الحسابي	1,8-1	2,6-1,8	3,4-2,6	4,2-3,4	5-4,2
النسب المئوية	%36-%20	%52-%36	%68-%52	%84-%68	%100-%84

المصدر: من إعداد الباحثة

2-1-تحليل محور الصعوبات التي تواجه المؤسسة

يمكن تلخيص العبارات المتعلقة بمحور الصعوبات التي تواجه المؤسسة فيما يلي:

أولا: اليد العاملة

يمكن تلخيص العبارات المتعلقة باليد العاملة في الجدول التالي:

الجدول رقم(4-51): نتائج إجابات عينة الدراسة على عنصر اليد العاملة

رقم الفقرة	مستوى أهمية اليد العاملة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الرتبة	التقييم
01	عدم توفر اليد العاملة يحد من نشاطكم	3,6667	1,02833	%73,33	2	مرتفع
02	تكلفة اليد العاملة المرتفعة تؤثر على نشاطكم	3,5333	0,81931	%70,66	3	مرتفع
03	نوعية التكوين والتخصيص لليد العاملة تؤثر على أداء مؤسستكم.	3,9667	0,88992	%79,33	1	مرتفع
المجموع		**3,7222**	**0,87135**	**%74,44**		**مرتفع**

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يشير الجدول أعلاه إلى إجابات عينة الدراسة عن العبارات المتعلقة بمستوى أهمية اليد العاملة والتي جاءت كمايلي:

1- المتوسط الحسابي للعبارة رقم 3 يساوي 3,9667 وهو أعلى من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 3,7222 وانحراف معياري 0,88992 وهذا ما يبين درجة موافقة مرتفعة من طرف أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن نوعية التكوين والتخصيص لليد العاملة يؤثر بنسبة 79,33%على أداء المؤسسات.

2- المتوسط الحسابي للعبارة رقم 1 يساوي 3,6661 وهو أقل من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 3,7222 وانحراف معياري 1,02833 وهذا ما يبين درجة موافقة مرتفعة من طرف أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن عدم توفر اليد العاملة يحد من نشاط المؤسسات بنسبة73,3% وهي نسبة مرتفعة.

3- المتوسط الحسابي للعبارة رقم 2 يساوي 3,5333 وهو أقل من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 3,7222 وانحراف معياري 0,81931 وهذا ما يبين درجة موافقة مرتفعة من طرف أراء مؤسسات

عينة الدراسة، مما يدل على أن تكلفة اليد العاملة المرتفعة تؤثر بنسبة70,66% على نشاط المؤسسات.

وبشكل عام فان المتوسط الحسابي الإجمالي يقدر بـ 3,7222 وانحراف معياري 0,87135 وهذا ما يبين درجة موافقة مرتفعة من قبل أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن هناك صعوبات متعلقة باليد العاملة وذلك بنسبة 74,44% وهي نسبة مرتفعة.

ثانيا: التمويل والجباية

يمكن تلخيص العبارات المتعلقة بالتمويل والجباية في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-52): نتائج إجابات عينة الدراسة على عنصر التمويل والجباية

رقم الفقرة	مستوى أهمية التمويل والجباية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الرتبة	التقييم
01	هناك صعوبات تواجهكم للاستفادة من قروض بنكية	3,6333	1,03335	72,66%	4	مرتفع
02	نسبة الفائدة المرتفعة على القروض البنكية تؤثر على الأداء الاقتصادي لمؤسستكم	3,4000	1,27577	%68	5	مرتفع
03	تشكل الضرائب والجباية والرسوم الجمركية المرتفعة عائق يحد من تحقيق مؤسستكم للربحية	3,7000	1,08755	%74	3	مرتفع
04	الإجراءات البنكية والجمركية معقدة وصعبة.	3,9000	1,06188	%78	2	مرتفع
05	الإجراءات الإدارية للضرائب إجراءات معقدة وصعبة.	3,9667	1,12903	%79,33	1	مرتفع

المجموع		**3,7200**	**1,07074**	**%74,4**		**مرتفع**

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss

يشير الجدول أعلاه إلى إجابات عينة الدراسة عن العبارات المتعلقة بمستوى أهمية التمويل والجباية والتي جاءت كما يلي:

1- المتوسط الحسابي للعبارة رقم 5 يساوي 3,9667 وهو أعلى من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 3,7200 وانحراف معياري 1,12903، وهذا ما يبين درجة موافقة مرتفعة من طرف أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن79,33% من الإجراءات الإدارية للضرائب هي إجراءات معقدة وصعبة.

2- المتوسط الحسابي للعبارة رقم 4 يساوي 3,9000 وهو أعلى من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 3,7200 وانحراف معياري 1,06188، وهذا ما يبين درجة موافقة مرتفعة من طرف أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن 78% من الإجراءات البنكية والجمركية هي إجراءات معقدة وصعبة.

3- المتوسط الحسابي للعبارة رقم 3 يساوي 3,7000 وهو أقل من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 3,7200 وانحراف معياري 1,08755، وهذا ما يبين درجة موافقة مرتفعة من طرف أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن الضرائب والجباية والرسوم الجمركية المرتفعة تشكل عائق يحد من تحقيق المؤسسات للربحية وذلك بنسبة 74%.

4- المتوسط الحسابي للعبارة رقم 1 يساوي 3,6333 وهو أقل من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 3,7200 وانحراف معياري 1,03335، وهذا ما يبين درجة موافقة مرتفعة من طرف أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن هناك صعوبات تواجه المؤسسات للاستفادة من قروض بنكية بنسبة 72,66% وهي نسبة مرتفعة.

5- المتوسط الحسابي للعبارة رقم 2 يساوي 3,4000 وهو أقل من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 3,7200 وانحراف معياري 1,27577، وهذا ما يبين درجة موافقة مرتفعة من طرف أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن نسبة الفائدة المرتفعة على القروض البنكية تؤثر ب 68% على الأداء الاقتصادي للمؤسسات.

وبشكل عام فان المتوسط الحسابي الإجمالي يقدر بـ 3,7200 وانحراف معياري 1,07074 وهذا ما يبين درجة موافقة مرتفعة من قبل أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن هناك صعوبات متعلقة بالتمويل والجباية وذلك بنسبة 74,4% وهي نسبة مرتفعة.

ثالثا: التموين والتجهيز

يمكن تلخيص العبارات المتعلقة بالتموين والتجهيز في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-53): نتائج إجابات عينة الدراسة على عنصر التموين والتجهيز

رقم الفقرة	مستوى أهمية التموين والتجهيز	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسب المئوية	الرتبة	التقييم
01	ارتفاع تكلفة المواد الأولية	3,8000	0,99655	%76	3	مرتفع
02	هناك نذرة للمواد الأولية	2,9333	1,08066	%58,66	8	متوسط
03	تؤثر نوعية المواد الأولية على جودة منتجاتكم	3,7333	1,25762	%74,66	5	مرتفع
04	ارتفاع تكلفة قطع الغيار	4,1000	0,84486	%82	1	مرتفع
05	هناك ندرة قطع الغيار	3,7667	1,13512	%75,33	4	مرتفع
06	تؤثر نوعية قطع الغيار على نشاط مؤسستكم	3,7667	1,27802	%75,33	4	مرتفع
07	ارتفاع في تكلفة المعدات والتجهيزات	4,0000	0,78784	%80	2	مرتفع
08	هناك في المعدات والتجهيزات	3,6000	1,13259	%72	7	مرتفع
09	تؤثر نوعية المعدات والتجهيزات على نشاط مؤسستكم	3,7000	1,17884	%74	6	مرتفع
المجموع		**3,7111**	**1,02402**	**%74,22**		**مرتفع**

المصدر:من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يشير الجدول أعلاه إلى إجابات عينة الدراسة عن العبارات المتعلقة بمستوى أهمية التموين والتجهيز والتي جاءت كمايلي:

1- المتوسط الحسابي للعبارة رقم 4 يساوي 4,1000 وهو أعلى من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 3,7111 وانحراف معياري 0,84486، وهذا ما يبين درجة موافقة مرتفعة من طرف أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن هناك ارتفاع في تكلفة قطع الغيار بنسبة 82% وهي نسبة مرتفعة.

2- المتوسط الحسابي للعبارة رقم 7 يساوي 4,0000 وهو أعلى من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 3,7111 وانحراف معياري 0,78784، وهذا ما يبين درجة موافقة مرتفعة من طرف أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن هناك ارتفاع في تكلفة المعدات والتجهيزات بنسبة 80% وهي نسبة مرتفعة.

3- المتوسط الحسابي للعبارة رقم 1 يساوي 3,8000 وهو أعلى من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 3,7111 وانحراف معياري 0,99655، وهذا ما يبين درجة موافقة مرتفعة من طرف أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن هناك ارتفاع في تكلفة المواد الأولية بنسبة 76%وهي نسبة مرتفعة.

4- المتوسط الحسابي للعبارة رقم 5 و6 يساوي 3,7667 وهو أعلى من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 3,7111 وانحراف معياري 1,13512، 1,27802، وهذا ما يبين درجة موافقة مرتفعة من طرف أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن هناك ندرة لقطع الغيار وأن نوعية قطع الغيار تؤثر بنسبة 75,33% على نشاط المؤسسات.

5- المتوسط الحسابي للعبارة رقم 3 يساوي 3,7333 وهو أعلى من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 3,7111 وانحراف معياري 1,25762، وهذا ما يبين درجة موافقة مرتفعة من طرف أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن نوعية المواد الأولية تؤثر بنسبة 74,66% على جودة منتجات المؤسسات.

6- المتوسط الحسابي للعبارة رقم 9 يساوي 3,7000 وهو أقل من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 3,7111 وانحراف معياري 1,17884، وهذا ما يبين درجة موافقة مرتفعة من طرف أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن نوعية المعدات والتجهيزات تؤثر بنسبة 74% على نشاط المؤسسات.

7- المتوسط الحسابي للعبارة رقم 8 يساوي 3,6000 وهو أقل من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 3,7111 وانحراف معياري 1,13259، وهذا ما يبين درجة موافقة مرتفعة من طرف أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن هناك نذرة في المعدات والتجهيزات بنسبة 72% وهي نسبة مرتفعة.

وبشكل عام فان المتوسط الحسابي الإجمالي يقدر بـ 3,7111 وانحراف معياري 1,02402 وهذا ما يبين درجة موافقة مرتفعة من قبل أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن هناك صعوبات متعلقة بالتموين والتجهيز وذلك بنسبة 74,22% وهي نسبة مرتفعة.

رابعا: النقل

يمكن تلخيص العبارات المتعلقة بالنقل في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-54): نتائج إجابات عينة الدراسة على عنصر النقل

رقم الفقرة	مستوى أهمية النقل	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الرتبة	التقييم
01	تواجه مؤسستكم صعوبات في النقل البري	1,6333	0,71840	%32	4	ضعيف جدا
02	تواجه مؤسستكم صعوبات في النقل البحري	2,0667	0,82768	%41,33	2	ضعيف
03	تواجه مؤسستكم صعوبات في النقل الجوي	2,0333	0,76489	%40,66	3	ضعيف
04	تواجه مؤسستكم صعوبات في النقل بالسكك الحديدية	2,3000	0,53489	%46	1	ضعيف
المجموع		**2,0083**	**0,65812**	**%40,16**		**ضعيف**

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يشير الجدول أعلاه إلى إجابات عينة الدراسة عن العبارات المتعلقة بمستوى أهمية النقل والتي جاءت كما يلي:

1- المتوسط الحسابي للعبارة رقم 4 يساوي 2.3000 وهو أعلى من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 2,0083 وانحراف معياري 0,53489، وهذا ما يبين درجة موافقة ضعيفة من طرف أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن المؤسسات تواجه صعوبات في النقل بالسكك الحديدية بنسبة 46% وهي نسبة ضعيفة.

2- المتوسط الحسابي للعبارة رقم 2 يساوي 2,0667 وهو أعلى من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 2,0083 وانحراف معياري 0,82768، وهذا ما يبين درجة موافقة ضعيفة من طرف أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن المؤسسات تواجه صعوبات في النقل البحري بنسبة 41,33 % وهي نسبة ضعيفة.

3- المتوسط الحسابي للعبارة رقم 3 يساوي 2,0333 وهو أعلى من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 2,0083 وانحراف معياري 0,76489، وهذا ما يبين درجة موافقة ضعيفة من طرف أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن المؤسسات تواجه صعوبات في النقل الجوي بنسبة 40,66% وهي نسبة ضعيفة.

4- المتوسط الحسابي للعبارة رقم 1 يساوي 1,6333 وهو أقل من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 2,0083 وانحراف معياري 0,71840، وهذا ما يبين درجة موافقة ضعيفة جدا من طرف أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن المؤسسات تواجه صعوبات في النقل البري بنسبة 32%وهي نسبة ضعيفة.

وبشكل عام فان المتوسط الحسابي الإجمالي يقدر ب 2,0083 وانحراف معياري 0,65812 وهذا ما يبين درجة موافقة ضعيفة من قبل أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن هناك صعوبات متعلقة بالنقل وذلك بنسبة 40,16% وهي نسبة ضعيفة.

خامسا: الإجراءات التنظيمية

يمكن تلخيص العبارات المتعلقة بالإجراءات التنظيمية في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-55): نتائج إجابات عينة الدراسة على عنصر الإجراءات التنظيمية

رقم الفقرة	مستوى أهمية الإجراءات التنظيمية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الرتبة	التقييم
01	تواجه مؤسستكم صعوبات إدارية وتنظيم تخص طريقة عمل مصالح مراقبة الجودة	2,5667	1,07265	%51,33	2	ضعيف
02	تواجه مؤسستكم صعوبات إدارية وتنظيم تخص طريقة عمل مصالح النظافة	2,6333	1,06620	%52,66	1	متوسط
03	تواجه مؤسستكم صعوبات إدارية وتنظيم تخص طريقة عمل مصالح قطع الغش التقليدي	2,4333	0,89763	%48,66	3	ضعيف
04	تواجه مؤسستكم صعوبات إدارية وتنظيم تخص طريقة عمل والمصالح الإدارية	2,4333	0,89763	%48,66	3	ضعيف
المجموع		**2,5167**	**0,96475**	**%50,33**		**ضعيف**

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يشير الجدول أعلاه إلى إجابات عينة الدراسة عن العبارات المتعلقة بمستوى أهمية الإجراءات التنظيمية والتي جاءت كما يلي:

1-المتوسط الحسابي للعبارة رقم 2 يساوي 2,6333 وهو أعلى من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 2,5167 وانحراف معياري 1,06620، وهذا ما يبين درجة موافقة متوسطة من طرف أراء مؤسسات عينة

الدراسة، مما يدل على أن المؤسسات تواجه صعوبات إدارية وتنظيم تخص طريقة عمل مصالح النظافة ولكن بنسبة 52,66% وهي نسبة متوسطة.

2-المتوسط الحسابي للعبارة رقم 1 يساوي 2,5667 وهو أعلى من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 2,5167 وانحراف معياري 1,07265، وهذا ما يبين درجة موافقة ضعيفة من طرف أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن المؤسسات تواجه صعوبات إدارية وتنظيم تخص طريقة عمل مصالح مراقبة الجودة ولكن بنسبة 51,33%وهي نسبة متوسطة.

3-المتوسط الحسابي للعبارة رقم 3 و4 يساوي 2,4333 وهو أقل من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 2,5167 وانحراف معياري 0,89763، وهذا ما يبين درجة موافقة ضعيفة من طرف أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن المؤسسات تواجه صعوبات إدارية وتنظيم تخص طريقة عمل مصالح قطع الغش التقليدي والمصالح الإدارية ولكن بنسبة 48,66% وهي نسبة متوسطة.

وبشكل عام فان المتوسط الحسابي الإجمالي يقدر بـ 2,5167 وانحراف معياري 0,96475 وهذا ما يبين درجة موافقة ضعيفة من قبل أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن هناك صعوبات متعلقة بالإجراءات التنظيمية وذلك بنسبة 50,33%وهي نسبة ضعيفة.

سادسا: البيئة الخارجية

يمكن تلخيص العبارات المتعلقة بالبيئة الخارجية في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-56): نتائج إجابات عينة الدراسة على عنصر البيئة الخارجية

رقم الفقرة	مستوى أهمية البيئة الخارجية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الرتبة	التقييم
01	تواجه مؤسستكم صعوبات تخص المحل والمقر الإداري الغير مناسب للنشاط	2,4000	1,03724	%48	7	ضعيف
02	تواجه مؤسستكم صعوبات تخص الإيجار المرتفع	2,3667	0,85029	%47,33	8	ضعيف
03	تواجه مؤسستكم صعوبات	2,8000	1,12648	%56	3	متوسط

	تخص المنافسة الغير مشروعة					
04	تواجه مؤسستكم صعوبات تخص حدة المنافسة في مجال نشاطكم	3,4667	0,93710	%69,33	1	مرتفع
05	تواجه مؤسستكم صعوبات تخص ارتفاع تكاليف خدمات التوزيع	2,7667	0,85836	%55,33	4	متوسط
06	تواجه مؤسستكم صعوبات تخص ارتفاع تكلفة المعلومات الإحصائية	2,5333	0,77608	%50,66	6	ضعيف
07	تواجه مؤسستكم صعوبات تخص ندرة مقدمي الخدمات التقنية	2,8333	1,14721	%56,66	2	متوسط
08	تواجه مؤسستكم صعوبات تخص تقديم خدمات إرشاد لمؤسستكم.	2,6667	0,99424	%53,33	5	متوسط
المجموع		**2,7292**	**0,88880**	**%54,58**		**متوسط**

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss

يشير الجدول أعلاه إلى إجابات عينة الدراسة عن العبارات المتعلقة بمستوى أهمية البيئة الخارجية والتي جاءت كما يلي:

1- المتوسط الحسابي للعبارة رقم 4 يساوي 3,4667 وهو أعلى من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 2,7292 وانحراف معياري 0,93710، وهذا ما يبين درجة موافقة مرتفعة من طرف أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن المؤسسات تواجه صعوبات في حدة المنافسة المتعلقة بمجال نشاط المؤسسات ولكن بنسبة 69,33%وهي نسبة مرتفعة.

2- المتوسط الحسابي للعبارة رقم 7 يساوي 2,8333 وهو أعلى من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 2,7292 وانحراف معياري 1,14721، وهذا ما يبين درجة موافقة متوسطة من طرف أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن المؤسسات تواجه صعوبات في ندرة مقدمي الخدمات التقنية ولكن بنسبة 56,66%وهي نسبة متوسطة.

3- المتوسط الحسابي للعبارة رقم 3 يساوي 2,8000 وهو أعلى من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 2,7292 وانحراف معياري 1,12648، وهذا ما يبين درجة موافقة متوسطة من طرف أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن المؤسسات تواجه صعوبات تخص المنافسة الغير مشروعة ولكن بنسبة 56%وهي نسبة متوسطة.

4- المتوسط الحسابي للعبارة رقم 5 يساوي 2,7667 وهو أعلى من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 2,7292 وانحراف معياري 0,85836، وهذا ما يبين درجة موافقة متوسطة من طرف أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن المؤسسات تواجه صعوبات تخص ارتفاع تكاليف خدمات التوزيع ولكن بنسبة 55,33%وهي نسبة متوسطة.

5- المتوسط الحسابي للعبارة رقم 8 يساوي 2,6667 وهو أقل من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 2,7292 وانحراف معياري 0,99424، وهذا ما يبين درجة موافقة متوسطة من طرف أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن المؤسسات تواجه صعوبات تخص تقديم خدمات إرشاد للمؤسسات ولكن بنسبة 53,33%وهي نسبة متوسطة.

6- المتوسط الحسابي للعبارة رقم 6 يساوي 2,5333 وهو أقل من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 2,7292 وانحراف معياري 0,77608، وهذا ما يبين درجة موافقة ضعيفة من طرف أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن المؤسسات تواجه صعوبات تخص ارتفاع تكلفة المعلومات الإحصائية ولكن بنسبة 50,66%وهي نسبة متوسطة.

7- المتوسط الحسابي للعبارة رقم 1يساوي 2,4000 وهو أقل من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 2,7292 وانحراف معياري 1,03724، وهذا ما يبين درجة موافقة ضعيفة من طرف أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن المؤسسات تواجه صعوبات تخص المحل والمقر الإداري الغير مناسب للنشاط ولكن بنسبة 48%وهي نسبة متوسطة.

8- المتوسط الحسابي للعبارة رقم 2 يساوي 2,3667 وهو أقل من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 2,7292 وانحراف معياري 0,85029، وهذا ما يبين درجة موافقة ضعيفة من طرف أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن المؤسسات تواجه صعوبات فيما يخص الإيجار المرتفع ولكن بنسبة 47,33%وهي نسبة متوسطة.

وبشكل عام فان المتوسط الحسابي الإجمالي يقدر بـ 2,7292 وانحراف معياري 0,88880 وهذا ما يبين درجة موافقة ضعيفة من قبل أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن هناك صعوبات متعلقة بالبيئة الخارجية وذلك بنسبة 54,58%وهي نسبة ضعيفة.

2-2-تحليل محور إجراءات تجاوز الصعوبات

أولا: الحلول التمويلية

يمكن تلخيص العبارات المتعلقة بالحلول التمويلية في الجدول التالي:

الجدول رقم(4-57): نتائج إجابات عينة الدراسة لعنصر الحلول التمويلية

رقم الفقرة	مستوى أهمية الحلول التمويلية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الرتبة	التقييم
01	تسهيل الاستفادة من القروض البنكية تعد من الإجراءات الضرورية لتجاوز الصعوبات التي تواجه مؤسستكم	3,6333	0,85029	%72,66	3	مرتفع
02	تخفيض الجباية من الإجراءات الضرورية لتجاوز الصعوبات التي تواجه مؤسستكم	4,2000	0,61026	%84	2	مرتفع
03	تخفيض المستحقات	4,2667	0,44978	%85,33	1	مرتفع

	الاجتماعية من الإجراءات الضرورية لتجاوز الصعوبات التي تواجه مؤسستكم					جدا
المجموع		**3,9444**	**0,66715**	**%78,88**		**مرتفع**

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

1- المتوسط الحسابي للعبارة رقم3 يساوي 4,2667 وهو أعلى من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 3,9444 وانحراف معياري 0,44978، وهذا ما يبين درجة موافقة مرتفعة جدا من طرف أفراد عينة الدراسة، مما يدل على أن تخفيض المستحقات الاجتماعية من بين الإجراءات الضرورية لتجاوز الصعوبات التي تواجه المؤسسات بنسبة 85,33% وهي نسبة مرتفعة جدا.

2- المتوسط الحسابي للعبارة رقم2 يساوي 4,2000 وهو أعلى من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 3,9444 وانحراف معياري 0,61026، وهذا ما يبين درجة موافقة مرتفعة من طرف أفراد عينة الدراسة، مما يدل على أن تخفيض الجباية من بين الإجراءات الضرورية لتجاوز الصعوبات التي تواجه المؤسسات بنسبة 84% وهي نسبة مرتفعة.

3- المتوسط الحسابي للعبارة رقم1 يساوي 3,6333 وهو أقل من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 3,9444 وانحراف معياري 0,85029، وهذا ما يبين درجة موافقة مرتفعة من طرف أفراد عينة الدراسة، مما يدل على أن تسهيل الاستفادة من القروض البنكية تعد من بين الإجراءات الضرورية لتجاوز الصعوبات التي تواجه المؤسسات بنسبة 72,66% وهي نسبة مرتفعة.

وبشكل عام فان المتوسط الحسابي الإجمالي يقدر بـ 3,9444 وانحراف معياري 0,66715 وهذا ما يبين درجة موافقة مرتفعة من قبل أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن هناك حلول تمويلية لتجاوز الصعوبات التي تواجه المؤسسات الخارجية وذلك بنسبة 78,88%وهي نسبة مرتفعة.

ثانيا: الحلول المتعلقة بالتموين والتجهيز

يمكن تلخيص العبارات المتعلقة بالحلول الخاصة بالتموين والتجهيز في الجدول التالي:

الجدول رقم(4-58): نتائج إجابات عينة الدراسة على عنصر الحلول المتعلقة بالتموين والتجهيز

رقم الفقرة	مستوى أهمية الحلول المتعلقة بالتموين والتجهيز	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الرتبة	التقييم
01	تسهيل الاستفادة من المواد الأولية من الإجراءات الضرورية لتجاوز الصعوبات التي تواجه مؤسستكم	4,0333	0,76489	%80,66	2	مرتفع
02	تأطير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص الترقية من الإجراءات الضرورية لتجاوز الصعوبات التي تواجه مؤسستكم	4,3333	0,75810	%86,66	1	مرتفع جدا
03	دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الإجراءات الضرورية لتجاوز الصعوبات التي تواجه مؤسستكم.	4,0333	0,61495	%80,66	2	مرتفع
04	تسهيل الاستفادة من المعدات من الإجراءات الضرورية لتجاوز الصعوبات التي تواجه مؤسستكم	4,0000	0,74278	%80	3	مرتفع
المجموع		**4,2000**	**0,50172**	**84**		**مرتفع**

المصدر:من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

1-المتوسط الحسابي للعبارة رقم2 يساوي 4,3333 وهو أعلى من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 4,2000 وانحراف معياري 0,75810، وهذا ما يبين درجة موافقة مرتفعة جدا من طرف أفراد عينة الدراسة، مما يدل على أن تأطير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص الترقية هومن بين الإجراءات الضرورية لتجاوز الصعوبات التي تواجه المؤسسات بنسبة86,66% وهي نسبة مرتفعة جدا.

2-المتوسط الحسابي للعبارة رقم1 و3 يساوي 4,0333 وهو أقل من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 4,2000 وانحراف معياري 0,61495، وهذا ما يبين درجة موافقة مرتفعة من طرف أفراد عينة الدراسة، مما يدل على أن تسهيل الاستفادة من المواد الأولية، ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كلاهما من بين الإجراءات الضرورية لتجاوز الصعوبات التي تواجه المؤسسات بنسبة80,66% وهي نسبة مرتفعة.

3-المتوسط الحسابي للعبارة رقم4 يساوي 4,0000 وأقل من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 4,2000 وانحراف معياري 0,74278، وهذا ما يبين درجة موافقة مرتفعة من طرف أفراد عينة الدراسة، مما يدل على أن تسهيل الاستفادة من المعدات تعد من الإجراءات الضرورية لتجاوز الصعوبات التي تواجه المؤسسات بنسبة80% وهي نسبة مرتفعة.

وبشكل عام فان المتوسط الحسابي الإجمالي يقدر بـ 4,2000 وانحراف معياري 0,50172 وهذا ما يبين درجة موافقة مرتفعة من قبل أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن هناك حلول متعلقة بالتموين والتجهيز لتجاوز الصعوبات التي تواجه المؤسسات الخارجية وذلك بنسبة 84%وهي نسبة مرتفعة.

ثالثا: الحلول المتعلقة بمكافحة الفساد

يمكن تلخيص العبارات المتعلقة بالحلول الخاصة بمكافحة الفساد في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-59): نتائج إجابات عينة الدراسة لعنصر الحلول المتعلقة بمكافحة الفساد

رقم الفقرة	مستوى أهمية الحلول المتعلقة بمكافحة الفساد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الرتبة	التقييم
01	مكافحة المنافسة الغير مشروعة من الإجراءات الضرورية	4,2333	0,43018	%84,66	3	مرتفع جدا

	لتجاوز الصعوبات التي تواجه مؤسستكم.					
02	مكافحة البيروقراطية من الإجراءات الضرورية لتجاوز الصعوبات التي تواجه مؤسستكم	4,2667	0,82768	%85,33	2	مرتفع جدا
03	مكافحة الرشوة من الإجراءات الضرورية لتجاوز الصعوبات التي تواجه مؤسستكم.	4,6000	0,56324	%92	1	مرتفع جدا
المجموع		**4,3222**	**0,64614**	**%86,44**		**مرتفع جدا**

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

1- المتوسط الحسابي للعبارة رقم 3 يساوي 4,6000 وهو أعلى من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 4,3222 وانحراف معياري 0,56324، وهذا ما يبين درجة موافقة مرتفعة جدا من طرف أفراد عينة الدراسة، مما يدل على أن مكافحة الرشوة من بين الإجراءات الضرورية لتجاوز الصعوبات التي تواجه المؤسسات بنسبة92% وهي نسبة مرتفعة. جدا

2- المتوسط الحسابي للعبارة رقم 2 يساوي 4,2667 وهو أقل من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 4,3222 وانحراف معياري 0,82768، وهذا ما يبين درجة موافقة مرتفعة جدا من طرف أفراد عينة الدراسة، مما يدل على أن مكافحة البيروقراطية من بين الإجراءات الضرورية لتجاوز الصعوبات التي تواجه المؤسسات بنسبة85,33% وهي نسبة مرتفعة جدا.

3- المتوسط الحسابي للعبارة رقم1 يساوي 4,2333 وهو أقل من المتوسط الحسابي الإجمالي والبالغ 4,3222 وانحراف معياري 0,43018، وهذا ما يبين درجة موافقة مرتفعة جدا من طرف أفراد عينة الدراسة، مما يدل على أن مكافحة المنافسة الغير مشروعة من بين الإجراءات الضرورية لتجاوز الصعوبات التي تواجه المؤسسات بنسبة 84,66 % وهي نسبة مرتفعة جدا.

وبشكل عام فان المتوسط الحسابي الإجمالي يقدر ب 4,3222 وانحراف معياري 0,64614 وهذا ما يبين درجة موافقة مرتفعة جدا من قبل أراء مؤسسات عينة الدراسة، مما يدل على أن هناك حلول لمكافحة الفساد من أجل تجاوز الصعوبات التي تواجه المؤسسات الخارجية وذلك بنسبة 86,44% وهي نسبة مرتفعة جدا.

3-اختبار فرضيات الدراسة:سنقوم في هذا العنصر باختبار فرضية الدراسة المتعلقة بالصعوبات والحلول التي تواجه الاستثمارات الخاصة الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة، وقد تم تقسيم الفرضية الى فرضيتين جزئيتان.

3-1-الفرضية الجزئية الأولى:

-اختبار الفرضية الفرعية الأولى:

H0: لا توجد صعوبات متعلقة باليد العاملة تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة.

H1: توجد صعوبات متعلقة باليد العاملة تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة.

جدول رقم(4-60): اختبار T ومستوى المعنوية للصعوبات المتعلقة باليد العاملة التي تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة

المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T المحسوبة	قيمة T الجدولية	مستوى المعنوية	النسبة المئوية
اليد العاملة	3,7222	0,87135	4,54	2,75	0,000	%74,44

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج spss.

يوضح الجدول أعلاه الصعوبات المتعلقة باليد العاملة التي تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة،حيث أظهرت النتائج أن المتوسط الحسابي يساوي 3,7222 والانحراف المعياري 0,87135، كما يبين الجدول أن نسبة وجود الصعوبات المتعلقة باليد العاملة مرتفعة بحسب أراء مؤسسات عينة الدراسة تساوي 74,44%، حيث كانت قيمة T المحسوبة 4,54 وهي أكبر من T الجدولية 2,75 بمستوى معنوية 0,000 وهي أقل من 0,05، وعليه نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة التي تنص على أنه: توجد صعوبات متعلقة باليد العاملة تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة.

- **اختبار الفرضية الفرعية الثانية:**

H0: لا توجد صعوبات متعلقة بالتمويل والجباية تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة.

H1: توجد صعوبات متعلقة بالتمويل والجباية تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة.

جدول رقم(4-61): اختبار T ومستوى المعنوية للصعوبات المتعلقة بالتمويل والجباية تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة

المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمةT المحسوبة	قيمةT الجدولية	مستوى المعنوية	النسبة المئوية
التمويل والجباية	3,7200	1,07074	3,36	2,75	0,001	%74,4

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج spss.

يوضح الجدول أعلاه الصعوبات المتعلقة بالتمويل والجباية التي تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة،حيث أظهرت النتائج أن المتوسط الحسابي يساوي 3,7200 والانحراف المعياري 1,07074، كما يبين الجدول أن نسبة وجود الصعوبات المتعلقة بالتمويل والجباية مرتفعة بحسب أراء مؤسسات عينة الدراسة تساوي 74,4%، حيث كانت قيمة T المحسوبة 3,36 وهي أكبر من T الجدولية 2,75 بمستوى معنوية 0,001 وهي أقل من 0,05، وعليه نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة التي تنص على أنه: توجد صعوبات متعلقة بالتمويل والجباية تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة.

-اختبار الفرضية الفرعية الثالثة:

H0: لا توجد صعوبات متعلقة بالتموين والتجهيز تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة.

H1: توجد صعوبات متعلقة بالتموين والتجهيز تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة.

جدول رقم(4-62): اختبارT ومستوى المعنوية للصعوبات المتعلقة بالتموين والتجهيز تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة

المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمةT المحسوبة	قيمةTالجدولية	مستوى المعنوية	النسبة المئوية
التموين والتجهيز	3,7111	1,02402	3,80	2,75	0,001	%74,22

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج spss.

يوضح الجدول أعلاه الصعوبات المتعلقة بالتموين والتجهيز التي تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة، حيث أظهرت النتائج أن المتوسط الحسابي يساوي 3,7111 والانحراف المعياري 1,02402، كما يبين الجدول أن نسبة وجود الصعوبات المتعلقة بالتموين والتجهيز مرتفعة بحسب أراء مؤسسات عينة الدراسة تساوي 74,22%، حيث كانت قيمة T المحسوبة 3,80 وهي أكبر من T الجدولية 2,75 بمستوى

معنوية 0,001 وهي أقل من 0,05، وعليه نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة التي تنص على أنه: توجد صعوبات متعلقة بالتموين والتجهيز تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة.

-اختبار الفرضية الفرعية الرابعة:

H0: لا توجد صعوبات متعلقة بالنقل تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة.

H1: توجد صعوبات متعلقة بالنقل تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة.

جدول رقم(4-63): اختبار T ومستوى المعنوية للصعوبات المتعلقة بالنقل تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة

المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمةT المحسوبة	قيمة Tالجدولية	مستوى المعنوية	النسبة المئوية
النقل	2,0083	0,65812	8,25	2,75	0,000	%40,16

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج spss.

يوضح الجدول أعلاه الصعوبات المتعلقة بالنقل التي تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة حيث أظهرت النتائج أن المتوسط الحسابي يساوي 2,0083 والانحراف المعياري 0,65812، كما يبين الجدول أن نسبة وجود الصعوبات المتعلقة بالنقل ضعيفة بحسب أراء مؤسسات عينة الدراسة تساوي 40,16%، حيث كانت قيمة T المحسوبة 8,25 وهي أكبر من T الجدولية 2,75 بمستوى معنوية 0,000 وهي أقل من 0,05، وعليه نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة التي تنص على أنه: توجد صعوبات متعلقة بالنقل تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة.

-اختبار الفرضية الفرعية الخامسة:

H0: لا توجد صعوبات متعلقة بالإجراءات التنظيمية تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة.

H1: توجد صعوبات متعلقة بالإجراءات التنظيمية تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة.

جدول رقم(4-64): اختبارT ومستوى المعنوية للصعوبات المتعلقة بالإجراءات التنظيمية تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة

المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمةT المحسوبة	قيمة Tالجدولية	مستوى المعنوية	النسبة المئوية
الإجراءات التنظيمية	2,5167	0,96475	3,74	2,75	0,010	%50,33

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج spss.

يوضح الجدول أعلاه الصعوبات المتعلقة بالإجراءات التنظيمية التي تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة،حيث أظهرت النتائج أن المتوسط الحسابي يساوي 2,5167 والانحراف المعياري 0,96475، كما يبين الجدول أن نسبة وجود الصعوبات المتعلقة بالإجراءات التنظيمية ضعيفة بحسب أراء مؤسسات عينة الدراسة تساوي 50,33%، حيث كانت قيمة T المحسوبة 3,74 وهي أكبر من T الجدولية 2,75 بمستوى معنوية 0,010 وهي أقل من 0,05، وعليه نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة التي تنص على أنه: توجد صعوبات متعلقة بالإجراءات التنظيمية تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة.

-اختبار الفرضية الفرعية السادسة:

HO: لا توجد صعوبات متعلقة بالبيئة الخارجية تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة.

H1: توجد صعوبات متعلقة بالبيئة الخارجية تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة.

جدول رقم(4-65): اختبار T ومستوى المعنوية للصعوبات المتعلقة بالبيئة الخارجية تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة

المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمةT المحسوبة	قيمة Tالجدولية	مستوى المعنوية	النسبة المئوية
البيئة الخارجية	2,7292	0,88880	3,66	2,75	0,001	%54,58

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج spss.

يوضح الجدول أعلاه الصعوبات المتعلقة بالبيئة الخارجية التي تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة،حيث أظهرت النتائج أن المتوسط الحسابي يساوي 2,7292 والانحراف المعياري 0,88880، كما يبين الجدول أن نسبة وجود الصعوبات المتعلقة بالبيئة الخارجية متوسطة بحسب أراء مؤسسات عينة

الدراسة تساوي 54,58%، حيث كانت قيمة T المحسوبة 3,66 وهي أكبر من T الجدولية 2,75 بمستوى معنوية 0,001 وهي أقل من 0,05، وعليه نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة التي تنص على أنه: توجد صعوبات متعلقة بالبيئة الخارجية تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة.

-اختبار الفرضية الجزئية الأولى:

H0: لا توجد صعوبات تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة.

H1: توجد صعوبات تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة.

جدول رقم(4-66): اختبار T ومستوى المعنوية للصعوبات التي تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة

المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمةT المحسوبة	قيمةTالجدولية	مستوى المعنوية	النسبة المئوية
الصعوبات	3,0658	0,86261	9,52	2,75	0,000	%61,31

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج spss.

يوضح الجدول أعلاه الصعوبات التي تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة، حيث أظهرت النتائج أن المتوسط الحسابي يساوي 3,7222 والانحراف المعياري 0,87135، كما يبين الجدول أن نسبة وجود الصعوبات التي تواجه الاستثمار متوسطة بحسب أراء مؤسسات عينة الدراسة تساوي 61,31%، حيث كانت قيمة T المحسوبة 9,52 وهي أكبر من T الجدولية 2,75 بمستوى معنوية 0,000 وهي أقل من 0,05، وعليه نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة التي تنص على أنه:توجد صعوبات تواجه الاستثمارات الخاصة بولاية سكيكدة.

3-2-الفرضية الجزئية الثانية:

-اختبار الفرضية الفرعية الأولى:

H0: لا توجد حلول تمويلية لمواجهة الصعوبات التي تحد من الاستثمار الخاص بولاية سكيكدة.

H1: توجد حلول تمويلية لمواجهة الصعوبات التي تحد من الاستثمار الخاص بولاية سكيكدة.

جدول رقم(4-67): اختبار T ومستوى المعنوية للحلول التمويلية لمواجهة الصعوبات التي تحد من الاستثمار الخاص بولاية سكيكدة

المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمةT المحسوبة	قيمة Tالجدولية	مستوى المعنوية	النسبة المئوية
الحلول التمويلية	3,9444	0,66715	7,75	2,75	0,000	%78,88

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج spss.

يوضح الجدول أعلاه الحلول التمويلية لمواجهة الصعوبات التي تحد من الاستثمار الخاص بولاية سكيكدة،حيث أظهرت النتائج أن المتوسط الحسابي يساوي 3,9444 والانحراف المعياري 0,66715، كما يبين الجدول أن نسبة الحلول التمويلية لمواجهة الصعوبات التي تحد من الاستثمار مرتفعة بحسب أراء مؤسسات عينة الدراسة تساوي 78,88%، حيث كانت قيمة T المحسوبة 7,75 وهي أكبر من T الجدولية 2,75 بمستوى معنوية 0,000 وهي أقل من 0,05وعليه نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة التي تنص على أنه: توجدحلول تمويلية لمواجهة الصعوبات التي تحد من الاستثمار الخاص بولاية سكيكدة.

-اختبار الفرضية الفرعية الثانية:

H0: لا توجد حلول متعلقة بالتموين والتجهيز لمواجهة الصعوبات التي تحد من الاستثمار الخاص بولاية سكيكدة.

H1: توجد حلول متعلقة بالتموين والتجهيز لمواجهة الصعوبات التي تحد من الاستثمار الخاص بولاية سكيكدة.

جدول رقم(4-68): اختبار T ومستوى المعنوية للحلول المتعلقة بالتموين والتجهيز لمواجهة الصعوبات التي تحد من الاستثمار الخاص بولاية سكيكدة

المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمةT المحسوبة	قيمةTالجدولية	مستوى المعنوية	النسبة المئوية
الحلول المتعلقة بالتموين والتجهيز	4,2000	0,50172	13,10	2,75	0,000	%84

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج spss.

يوضح الجدول أعلاه الحلول المتعلقة بالتموين والتجهيز لمواجهة الصعوبات التي تحد من الاستثمار الخاص بولاية سكيكدة،حيث أظهرت النتائج أن المتوسط الحسابي يساوي 4,2000 والانحراف المعياري 0,50172، كما يبين الجدول أن نسبة الحلول المتعلقة بالتموين والتجهيز لمواجهة الصعوبات التي تحد من الاستثمار مرتفعة بحسب أراء مؤسسات عينة الدراسة تساوي 84%، حيث كانت قيمة T المحسوبة 13,10 وهي أكبر من T الجدولية 2,75 بمستوى معنوية 0,000 وهي أقل من 0,05 وعليه نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة التي تنص على أنه: توجد حلول متعلقة بالتموين والتجهيز لمواجهة الصعوبات التي تحد من الاستثمار الخاص بولاية سكيكدة.

-اختبار الفرضية الفرعية الثالثة:

H0: لا توجد حلول متعلقة بمكافحة الفساد لمواجهة الصعوبات التي تحد من الاستثمار الخاص بولاية سكيكدة.

H1: توجد حلول متعلقة بمكافحة الفساد لمواجهة الصعوبات التي تحد من الاستثمار الخاص بولاية سكيكدة.

جدول رقم(4-69): اختبار T ومستوى المعنوية للحلول المتعلقة بمكافحة الفساد لمواجهة الصعوبات التي تحد من الاستثمار الخاص بولاية سكيكدة

المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمةT المحسوبة	قيمة T الجدولية	مستوى المعنوية	النسبة المئوية
الحلول المتعلقة بمكافحة الفساد	4,3222	0,64614	11,208	2,75	0,000	%86,44

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج spss.

يوضح الجدول أعلاه الحلول المتعلقة بمكافحة الفساد لمواجهة الصعوبات التي تحد من الاستثمار الخاص بولاية سكيكدة،حيث أظهرت النتائج أن المتوسط الحسابي يساوي 4,3222 والانحراف المعياري 0,64614، كما يبين الجدول أن نسبة الحلول المتعلقة بمكافحة الفساد لمواجهة الصعوبات التي تحد من الاستثمار مرتفعة جدا بحسب أراء مؤسسات عينة الدراسة تساوي 86,44%، حيث كانت قيمة Tالمحسوبة 11,20 وهي أكبر من T الجدولية 2,75 بمستوى معنوية 0,000 وهي أقل من 0,05 وعليه نرفض

الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة التي تنص على أنه: توجد حلول متعلقة بمكافحة الفساد لمواجهة الصعوبات التي تحد من الاستثمار الخاص بولاية سكيكدة.

-اختبار الفرضية الجزئية الثانية:

H0: لا توجد حلول لمواجهة الصعوبات التي تحد من الاستثمار الخاص بولاية سكيكدة.

H1: توجد حلول لمواجهة الصعوبات التي تحد من الاستثمار الخاص بولاية سكيكدة.

جدول رقم(4-70): اختبار T ومستوى المعنوية للحلول اللازمة لمواجهة الصعوبات التي تحد من الاستثمار الخاص بولاية سكيكدة

المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمةT المحسوبة	قيمة Tالجدولية	مستوى المعنوية	النسبة المئوية
الحلول	4,1556	0,58802	10,76	2,75	0,000	%83,11

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج spss.

يوضح الجدول أعلاه الحلول اللازمة لمواجهة الصعوبات التي تحد من الاستثمار الخاص بولاية سكيكدة،حيث أظهرت النتائج أن المتوسط الحسابي يساوي 4,1556 والانحراف المعياري 0,58802، كما يبين الجدول أن نسبة الحلول اللازمة لمواجهة الصعوبات التي تحد من الاستثمار مرتفعة بحسب أراء مؤسسات عينة الدراسة تساوي 83,11%، حيث كانت قيمة T المحسوبة 10,76 وهي أكبر من Tالجدولية 2,75 بمستوى معنوية 0,000 وهي أقل من 0,05، وعليه نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة التي تنص على أنه: توجد حلول لمواجهة الصعوبات التي تحد من الاستثمار الخاص بولاية سكيكدة.

خلاصة:

إن حجم الاستثمارات على مستوى كل ولاية ينعكس إيجابا أو سلبا على الوضع المعيشي لمواطنيها، وولاية سكيكدة رغم الإمكانيات الاقتصادية والموارد الطبيعية الهائلة التي تمتاز بها وكذا الجهود التي تبذلها الجهات المعنية من أجل إرساء قاعدة صناعية متينة من خلال توفير الهيئات الداعمة للاستثمار الخاص من الجانب التمويلي، الإداري وكذا فيما تعلق بالعقار الصناعي، إلا أن هناك صعوبات كبيرة حالت دون تحقيق التطلعات المنتظرة كعدم الاستغلال الكلي لمناطق النشاط التي أنجزت لهذا الغرض على مستوى الكثير من البلديات بالإضافة إلى عدم الجدية في تسييرها، ناهيك عن النقص الكبير في الأوعية العقارية التابعة لأملاك الدولة وعدم مسايرة البنوك للمشاريع الاستثمارية الممنوحة للعديد من المستثمرين، قلة وصعوبة في الحصول على المواد الأولية والمعدات والتي تعتبر المحرك الأساسي للعملية الإنتاجية وغيرها من الصعوبات التي تقف عائقا أمام ترقية الصناعي.

إن الهدف من سياسة الدولة هو التوجه إلى الاستثمار خارج المحروقات لتحقيق تنمية مستدامة ومن ثم الاستجابة للطلب والحاجيات المتزايدة للأجيال الحالية والمستقبلية وهذا الهدف في نظرنا لا يتحقق إلا بالاستغلال الأمثل والعقلاني لكل الثروات الطبيعية والموارد البشرية المتوفرة على مستوى الولاية.

إن من نتائج هذا التشخيص هو تشكيل قاعدة حقيقية للمعطيات المستقبلية من أجل توجيه الاستثمار للقطاعات المنتجة للثروة وإنشاء مناصب الشغل، للحد من البطالة المتفشية في الأوساط الشبانية التي تشكل النسبة الكبيرة من الفئات العمرية القادرة على العمل.

الخاتمة

كما يقر تشارلز داروين " البقاء للأقوى "، والقوة قديما كانت تقاس بمدى توفر الدولة على العدة والعتاد، أما اليوم فالقوة تقاس بمدى تأمين الأمن الغذائي لأفراد المجتمع.

فالدولة التي لا تنتج غذاءها وتنسج لباسها هي دولة مهددة في أمنها الوطني، ومن أجل التخلص من هيمنة الآخر، راحت الدول الواعية تعمل جاهدة وبلا هوادة من أجل توفير أساسيات الحياة.

إذا كان اقتصاد الدول المتقدمة يسمى باقتصاد المؤسسات الكبرى والمتعددة الجنسيات، فإن الدول السائرة في طريق النمو لا تملك إلا أن تكون انطلاقتها أو إقلاعها الاقتصادي من خلال الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستثمار في خلق المشاريع الصناعية المنتجة، وبالنظر إلى التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها الجزائر حاليا يكمن التحدي الاقتصادي في خلق وتنمية بدائل اقتصادية وصناعية خارج قطاع المحروقات بشكل مستعجل، وهذا لا يتسنى إلا من خلال الإسراع في إنشاء مشاريع ومؤسسات تكون المفتاح الأساسي لتحقيق الاكتفاء الذاتي ومن ثمة التوجه نحو التصدير والتقليل من التبعية الاقتصادية للخارج.

والجزائر كدولة تواقة للحرية، وحديثة العهد بالاستقلال السياسي، راحت ترسم المخططات الناجعة والكفيلة ببناء اقتصاد راشد يشكل سندا قويا للاستقلال السياسي، فهي تعمل جاهدة من أجل تنويع مصادر العملة الصعبة الشيء الذي جعلها تفتح آفاقا واسعة لدفع عجلة الاستثمار والذي يعد الركيزة الأساسية في كل عملية اقتصادية هادفة.

وفي هذا السياق سنت الدولة الجزائرية العديد من القوانين التي تحدد وتضبط مناخ الاستثمار من خلال تسهيل إجراءات الحصول على العقار، على التمويل البنكي، وعلى بعض الإعفاءات الجبائية، إلا أن هذه الجهود لم تكن كافية لتحقيق الإقلاع الاقتصادي المرجو ولهذا اعتمدت الدولة الجزائرية ولعدة حقبات في بناء اقتصادها على مواردها الطبيعية، ولأن الموارد الطبيعية هي طاقة سائرة إلى الزوال وجب على من أراد أن يؤمن حاضره ويحتاط لمستقبله أن ينوع في مصادر مداخله بالاعتماد على التنمية المستدامة والتي يعد الاستثمار هو الرئيسي فيها.

وولاية سكيكدة من الولايات القلائل التي تتوفر فيها المقومات الأساسية القادرة على الشروط الكفيلة بإحداث القفزة النوعية في عالم الاقتصاد والتنمية من خصوبة في التربة، تساقط معتبر من الأمطار، شريط ساحلي متميز وثروة غابية قادرة على تزويد الصناعة بالخشب والفلين، كل هذه المؤهلات قادرة على أن تجعل منها

القاعدة الصلبة لعملية استثمارية غير مسبوقة أملا في ضمان الاكتفاء الذاتي والمساهمة في تزويد السوق الوطنية فيما هي في حاجة إليه.

لكن إذا نظرنا إلى الواقع الاقتصادي في ولاية سكيكدة، فهل يمكن لنا أن ندعي أن هذه الولاية اندرجت حقا في عالم التنمية المستدامة أو أنها استطاعت حقا استغلال مواردها وما يعزز المجال الاقتصادي؟ في الحقيقة يمكن وصف سكيكدة بالولاية التي مازالت عذراء في عالم الاستثمار والتنمية وهذا لعدم استغلال مؤهلاتها التنموية الاستغلال الأمثل خصوصا في عالم التنمية المستدامة القادرة على جعل من الولاية قطبا اقتصاديا غير مسبوق، هذا إن استغلت مواردها الاستغلال الأمثل.

نتائج الدراسة: إن النتائج التي تم التوصل إليها تجيب عن التساؤل الرئيسي والتساؤلات الفرعية، وكذا تؤكد صحة أوورفض فرضيات الدراسة وأهمها :

1. تميز الاقتصاد الجزائري بالتدخل الحكومي الكبير وابتداءا من الثمانينات وخلال التسعينات جرى التخلي تدريجيا عن هذه الاستراتيجيات الخاصة بالتنمية التي تتركز على الدولة، وسط اضطراب الاقتصاد الكلي الكبير والبطالة المتزايدة التي لم يعد القطاع العام قادرا على استيعابها؛
2. أدت موجة الإصلاحات الأولى من التحرير وإصلاحات الاقتصاد الكلي إلى زيادة الاستثمار الخاص، وعوضت عن الاستثمارات العامة وجعلت القطاع الخاص القوة الدافعة للتنمية؛
3. ساعدت الإصلاحات على خروج الاقتصاد الجزائري من هيمنة القطاع العام وفتح المجال للقطاع الخاص في مجال الاستثمار هذا نظريا، لكن على أرض الواقع لم تظهر النتائج المنتظرة من هذه الإصلاحات نتيجة ترسيخ ولعقود طويلة فكرة هيمنة القطاع العام على الاقتصاد الوطني؛
4. تبني الحكومة الجزائرية موجة إصلاحات في مرحلة ثانية لتعزيز النمو الاقتصادي واستثمار يقوده القطاع الخاص، من خلال تحسين مناخ الاستثمار من عدة جوانب (تشجيع المقاولاتية، الجهاز البنكي، الإدارات والمنشآت،..... الخ)؛
5. يعد ضعف المناخ الاستثماري وبيئة الأعمال في الجزائر من أهم العوامل وراء ضعف مساهمة القطاع الخاص في التنمية، حيث تحتل ولاية سكيكدة وطنيا في مجال الاستثمار المراتب التالية:

- حيث احتلت المرتبة 32 في الترتيب الوطني، قدر عدد المشاريع الاستثمارية الخاصة المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لسنة 2018 بـ 29 مشروع استثماري من مجموع

4125، والمرتبة 22 حسب الترتيب الإجمالي لمنطقة الشمال والمرتبة 07 في الترتيب الإقليمي (منطقة الشمال الشرقي الجزائري) ؛

- أما من حيث النسيج الاقتصادي فإن نصيب ولاية سكيكدة لا يتعدى 1.03٪، حيث قدرت عدد الشركات المسجلة في السجل التجاري بـ 1894 شخص معنوي من إجمالي 184190 شخص معنوي، وهي نسبة جد محتشمة لا تعكس المجهودات المبذولة من طرف الدولة في هذا المجال.
- أما من حيث مكانتها في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فحسب إحصائيات وزارة الصناعة والمناجم قدر عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 10594 مؤسسة أي بنسبة 2.13٪ وهي نسبة ضعيفة، فهي تحتل المرتبة 16 على المستوى الوطني أي بمعدل 2.09 ٪ من النسبة الإجمالية، أما ترتيبها في منطقة الشمال الجزائري فهي تحتل المرتبة 13 ما يمثل نسبة 3٪؛

6. هيمنة القطاع الخاص في القطاع الصناعي بولاية سكيكدة، حيث قدرت نسبته 75٪ من النسبة الإجمالية هذا ما يعني توجهات الدولة الحديثة للانفتاح الاقتصادي وترقية الصناعة بالوطن؛
7. أغلبية القطاع الخاص هو عبارة عن مؤسسات صغيرة ومتوسطة والتي بلغت نسبتها 53.85٪ من النسبة الإجمالية، وهي حديثة نسبيا لهذا يجب العمل على دعمها ومرافقتها على المستوى الوطني وخاصة محليا، فنتائجها غير فعالة وغير واضحة المعالم بعد؛
8. بالرغم من تنوع الأنشطة الصناعية وتعددها (09 فروع صناعية)، إلا أن ولاية سكيكدة تتميز بهيمنة الصناعة التحويلية بمختلف أنواعها (الحديد، الصلب والصناعة الميكانيكية، الصناعة الغذائية، صناعة مواد البناء)، وتحتل النسب التالية على التوالي: 41.02٪، 35.86٪ 23.08٪؛
9. تسعى الدولة إلى توجيه الاستثمارات الخاصة نحو القطاع الصناعي، من خلال التحفيزات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين الخواص، وكذا تحسين مناخ الاستثمار وبيئة الأعمال بالجزائر عامة وولاية سكيكدة خاصة وتشجيع المقاولاتية كأحد إجراءات ترقية القطاع الصناعي؛
10. تسعى الحكومة الجزائرية إلى ترقية القطاع الصناعي بتوفير هياكل الدعم والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية، وكذا تبني برامج التأهيل؛
11. بالرغم من كل الجهود التي تبذلها السلطات الحكومية من اجل ترقية القطاع الخاص وبالتالي القطاع الصناعي، إلا أن هذا الأخير يعاني من صعوبات ولم يرق إلى المستوى المطلوب إليه

خاصة بولاية سكيكدة التي تتوفر على إمكانيات هامة ومعتبرة، فقد أفرزت الدراسة الميدانية على مجموعة من المشاكل التي يعاني منها القطاع والتي تتفاوت درجة خطورتها من نشاط إلى أخر أهمها:

- صعوبات متعلقة باليد العاملة والتي تؤثر على نشاط وأداء المؤسسة بنسبة 74.44٪ وهي نسبة مرتفعة سواء من حيث توفر اليد العاملة، نوعية التكوين وتكلفة اليد العاملة،
- صعوبات متعلقة بالتمويل والجباية بنسبة 74.4٪، ومن أهم هذه الصعوبات ما تعلق بالإجراءات الإدارية لمصالح الضرائب وكذا مصالح الجمارك والبنوك، صعوبات الحصول على قروض بنكية وارتفاع معدلات الفائدة؛
- صعوبات متعلقة بالتموين والتجهيز فقد قدرت نسبة الصعوبة بـ 74.22٪ وهي نسبة مرتفعة كندرة المواد الأولية وقطع الغيار اللذان يحدان من نشاط المؤسسات وكذا نوعيتهما التي تؤثر على جودة منتجاتها؛

أما العراقيل التي تخص النقل والإجراءات التنظيمية والبيئة الخارجية فهي أقل أهمية مقارنة بسابقاتها.

12. بالرغم من الطلب المتزايد على العقار لإنجاز مشاريع استثمارية، إلا أن العائق الأكبر يكمن في نقص العقار الصناعي المخصص للاستثمار، حيث تعتبر ولاية سكيكدة من بين الولايات القليلة التي لا تتوفر على مساحات كبيرة تابعة للأملاك الخاصة للدولة والتي يمكن استغلالها في انجاز مختلف المشاريع الاستثمارية، بل بالعكس معظم أراضيها تابعة للأملاك الغابية أو الفلاحية (المستثمرات الفلاحية الجماعية أو الفردية)
13. باستثناء قطاع الخدمات، فإن قطاع الصناعة يوفر أعلى النسب من حيث عدد العمالة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء على مستوى مديرية الصناعة (المرتبة الأولى بنسبة 34.17٪)، أوعلى مستوى الهيئات الداعمة للاستثمار على مستوى الولاية؛
14. حظي القطاع الصناعي في ظل لجنة المساعدة وترقية الاستثمارات وضبط العقار على ترقية الاستثمارات الصناعية، توفير العمالة وكذا توفير العقار المناسب لمزاولة نشاطها، حيث احتل المراتب الأولى في المرحلة الأولى (2011-2015) بنسبة استثمارات تقدر بـ 31.4٪ التي مكنت من خلق 2815 منصب عمل من إجمالي 8882 منصب على مساحة إجمالية قدرها 41.07٪ وهي أكبر مساحة بعد استبعاد قطاع الترقية العقارية؛

15. من خلال النتائج التي توصلنا إليها من الدراسة نجد أن ولاية سكيكدة تفتقر للمؤسسات الخاصة الفاعلة والناشطة في مجال التصدير إذ تقدر نسبتها على المستوى المحلي بـ 1.22٪، كما أنه لا يوجد تنويع في المواد المصدرة.

اقتراحات الدراسة: على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات منها:

1. توفير القوانين الملائمة لتحفيز الاستثمار في جميع المجالات التي تتلاءم وطبيعة الولاية خاصة فيما تعلق الأمر بـ:

- تسهيل الإجراءات التمويلية كتسهيل الاستفادة من القروض البنكية، تخفيض الجباية وتخفيض المستحقات الاجتماعية؛
- تسهيل العمليات المتعلقة بالتمويل والتجهيز كتأطير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما بخص الترقية، تسهيل الاستفادة من المواد الأولية، المعدات والتجهيزات؛
- القضاء على جميع أشكال الفساد كمكافحة الرشوة، البيروقراطية والمنافسة غير المشروعة.

2. تحديد المشاريع الرئيسية التي تعد الولاية في أمس الحاجة إليها؛
3. خلق فضاءات تجارية نشطة من أجل تسويق المنتوج؛
4. تشجيع القطاع الخاص من أجل ولوج عالم التنمية المستدامة وتجاوز فكرة الربح السريع؛
5. الاهتمام أكثر بالمشاريع التي يمكن أن تخلق فرص شغل لامتصاص البطالة؛
6. الاستفادة الايجابية من تجارب الدول التي سبقتنا في عالم التنمية المستدامة؛
7. دعوة الإدارة إلى التفاعل الايجابي والعملية التنموية لاستقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين وتسهيل عملية تجسيد المشاريع ربحا للوقت؛
8. بذل المزيد من الجهد والعمل على أجل استرجاع الأراضي خاصة ذات المردودية الضعيفة أو غير المستغلة وإعادة تصنيفها ونزع الطابع الفلاحي عنها حتى يتم استغلالها لاحقا في انجاز مختلف المشاريع للتقليص من العجز الذي تعاني منه ولاية سكيكدة في مجال توفير العقار الصناعي وتغطية العجز الذي تعاني منه؛
9. توجيه المواطن إلى استهلاك المنتوج المحلي عن طريق التحسيس والإقناع أن استهلاك المواد المحلية هو سلوك مواطنة وهو مساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني ، حيث لابد أن يعلم المستهلك الجزائري أن اختيار المنتوج والعلامة الجزائرية هي مشاركة في تطوير الإنتاج الوطني والمحافظة

على المؤسسات الاقتصادية ومناصب الشغل، ويتطلب ذلك بذل مجهودات كبيرة من طرف المتعاملين الاقتصاديين المحليين من خلال توفير المنتجات بكميات تتوافق مع الطلب، وبنوعية تتماشى مع المقاييس العالمية، وكذا بأسعار تنافسية دون أن ننسى طرق وأساليب التوزيع التي لها دور كبير في ضمان حياة المنتوج وتطويره ...الخ، هذه العوامل تساعد في إقناع المواطن في اختيار المنتوجات المحلية وبالتالي ترقية المنتوج الوطني؛

10. وضع آليات فيما يخص تشجيع مناخ الاستثمار لتوفير المواد والمنتجات كما ونوعا لتلبية حاجات المستهلكين؛
11. مرافقة ودعم المتعاملين الاقتصاديين عن طريق توفير الوسائل لإعادة تأهيل مؤسساتهم؛
12. إعطاء الأولوية للمنتوج الوطني خاصة في حالة الطلبات العمومية وتفعيل المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 10/07/ 2010 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم التي تعطي هامش أفضلية للمنتوج ذو المنشأ الجزائري بواقع 25٪؛
13. فتح المجال للصناعات الأخرى غير المهيمنة بالولاية والتي تعتبر ذات أولوية في برنامج الحكومة في مجال الاستثمار كصناعة النسيج، الصناعة الصيدلانية، صناعة تكنولوجية الإعلام والاتصال وغيرها من الصناعات المهمشة بالمنطقة؛
14. ترتيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب أهميتها وصمعتها في السوق الوطنية وكذا نوعية منتجاتها خاصة في حال المناقصة على مشروع استثماري صناعي، هذا يشجع المؤسسات على التجديد والابتكار ومواجهة المنافسة؛
15. العمل على تهيئة مناطق النشاط من أجل خلق بيئة مناسبة للاستثمار؛
16. إلغاء إستراتيجية التقنين التي تفرضها الحكومة على المؤسسات الصناعية، خاصة فيما تعلق بالملبنات والمطاحن والتي تعمل على تقليص حجم الإنتاج إلى 40٪ بسبب نقص المواد الأولية؛
17. جرد وإحصاء كافة الأصول الفائضة للمؤسسات الاقتصادية المحلية المتواجدة بإقليم الولاية وإرسالها إلى الهيئات الخاصة بتسيير العقار الصناعي من استرجاعها مع إمكانية منحها للمستثمرين؛
18. تنشيط عملية انجاز مناطق نشاط جديدة على مستوى المناطق الواعدة والتي تتوفر على القابلية للاستغلال، مما يسمح للمستثمرين في مجال الصناعات الصغيرة والمتوسطة من الوصول إلى العقار الصناعي بطريقة سهلة ومسيرة.

أملنا كبير في أن يعطى للقطاع الصناعي حقه من الأهمية حتى تحدو ولايتنا خطوات عملاقة في هذا المجال، وذلك ليس مستحيلا إذا توفرت الإرادة والعزيمة في العملية الاستثمارية

آفاق الدراسة:

إن بحثنا هذا لا يعدو أن يكون محاولة لإثراء واحدة من التحديات التي تشكل بؤرة توتر حقيقية في النشاط الاقتصادي، ونتمنى أن نكون قد وفقنا في تقديم ومناقشة البحث بصورة مقبولة على أن يتم الإلمام بالموضوع مستقبلا، خاصة وأن هذا المجال خصب للبحث وواعد باستقطاب اهتمام الباحثين من جوانب شتى، وبهذا نكون قد ساهمنا ولو بالقدر القليل في فتح المجال لإمكانية إثراء هذا الموضوع الذي يتطلب الكثير من الجهد والتحصيل العلمي حتى نوفيه حقه، وعليه يمكن التطرق مستقبلا إلى:

1- دور المقاولاتية في ترقية القطاع الصناعي في الجزائر.

2- دور السياسة الجبائية في تفعيل الاستثمارات الخاصة في الجزائر.

3- الصعوبات التي يواجهها العقار الصناعي للنهوض بالتنمية الصناعية الوطنية.

4- دور الجامعات في ترقية وعصرنة الاقتصاد الوطني.

قائمة المراجع

1- الكتب:

1-1- باللغة العربية:

- أبو عبيد القاسم بن سلام، **كتاب الأموال**، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1986.
- أحمد سعيد بامخرمة، **اقتصاديات الصناعة**، دار الزهراء للنشر و التوزيع، مصر، 2009.
- أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، **التخطيط و التنمية الاقتصادية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
- أحمد محمد غنيم، **إنشاء المشروعات الصناعية**، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، صنعاء، الطبعة الثانية ، 2014.
- الهاشمي مقراني و آخرون، **القطاع الصناعي الخاص و النظام العالمي الجديد – التجربة الجزائرية**، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث و الترجمة، الجزائر، 2010.
- الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية، **الاستثمار**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الجزء السادس، 1982.
- حسين بلعجوزي، الجودي صاطوري، **تقييم و اختيار المشاريع الاستثمارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- حسين عمر، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1995.
- حميدي و آخرون، **الإصلاحات الاقتصادية و سياسات الخوصصة في البلدان العربية**،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.
- خليل محمد خليل عطية، **دراسات الجدوى الاقتصادية**، مركز تطوير الدراسات العليا و البحوث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.
- دريد كمال آل شبيب، **الاستثمار و التحليل الاستثماري**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- زياد رمضان، **مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثالثة، 2005.
- زياد رمضان، **مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي**، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.

- شكري رجب العشماوي، **الخصخصة اتحاد المساهمة العاملين – تجارب عربية و دولية –**، الدار الجامعية، القاهرة، 2007.
- ضياء مجيد الموسوي، **الخوصصة و التصحيحات الهيكلية – آراء و اتجاهات–**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- عبد الحفيظ عبد الله، عرفات التهامي إبراهيم، **التشريعات الاقتصادية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
- عبد العزيز السيد مصطفى، **دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية مع تطبيقات باستخدام برنامج Ms Excel**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، القاهرة، 2012.
- ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، **التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص**، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.
- محمد أحمد الأفندي، **النظرية الاقتصادية الكلية**، الأمين للنشر و التوزيع، صنعاء، الطبعة الثانية، 2014.
- محمد بلقاسم حسن البهلول، **الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و الأزمة السياسية**، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993.
- محمد بلقاسم حسن البهلول، **سياسة تخطيط التنمية و إعادة تنظيم مسارها في الجزائر – الجزء الثاني –**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- مدحت القريشي، **الاقتصاد الصناعي**، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2005.
- مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، المكتب الجامعي الحديث، السكندرية، مصر، 1998.
- منصوري الزين، **تشجيع الاستثمار و أثره على التنمية الاقتصادية**، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.
- نبيل جواد، **إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2007.

1-2- باللغة الأجنبية:

- Abdelhak Lamiri, **Gérer l'Entreprise Algérienne en Economie de Marché**, Prestcomm Editions, Algérie, 1993.
- Jean Claud Martens, Le **Modèle Algérien de développement (Bilan d'une Décennie 1962-1972)**, Société Nationale d'Edition et de Diffusion, Algérie, 1991.
- Hamid.A Tammar, **L'Economie de l'Algérie – Les Stratégies De Développement -**, Office Des Publications Universitaires, Algérie, Tome 1, 2015.
- Hocine Benissad, **La Reforme Economique En Algérie**, Office Des Publications Universitaires ; Algérie,1991.
- Mokhtar Belaiboud, **de la survie a la Croissance de l'Entreprise**, Office des Publications Universitaires, Algérie, 1995.

2- الرسائل العلمية و الأطروحات:

2-1- باللغة العربية:

- بن الدين داودي، **سياسات التكيف الاقتصادي – دراسة حالة الجزائر –** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف – الجزائر –، 2010.
- خوادجية سميحة حنان، **النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة قسنطينة 01، 2015.
- راضية بن مبارك، **تنظيم وتسيير المناطق الصناعية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015-2016.
- زايد مراد، **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق – حالة الجزائر–**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.
- شعيب أتشي، **واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأورو جزائرية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008.
- محضار سليم، **دراسة تحليلية لتنافسية القطاع الصناعي في الطزائر – مقارنة ببعض الدول العربية–**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
- مولاي لخضر عبد الرزاق، **متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية – دراسة حالة الجزائر–**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

- ناجي بن حسين، **دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.
- نبيلة عرقوب، محاولة تقدير **معادلة الاستثمار في الاقتصاد الجزائري على المستوى الكلي- دراسة نظرية قياسية (1970-2008)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2011-2012.

2-2- باللغة الأجنبية:

- Herizi née Saadoun Ratiba, **La privatisation industrielle en Algérie : Analyse, Historique et Développement**, Thèse de doctorat, Université Lumiére Lyon 2, France, 2012.
- Nadia Bouacha, **Le phénomène de la privatisation en Algérie**, Mémoire de MASTER 2 DES Affaires Internationales, Université Rabelais de Tours, France, 2004-2005.
- Zeouiten Abderrezak, **L'Investissement en Droit Algérien**, Thèse de doctorat en Droit Public, Université Mentouri de Constantine, Algérie, 2015.

3- الأبحاث و المقالات العلمية:

3-1- باللغة العربية:

- الطاهر ملاخسو، سياسة التصنيع ... بين النظرية والتطبيق، **مجلة الأبحاث الاقتصادية، الجزائر**، العدد 21، مارس 2010.
- الطيب داودي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع و المعوقات – حالة الجزائر – **مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير**، العدد 11، 2011.
- الطيب داودي، ماني عبد الحق، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، **مجلة المفكر**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث، السنة غير منشورة.
- بلكعيبات مراد، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري في التشريع الجزائري، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 23، 20011.
- بهدي عيسى بن صالح، ملامح هيكلة المؤسسة الشبكية، **مجلة الباحث**، العدد03، 2004.
- بن حمودة محبوب، بن ناقة إسماعيل، أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، **مجلة الباحث**، جامعة الجزائر، 2007.

- بن مسعود آدم، دراوسي مسعود، الهيئات والآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ودورها في تحقيقي التنمية خلال الفترة 2011-2012، **مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات**، العدد السادس، السنة غير منشورة .
- بوسهمين أحمد، الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية**، المجلد 26، العدد 01، 2010.
- بونوة شعيب، مولاي لخضر عبد الرزاق، متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية – دراسة حالة الجزائر –، **Les Cahiers Du MECAS**, n° : 01, Volume 04, Année non disponible.
- تمجغدين نور الدين، دراسات الجدوى الاقتصادية بين متطلبات النظرية والإشكالات العلمية، **مجلة الباحث**، العدد 2009،07-2010.
- جيريمي كليفت، من " جدول أعمال " للاصلاح: تاريخ ممختصر لتوافق آراء واشنطن واقتراحات لما يتعين عمله بعده، **مجلة التمويل و التنمية**- البنك الدولي وصندوق النقد الدولي-، سبتمبر 2003.
- حاكمي بوفحص، عبد القادر دربال، أثر الإصلاحات الاقتصادية على النمو الاقتصادي- دراسة حالة الجزائر-، **Les Cahiers Du MECAS**, Edition n° 03, Avril 2007.
- حنان خوادجية سميحة، النظام القانوني للمناطق الصناعية ومناطق النشاط في الجزائر، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة قسنطينة 01، مجلد ب، العدد 41، جوان 2014.
- حياة مكيد، البرنامج الخماسي 2009-2014 يعتمد برنامجا طموحا - إنشاء 200 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة وخريطة لتمركز المؤسسات-، **مجلة الأبحاث الاقتصادية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية (سابقا)**، العدد 11، الجزائر، ماي 2009
- خميس خليل، مساهمة القطاع العام والقطاع الخاص في التنمية الوطنية في الجزائر، **مجلة الباحث**، العدد 09، 2011.
- رابح خوني، رامي حريد، عوائق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 03، ديسمبر 2016.
- رقراق عبد القادر، حاكمي بوفحص، الإجراءات الواجب اتخاذها لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل المتغيرات العالمية الحالية، **مجلة الباحث الاقتصادي**، العدد 05، جوان 2016.

- زايت مريم، إنشاء وكالة جديدة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، **مجلة Algérie Industrie– مجلة وزارة الصناعة و المناجم**–، العدد 02، الجزائر، الثلاثي الرابع لسنة 2018.
- زايت مريم، مزايا هامة لفائدة المناولين" ترقية المناولة لتصبح شعبة خلاقة للثروة"، **مجلة Algérie Industrie- مجلة وزارة الصناعة و المناجم**–، الجزائر، العدد 01، الثلاثي الثاني لسنة 2018.
- زايت مريم، أهم ما يتضمنه مخطط عمل الحكومة في شقه الاقتصادي: تحقيق توازن ميزانية الدولة وتنويع الاقتصاد الوطني، **مجلة Algérie Industrie– مجلة وزارة الصناعة و المناجم**–، الجزائر، رقم 00 نوفمبر، ديسمبر 2017.
- زموري كمال، تشخيص وضعية النظام النظام الوطني للابتكار في الجزائر " حقائق وآراء "، **مجلة نماء للاقتصاد والتجارة**، العدد 04، ديسمبر 2018.
- زوزي محمد، إستراتيجية الصناعات المصنعة والصناعة الجزائرية، **مجلة الباحث**، جامعة ورقلة، 2010.
- ساعو باية، القطاع الصناعي الجزائري: المشاكل والحلول، **مجلة معارف**، جامعة البويرة، العدد 22، جوان 2017.
- سعدان شبايكي، معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، ماي 2007.
- سهام عبد الكريم، برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، **مجلة دراسات اقتصادية**، العدد 11، أوت 2008.
- شريط عابد، بن الحاج جلول ياسين، دور القطاع الخاص في دعم التنمية الاقتصادية المحلية – دراسة حالة الجزائر–، **مجلة الإستراتيجية والتنمية**، الطبعة 06، العدد 10، السنة غير منشورة.
- شكيرة بيداوي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محرك للنمو والتشغيل، **مجلة Algérie Industrie- مجلة وزارة الصناعة والمناجم**–، الجزائر، العدد 00 نوفمبر، ديسمبر 2017.
- صالحي صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، العدد 03، 2004.

- صفوان محمد حامد مطالقة، مدى نجاح المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية – الأردن نموذجا –، **مجلة الإدارة و التنمية للبحوث والدراسات**، العدد 07، السنة غير منشورة.
- عادل عبد العظيم، اقتصاديات الاستثمار: النظريات والمحددات، **مجلة جسر التنمية**، العدد 67، نوفمبر 2007.
- عبود زرقين، الإستراتيجية الملائمة للتنمية الصناعية في الجزائر، **مجلة بحوث اقتصادية عربية** ، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي– ، العدد 45، 2009.
- عماد.م، يمتد ما بين 2009–2014 و يهدف إلى إنشاء 200 ألف مؤسسة – تمويلات هامة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المخطط الخماسي القادم–، **مجلة الأبحاث الاقتصادية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية سابقا**، العدد 11، الجزائر، ماي 2009،.
- عماري عمار، الإصلاحات الاقتصادية وأثرها على القطاع الصناعي في الجزائر، **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، العدد 01، 2001.
- قوريش نصيرة، أبعاد وتوجهات إستراتيجية إنعاش الصناعة في الجزائر، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، جامعة الشلف، العدد 05،السنة غير منشورة.
- قني سعدية، الطبيعة القانونية للعقار الصناعي المخصص للاستثمار في التشريع الجزائري، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، العدد 03، السنة غير منشورة.
- كربالي بغداد، نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 08، 2005.
- لبنى.ع، مليون منصب شغل متوقع في آفاق 2014 – الطموحات الكبرى لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–، –، **مجلة الأبحاث الاقتصادية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية سابقا**، العدد 21، الجزائر، مارس 2010.
- لخلف حسيبة، حوار مع وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعة التقليدية سابقا " نجحنا في إنشاء أكثر من 120 ألف مؤسسة في ظرف خمس سنوات و أكثر من 0.5 مليون منصب شغل "، **مجلة الأبحاث الاقتصادية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية (سابقا)**، ، العدد 11، الجزائر، ماي 200

- ليديا.م، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مستقبل الجزائر لعهد ما بعد البترول، **مجلة الأبحاث الاقتصادية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية (سابقا)**، ، العدد 11، الجزائر، ماي 2009
- ليليا بن صويلح، قراءة تحليلية في مسار تطور تجربة القطاع الخاص بالجزائر، **مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية**، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، العدد 08، 2012.
- **مجلة الصناعة الجزائرية**– رهانات وآفاق–، Edition CNDPI، الجزائر، مارس 2011.
- **مجلة دليل إنشاء مؤسسة**، مديرية الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار بولاية سكيكدة، ديسمبر 2011
- **مجلة دليل سياحي لولاية سكيكدة**، مديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية سكيكدة، سبتمبر 1998.
- **مجلة روسيكادا**، مجلة دورية تصدر عن ولاية سكيكدة، العدد 02، مارس 2016.
- **مجلة روسيكادا**، مجلة دورية تصدر عن ولاية سكيكدة، العدد 04، جويلية 2016.
- **مجلة روسيكادا**، مجلة دورية تصدر عن ولاية سكيكدة، العدد 05، سبتمبر 2016.
- محمد بوشوشة، عيسى بولخوخ، امتيازات العقار الصناعي الممنوحة للاستثمار في الجزائر، **مجلة الاقتصاد الصناعي**، جامعة باتنة، 2011.
- محمد عماري، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية في الجزائر – تعبيد الطريق إلى ما بعد البترول –، **مجلة الأبحاث الاقتصادية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية (سابقا)**، ، العدد 11، الجزائر، ماي 2009.
- منصوري الزين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، جامعة الشلف، العدد 02، السنة غير منشورة.
- ناجي بن حسين، تحليل و تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر، **مجلة العلوم الإنسانية – بحوث اقتصادية –**، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد ب، العدد 31، جوان 2009.
- ناجي بن حسين، آفاق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، **مجلة الاقتصاد والمجتمع**، جامعة منتوري قسنطينة، السنة غير منشورة.

- وصاف سعيدي، فويدري محمد، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر– بين الحوافز والعوائق–، **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، العدد 08، 2008.

3-2- باللغة الأجنبية

1. Bouchama Chouan, La Régulation De L'Economie Algérienne : Le D'Investissement Et Les Exportations, **Cahier du CREAD** , n° 18, 2eme Edition, Algérie, 1989.
2. Ministère De l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement, **Bulletin D'Information Statistique De La PME Données 2010**, N° 18, Algérie, Année non disponible.
3. Ministère De l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement, **Bulletin D'Information Statistique De La PME Données 2011**, N° 20, Algérie, Edition Mars 2012.
4. Ministère De l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement, **Bulletin D'Information Statistique De La PME Données du premier semestre 2013**, N° 23, Algérie, Edition Novembre 2013
5. Ministère De l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement, **Bulletin D'Information Statistique De La PME Année 2013**, N° 24, Algérie, Edition Avril 2014.
6. Ministère De l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement, **Bulletin D'Information Statistique De La PME Année 2014**, N° 26, Algérie, Edition Avril 2015.
7. Ministère De l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement, **Bulletin D'Information Statistique De La PME Données 2015**, N° 28, Algérie, Edition Mai 2016.
8. Ministère De l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement, **Bulletin D'Information Statistique De La PME Données 2016**, N° 30, Algérie, Edition Mai 2017.
9. Ministère De l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement, **Bulletin D'Information Statistique De La PME Données 2017**, N° 32, Algérie, Edition Mai 2018.

10. Mohamed Benmeradi, Mot De L'Ouverture : Au Cœur Du Développement De L'Entreprise, **Revue Industrie Algérie** Du ministère de l'Industrie et de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de L'Investissement, Algérie, 2012.
11. Ministère de l'Industrie et des Mines, **Revue Aniref Voice**, N°27, Décembre 2015.
12. Ministère de l'Industrie et des Mines, **Note de Conjoncture de Foncier Economique Exercice 2013**, Agence National d'Intermédiation et de Régulation Foncier, Algérie, 2014.
13. Salah.c, Depuis Prés de 500 Entreprises Privatisées, Journal – Le Quotidien d'Oran-, Algérie, Samedi 24 Janvier 2009.
14. Sekiou et d'autres, Entreprenariat En Algérie Réalité et Prospective – Cas, Telemcen- **مجلة JFBE اقتصاديات المال والأعمال**، جامعة تلمسان، 2017.
15. Yacine Faycal, l'Ajustement Structurel Dans LE Tiers- Monde, **Revue les Cahiers Du CREAD**, Offices Des Publications Universitaires, Algérie, 1990.

4- الملتقيات العلمية:

4-1- باللغة العربية:

- إيمان خلفاوي، ساسية عنابي، **المناطق الصناعية في الجزائر: الواقع والآفاق – دراسة حالة المناطق الصناعية ومناطق النشاط لولايتي قالمة وعنابة-**، ملتقى الوطني حول: تأهيل المناطق الصناعية في الجزائر كمدخل لتعزيز تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الصادرات خارج المحروقات- الواقع و الآفاق والتجارب الناجحة - ،جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 19 و20 أكتوبر 2015.
- بلوناس عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقدرة على المنافسة في ظل اقتصاد السوق بالإسقاط على الحالة الجزائرية**، ملتقى دولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، يومي 17 و18 أفريل 2006.
- دمدوم كمال، **دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في جهاز صناعي المتميز بالثنائية**، ملتقى دولي حول: تأهيل المؤسسة الاقتصادية، جامعة سطيف، 2005.
- سليمان ناصر، عواطف محسن، **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات – المعوقات والحلول –** ، ملتقى دولي حول: تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر، جامعة المسيلة، يومي 28 و29 أكتوبر 2014.

- عروب رتيبة، بوسبعين تسعديت، **أهمية تأهيل الموارد المتاحة في تفعيل الاستراتيجيات الصناعية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في الجزائر- حقائق وأفاق –**، ملتقى وطني حول: الإستراتيجية الصناعية الجديدة في الجزائر استمرارية ... أم قطيعة، جامعة مستغانم، يومي 23 و24 أفريل 2012.
- عوادي مصطفى، كلمة افتتاحية، ملتقى وطني حول: **إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، يومي 06 و07 ديسمبر 2017.
- قدي عبد المجيد، دادن عبد الوهاب، **محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، ملتقى دولي حول: أساسيات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية -، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 21 و22 نوفمبر 2006.

5- النصوص القانونية:

5-1- باللغة العربية:

- القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 02، المؤرخ في 12 يناير 1988.
- القانون رقم 88-03 المتضمن صناديق المساهمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 02، المؤرخ في 12 يناير 1988.
- الأمر رقم 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 47، المؤرخ في 20 أوت 2001.
- الأمر رقم 95-22 يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 48، المؤرخ في 26 أوت 1995.
- القانون رقم 01-08 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 77، المؤرخ في المؤرخ في 12 ديسمبر 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 36، المؤرخ في 11 يونيو 2017.

- الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 80، المؤرخ في 15 ديسمبر 1966.
- القانون رقم 82-11 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد غير متوفر ، المؤرخ في 21 أوت 1982.
- القانون رقم 88-25 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، غير متوفر، المؤرخ في 12 جويلية 1988.
- مرسوم تشريعي رقم 93-12 يتعلق بترقية الاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 64، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993.
- الأمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 47، المؤرخ في 20 أوت 2001.
- الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 47، المؤرخ في 15 أوت 2006.
- القانون رقم 16-09 يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 46، المؤرخ في 03 أوت 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 64، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 16، المؤرخ في 05 مارس 2017.
- القانون رقم 15-18 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 72، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.
- القانون رقم 16-14 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 77، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-120 يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 27، المؤرخ في 23 أفريل 2007.
- الأمر رقم 08-04 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 49، المؤرخ في 01 سبتمبر 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-152 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 27، المؤرخ في 02 ماي 2009.
- المرسو م التنفيذي رقم 10-20 يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلها وتسييرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 04، المؤرخ في 12 جانفي 2010.
- المرسو م التنفيذي رقم 03-442 يتضمن إنشاء مصالح خارجية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها و تنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 73، المؤرخ في 29 نوفمبر 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-86 يتضمن إنشاء مديريات الولاية للصناعة وترقية الاستثمارات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 12، المؤرخ في 17 فيفري 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-19 يتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ومهامها و تنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 12، المؤرخ في 17 فيفري 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-21 يتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ومهامها وتنظيمها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 05، المؤرخ في 23 جانفي 2014.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-15 يتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ومهامها وتنظيمها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 04، المؤرخ في 22 جانفي 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-119 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 27، المؤرخ في 23 أفريل 2007.
- القانون رقم 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 46، المؤرخ في 03 أوت 2016.
- القانون رقم 17-02 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 02، المؤرخ في 10 جانفي 2017.
- التعليمة الوزارية رقم 2144 المتعلقة بإنعاش الاستثمار الاقتصادي، الجزائر، المؤرخة في 13 سبتمبر 2015.
- التعليمة الوزارية رقم 258 المتعلقة بإنعاش الاستثمار والتحسين الفوري لمحيط المؤسسة والمستثمر، الجزائر،المؤرخة في 04 أوت 2013.
- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 001 المتضمنة الإجراءات الجديدة لوضع حيز التنفيذ للأحكام المتعلقة بمنح حق الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة ولانجاز المشاريع الاستثمارية، الجزائر، المؤرخة في 06 أوت 2015.

5-2- باللغة الأجنبية:

- Loi n: 63-277 Portant Code Des Investissements, Journal Officiel de la République Algérienne, du 26 Juillet 1963.

6- المواقع الالكترونية:

6-1- باللغة العربية:

- www.aps.dz ، متوفر بتاريخ 23 سبتمبر 2018 على الساعة 15:55.

6-2- باللغة الأجنبية:

- Guide Investir en Algérie, 2006, sur le cite : www.ambalg-damas.com/algimages/pdf/investirar.pdf Consulté le 15 juillet 2017 à 15h.
- www.fgar.dz, consulté le 03 janvier 2018 à 09h15.
- www.angem.dz, consulté le 11 janvier 2019 à 11h30.
- www.midipi.gov.dz, consulté le 16 mars 2017 à 16h30.
- https://www.djazairess.com/aps/436563, consulté le14 février 2017 à 09h30.
- https://www.djazairess.com/alfadjr/354808, consulté le14 février 2017 à 09h10
- www.djazairess.com/aps/440064, consulté le14 février 2017 à 09h40.
- Fichier Intégrale de la Mise à Niveau des PME sur le site : www.mipi.dz, consulté le 04 juin 2016.
- www.eco-algeria.com consulté le 23 septembre 2018 à 20h00.
- www.ianor.org consulté le 23 septembre 2018 à 20h30.
- Evolution de la Politique de l'Investissement en Algerie sur le site : www.andi.dz consulté le 25 juillet 2016 à 16h.
- www.algerac.org consulté le 23 septembre 2018 à a 20h40.
- www.aniref.dz/monographie/ar/skikda.pdf , consulté le 17 mai 2019 à 11h35.
- http://fr.wikipidia.org/wiki/wilayadeskikda, consulté le 17 mai 2019 à 11h55.
- www.wilayadeskikda-dz.com, consulté le 18 mai 2019 à 10h00.
- www.andi.dz/pdf/monographies/skikda.pdf, consulté le 18 mai 2019 à 11h00.

7- معلومات:

- مقر ولاية سكيكدة.
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر – فرع سكيكدة–.
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية سكيكدة.
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – فرع سكيكدة–.
- الوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة – فرع سكيكدة–.
- وحدة تسيير المناطق الصناعية ومناطق النشاط لولاية سكيكدة.
- مديرية الصناعة والمناجم لولاية سكيكدة.
- مديرية الطاقة لولاية سكيكدة.
- مديرية البرمجة والتخطيط ومتابعة الميزانية لولاية سكيكدة.
- مديرية التجارة لولاية سكيكدة.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ملحق رقم 01

الوزير الأول

07 أوت 2013

إلى السادة:

- وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وزير الشؤون الخارجية،
- وزير العدل، حافظ الأختام،
- وزير المالية،
- وزير الطاقة والمناجم،
- وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة،
- وزير النقل،
- وزير التربية الوطنية،
- وزير التجارة،
- وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- وزير السكن والعمران،
- وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
- وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- كاتب الدولة لدى الوزير الأول، المكلف بالإستشراف والإحصائيات،

رقم: 258 و.أ.

الموضوع: إنعاش الاستثمار والتحسين الفوري لمحيط المؤسسة والمستثمر.

لقد أبرز مخطط عمل الحكومة الرامي إلى تجسيد برنامج فخامة السيد رئيس الجمهورية، والذي صادق عليه البرلمان 2012، الإرادة القوية التي تحدو السلطات العمومية على:

- **إنعاش نشاطات المجال المنتج الوطني** من خلال تفعيل وتسهيل الاستثمار الذي يشجع على الحدّ من وارداتنا، وترقية مناصب عمل مستقرة وإنشاء الثروات؛
- **وتحسين مناخ الأعمال تحسينا جوهريا**، وتوفير شروط جاذبية الاستثمارات ولاسيما تلك التي تساهم في نقل التكنولوجيا، وتثمين الموارد الطبيعية للبلاد، واستحداث مناصب الشغل.

وقد أصبحت التنمية الصناعية، ومحيط الأعمال في صميم رهانات النمو الاقتصادي في بلادنا، وإن الأمر يتعلق في آجال جد قريبة، بوضع كل الشروط الضرورية لترقيتها.

ثم إن اقتصادنا قد بات اليوم قادرا على تلبية حاجيات المجتمع الجزائري إلى الرفاهية وفي مجال التشغيل، ولتحقيق ذلك، يجب أن يتحول إلى نظام جديد للنمو يقوم على تكثيف النشاطات المنتجة وتوسيع الأنشطة في كل التراب الوطني وفي كل منطقة من البلاد وفق خصوصيتها الاقتصادية والصناعية، سواء من خلال استغلال القدرة الصناعية الموجودة أو من خلال إنشاء وحدات جديدة للإنتاج.

وفي هذا المنظور، فإن هذه التعليمة التي تأتي تبعا لمقررات اجتماع الحكومة المنعقد يوم 25 جوان 2013، تهدف إلى إملاء الأعمال التي ينبغي الشروع فيها على عجل وبصفة منسقة بين الوزارات المعنية أو كل وزارة فيما يخصها، كما ترمي إلى إنعاش الاستثمار المنتج وإلى تبسيط ملموس للإجراءات الإدارية التي تؤثر على النمو الاقتصادي في بلادنا.

وبهذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الأعمال التي يتعين مباشرتها ترتكز على ستة محاور توجيهية أساسية، وهي:

1. تسهيل وتحسين محيط الاستثمار، والمقاولاتية، وإنشاء المؤسسة؛
2. عقلنة تسيير واستغلال العقار الاقتصادي والمناطق الصناعية؛
3. عصرنة المحيط وترتيبات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
4. التشجيع على الانتاج الوطني وعلى «*استهلاك المنتوج الجزائري*»؛
5. ترقية التنمية الصناعية والمناولة؛
6. وتعزيز النظام الوطني للنوعية والإبتكار.

إن الأمر في الواقع يتعلق على المدى الجد قصير، بإحداث *صدمة عصرنة* في دواليب اقتصادنا ووضع حدّ للطابع غير المنتج لبعض الإجراءات التي تعيق الحركية الاقتصادية والمقاولاتية في الجزائر.

.ولذلك، فإنني أحث مجمل الوزراء على المشاركة شخصيا في مسعى تعاوني وزاري مشترك يحبذ المقاربات القائمة على المبادلات وتقاسم مصادر المعلومات، والمنظمة قدر الإمكان حول شبابيك وحيدة، وبوابات مؤسساتية وترابط بيني لشبكات الإعلام الآلي.

كما يدعى السادة أعضاء الحكومة، كل ومجال اختصاصه، إلى توفير مناخ حقيقي للثقة إزاء المؤسسات والمقاولين، وإلى السهر على حمل الهيئات الخاضعة لوصايتهم، على القيام بمهمتها الكاملة كمرفق عمومي، على نحو يعزز نمو المؤسسة.

أولا . تسهيل وتحسين محيط الاستثمار والمقاولاتية وإنشاء المؤسسة.

في مجال ترقية الاستثمار:

- **أ. أكلف السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار** باقتراح ما يلي على الحكومة، قبل نهاية شهر سبتمبر 2013:

i. ***مراجعة قانون الاستثمار*** لجعله أداة حقيقية لترقية الاستثمارات، حيث سيكرس الحق في الاستثمار والمقاولة ويحدد حقوق وواجبات المستثمرين بشكل واضح ولا لبس فيه، ولاسيما بالنسبة للحصول على العقار الاقتصادي. وبعد إعداده على هذا النحو، يجب أن يكرس المجلس الوطني للإستثمار كهيئة للإشراف والضبط الاستراتيجي للاستثمار في الجزائر،

ii. ***مشروع مرسوم تنفيذي*** يحدد القانون الأساسي الخاص بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على نحو مطابق للمكانة الدولية لهذه المؤسسة؛

iii. ***مشروع مرسوم تنفيذي*** يتضمن إنشاء مجلس استشاري لترقية عمليات الشراكة الصناعية المختلطة العمومية والخاصة، كفضاء لترقية العلاقات الصناعية والتقارب والاندماج بين المتعاملين؛

iv. ***ومشروع مرسوم تنفيذي*** يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 08.07 المؤرخ في 11 جانفي 2013، قصد إعادة رسم محيط النظام العام للمزايا الممنوحة، وذلك من أجل إدراج:

  - نشاط الطحن الممارس في ولايات الجنوب والهضاب العليا.

- **ب. سيسهر السيد وزير المالية** على القيام، بعنوان قانون المالية لسنة 2014، وبمبادرة من السيد الوزير المكلف بترقية الاستثمار، بإدراج حكم ينص على عدم إخضاع الاستثمارات المحلية التابعة للنظام العام للدراسة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار وذلك مهما كان مبلغها.

- **ج. يجب أن يقوم وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار** في أجل أقصاه نهاية شهر سبتمبر 2013، بتنصيب لجنة الطعون المختصة في مجال الاستثمار، المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06.357 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006.

- **د. يكلف السادة الوزراء** المسئولون عن الإدارات والهيئات الممثلة لدى الشبابيك الوحيدة اللامركزية (GUD)، التابعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (وتذكيرا بتعليمة الوزير الأول رقم 205 المؤرخة في 17 مارس 2011) بمنح ممثليهم المعنيين لدى الشبابيك الوحيدة اللامركزية الثمانية والأربعين، تفويضا فعليا لسلطات العمل والقرار والتوقيع، بما يسمح لهم بتسليم الوثائق المطلوبة مباشرة، والقيام دون تأخير بالخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز استثمار المرقين.

- **هـ. أكلف السيد الوزير المكلف بالبيئة** بالقيام، على مستوى الجماعات المحلية، بإضفاء اللامركزية على الموافقة على دراسات الأثر على البيئة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي يكون مبلغها أدنى من سقف يتعين تحديده بالاتصال مع السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

- و. أكلف **السيد وزير السكن والعمران** بتفويض ممثليه لدى الشبابيك الوحيدة اللامركزية، صلاحية استلام ملفات رخص البناء وتسليم وصل الايداع ذي الصلة وضمان متابعة معالجتها.

- ز. سيتولى **السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية** الإيعاز إلى الولاة كل فيما يخصه، وبالاتصال مع **السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار**، لحملهم على تعيين ممثل أمانة لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات والضبط العقاري «CALPIREF»، لدى كل شباك وحيد لامركزي.

- ح. سيسهر **السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار**، من جهة أخرى، وبدعم من السادة الولاة، على تفعيل لجان التسهيل ودعم المؤسسات على مستوى الولايات التي تضم ممثلي الهيئات المعنية بمسار الاستثمار والمكلفة بتنسيق ومساعدة المستثمرين في إنجاز مشاريعهم.

- ط. أما فيما يتعلق بترقية الاستثمار الصناعي بصفة خاصة، فيكلف **السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار** بضمان المتابعة عن كثب لعمليات الدعوة إلى المشروع والدعوة إلى الشراكة التي انطلقت مؤخرا من أجل تشجيع المستثمرين وتعبئتهم في الفروع الإستراتيجية ومن أجل جعل أصول المؤسسات العمومية ذات مردودية.

❖ **<u>في مجال إنشاء المؤسسة:</u>**

- أ. أكلف **السيد وزير التجارة** بما يلي:

i. الإيعاز إلى المركز الوطني للسجل التجاري، في انتظار وضع شبكة خاصة بالمؤسسة الالكترونية تربط بين الهيئات المعنية بإنشاء المؤسسة وفعل الاستثمار، لحمله فورا على ضمان تمكين الإدارات المتدخلة بعديا، من القيد في السجل التجاري، ومن الوصول إلى قاعدة البيانات الوثائقية للمؤسسات من أجل الاطلاع عليها والقيام، إذا اقتضت الحاجة، بتحميل أي وثيقة ضرورية لإجراءاتها. ويتعين على المركز الوطني للسجل التجاري القيام برقمنة ملفات التسجيل في أقرب الآجال. ويجب أن تكون نسخ الوثائق الضرورية للاحتياجات المحتملة لمختلف الهيئات، متاحة عن طريق التحميل عبر البوابة المتخصصة للمركز الوطني للسجل التجاري.

ii. توحيد القوانين الأساسية للشركات ذات المسئولية المحدودة من خلال إعداد جدول نموذجي للقوانين الأساسية الخاصة بالشركات ذات المسئولية المحدودة، ونشره من قبل الغرفة الوطنية للموثقين.

iii. والتقليص الجوهري من تكاليف القيد في السجل التجاري، ومسك السجلات التجارية والإعلانات الإشهارية القانونية.

- ب. أكلف **السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار**، بالاتصال مع **السادة الوزراء المكلفين بالمالية، والتجارة والعمل**، بالقيام، بعنوان المشروع المعدل للقانون المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي سيعرض على الحكومة، بسن أحكام لفائدة نهائيات الدفع الالكتروني «TPE» من خلال وضع آليات مبسطة في مجال التسجيل، والتوظيف، والقرض، والتصريح بالأجراء، ومسك المحاسبة والوضع الحبائي. وسيكون تنفيذ هذه الأحكام محل نصوص تطبيقية يتعين اتخاذها سويا مع الوزارات المعنية.

- ج. سيقوم **السادة الوزراء**، كل فيما يخصه، **بالإيعاز إلى الهيئات الإدارية والمؤسسات المالية التابعة لهم**، بعدم مطالبة **المتعاملين** بالتصديق على الوثائق الضرورية لإجراءاتهم والإنتظام من أجل ضمان النسخ والمصادقة على مستوى شبابيكها الخاصة.

- د. وفيما يتعلق بصحيفة السوابق القضائية، سيسهر **أنسيد وزير العدل، حافظ الأختام** على وضع إجراء يسمح للمركز الوطني للسجل التجاري باللجوء مباشرة إلى المصالح المكلفة بصحيفة السوابق القضائية قصد الاطلاع على الوضعية القانونية لكل مقبل على التسجيل والحصول على مستخرج من صحيفة السوابق القضائية الخاص به في أقرب الآجال. كما يمكن القيام كذلك بالإجراءات الخاصة بتسجيل التسميات، وإدراج ملخصات القوانين الأساسية الخاصة بالشركات، والنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL)، في إطار الخدمة العمومية، من قِبل الموثقين مقابل دخول آمن لمصادر ووظائف بوابة المركز الوطني للسجل التجاري.

- هـ. وأكلف كلا من **السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار والسيد كاتب الدولة المكلف بالإحصائيات**، بالقيام سويا، وبالاتصال مع وزارات المالية والتجارة والعمل، بعرض ***مشروع مرسوم تنفيذي*** على الحكومة يتضمن استحداث نظام رقم استدلالي مشترك بين المؤسسات، يمكن أن يُحتج به لدى كل الإدارات.

❖ **<u>في مجال تحديث علاقات المؤسسات مع الإدارات ذات الطابع الاقتصادي والبنوك العمومية:</u>**

أ. أكلف كل أعضاء الحكومة بما يلي:

i. تزويد الموقع العمومي الذي سيتم إنشاؤه على مستوى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاستشراف والإحصائيات بالمعلومات، قصد وضع المشاريع التمهيدية للقوانين والنصوص التنظيمية وكذا المناشير والمذكرات الإدارية المتعلقة بالإجراءات ذات الصلة بالمؤسسة وبفعل الاستثمار، على الخط، وتحت تصرف المتعاملين والمواطنين، وفق كيفيات يتعين تحديدها مع مختلف الدوائر الوزارية.

ii. وضع رقم أخضر تحت تصرف المتعاملين والمواطنين للتنديد بالتجاوزات الإدارية التي تدخل في نطاق صلاحياتهم، وموافاتي بتقرير، في نهاية كل فصل، حول الردود المقدمة.

iii. إنشاء مقياس لمناخ الأعمال بالجزائر، بالاتصال مع **السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار**، الذي سيضمن تدعيمه ونشره بصفة منتظمة.

iv. ووضع مقاييس لدرجة ارتياح المرتفقين على مستوى كل إدارة وهيئة عمومية.

ب. أكلف السيد وزير المالية بما يلي:

ب 1. <u>*بخصوص الأحكام المتعلقة بتنفيذ قانون الصفقات العمومية:*</u>

i. الإيعاز إلى الإدارات العمومية بالسهر على الإحترام الدقيق للأجل القانوني ومدته ثلاثين (30) يوما، المتعلق بتسديد ديون المؤسسات الحاملة للصفقات العمومية.

ii. إنشاء مرصد للطلب العمومي المنصوص عليه في المادة 75 من قانون الصفقات العمومية.

iii. وتعيين وسيط للصفقات العمومية على مستواه، على أن يتم تحديد مهامه وصلاحياته بموجب مرسوم تنفيذي.

ب 2. *بخصوص الإجراءات المتعلقة بشروط منح القروض وعلاقات البنوك مع المؤسسات:*

i. مطالبة البنوك بما يلي:

- الاعتراف بسمات الحق العيني للإمتياز.
- إضفاء الطابع اللامركزي على قرارات منح القروض؛
- إضفاء مرونة على مستويات الضمان التي تشترطها بموجب الكفالات، وذلك وفقا للقواعد الاحترازية؛
- عدم المطالبة بالتصديق على مستخرج السجل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

ii. إعداد ميثاق مشترك بين البنوك لممارسة الجيدة للضمان، وتجسيده.

iii. الإيعاز إلى البنوك العمومية لحملها على تعيين ***وسيط للقرض*** لديها، مكلف بتوجيه المؤسسات وإسدائها النصائح ومرافقتها في مساعيها وكذا متحدث على المستوى الجهوي، مكلف بالتنسيق مع صناديق الضمان.

ب 3. *بخصوص الإجراءات المتعلقة بشروط تسديد الضرائب وعلاقات المؤسسات مع المصالح الجبائية:*

i. تعميم التصريح الجبائي عن بعد على كل مؤسسات الانتاج الصناعي.

ii. إعادة تفعيل المجلس الوطني للجباية والسهر على تفعيل نشاطاته.

❖ **في مجال الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية:**

يجب أن يتم دون تأخير، اتخاذ كل التدابير الرامية إلى تبسيط الآجال والتكاليف الخاصة بعمليات التجارة الخارجية (لاسيما تلك الخاصة بالتعامل مع الحاويات وغرامات التأخير)، وهي تتطلب، في هذا الصدد، تنسيقا متزايدا بين السادة الوزراء المعنيين.

أ. يكلف **السادة وزراء المالية، التجارة والنقل** بالقيام، سويا، بتحديد كيفيات وشروط إعادة تفعيل الفرق المشتركة لمراقبة البضائع (المالية، التجارة والنقل) على الحدود.

ب - يكلف **السيد وزير النقل** بما يلي:

i. العمل، في أقرب الآجال، على إقامة الشباك الوحيد الخاص بالميناء على مستوى الموانئ النموذجية المعتمدة وهي الجزائر، سكيكدة، وهران، وتعميم هذا الترتيب على كافة الموانئ في 2014.

ii. وإعادة تفعيل اللجنة الوطنية للتسهيل البحري واللجان المحلية المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 202 - 118 المؤرخ في 03 أبريل 2002.

ج- يكلف **السيد وزير المالية** بالتوسيع التدريجي للترتيب الخاص بالمتعامل الاقتصادي المعتمد لدى كافة مؤسسات الانتاج الصناعي.

د - يكلف **السيد وزير التجارة** بما يلي:

i. الإيعاز لمصالحه لحمل مفتشية الحدود على احترام المدة القانونية للتبليغ، أي في ظرف 48 ساعة؛

ii. إعداد دفتر شروط يتعين إملاؤه بموجب قرار وزاري مشترك، سويا مع **السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار**، قصد تأطير الواردات من السلع والتجهيزات ذات الاستهلاك الواسع.

ثانيا. ترشيد تسيير واستغلال العقار الاقتصادي والمناطق الصناعية.

أ. أكلف السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار بما يلي:

i. عرض ما يلي على الحكومة:

- ***مشروع مرسوم تنفيذي*** يحدد شروط وكيفيات تهيئة المناطق الصناعية وتسييرها.
- مخططا لعصرنة الحظائر الصناعية، يقوم على اعتماد نمط جديد في التسيير يتعين وضعها.
- ***ومشروع مرسوم تنفيذي***، يتعين إعداده سويا بمعية **السيد وزير المالية**، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

ii. نشر ميثاق تسيير الحظائر الصناعية، المعد على مستواه، لدى المتعاملين الاقتصاديين.

iii. التعجيل بتنفيذ البرنامج الخاص بالمناطق الصناعية الجديدة (منها سبع مناطق تم بشأنها الإعلان عن مناقصات للدراسة والإنجاز).

ب. أكلف كلا من السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والسيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، بالاتصال مع السادة الولاة المعنيين، بما يلي:

i. عرض مشروع لائحة على مجلس مساهمات الدولة تتضمن تفويض تسيير المناطق الصناعية ذات البعد المحلي إلى الجماعات المحلية، بغض النظر عن تخصيص المناطق الصناعية ومناطق النشاطات لمختلف المتعاملين المعنيين (الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، الجماعات المحلية، شركة تسيير مساهمات الدولة، شركة التسيير والاستثمارات SGI،...) وفق معايير مرتبطة بطبيعة المنطقة.

ii. اقتراح ***مشروع مرسوم تنفيذي*** على الحكومة يحدد الصيغة الجديدة لتسيير المناطق والحظائر الصناعية التي ستشرك جميع المتعاملين الاقتصاديين وتجعل كل الأطراف تتحمل مسئولياتها في تسيير المناطق الصناعية ومناطق النشاطات، وصيانتها وحسن سيرها.

iii. اقتراح *مشروع مرسوم تنفيذي* على الحكومة:

- يحدد الدور الجديد للجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار في مجال تفعيل الاستثمارات المنتجة؛
- ويقلص تشكيلتها، و.
- ويحقق الانسجام بين إجراءات إيداع طلبات الأراضي الصناعية وتكوين الملفات ذات الصلة.
- ويحدد القواعد الخاصة بمعاقبة كل مستثمر لا يفي بالتزاماته ويلحق أضرارا بالتنمية المحلية.

iv. العمل بكل الوسائل القانونية، وبالاتصال مع مصالح أملاك الدولة، على استرجاع الأوعية العقارية التي خصصت للمستثمرين وبقيت دون استغلال إلى يومنا هذا، في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات.

v. والقيام، بالاتصال مع **السيد وزير المالية**، بوضع ترتيبات للربط والتنسيق تتمحور حول لجنة قطاعية مشتركة للإشراف على لجان المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار.

ج. أكلف السادة كلا من **السادة وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير المالية، وزير السكن والعمران ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار**، كل فيما يخصه أو سويا، باتخاذ التدابير الضرورية لما يلي:

- فرض الاحترام الصارم لأجل أقصاه خمسة عشر يوما من أجل إعداد عقود الامتياز.
- وفرض الاحترام الصارم لأجل أقصاه شهرين من أجل إعداد رخصة البناء الخاصة بمشاريع الاستثمار.
- وتحديد أجل أقصاه 10 أيام لحمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على تسليم قرار منح المزايا بعنوان الإنجاز وقرار منح المزايا بعنوان الاستغلال.

ثالثا. عصرنة محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وترتيبات دعمها:

❖ **<u>عصرنة إطار ضبط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:</u>**

أ. أكلف السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، باقتراح ما يلي على الحكومة، قبل نهاية شهر سبتمبر 2013:

- *مشروع مرسوم تنفيذي* يتيح تحيين القانون رقم 01 . 18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتضمن القانون التوجيهي المتعلق بترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، ويأخذ في الحسبان التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الملحوظة في هذه السنوات الأخيرة؛
- *مشروع مرسوم تنفيذي* يحدد القانون الأساسي الخاص بالوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على نحو يسمح لهذه الوكالة بتسيير برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعته بشكل ناجع، وضمان تجسيده العاجل؛

- ***اقتراح إجراء في قانون المالية لسنة 2014***، يعدل ويتمم كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302. 124 الذي عنوانه «الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة»، على أن يتم خصوصا، إدماج الآليات الستة الآتية:

1. ترتيبات جديدة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
2. آلية للتأهيل الخاص بتهائيات الدفع الالكتروني «TPE» ؛
3. آلية مخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستراتيجية وبامتياز؛
4. آلية خاصة تحمل عنوان برنامج «*Start-up Algérie*» ؛
5. آلية لتطوير النشاطات الهندسية؛
6. وآلية عنوانها: برنامج عصرنة هياكل دعم المؤسسات من أجل تحسين محيط أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما سيتم إعداد معايير جاذبة للانخراط في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جنوب البلاد.

- ***مشروع مرسوم تنفيذي*** يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03 . 374، المتعلق بالتصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ***ومشروع مرسوم تنفيذي*** يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 . 273 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، والمتضمن إنشاء وضبط القوانين الأساسية الخاصة بصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- وتأسيس مركز مختص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإعداد معايير موضوعية وشفافة لانتقاء مكاتب الدراسات المكلفة بتنفيذ البرنامج الوطني للتأهيل.

ب. أكلف **السيد وزير المالية** باتخاذ الترتيبات الضرورية الرامية إلى تطوير البورصة كمصدر بديل للتمويل. ويتعلق الأمر خصوصا:

i. بتفعيل غرفة البورصة المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في شكل سوق مالية بديلة متكيفة مع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، حيث ستكون المتطلبات أقل صعوبة؛

ii. ومرافقة دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى البورصة في إطار برنامج عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتأهيلها.

❖ **<u>تبسيط وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الصفقات العمومية:</u>**

أ. أكلف **السيد وزير المالية** بحث الآمرين بالصرف، بإلحاح، على مستوى الإدارات المركزية والمحلية، على ما يلي، قبل نهاية شهر سبتمبر 2013:

i. السهر، في إطار التنظيم المعمول به، على تعميم مخصصات الصفقات العمومية، من أجل تمكين المؤسسات المحلية من المشاركة فيها مشاركة قصوى؛

ii. اعتبار حصة المناولة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمعيار لتسيير منح الصفقة العمومية؛

iii. والحرص ما أمكن على إدراج التزمات في عقود إنجاز المرافق العمومية المسندة إلى المؤسسات الأجنبية، ترمي إلى التشجيع على إدماج القدرات الوطنية للمناولة.

ب. وأكلف السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار بتنظيم دعم المؤسسات العمومية والمتوسطة، ومرافقتها، في حالة النزاعات لدى الإدارات والهيئات العمومية، من خلال القيام لدى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهياكلها الجهوية، بوضع خلايا للدعم وتقديم الاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رابعا. تشجيع الإنتاج الوطني والحث على "استهلاك المنتوج الجزائري".

أ. أكلف كلا من السيد وزير المالية والسيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، بما يلي:

i. اقتراح تدابير على الحكومة في أقرب الآجال، تعدّل التعريفة الجمركية بهدف إعادة التوازن إلى الحقوق الجمركية المطبقة على مدخلات الصناعة التحويلية والتي تعتبر أحيانا أعلى من الحقوق المطبقة على المواد تامة الصنع؛

ii. إعداد مشروع مرسوم تنفيذي يتعلق بعلامة "***صنع في الجزائر***"، ليكون مرجعا في منح القروض الموجهة للإستهلاك؛

iii. وإقرار حكم في قانون المالية لسنة 2014، يقضي بالعودة إلى القرض الموجه للإستهلاك على أن يخصص حصريا للمواد المنتجة محليا.

ب. أكلف السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار بالعمل، بالتشاور مع وزارتي المالية والتجارة، والجمعيات المهنية، على إعداد برنامج وطني للحث على استهلاك المنتوج الجزائري تحت عنوان "استهلكوا جزائريا".

ج. أكلف السادة وزير التجارة ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ووزير المالية، بالسهر على تجسيد الأعمال الآتية، بالتنسيق مع الدوائر الوزارية المعنية:

i. تفعيل المجلس الاستشاري لترقية الصادرات بغرض دراسة الإطار القانوني للمصدّرين، من جديد، لجعله أكثر تسيهلا وتعبئة الجمعيات المهنية للمصدرين؛

ii. إقامة نظام للدعم الخاص للمؤسسات المصدرة، ووضع قانون أساسي خاص بالمؤسسات المصدرة وجمعيات التصدير؛

iii. تطوير العرض القابل للتصدير، ودعم القدرة الوطنية للتصدير من خلال:

- إنشاء جمعيات للتصدير؛
- تطوير تصدير الخدمات؛
- تفعيل صندوق دعم التصدير؛
- وإنشاء خلايا *ALGEX* لدى الممثليات الجزائرية بالخارج، بالاتصال مع **السيد وزير الشؤون الخارجية.**

iv. وتطوير الخدمات اللوجيستيكية للصادرات، ولاسيما من خلال ترقية أرضيات لوجيستيكية.

خامسا. ترقية التنمية الصناعية والمناولة.

❖ **في مجال التنمية الصناعية:**

أ. أكلف السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار بما يأتي:

i. اقتراح ما يلي على الحكومة:

- ***مشروع مرسوم تنفيذي*** يتضمن وضع ترتيبات لحماية وترقية الصناعات الفتية الوطنية والتدابير الواجب اتخاذها من أجل ضمان تطويرها.
- ***مشروع مرسوم تنفيذي*** يتضمن إنشاء مجلس استشاري للإنتاج الوطني يجب أن تشمل تشكيلته كل الأطراف المؤسساتية الفاعلة، والجمعوية، ومنظمات أرباب العمل، والاقتصادية والعلمية.
- ***مشروع مرسوم تنفيذي*** يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 74 الذي يحدد شروط تعريف أنشطة الإنتاج انطلاقا من نماذج التجمع الموجهة للصناعات التركيبية ونماذج التجميع المسماة "كومبليتلي نوكد داون" «CKD»، بهدف ترشيد النشاط الصناعي الخاص بالتركيب وتشجيع الادماج الواسع وتطوير الشُعب ونقل المهارة، حيث يتعلق الأمر بما يلي:
  - إدراج الزامية إثبات **تسجيل العلامة** في ملف طلب قرار التقييم التقني.
  - وإدراج **مستوى الادماج في المنتوج، المعبر عنه بالقيمة**، كعنصر من عناصر تقييم الملفات المقدمة.

ii. عرض ملف للدارسة على مجلس مساهمات الدولة يتعلق بإنشاء مجمعات صناعية ذات حجم أدنى، انطلاقا من حافظات شركات تسيير المساهمات الحالية التابعة لوزارة الصناعة، وأوجه للتآزر والتكامل، إلى جانب قدرات للانتشار على مستوى الأسواق الوطنية والدولية؛

iii. وضع شروط جديدة لتنفيذ مخططات التنمية وتقييمها. وهكذا، سيتم تكليف شركات تسيير المساهمات بالسهر على إجراء تقييم للسوق قبل كل مشروع تنموي ومرافقة تنفيذ مخططات التنمية بصفة تلقائية بمكتب متخصص.

iv. وضمان تقييم عقود الأداء المبرمة بين الوزارة وشركات تسيير المساهمات والقيام، كلما دعت الحاجة، باقتراح كل التدابير التكميلية الضرورية لتنفيذ مخططات التنمية، وعرضها على مجلس مساهمات الدولة.

ب. أكلف السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، بما يلي، بالتنسيق مع السيد وزير المالية:

i. تعديل المرسوم التنفيذي رقم 13 - 207 المتعلق بشروط منح مزايا الاستغلال التابعة للنظام العام، وهو ترتيب يسمح برفع الربح الخاص بمزايا النظام العام إلى خمس سنوات بعنوان مرحلة الاستغلال، دون اشتراط استحداث مناصب شغل، بالنسبة للمستثمرين في الشُعب الاستراتيجية التي حددت قائمتها من قبل المجلس الوطني للاستثمار.

ii. اقتراح ترتيبات على الحكومة **تتضمن مساعدة خاصة للمشاريع الجديدة في الفروع الاستراتيجية، حيث يتعين إدراجها في قانون المالية لسنة 2014.**

ج. أكلف **السادة الوزراء**، كل فيما يخصه، بالتسجيل في دفاتر شروط الإعلان عن المناقصات الخاصة بمشاريع التجهيز العمومية، المنجزة من ميزانية الدولة (الإدارات والمؤسسات العمومية الاقتصادية)، لإلزام الشراء المضاد الذي سيُلقى على عاتق الأشخاص الذين رسى عليهم المزاد، في إطار متفاوض عليه، قصد تحديد أجزاء القيمة المضافة على مستوى التراب الوطني، فيما يخص الاستثمار بالشراكة و/أو تصدير المنتجات الجزائرية.

❖ <u>في مجال ترقية المناولة:</u>

أ. أكلف السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار:

i. باقتراح ما يلي، على الحكومة:

- ***مشروع قانون*** حول المناولة، يسمح، للآمرين خصوصا، وفي ظل شروط يتعين تحديدها، بإبرام صفقات بالتراضي، بموجب اتفاقيات إطار، في مجالات الصيانة وقطع الغيار والمناولة الوطنية.
- ***مشروع مرسوم*** يتضمن استحداث وسيط بين المؤسسات الصناعية والمناولة، حيث سيُكلف بالسهر على التنسيق ما بين القطاعات في هذا المجال.
- ***مشروع مرسوم*** يعدل المرسوم التنفيذي رقم 07 - 390 المؤرخ في 2007/12/12 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، من خلال إدراج ترتيب يُلزم مستوردي السيارات بالإنتاج المحلي لجزء من قطع الغيار المباعة في الجزائر (المكونات، القطع والأنظمة)، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إصدار المرسوم الخاص بالوكلاء المعتمدين، ويحدد الكيفيات ذات الصلة.

ii. تنصيب وتفعيل المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة، الذي أنشأ بموجب القانون رقم 01 - 18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

iii. إدراج بند المناولة في دفاتر الشروط وجعلها شرطا لمنح الصفقات أو إبرام عمليات شراكة من قِبل شركات تسيير المساهمات في الفروع الاستراتيجية على غرار الصناعة الميكانيكية، وصناعة السيارات، وصناعة الحديد والمعادن ومواد البناء.

iv. المبادرة بترتيبات تسمح بتطوير وتعميم مقاربة خاصة بالمناولة بين المؤسسات العمومية الاقتصادية والقطاع الخاص من أجل استغلال كل الفرص المتاحة (الصفقات، القدرات المتوفرة و/أو المبرمجة، المهارة،...) سواء أكانت هي من تقدم الأوامر أو من تتلقاها.

v. وضع بوابة مشتركة مخصصة للمناولة الصناعية على أن يعهد تسييرها ومتابعتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب - أكلف **السيد وزير الطاقة والمناجم**، بالعمل، بالاتصال مع **السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار**، على وضع آلية، في إطار ترقية المناولة، تسمح بإشراك إمكانيات طلبات كبار الآمرين لاسيما سوناطراك وسونلغاز، بصفة تعاقدية.

سادسا. تدعيم النظام الوطني للنوعية والابتكار.

أ - أكلف السادة **وزراء التعليم العالي والبحث العلمي، والصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار والمالية** بالعمل، سويا، على:

i. وضع برنامج لتأهيل مدارس كبرى متخصصة، بدعم مالي كبير من الدولة، بما يتصل وأولويات التنمية الاقتصادية الوطنية.

ب. أكلف كلا من **السيد وزير التكوين المهني والسيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار** بالسهر سويا وعلى أساس اتفاقية الشراكة التي تجمعهما، على تنفيذ مخطط عمل خاص بالتكوين المزدوج (التكوين بالمؤسسة) بإشراك مراكز التكوين المهني والمؤسسات الصناعية من أجل ضمان تكوين ملائم للمتربصين وتحفيز المؤسسات على توظيفهم عقب انتهاء تكوينهم، وفق كيفيات يتعين تحديدها مع **السيد وزير المالية**.

ج. وأكلف **كل من السيد وزير التربية الوطنية والسيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار**، بما يلي، في إطار اتفاقية الشراكة حول المقاولاتية في الثانويات والاكماليات المبرمة بينهما:

i. العمل، سويا، على تعزيز وترقية ثقافة وروح المقاولاتية لدى تلاميذ الاكماليات والثانويات؛

ii. ومرافقة تكوين المقاول الشاب من خلال نشر *دليل الشاب المقاول*، في كل مؤسسات التربية الوطنية، حيث يجب أن يكون محل أيام دراسية للأساتذة من أجل ضمان الاستمرارية لدى التلاميذ.

وإذ أولي أهمية كبيرة لتجسيد هذه التعليمة وكل الأعمال التي تضمنتها، فإني أكلف **السادة الوزراء** بالسهر، كل فيما يخصه، على تنفيذها في أنسب الآجال.

كما أكلف **السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، بالسهر، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية**، على موافاتي، في أجل أقصاه نهاية شهر أكتوبر 2013، بتقرير مرحلي حول مدى تنفيذ هذه التعليمة.

الوزير الأول

عبد المالك سلال

نسخة إلى:
- السيد رئيس الجمهورية: على سبيل عرض حال.

21696 à 11462

3 SEP. 2015

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

الوزير

2144

ملحق رقم 02

السيدات والسادة الولاة

بالاتصال بالولاة المنتدبين ورؤساء الدوائر

ورؤساء المجالس الشعبية البلدية

الموضوع: بخصوص إنعاش الاستثمار الاقتصادي.

إن برامج الاستثمارات المجسدة من طرف السلطات العمومية بعنوان المخططات الخماسية المتتاليةالتي تم تسجيلها، عالجت العديد من النقائص وسمحت بإعادة تأهيل المرافق من خلال عمليات في مختلف المجالات، لاسيما فيما يخص الربط بشبكات الكهرباء والغاز والماء، وتعزيز شبكة الطرقات والسكك الحديدية وتطويرها.

هذه الإنجازات تهدف بالفعل إلى توفير كل مرافق الحياة للمواطن والتكفل بانشغالاته، غير أن الهدف الاستراتيجي المتوخى منها أيضا يكمن في توفير الظروف الملائمة لانطلاقة اقتصادية حقيقية.

تعزيزا لهذا المسعى، ووعيا منها بضرورة توفير العقار الاقتصادي كشرط أساسي لتحقيق هذه الانطلاقة الاقتصادية، فقد قررت السلطات العمومية إنجاز خمسون (50) منطقة صناعية والعديد من مناطق النشاطات.

على الصعيد التنظيمي، عدة تحسينات تم إدخالها على الآليات والإجراءات
دراسة طلبات الاستثمار والحصول على العقار الاقتصادي في إطار نظام
الاستثمار، حيث كانت آخرها، تلك التي أقرها قانون المالية التكميلي لسنة 2015،
أين تم منح الوالي المختص إقليميا الصلاحية الحصرية في منح العقار الاقتصادي في إطار
حق الامتياز، وذلك بعد استيفاء إجراءات مرنة لاستشارة القطاعات المعنية، يجريها
المدير الولائي المكلف بالصناعة.

من جهة أخرى، سيتوفر الوالي على شبكة مرجعية لتقييم مشاريع الاستثمار، ودفتر شروط نموذجي يطبق على كل عقود الامتياز، من شأنهما دعمه في اتخاذ مختلف القرارات التي تندرج في إطار تسيير هذا الملف، وهو الأمر الذي سيرفع دون شك كل لبس و/أو صعوبة يمكن أن تشكل عائقا أمام اتخاذ القرار على المستوى المحلي.

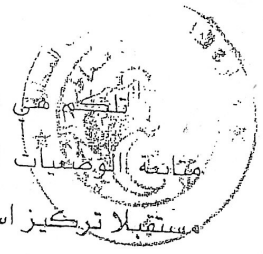
و بالتالي، واعتمادا على هذه الآليات، فإنه لم يبقى سوى التحلي بالإرادة والتزام الجميع بتسيير أمثل لهذا الملف ذو الأولوية البالغة.

في الواقع، إن الرفع من عدد الاستثمارات الاقتصادية المنتجة للثروة والمنشئة لمناصب الشغل بشكل ملموس، يعد ضرورة قصوى وأولوية بالغة الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، وذلك بالنظر للوضع الاقتصادي الراهن.

فالرهانات المرتبطة بعدم استقرار أسعار المحروقات لا يجب بأي حال من الأحوال أن تبرر أي سلوك مرتاب أو انهزامي، بل على العكس، يجب استغلال هذا الوضع من أجل تجسيد هدف اقتصادي استراتيجي، ببناء اقتصاد متنوع ذو قيمة مضافة عالية وصناعة مزدهرة وتنافسية.

في هذا الإطار، ينتظر منكم جميعا العمل بالحزم والديناميكية اللازمتين، من أجل جلب استثمارات اقتصادية مهمة ومهيكلة، تتلاءم مع طابع وخصوصيات كل ولاية.

في واقع الحال، أقاليم اختصاصكم تزخر بمكنونات طبيعية وبشرية ومالية جد معتبرة، يتعين عليكم تطويرها وتثمينها في إطار سياسة ومقاربة عليكم اعتمادها من أجل إشهارها وتثمينها لجذب الاستثمارات.



لذلكم هي مهمتكم الأساسية في المرحلة القادمة والتي لا مجال معها لمواصلة متابعة الوضعيات الرقمية لتجسيد برامج الاستثمارات العمومية، بل يتوجب عليكم مستقبلا تركيز استراتيجياتكم للرفع من جاذبية أقاليمكم وترقية ولاياتكم كوجهة مفضلة للمستثمرين.

تجدر الإشارة في هذا المجال، أن نجاعتكم وقدرتكم على جذب وإنشاء استثمارات اقتصادية منتجة، ستكون مستقبلا عنصر أساسيا في تقييم نشاطاتكم.

يجدر التنبيه في هذا الصدد، إلى أن الأمر لا يتعلق بإصدار رخص من أجل منح حق الامتياز لفائدة المستثمرين فقط، كما جرت عليه العادة، بل يتعدى دوركم في هذا المجال ذلك بكثير، حيث يقع على عاتقكم بعد إصدار الرخصة السهر على:

- ضمان متابعة إجراءات إعداد عقود الامتياز حتى يتم إصدارها؛
- مرافقة المستثمر في إجراءات طلب رخصة البناء حتى يتم إصدارها؛
- متابعة إنجاز الاستثمار وبلوغ الأهداف المحددة في دفتر الشروط؛
- مراقبة مدى تقدم أشغال الانجاز واتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة عدم احترام المستثمر لالتزاماته التعاقدية في الآجال المحددة؛
- مرافقة المستثمر في الإجراءات المتعلقة بمطابقة المحلات والتجهيزات.

في هذا الشأن، يجب تنصيب لجنة خاصة، تحت رئاستكم، تتشكل من المدير المكلف بالصناعة، المصالح المكلفة بأملاك الدولة والمحافظة العقارية والمديرية المكلفة بالتعمير، والتي تجتمع كل أسبوع من أجل دراسة وضعية تقدم مشاريع الاستثمارات المعتمدة.

وبدءا من الآن، على هذه اللجنة أن تشرع في متابعة المشاريع التي سبق وأن صادقت عليها لجان المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار، و هي المشاريع التي يجب أن تحظى بنفس العناية، حالها حال المشاريع الجديدة.

أخرى، يتعين عليكم عقد لقاءات شهرية مع المستثمرين والمتعاملين العموميين والخواص، بحضور جميع المصالح المعنية (مصالح غير مصالح، سونلغاز، الجزائرية للمياه، ...) للتعرف على جميع العراقيل التي تعترض المشاريع الاستثمارية والعمل على رفعها في حينها

أما بالنسبة للأوعية العقارية الذي ستوفر بفضل إنجاز الحظائر الصناعية ومناطق النشاطات الجديدة، و طبقا لتعليمات السيد الوزير الأول، فإنه يتعين عليكم الشروع في تحديد مواقع الاستثمارات لصالح المستثمرين على مستوى هذه الحظائر بمجرد الانتهاء من الدراسات التمهيدية للتهيئة، دون انتظار الانتهاء من أشغال إنجازها، وذلك حتى نمكن المستثمرين المستفيدين من مباشرة إجراءات الامتياز الخاصة بالأوعية العقارية وإجراءات تمويل المشاريع مسبقا.

في هذا الإطار، من الضروري تفادي التجزئة المسبقة للحظائر، وترجيح منح حق الامتياز على الملكية العقارية وفقا للاحتياجات الفعلية لكل استثمار، غير أنه يجب إتمام أشغال التهيئة في إطار منظم وطبقا للقواعد المطبقة في هذا المجال.

إن إنجاز هذه الحظائر الجديدة، لا ينبغي في أي حال من الأحوال، أن ينظر إليه كدعوة ضمنية لتعليق عمليات معالجة طلبات الاستثمار، فالأوعية العقارية متوفرة ويتعين عليكم مواصلة جهودكم من أجل جلب استثمارات جديدة، والتفكير في إنشاء جيوب عقارية بمبادرة محلية، والتي يمكن إدراجها ضمن هذا المسار.

على صعيد آخر، يجدر تشجيع الاستثمار في الهياكل التي توفر خدمات ذات طابع اجتماعي، على غرار فضاءات الراحة والترفيه، هياكل الشباب، الصحة والرفاهية الاجتماعية، غير أنه يجب عليكم أن تكونوا أكثر نظرا في حجم المشاريع المقترحة وأهميتها، حيث يفترض فيها خلق قيمة مضافة ليس فقط على الصعيد الاقتصادي، بل أيضا توفير وسائل الراحة والرفاهية الاجتماعية في لإطار الانسجام العمراني.

إجمالا، وبغض النظر عن الجوانب المرتبطة بالتسيير المألوف للملفات الإدارية، فإنه يطلب منكم اكتساب ردود أفعال جديدة، تعتمد آليات تسيير ناجعة ذات بعد استراتيجي، قادرة على استحداث اقتصاد دائم وتنافسي، شامل ومتلائم مع خصوصيات ولايتكم.

السيدات والسادة الولاة المنتدبون ورؤساء الدوائر، مطالبون كل فيما يخصه، بالسهر على بعث ديناميكية في مرافقة تجسيد هذا المسار، وذلك من خلال اجتماعات مجالس المقاطعات الإدارية واللجان التقنية للدوائر، التي تشكل الإطار الأنسب للتنشيط والمتابعة الصارمة للإجراءات المتخذة.

كما يتعين عليهم كذلك، السهر على إشراك رؤساء المجالس الشعبية البلدية، والمنتخبين المحليين إشراكا تاما وفعليا وحثهم على الانخراط في هذا المسعى والمشاركة فيه، بما يضمن تنفيذا فعالا لمخطط تنمية الولاية، مع التأكيد على ضرورة إحداث ديناميكية جديدة في هذا المجال، وإشراك المنتخبين الوطنين ضروري أيضا في هذا المجال.

في الأخير، يطلب منكم موافاتي بمجرد استلامكم لهذه التعليمة، بوضعية عن الأعمال المنجزة في إطار ترقية الاستثمار على مستوى ولايتكم، مع تحديد:

- وضعية تبرز تقدم معالجة الطلبات المقدمة؛
- وضعية تجسيد مشاريع الاستثمار وآثارها فيما يتعلق بإنشاء مناصب الشغل؛
- وضعية لوفرة الأوعية العقارية حاليا، موقوفة بتاريخ 01 سبتمبر من السنة الجارية، حسب طبيعتها (أملاك خاصة للدولة، أصول المؤسسات التي تم حلها، أراضي فائضة تابعة للمؤسسات والهيئات العمومية)؛
- تقرير وصفي لوضعية مناطق النشاطات التابعة للجماعات المحلية، لاسيما فيما يخص وفرة الأوعية العقارية ووضعية تهيئتها.

عقب الانتهاء من هذه الحصيلة، يتعين عليكم موافاة مصالحي أسبوعيا بمحاضر الاجتماعات الأسبوعية للجان المتابعة المذكورة أعلاه، ممضاة من طرفكم.

بالنظر لأهمية هذا الملف، أطلب منكم إيلائه أهمية خاصة، والإشراف عليه شخصيا، وإعلامي بكل صعوبة محتملة.

مرفق
لوصل هذه البرقية بلا رمز
التاريخ.....

نسخة إلى:
- السيد الوزير الأول (على سبيل عرض حال).

ملحق رقم 03

توزيع المساحة الفلاحية الإجمالية و المستخدمة حسب بلديات ولاية سكيكدة

البلدية	المساحة الفلاحية الإجمالية (هآ)	المساحة الفلاحية المستغلة(هآ)
سكيكدة	2.209	1.177
حمادي كرومة	2.768	2.064
فلفلة	1.010	345
الحدائق	3.728	2.501
بوشطاطة	3.271,5	129,5
عين الزويت	2.870	638
رمضان جمال	9.040	7.802
بني بشير	2.319,5	1.119,5
القل	1.339	1.030
بني زيد	3.192	2.312
شرايع	2.385	794
زيتونة	1.461	496
قنواع	3.157	821
ولاد عطية	801	443
خناق مايون	600	250
واد زهور	1.304	767
عزابة	9.092,4	6.739,4
جندل	7.056,54	4.652,54
عين شرشار	6.231,75	5.000,25
السبت	13.018,5	8.180.5
لغدير	3.510,5	3.257,5
بن عزوز	15.135	11.401
بكوش لخضر	8.739	6.124
المرسى	3.099,31	1.796
الحروش	7.519	6.376
صالح بوشعور	8.551	7.900
أمجاز الدشيش	6.018	7.369
زردازة	14.072	8.642
ولاد حبابة	3.932	2.943
سيدي مزغيش	7.997	6.099
بني ولبان	7.027	6.036,5
عين بوزيان	6.029	4.432
تمالوس	8.351	3.849
بين الويدان	5.000	2.994
كركرة	1.994	1.043
عين قشرة	2.461	1.607
الولجة بوالبلوط	1.200	650
أم الطوب	5.690	2.414
إجمالي الولاية	193.179	131.879

المصدر: مقر ولاية سكيكدة

ملحق رقم04

حصيلة المشاريع الاستثمارية لسنة 2018

مناصب العمل	القيمة (مليون دج)	عدد المشاريع	البيانات / الولايات
12445	186234	286	وهران
1798	16570	98	تلمسان
3923	31706	72	غيليزان
2343	29724	71	مستغانم
1532	18379	60	معسكر
1926	22156	56	عين تيموشنت
1104	15578	42	سيدي بلعباس
25071	320347	685	مجموع شمال غرب
4317	43943	140	قسنطينة
4589	81141	67	عنابة
1843	15918	67	ميلة
1340	8702	49	جيجل
1399	18093	48	الطارف
792	9678	32	قالمة
3274	60130	29	سكيكدة
296	3179	12	سوق أهراس
17850	240784	444	مجموع شمال شرق
22417	289679	417	الجزائر
3542	22695	168	تيزي وزو
6194	63467	148	بومرداس
4434	51901	133	البليدة
2196	23152	119	بجاية
2568	30640	81	بويرة
2146	16458	66	عين الدفلة
1603	24936	63	تيبازة
2265	13288	54	الشلف
1322	15218	49	المدية
48687	551434	1298	مجموع شمال وسط
1659	25109	92	مسيلة
1425	21929	45	الجلفة
516	4145	27	الأغواط
3600	51212	164	مجموع الهضاب العليا وسط
1097	8224	41	تيارت
755	9975	32	سعيدة
1122	8998	28	تسمسيلت
124	1114	12	نعامة

936	56984	23	البيض
4034	85294	136	مجموع الهضاب العليا غرب
14703	117969	374	سطيف
4107	34997	134	برج بوعريريج
5571	64731	130	باتنة
2156	27568	67	أم البواقي
319	7868	53	خنشلة
768	6899	40	تبسة
27624	260033	798	مجموع الهضاب العليا شرق
2767	32864	66	أدار
315	6497	29	بشار
396	2288	19	تندوف
3478	41649	113	مجموع جنوب غرب
3808	49516	192	ورقلة
5070	31462	157	الوادي
2436	29867	53	بسكرة
836	7643	51	غرداية
12150	118488	453	مجموع جنوب شرق
363	4148	21	تمنراست
463	2761	12	إليزي
826	6908	34	مجموع الجنوب
143320	**1676149**	**4124**	**المجموع الكلي**

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على البيانات في الموقع الالكتروني:

http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement

ملحق رقم 05

توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الولايات لسنة 2017

الولاية	عدد PME لسنة 2017
الشمـــــــــال	
الجزائر	67839
تيبازة	27472
بومرداس	23099
بليدة	21243
تيزي وزو	36754
بويرة	14373
مدية	10072
عين دفلة	9899
بجلية	30165
شلف	13481
وهران	28683
تلمسان	14784
سيدي بلعباس	10114
عين تيموشنت	6498
مستغانم	9915
معسكر	9697
غليزان	8162
قسنطينة	19309
ميلة	11029
جيجل	11610
عنابة	14632
سكيكدة	12756
الطارف	4976
قالمة	8097
مجمـــــــوع الشمال	424659
المرتفعات	
مسيلة	13364
جلفة	9201
الأغواط	6059
تيارت	8253
سعيدة	3624
تيسمسيلت	3042
النعامة	2514
البيض	3201
برج بوعريريج	13685
سطيف	27548
باتنة	15435
أم البواقي	6718
خنشلة	6607

تبسة	8103
سوق أهراس	5823
مجمـــــــوع المرتفعات	133177
الجنـــــــوب	
إليزي	1846
تمنراست	2763
تندوف	1958
أدرار	3888
بسكرة	7370
ورقلة	9328
واد سوف	7900
بشار	6909
غرداية	9546
مجمـــــــوع الجنوب	51508
المجموع الإجمالي	609344

المصدر: نشرية معلومات إحصائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لوزارة الصناعة و المناجم رقم 32، معطيات سنة 2017، طبعة ماي 2017

ملحق رقم 06

المفات المعالجة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

حسب الولايات من 2004 إلى 2016

المناطق	رقم المشروع	%	مبلغ الضمان	%	رقم الأعمال	%
الشـــــــــــرق						
عنابة	1	0,4%	12000000	0,2%	3	0,1%
الطارف	1	0,4%	4044800	0,1%	15	0,4%
تبسة	1	0,0%	28952640	0,4%	19	0,5%
سوق أهراس	1	0,4%	7461851	0,1%	5	0,1%
باتنة	3	1,3%	48814111	0,8%	72	1,8%
بسكرة	4	1,7%	48644578	0,8%	47	1,2%
قسنطينة	7	3,0%	155700740	2,4%	79	2,0%
خنشلة	1	0,4%	6351296	0,1%	24	0,6%
مسيلة	5	2,1%	325318126	5,0%	75	1,9%
سطيف	6	2,6%	92020709	1,4%	74	1,9%
برج بوعريريج	5	2,1%	94215844	1,5%	37	0,9%
بجاية	19	8,1%	221042076	3,4%	159	4,1%
جيجل	4	1,7%	137315518	2,1%	95	2,4%
أم البواقي	3	1,3%	87823142	1,4%	31	0,8%
سكيكدة	2	0,9%	51630287	0,8%	70	1,8%
قالمة	3	1,3%	66281000	1,0%	46	1,2%
ميلة	5	2,1%	196644240	3,0%	88	2,2%
المجمـــــوع	71	30%	1584260958	25%	939	24%
الوســـــــــط						
بويرة	2	0,9%	16459192	0,3%	104	2,7%
تيزي وزو	20	8,5%	329421377	5,1%	245	6,3%
بومرداس	7	3,0%	171071167	2,6%	104	2,7%
الجزائر	55	23,4%	2046906231	31,5%	1117	28,5%
بليدة	16	6,8%	466312362	7,2%	252	6,4%
تيبازة	4	1,7%	202668793	3,1%	59	1,5%
مدية	1	0,4%	98169000	1,5%	0	0,0%
جلفة	1	0,4%	13603272	0,2%	13	0,3%
المجمـــــوع	106	45%	3344611394	52%	1894	48%
الغـــــــــرب						
عين دفلة	2	0,9%	108968474	0,1%	75	1,9%
الشلف	5	2,1%	198174827	3,1%	58	1,5%
تيارت	1	0,4%	49831965	0,1%	40	1,0%
غليزان	1	0,4%	16296000	0,3%	0	0,0%
النعامة	1	0,4%	18775332	0,3%	50	1,3%
سيدي	0	0,0%	0	0,0%	0	0,0%

بلعباس						
عين تيموشنت	4	1,7%	107625185	1,7%	163	4,2%
تسمسيلت	0	0,0%	0	0,0%	0	0,0%
سعيدة	0	0,0%	0	0,0%	0	0,0%
وهران	9	3,8%	234377230	3,6%	151	3,9%
معسكر	1	0,4%	4984017	0,1%	14	0,4%
مستغانم	3	1,3%	48564556	0,8%	29	0,7%
تلمسان	0	0,0%	0	0,0%	0	0,0%
البيض	3	1,3%	95645617	1,5%	91	2,3%
المجمـــوع	30	13%	883243203	12%	671	17%
الجنـــــــــوب						
أدرار	3	1,3%	44642478	0,7%	24	0,6%
واد سوف	0	0,0%	0	0,0%	0	0,0%
بشار	1	0,4%	9911200	0,2%	26	0,7%
غرداية	8	3,4%	89836613	1,4%	100	2,6%
الأغواط	3	1,3%	42834000	0,7%	48	1,2%
ورقلة	10	4,3%	362250364	5,6%	200	5,1%
تيندوف	0	0,0%	0	0,0%	0	0,0%
تمنراست	2	0,9%	82860837	1,3%	11	0,3%
إليزي	1	0,4%	18323720	0,3%	0	0,0%
المجمـــوع	28	12%	650659212	10%	409	11%

المصدر: نشرية معلومات إحصائية لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوزارة الصناعة و المناجم رقم 30، معطيات سنة 2016، طبعة ماي 2017

ملحق رقم 07

التعريف بالمنطقة الصناعية حمروش حمودي سكيكدة

DESCRIPTION DE LA ZONE :	Z I HAMROUCHE HAMOUDI
Position géographique:	commune HAMADI KROUMA
Présentation de la zone:	À 03 km de la voie ferrée À 85 Km de l'Aéroport À 06 Km du port de SKIKDA

ملحق رقم 07

Etat des infrastructures:

Viabilisées	Partiellement viabilisées
☑	☐
En cours de viabilisation	Non viabilisées
☐	☐

IDENTIFICATION DE LA ZONE:

Désignation	Détail	Observations
Localisation:	COMMUNE HAMADI KROUMA	
Date de création:	22/02/1970	
Date de mise en service:	1978	
Nature juridique:		
Organisme aménageur:	URBAN	
Propriétaire:	URBAN	

Situation foncière et juridique:

Désignation	Détail	Observations
Superficie totale:	1800 000.00 M²	
Nbr. Lots créés:	284	
Nbr. Lots disponibles:	0	
Nbr. Lots régularisés:	284	
Situation juridique de la zone:	Régularisée Oui	
Situation juridique des lots:	Propriete Oui	taux de régularisation 90%

Activités principales dans la zone

Nombre total d'opérateur: **254** (**31**... secteur public et **223**.... secteur privé)

Nombre totale d'entreprise: **122** (**28**... secteur public et **94**.... secteur privé)

Branche d'activité	Nombre d'unités	Taux (%)
Agro-allimentaire	31	12,2
BTP	18	7,09
Matériaux de construction	23	9,06
Pétro-chimie	10	3,94
Autres (services,....)	140	55,11
Terrain inactif	32	12,60

Situation physique des infrastructures:

Désignation	Détail *(Existe O/N)*	Observations *(Etat de l'infrastructure)*
Voirie:	OUI	
Trottoirs:	OUI	
A.E.P.:	OUI	
Réseaux Eaux usées:	OUI	
Réseaux eaux pluviales:	OUI	
Energie électrique:	OUI	
Eclairage public:	OUI	
Alimentation en gaz naturel:	OUI	
Téléphone:	OUI	
Bouches d'incendie:	OUI	

Clôture zone:	NEANT	
Pollution:	NEANT	
Protection civile:	OUI	
Parc sous-Douane:	OUI	
Banque:	NEANT	
Poste:	NEANT	

Observations:



ملحق رقم 08

درجة تهيئة مناطق النشاط لولاية سكيكدة

Commune	Aménagement de la zone d'activité	Dénomination de la zone	Superficie globale (Ha)	Nbre de Lots crées	Références de l'arrêté de création
Haamdi Krouma	1viabilisée + 1 viabilisée partiellement	Z I Hamrouche Hamoudi	180,00	279,00	Créer en 1970
Skikda	- viabilisée + viabilisée partiellement	Zac Petite zone	35,00	39	Créer en 1962
		Zac Zaf Zaf	8,48	38	Créer en 1988
Hamadi Krouma	viabilisée + viabilisée partiellement	Zac Hamdi Krouma Coté Ouest	61	36	Créer en 1978
		Zac Hamdi Krouma secondaire n° 6	37	10	Créer en 1983
Oum Toub	viabilisée partiellement	Zac Oum Toub	8	61	Créer en 1992
Sidi Mezghiche	viabilisée partiellement	Zac Kantalia	2,54	19	Arrêté n° 454 du 09/06/2002
		Zac Souk	2,73	21	Créer en 1981
El Harrouch	viabilisée partiellement	Zac n°01 El Harrouch	4,40	28	Créer en 1988
		Zac n°03 El Harrouch	6,20	41	Créer en 1989
		Zac n°02 El Harrouch	6,78	30	Créer en 1985
		Zac El Harrouch	30,00	60	Arrêté n° 149 du 31/01/2016
Tamalous	viabilisée partiellement	Zac Tamalous	15,00	138	Arrêté n° 579 du 15/10/1996
Bine El Ouidene	viabilisée partiellement	Zac Bine el ouidene	9,59	57	Créer en 1988

Commune	Aménagement de la zone d'activité	Dénomination de la zone	Superficie globale (Ha)	Nbre de Lots crées	Références de l'arrêté de création
Haamdi Krouma	viabilisée + 1 viabilisée partiellement	Z I Hamrouche Hamoudi	180,00	279,00	Créer en 1970
Skikda	viabilisée + viabilisée partiellement	Zac Petite zone	35,00	39	Créer en 1962
		Zac Zaf Zaf	8,48	38	Créer en 1988
Hamadi Krouma	viabilisée + viabilisée partiellement	Zac Hamdi Krouma Coté Ouest	61	36	Créer en 1978
		Zac Hamdi Krouma secondaire n° 6	37	10	Créer en 1983
Oum Toub	viabilisée partiellement	Zac Oum Toub	8	61	Créer en 1992
Sidi Mezghiche	viabilisée partiellement	Zac Kantalia	2,54	19	Arrêté n° 454 du 09/06/2002
		Zac Souk	2,73	21	Créer en 1981
El Harrouch	viabilisée partiellement	Zac n°01 El Harrouch	4,40	28	Créer en 1988
		Zac n°03 El Harrouch	6,20	41	Créer en 1989
		Zac n°02 El Harrouch	6,78	30	Créer en 1985
		Zac El Harrouch	30,00	60	Arrêté n° 149 du 31/01/2016
Tamalous	viabilisée partiellement	Zac Tamalous	15,00	138	Arrêté n° 579 du 15/10/1996
Bine El Ouidene	viabilisée partiellement	Zac Bine el ouidene	9,59	57	Créer en 1988

Azzaba	non viabilisée +viabilisée partiellement	Zac Zaouia 01	11,28	67	Créer en 1987
		Zac Diar Zitoune	7,93	7	Arrêté n° 150 du 31/01/2016
		ZAC Zaouia 02	30,58	35	Arrêté n° 749 du 15/05/2016
Ben Azzouz	1 viabilisée +1 viabilisée partiellement	Zac Boumaiza 01	11,15	40	Créer en 1989
		Zac Boumaiza 02	97,54	49	Arrêté n° 1594 du 29/09/2016
Aine Bouziane	viabilisée partiellement	Zac Aine Bouziane	3,44	16	Arrêté n° 448 du 13/07/1996
Ain Charchar	1 viabilisée partiellement + 1 non viabilisée	Zac El Attassa	60,73	98	Arrêté n° 788 du 31/05/2015
		Zac Oued Lekebir	29,97	58	Arrêté n° 861 du 07/06/2016
Ramdane Djamel	viabilisée partiellement	Zac Ramdane Djamel	9,72	35	Arrêté n° 904 du 13/06/2016
Collo	non viabilisée	Zac Route Beni Zid	45,25	59	/

ملحق رقم 09

قائمة الأساتذة المحكمين لاستبيان الدراسة

اسم الأستاذ المحكم	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعبة
صبري مقيمح	أستاذ محاضر - أ	جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة
مقيطع حمزة	أستاذ محاضر - أ	جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة
زرمان كريم	أستاذ محاضر - أ	جامعة عباس لغرور- خنشلة

المصدر: من إعداد الطالبة

ملحق رقم 10

الاستبيان الموجه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية بولاية سكيكدة

السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته، أما بعد:

في إطار إعداد الدراسة التطبيقية لأطروحة الدكتوراه تخصص: **تحليل و استشراف اقتصادي** الموسومة بـــ: **" الاستثمارات الخاصة الوطنية و دورها في ترقية القطاع الصناعي في الجزائر – دراسة ميدانية للقطاع الصناعي بولاية سكيكدة** – "، الرجاء منكم التفضل بالإجابة على هذا الاستبيان بكل موضوعية و نتمنى منكم كل التعاون و المشاركة في إتمام هذا البحث و إيفائه الأهمية التي يستحقها.

كما نحيطكم علما بأن هذه البيانات تعامل بسرية و لا تستعمل إلا لإعداد هذه الأطروحة، و لا يطلع عليها إلا القائم بالبحث شخصيا، و لا يتم تسليمها لأي طرف آخر مهما كانت صفته، لهذا يرجى منكم:

- وضع علامة (**X**) في خانة الإجابة؛
- تقديم الإيضاحات المناسبة.

المحور الأول: معلومات حول المؤسسة

1/ اسم المؤسسة: .....

2/ نشاط المؤسسة: .....

3/ نوع المؤسسة:

- شركة مساهمة (spa) ☐
- شركة ذات المسؤولية المحدودة (sarl) ☐
- شركة شخص واحد ذات المسؤولية المحدودة(eurl) ☐
- شركة باسم مشترك (snc) ☐
- شخص طبيعي ☐
- الشراكة المحدودة ☐
- أخرى ☐

4/ عدد العمال: .....

5/ المقر الاجتماعي: .....

6/ كيف تم إنشاء مؤسستكم، عن طريق إعانة من الدولة؟

نعم ☐ **لا** ☐

7 / إذا كانت الإجابة بنعم، فهل الإعانة كانت من قبل:

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (Andi) ☐
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (Ansej) ☐
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (Angem) ☐
- الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة (Cnac) ☐
- أجهزة أخرى ☐

المحور الثاني: الصعوبات التي تواجه مؤسستكم

الرقم	الفقرات	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
الفرع الأول: اليد العاملة						
01	عدم توفر اليد العاملة يحد من نشاطكم					
02	تكلفة اليد العاملة المرتفعة تؤثر على نشاطكم					

03	نوعية التكوين والتخصص لليد العاملة تؤثر على أداء مؤسستكم					
الفرع الثاني: التمويل والجباية						
04	هناك صعوبات تواجهكم للاستفادة من قروض بنكية					
05	نسبة الفائدة المرتفعة على القروض البنكية تؤثر على الأداء الاقتصادي لمؤسستكم					
06	تشكل الضريبة الجباية و الجمركية المرتفعة عائق يحد من تحقيق مؤسستكم للربحية					
07	الإجراءات البنكية و الجمركية صعبة معقدة					
08	الإجراءات الإدارية للضرائب معقدة وصعبة					
الفرع الثالث: التموين والتجهيز						
09	ارتفاع تكلفة المواد الأولية					
10	هناك نذرة للمواد الأولية					
11	تؤثر نوعية المواد الأولية على جودة منتجاتكم					
12	ارتفاع تكلفة قطع الغيار					
13	هناك نذرة لقطع الغيار					
14	تؤثر نوعية قطع الغيار على نشاط مؤسستكم					

15	ارتفاع تكلفة المعدات والتجهيزات					
16	هناك نذرة في المعدات والتجهيزات					
17	تؤثر نوعية المعدات والتجهيزات على نشاط مؤسستكم					
الفرع الرابع: النقل						
18	تواجه مؤسستكم صعوبات في النقل البري (توريد وتسويق)					
19	تواجه مؤسستكم صعوبات في النقل البحري					
20	تواجه مؤسستكم صعوبات في النقل الجوي					
21	تواجه مؤسستكم صعوبات في النقل بالسكك الحديدية					

الفرع الخامس: الإجراءات التنظيمية

	تواجه مؤسستكم صعوبات إدارية وتنظيم تخص:					
22	طريقة عمل مصالح مراقبة الجودة					
23	طريقة عمل مصالح النظافة					
24	طريقة عمل مصالح قمع الغش التقليدي					
25	طريقة عمل المصالح الإدارية					
الفرع السادس: البيئة الخارجية						
	تواجه مؤسستكم صعوبات تخص:					

26	– المحل والمقر الإداري غير مناسب للنشاط					
27	إيجار مرتفع					
28	منافسة غير مشروعة.					
29	حدة المنافسة في مجال نشاطكم					
30	ارتفاع تكاليف خدمات التوزيع					
31	ارتفاع تكلفة المعلومات الإحصائية					
32	ندرة مقدمي الخدمات التقنية					
33	تقديم خدمات إرشاد لمؤسستكم					

المحور الثالث: إجراءات تجاوز الصعوبات

	في رأيكم أي الإجراءات التالية ضرورية لتجاوز الصعوبات التي تواجه نشاطكم:	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
01	تسهيل الاستفادة من القروض البنكية					
02	تخفيض الجباية					
03	تسهيل الاستفادة من المواد الأولية					
04	مكافحة المنافسة غير مشروعة					
05	مكافحة البيروقراطية					

06	تأطير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص الترقية					
07	تخفيض المستحقات الاجتماعية					
08	دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة					
09	تسهيل الاستفادة من المعدات					
10	مكافحة الرشوة					

ملاحظة :

نشكركم جزيل الشكر على تعاونكم ، و نؤكد لكم بأن جميع المعلومات ستعامل بسرية تامة ، و ستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط .

الملخصات

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية الاستثمارات الخاصة الوطنية ومدى قدرتها على تنمية القطاع الصناعي خارج قطاع المحروقات بولاية سكيكدة خلال الفترة الممتدة من 2015/2000، وذلك بالقيام بدراسة وصفية لتطور المشاريع الاستثمارية على مستوى الولاية من جهة ودورها في استحداث مناصب الشغل وتشجيع الصادرات من جهة أخرى، كما قمنا بدراسة تحليلية لأهم الصعوبات التي يعاني منها القطاع الصناعي بالمنطقة وأهم الحلول المقترحة بتصميم استبيان وجه إلى عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية بولاية سكيكدة.

وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، على أنه من بالرغم من أن الجزائر أولت اهتماما كبيرا بالسياسة الاستثمارية بغية فك ارتباط اقتصادها بقطاع المحروقات والاعتماد على الإنتاج الصناعي المحلي، كأسلوب لتسريع خطى النمو وخلق فرص العمل وتعزيز قدرة الصادرات على المنافسة، وذلك بتوفير المناخ الاستثماري الملائم من خلال إقرار الحوافز والمزايا المتمثلة في إنشاء مؤسسات لدعم وترقية الاستثمار وتهيئة الأرضية القانونية والتشريعية لتسهيل عملية الاستثمار وحماية المستثمرين، لكن وبالرغم من ذلك واجه الجهاز الإنتاجي الصناعي العديد من الصعوبات التي حالت دون تقدم المشاريع الاستثمارية فيما تعلق باليد العاملة كارتفاع تكلفتها، نذرتها ونقص تكوين وتأهيل العنصر البشري، كذلك صعوبات تمويلية وجبائية تحد من نشاط المؤسسة أيضا صعوبات تموينية وتجهيزية نظرا لارتفاع تكلفة التجهيزات والمعدات ونذرتها في الأسواق الوطنية، وأخرى متعلقة بنقص العقار الصناعي وعدم تهيئته والفساد بكل أنواعه من رشوة وبيروقراطية.

كما قدمت هذه الدراسة جملة من التوصيات لتحسين هذه الوضعية وتفعيل القطاع الخاص الوطني لتنمية القطاع الصناعي وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك بتحسين محيط الاستثمار والمقاولاتية وكذا تسهيل طرق إنشاء المؤسسات سواء من الجانب التشريعي أو المؤسساتي، عقلنة تسيير العقار الصناعي وتهيئة المناطق الصناعية ومناطق النشاط، دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تشجيع الإنتاج الوطني وجعله قادرا على المنافسة المحلية والأجنبية من خلال الاعتماد على النوعية والابتكار وكذا تشجيع المناولة والقضاء على كل أنواع الفساد والتي يعتبر من أهم الصعوبات التي يواجهها المستثمر على المستوى الوطني والمحلي.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الخاص، القطاع الخاص، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، القطاع الصناعي في الجزائر، صعوبات الاستثمار في الجزائر.

Résumé :

ملخص

Cette étude vise à démontrer l'importance des investissements privés nationaux et leur capacité à développer l'activité industrielle en dehors du secteur des hydrocarbures dans la wilaya de Skikda au cours de la période 2000-2015, en menant une étude descriptive du développement des projets d'investissement dans la wilaya et son rôle dans la création d'emplois et l'encouragement des exportations. Nous avons également mené une étude analytique des difficultés les plus importantes rencontrées par le secteur industriel dans la région et les solutions les plus importantes proposées, en concevant un questionnaire adressé à un échantillon de petites et moyennes entreprises industrielles dans la wilaya de Skikda.

Cette étude a atteint un ensemble de résultats, bien que le gouvernement a accordé une grande attention à la politique d'investissement consistant à s'appuyer sur la production industrielle locale pour accélérer la croissance, créer des emplois et renforcer la capacité d'exporter des produits nationaux, dans le but de désengager son économie du secteur des hydrocarbures, en créant un climat d'investissement approprié et en donnant des incitations et des avantages en créant des institutions pour soutenir et promouvoir l'investissement, et préparer le terrain juridique et législatif pour faciliter le processus d'investissement et protéger les investisseurs. Le secteur industriel local a fait face à de nombreuses difficultés qui ont entravé la réalisation de ses objectifs, notamment les difficultés liées à la corruption et à la bureaucratie, le manque de formation et de qualification de la ressource humaine et son coût élevé, ainsi que des difficultés financières et fiscales qui limitent l'activité des petites et moyennes entreprises, et le coût élevé de l'équipement et sa rareté sur les marchés nationaux, et d'autres liés à la pénurie et à l'absence de biens immobiliers industriels.

Cette étude a également présenté un ensemble de recommandations pour améliorer cette situation et activer l'investissement privé national pour le développement du secteur industriel afin de réaliser le développement économique, en améliorant l'environnement de l'investissement, et en facilitant les processus de création d'entreprises, que ce soit au niveau législatif ou côté institutionnel. Avec l'amélioration de la gestion de l'immobilier industriel, la réhabilitation des zones industrielles et des zones d'activités, et l'accompagnement des petites et moyennes entreprises pour encourager la production nationale et en la rendant capable de la concurrence locale et étrangère, en misant sur la qualité et l'innovation, tout en favorisant la manutention et en éliminant tous les types de la corruption, qui sont parmi les difficultés les plus importantes qui limitent l'efficacité des investissements locaux et nationaux.

Mots clés: l'investissement privé, le secteur privé, les petites et moyennes entreprises, le secteur industriel en Algérie, les difficultés d'investissement en Algérie.

Abstract:

This study aims to demonstrate the importance of national private investments and their ability to develop industrial activity outside the hydrocarbon sector in the state of Skikda during the period of time 2000-2015, by conducting a descriptive study of the development of investment projects in the state and its role in creating employment positions and encouraging exports We also conducted an analytical study of the most important difficulties faced by the industrial sector in the state, and the most important proposed solutions, by designing a questionnaire directed to a sample of small and medium-sized industrial enterprises in the state of Skikda.

Although the government has given great attention to the investment policy of relying on local industrial production to accelerate growth, create jobs and enhance the ability to export national products, with the aim of getting out of dependency on petroleum rent, by providing an appropriate investment climate and giving incentives and benefits by establishing institutions to support and promote investment, and prepare The legal and legislative ground to facilitate the investment process and protect investors.

The local industrial sector faced many difficulties that hindered the achievement of its goals, especially the difficulties related to corruption and bureaucracy, the lack of training and qualification of the human resource and its high cost, as well as financing and tax difficulties that limit the activity of small and medium enterprises, and the high cost of equipment and its scarcity in National markets, and others related to the shortage and absence of industrial real estate.

This study provides a set of recommendations to improve this situation and activate the national private investment for the development of the industrial sector in order to achieve economic development, by improving the investment environment, and facilitating the processes of creating enterprises, whether from the legislative or institutional side. With improving the management of industrial real estate, preparing industrial zones and activity areas, and supporting small and medium enterprises to encourage national production and make it capable of local and foreign competition, by relying on quality and innovation, while encouraging handling and eliminating all types of corruption, which are among the most important difficulties that limit the effectiveness Local and national investment .

Key words: private investment, the private sector, small and medium enterprises, the industrial sector in Algeria, the difficulties of investment in Algeria.